

الْمَلِيسُوح

فِوْقَهُ الْاِمَامَيْه

تألِيف

سِعْيَ الْفَطَاهِرِ بْنِ جَعْفَرٍ

جَلَّ عَلَى الْأَرْضِ عَلَى الْمَسَنَةِ

لِلْتَوْقِي ٦٤ هـ

- 2272  
- 66587  
- 361  
- 1967

V. 4

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 013844277

**PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY**

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*





Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi

al-Mabsut.

# الْمَبْسُطُ

فِي فَقْهِ الْأَمَمِيَّةِ

تألِيف

شِيخُ الظَّلَالِ تَلَبِّي جَعْفُرُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنٍ عَلَى الصَّوَافِي  
لِتَسوُّفِي ٦٠٤ هـ

صَحِحٌ وَعَلِقَ عَلَيْهِ

## مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ الْبَهْبُودِيُّ

غُنْيَتُ شِبَرَةٍ - الْمَكَّةُ الْمَرْضِيَّةُ  
لَا خَيَا، لَا ثَانِيَةٌ لِجَعْفَرِيَّةٍ

الْمُخْرُجُ الْمُلْكِيُّ

رقم التلفن ٥٧١٣٥

2272  
· 66587  
· 361  
· 1967

v.4

الطبعة الثانية ۱۳۸۸

---

المطبعة الحيدرية - تهران

## ﴿كتاب الوصايا﴾

الوصيَّةُ مشتقةٌ من وصيٍّ يوصي و هو من الوصل ، قال الشاعر<sup>(١)</sup> :  
 نصي الليل بالأيام حتى صلوتنا \* مقاسمة يشتق أنصافها السفر  
 و معناه أَنَّه يصل تصرّفه بما يكون بعد الموت ما قبل الموت ، يقال منه أو صي يوصي  
 إِيصاد ، و صي يوصي توصية ، و الاسم الوصيَّة والوصاة ويقال استوصى فلان أَيْ إِنَّه  
 يتصرف بغير إذنه .

إذا ثبتت هذا فالاصل فيها الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : « يوصيكم الله في  
 أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »<sup>(٢)</sup> فذكر الوصيَّة في أربعة مواضع أحدها قوله :  
 « فلائمه السادس من بعد وصيَّة » و الثاني في فرض الزوج والزوجة « فلكم الربع مما  
 ترك من بعد وصيَّة يوصين بها أو دين » و الثالث قال « فلهم الثمن مما تركتم من  
 بعد وصيَّة توصون بها أو دين » والرابع « فهم شركاء في الثالث من بعد وصيَّة يوصين بها  
 أو دين » فرقب الميراث على الوصيَّة والدين ، فثبت بذلك أنَّ الوصيَّة لها حكم .  
 و روى عن ابن عمر أَنَّ النبي ﷺ قال ما حَقَّ امرئ مسلم له شيء يوصي  
 فيه يبيت ليترين إِلَّا وصيته مكتوبة عنده .

روى الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه أَنَّه مرض بمكمة مرضًا أشفي منها فعاده  
 رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ليس يرثني إِلَّا البنت أَفَاوصي بثلثي مالي ؟ فقال لا  
 فقال أَفَاوصي بمنصف مالي و في بعضها بشطر مالي ؟ فقال لا ، فقال أَفَاوصي بثلث مالي  
 فقال بالثالث و الثالث كثير ، فقال ﷺ إنك إن تدع أولادك أغنياء خير لهم من إِنْك  
 تدعهم عالة يتكلفون الناس<sup>(٣)</sup> .

(١) القائل هو ذو الرمة .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) روى في المصايح عن سعد بن أبي وقاص قال : عادني رسول الله و أنا مريض ←

و روى أبو قتادة قال إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ فَقَيْلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ هَلْكٌ ، وَقَدْ أَوْصَى لَكَ بِثَلَاثَ مَالِهِ ، فَقَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَدَّهُ عَلَى وَرَثَتِهِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالنَّاسُ فِي الْوِصِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبَهُمْ مِنْ لَا تَصْحُّ لَهُ الْوِصِيَّةُ بِحَالٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَصْحُّ لَهُ الْوِصِيَّةُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ .

فَمِنْ لَا تَصْحُّ لَهُ الْوِصِيَّةُ عَنْدَنَا الْكَافِرُ الَّذِي لَا رَحْمَةَ لَهُ مِنَ الْمَيِّتِ وَعِنْدَ الْمُخَالَفِ الْوَارِثِ . وَمِنْ تَصْحُّ لَهُ الْوِصِيَّةُ بِلَا خَلَافٍ مِثْلِ الْأَجَانِبِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَحْبِطُ لَهُمُ الْوِصِيَّةَ وَعَنْدَنَا الْوَارِثُ تَصْحُّ لَهُ الْوِصِيَّةُ أَيْضًا ، وَالْمُخْتَلِفُ فِيهِ عَلَى ضَرِبِيْنِ مِنْهُمْ الْأَقْرَبَاءُ الَّذِينَ لَا يَرْثُونَهُ بِوْجَهِ مِثْلِ ذُوِّي الْأَرْحَامِ عِنْدَمَنْ لَمْ يُورِثُ ذُوِّي الْأَرْحَامِ مِثْلَ بَنْتِ الْأَخِ وَبَنْتِ الْعَمِّ وَالْخَالِةِ وَالْعَمِّةِ ، وَالْأَضْرَبُ الْآخِرُ يَرْثُونَ لِكُنْ رَبِّيْمَا يَكُونُ مَعَهُمْ مِنْ يَصْبِرُهُمْ مِثْلُ الْأُخْتِ مَعَ الْأَبِ وَالْوَلَدِ ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْبِطُونَ أَنْ يَوْصِي لَهُمْ وَلَا يَسْبُبُ وَقَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ وَاجِبٌ ، وَعَنْدَنَا أَنَّ الْوِصِيَّةَ لَهُمْ لَا كُلُّهُمْ مُسْتَحْبِطَةٌ مُنْدُوبٌ إِلَيْهَا .

فَإِذَا ثَبَتَ صِحَّةُ الْوِصِيَّةِ فَإِنَّ كَانَ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ فَقَالَ لِأَجْنَبِيِّ أَوْصَيْتُ لَكَ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِيِّ ، فَإِنَّ لَهُ النَّصِيفُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَقَالَ قَوْمٌ هَذِهِ وَصِيَّةٌ بِجَمِيعِ الْمَالِ لَهُ ، وَفَإِيْدَةُ هَذَا الْخَلَافِ أَنَّا نَقُولُ لَهُ نَصِيفُ الْمَالِ إِذَا أَجْزَاتَ الْوَرَثَةَ ، وَإِنَّ لَمْ تَجُزِ الْوَرَثَةُ لَهُ الثَّلَاثُ ، وَعِنْدَ الْمُخَالَفِ لَهُ كُلُّ الْمَالِ إِذَا أَجْزَاتَ الْوَرَثَةَ وَإِنَّ لَمْ تَجُزِ الثَّلَاثُ ، وَجَلَّتْهُ

→ فَقَالَ : أَوْصَيْتَ ؟ قَلْتَ : نَعَمْ ، قَالَ : بِكُمْ ؟ قَلْتَ : بِمَا لِي كُلُّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَا تَرَكْتَ لِوَلْدَكَ ؟ قَلْتَ : هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ : أَوْصَى بِالْعَشْرِ ، فَمَا زَلَّتُ أَنَا فَقِصَّهُ حَتَّى قَالَ : أَوْصَيْتَ بِالثَّلَاثَ وَالثَّلَاثَ كَثِيرٌ ، وَفِي رِوَايَةِ أَخْرَى قَالَ : مَرْضَتْ عَامَ الْفَقْحَ مِرْضًا أَشْفَقَتْ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَيْ مَا لَيْ مَا كَثِيرًا وَلَا يَرْثُنِي إِلَّا ابْنَتِي ، أَفَاوَصِي بِمَا لِي كُلُّهُ ، قَالَ : لَا ، قَلْتَ : ثَلَاثَ مَا لِي ؟ قَالَ : لَا قَلْتَ : فَالشَّطَرُ ؟ قَالَ : لَا ، قَلْتَ : فَالثَّلَاثُ ؟ قَالَ : الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرِّرَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَذَرِّرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ وَإِنَّكَ لَنْ تَتَفَقَّنَ فَقْقَةً تَبَقَّى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا حَتَّى الْلَّقْمَةَ تَرْفَهَا إِلَى فِي أَمْرِكَ . راجِع مشكاة المصايِبِ ٢٦٥ .

أنَّ كُلَّ موضع يقول أوصيت له بمثل نصيب أولادي فانه يكون له نصيب أقلهم نصيبياً ولا يعود معولاً، لأنَّ العول عندنا باطل، وهكذا إذا قال: لممثل نصيب ورثتي يكون له مثل أقلهم نصيبياً.

إذا كان له ابنان فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد ابني فانه يضاف إلىهما هذا الموصى له، ويكون المال بينهم أثلاثاً، وإن كان له تسع بنين، فقال أوصيت له مثل نصيب أحد بني فيكون مع هذا عشرة فيكون له عشر المال.

رجل له بنت واحدة فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب بنتي، كان له النصف عندنا إذا أجازته الورثة وإن لم تجزه الورثة له الثالث، لأنَّ المال كلُّه للبنت لو انفردت وقال قوم له الثالث لأنَّ هذا كاحدي البنين ولو كانتا ابنتين كان لهما الثلثان، كذلك مع هذا الموصى له، لهمما الثلثان لكلٍ واحداً منهما الثالث.

وإذا كان له بنتان فقال أوصيت له بمثل نصيب إحدى ابنتي، يكون الموصى له كواحدة من البنات، ويقسم المال بينهم أثلاثاً بالسوية، لأنَّ البنات يرثن المال كلُّه دون العصبة، ومن جمل للبنتين الثلثان والباقي للعصبة، قال: هذا كاحدي البنين يكون له نصيب إحدى البنين، فيكون المال على أربعة للبنتين النصف ولها الرابع والربع الباقى للعصبة، وهكذا إنْ كنَّ أكثر من ثلاثة وأربعة على هذا المنهاج.

إذا كان له أولاد بنين وبنات فقال أوصيت له بمثل نصيب أحد أولادي أو قال: أوصيت له بمثل نصيب أحد ورثتي، فانه يكون له نصيب إحدى البنات، وهكذا إذا كان له ثلاثة إخوة وثلاث إخوات فقال أوصيت له بمثل نصيب ورثتي، فانه يكون له نصيب إحدى الأخوات: المسئلة من ثلاثة وتصحُّ من تسعة: الاخوة ستة، وللأخوات ثلاثة ولها واحد تصير المسئلة من عشرة، وتصحُّ.

ثلاث إخوة من أب وأم، وثلاث إخوه لاُم، وثلاث إخوة من أب، فقال: أوصيت لفلان نصيب أحد إخونى، فلا إخوة لاُم الثالث والباقي للإخوة من الأب والأم، وسقط من كان من جهة الأب: المسئلة من تسعة فيصير من عشرة، لأنَّ هذا الموصى له يكون له أقل سهم من سهام الإخوة وأقل سهم هيئنا سهم أحد الإخوة من

الأُمّ وهم ثلاثة فيكون لهم ثلاثة أَسْهَمٍ ، و للإِخْوَة لِلأَبِ و الأُمّ ستة أَسْهَمٍ ، و لهذا سهم يصح من عشرة .

رجل خلف بنته وبنت ابنته و اخْنَاءً من أَبٍ و أُمّ فقال أوصيتك لفلان مثل نصيب ولدي فانَّ المال كله للبنت عندنا بالفرض ، والرد ، فلما أوصى له بمثل نصيبها صار لها النصف وللموصى له النصف ، فان أجازته أخذ النصف كملاً ، وإن لم تجزه أخذ الثلث و الباقي لها .

وقال المخالف المسئلة من ستة للبنت النصف ، و لبنت الابن السادس ، تكملة الثنين و للأخت للأب والأم سهمان و لهذا الموصى له سهم فتعول المسئلة إلى سبعة فلهذا له سبعة المال ، لأنَّ أقل مال أولاده نصيب بنت الابن ، ولا فرق في هذه المسئلة أن يقول أوصيتك له بمثل نصيب ولدي ، أو يقول بمثل نصيب ورثتي المسئلة بحالها . خلف بنتاً و بنت ابن و اخْنَاءً و زوجة ، فقال أوصيتك له بمثل نصيب ولدي فالمسئلة تصح من ستة عشرة للزوجة الثمن اثنان ، وللبنت للصلب سبعة ، وللموصى له سبعة و سقط الباقيون .

وعندهم تصح من أربعة و عشرين تعول إلى ثمانية و عشرين ، للبنت اثناعشر و لبنت الابن أربعة السادس و للزوجة الثمن ثلاثة يبقى خمسة يكون للأخت ، و لهذا الموصى له أربعة ، الجميع ثمانية وعشرون .

المسئلة بحالها فقال أوصيتك له بمثل نصيب ورثتي فهوينا أقل ما لورثته نصيب الزوجة وهو الثمن ، تعول عندهم إلى سبعة و عشرين ، وعندنا تصح من ثمانية للزوجة الثمن ، وللموصى له ثمن آخر ، و يبقى ستة أَسْهَمٍ للبنت للصلب ، و يسقط الباقيون . المسئلة بحالها و خلف أربع زوجات فقال أوصيتك له بمثل نصيب ورثتي ، فيكون له ربع الثمن تصح من اثنين و ثلاثة للأربع زوجات أربعة الثمن ، و لهذا ربع الثمن واحد ، و يبقى سبعة و عشرون للبنت للصلب و يسقط الباقيون . وعندهم تصح من ستة و تسعين .

ولو قال أوصيتك له بمثل نصيب أعظم ورثتي يكون له مثل نصيب أكثرهم نصبياً

ولو قال أوصيت له بمثل نصيب أقل ورثتي يكون له مثل نصيب أقلهم نصبياً .  
وإذا كان له ابن فقال أوصيت له بنصيب ابني فان هذه وصية باطلة ، وقال قوم  
تصح الوصية ، ويكون له كل المال .

و هذا باطل لأن قوله نصيب ابني كأنه قال ما يستحق ابني ، و ما يستحق  
ابنه لا يستحقه غيره ، ولو قال أوصيت له مثل نصيب ابني و له ابن قاتل ، فالوصية  
باطلة لأنَّ الابن القاتل لا يرث ، ولا يكون له نصيب ، فكأنه قال أوصيت له بمثل  
نصيب من لا شيء له .

إذا أوصى لرجل بنصف ماله ، و الآخر بثلث ماله و الآخر بربع ماله و الآخر  
بسدس ماله و كانوا متعينين ، ثم قال الآخر أوصيت له بمثل ما أوصيت لأحد هؤلاء  
الذين أوصيت لهم ، فأنه يكون له نصيب أقلهم نصبياً هبنا ، و يكون عندنا له نصيب  
أقلهم نصبياً ممَّن تسلم الوصية له ، فان في الجميع لا تصح على أصلنا على ما سنبينه .  
إذا قال أوصيت لفلان بضعف نصيب أحد ولدي ، فانَّ عندنا يكون له مثل نصيب  
أقل ورثته هرَّتين ، و تصور المسألة في ابن و بنت : المال على ثلاثة فلموصى له مثلاً  
نصيب البنت سهمان ، لأنَّها كان لها سهم من ثلاثة ، يقسم المال على خمسة إذا أجازت  
الورثة الضعف .

و قال قوم شذاذ ضعف الشيء مثله ، و إذا قال لفلان من مالي ضعفاً نصيب أحد  
ورثتي كان له أربعة أمثالها ، و قال عامة الفقهاء يكون له ثلاثة ، لأنَّه ينبغي أن يضاف  
الضعف إلى النصيب ، و الضعف الذي هو مثلان إذا أضيفت إلى نصيب يكون له ثلاثة  
ولو قال لفلان ضعف ضعف نصيب ورثتي كان ذلك أربعاً .

و الأول أقوى لأنَّ الضعف إذا كان مثل النصيب على ما مضى فقد أثبتت له  
ذلك دفعتين ، لقوله « ضعفي » فيجب أن يكون له ذلك ، لأنَّه لا فرق بين أن يقول  
له ضعفاً نصبيه ، و بين أن يقول ضعف ضعف نصبيه .

إذا قال لفلان حظٌ من مالي أو نصيب أو قليل فأنه يرجع إلى الورثة و يقال  
لهم أعطوه ما يقع عليه اسم ذلك ، كما أنه إذا قال أعطوه شيئاً من مالي إلا أن يدعى

الموصى له أكثر من ذلك و أن "الورثة يعلمون ذلك ، فاته يكون القول قول الورثة مع يمينهم أنهم لا يعلمون ، وكذلك في جزء وكثير سواء .

و أصحابنا قالوا في الجزء أنه سهم من سبعة ، و قالوا أيضاً سهم من عشرة و إذا أوصى له سهم من ماله كان له السادس و فيه خلاف .

و إذا قال لفلان ثلث ماله و الآخر نصف مالي و الآخر ربع مالي و أحجازته الورثة بدء بالاًول فالاًول ، و يدخل النقص على الأخير ، و إن لم يجيزوه و ففي الأول ثلثه و سقط الآخرين .

وقال المخالفون إن أحجازته الورثة يقسم المال عليهم من اثنى عشر يعول إلى ثلاثة عشر مثل الورثة ، وادعوا أنه لا خلاف فيها ، و إذا لم يجيزوه فاته تسقط الزيادة على الثالث و يقسم الثالث على ما ذكرناه على ثلاثة عشر سهماً لصاحب النصف ستة و لصاحب الثالث أربعة ، و لصاحب الرابع ثلاثة ، يكون ثلاثة عشر .

و إذا أوصى لأحدهم بنصف ماله و الآخر بثلثه كان عندنا على ما مضى ، و فيهم من قال يفرض من خمسة لصاحب النصف ثلاثة و لصاحب الثالث سهمان ، و عند آخرين بينهما نصفين .

إذا أوصى لرجل بكل " ماله و الآخر بثلث ماله ، فان بدء بالذى سمى له الكل " وأحجازت الورثة أخذ جميع المال و سقط الآخر ، و إن بدأ بصاحب الثالث وأحجازت الورثة الوصيتيين أخذ هو ثلثه ، و الباقى صاحب الكل " ، و إن لم تجز الورثة و كان البداء بصاحب الكل " أخذ الثالث و سقط الآخر ، و إن كانت البداء بصاحب الثالث أخذ الثالث و سقط صاحب الكل " ، فان اشتباها استعمل القرعة على هذا الترتيب .

و قال المخالف الورثة بالختار بين أن يمنعوا عمماً زاد على الثالث ، أو يجيزوه فان لم يجيزوه فان " الثالث بينهما على أربعة ، صاحب الكل " ثلاثة ، و لصاحب الرابع واحد ، و عند غيرهم يكون بينهما نصفين ، ولو أحجازت الورثة قسم ذلك مثله .

إذا أوصى لرجل بغلام و قيمته خمس مائة ، و أوصى لآخر بداره و هي تسوى ألفاً و أوصى لآخر بخمس مائة و ماله كلّه ثلاثة آلاف فقد أوصى بثلثي ماله ، فان

أجازت الورثة أعطي كل مسمى حقه بلا خلاف ، وإن لم تجز الوصية قدم الأول فالأول عندنا فان اشتباها استعملت القرعة .

وقال المخالف يكون لكل واحد منهم نصف ما وصى له به ، بناء على ما مضى .

تصرف المريض في ماله إذا كان منجزا لا أصحابنا فيه روايتان أحدهما يكون من أصل المال والأخر ي يكون من الثلث ، وفيما زاد على الثلث لا يصح و هو مذهب من خالقنا وإذا لم يكن منجزا فلا خلاف أنه من الثلث .

إذا كان ورثته أغنياء يستحب له أن يوصى بثلث ماله ، ويستوفي الثلث ، وإن كانوا فقراء فالأفضل أن يكون وصيته فيما أقل من الثلث ، وأما تصرف الصحيح فما كان منجزا من البيع والهبة فإنه من رأس المال ، وما كان من وصيته من الثلث بلا خلاف .

وإذا أوصى زيادة على الثلث فان أجازته الورثة جاز وإن لم تجزه مضى في الثلث وأبطل فيما زاد عليه ، سواء كانت الوصية للأجنبي أو للوارث ، و القريب الذي ليس بوارث .

وقال بعضهم إن كانت للأجنبي فللورثة المنع مما زاد على الثلث ، وإن أجازت صح لكن هل يكون هذا إجازة على فعل الموصي أو ابتداء هبة من الورثة ؟ قيل فيه قولان أحدهما يكون إجازة على فعل الموصي ، والآخر أنه يكون ابتداء هبة من الورثة .

هذا إذا أوصى لاجنبي فان أوصى لوارث بثلث ماله فللورثة أن يمنعوا من ذلك وإن أوصى بزيادة عليه فلهم أن يمنعوا المتعينين وإن إجازته الورثة يصح ذلك كما مضى ، من أنه ابتداء هبة من الورثة أو إجازة والآخر عندهم الصحيح .

وعلى ما قلناه إجماع الفرقـة وظاهر القرآن قال الله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين »<sup>(١)</sup> ونكتة هذا القول أن تصرف المريض صحيح في جميع ماله الذي يتصرف فيه ما كان منجزا وغير منجز ، بدليل

(١) البقرة : ١٨١ .

أنه لوبريء فقد لزم و نفذ ، ولا يكون له الرّجوع ، وإن كان تعلق به خيار الورثة من المنع وغيره ، فإذا أجازت الورثة فائتهم أحيازوا وصيتها عن عقد تقدم .  
و ذلك كرجل اشتري عبداً و ظهر به عيب كان له الخيار بالردّ ، فإن أمسكه و اختاره معيناً فإن أحداً لا يقول هذا استئناف عقد ، وإنما يكون إمساكه عن عقد متقدم ، فكذلك هيئنا .

فإذا ثبت أنّه إجازة فإذا أحيازوا فقد لزم ، وليس لهم الرّجوع ، لأنّهم أسقطوا حقوقهم بالإجازة كالشفعية ، ولا يقتصر إلى القبض ، ومن قال إنّه ابتداء هبة فللورثة الرّجوع قبل القبض مثل الهبة و قال قوم لابدّ من القبض ، و قبضه قوله أبحث لك ، ملكتك ، وهبتك لك ما أوصي فلان لك .

رجل أتعق عبداً له لا مال له غيره في مرضه المخوف ، نظرت فيه فان لم تجزه الورثة بطل العتق في ثلثي العبد ، و صح في الثالث ، ويكون الولاء في الثالث له وينتقل إلى عصبه ، فإن أجازت الورثة فمن قال إنّه إجازة على فعل الموصي ، قال ينعتق العبد و يكون ولاؤه لورثة الموصي الذكور دون الإناث ، و من قال ابتداء هبة ، قال ولاء ثلث العبد للموصي ، و للعصبة ولاء ثلثي العبد لورثته الذين أحيازوا العتق .

رجل أوصى لرجل بنصف ماله ، فأجازت الورثة ذلك ، ثم قالوا إنّا علمنا أنّ ماله ثلاثة آلاف <sup>(١)</sup> و كنّا نظنه ألفاً و خمسين ، و إنّما أجزت خمسين و الان لا أجيشه ، قال قوم يقال أسقط ذلك الذي تعلمته و تظنه ، و الباقي القول قوله إلا أنّ الموصى له ، متى يقم البيينة بأنّه كان علمه فإنه حينئذ لا يقبل قوله ، لأنّ البيينة أقوى من دعواه .

قال قوم وهذا على قول من قال: إنّ إجازة الورثة إجازة على فعل الموصي ، فاما على القول الآخر لا يجيء ، لأنّه يحتاج إلى القبض ، و إن لم يشاهده فالقبض لا يصح كالهبة ، إذا ثبت هذا فإنه لا يصح في تلك النّيادة لأنّه إسقاط حقّ فلم يتعلق

(١) كذا في المطبوعة ، و في نسخة : ثم قالوا أنا ظننا أن ماله ثلاثة آلاف و يكون نصفه ألفاً و خمسين ، و أنا أجزت خمسين ، و الان لا أجيشه الخ .

بالمجهول كالابراء ، فيقال له : قد صح له خمسمائة ، و سقط هذه الخمس مائة ، و مازاد على الخمس مائة فالقول قوله إلا أن يقيم له البينة فيحكم له بها .

إذا أوصى لرجل بعيد وكان يزيد على الثلث فأجاز الورثة ثم قال إني عهديه و كان له مال عظيم أو يقول ما علمت أن عليه الدين ، و ظننت أن هذا العبد يزيد على الثلث بقدر يسير ، والآن قد أتي على أكثر ماله فلا أجيشه ، قيل فيه قوله أخذهما كالمسئلة التي قبلها في أنه يصح في القدر الذي يعلم ، وهو اليسير الذي يدعى أنه كان يعلم ، و القول الثاني تنفذ الوصية في جميع العبد .

و الفرق بين هذه والتي قبلها أن هناك ما شاهده ، ولم يعلم لأن مجهول ، و ليس كذلك هنا لأن العبد كان قد شاهده و يعلم كم قيمته ، فلم يدخل فيه بجهالة .

إذا أوصى لوارث وأجنبي بثلث ماله صح عندنا و عندهم إن أجازت الورثة صح ، و يكون بينهما ، و إن لم تجز بطل في حق الوارث ، ويصح في حق الأجنبي ، ورجع على الورثة .

رجل أوصى بثلث ماله لاًجنبى و بثلث ماله للوارث ، قد يبينا مذهبنا فيه ، و هو أن يمضي الأول منها وإن اشتبه استعمل القرعة ، وإن أجازت الورثة صحتا جميعا . و قال المخالف إن أجاز الورثة صحتا جميعا وإن لم تجز بطل في حق الوارث ، و تصح في حق الأجنبي ، ثم قال بعضهم : للأجنبي نصف الثلث ، و منهم من قال يحصل للأجنبي ثلث المال تماما ، لأنه ينقص من الثلث إذا كان معه من يزاحمه و ليس هيئنا مزاجة .

إذا أوصى لوارث بثلث ماله ، ولاًجنبى بثلث ماله وقال : إن أجاز الورثة فلكلما وإن لم يجيزوا لي فنصيب الوارث لك أيتها الأجنبي فإن أجازوا فلهما ، و إن لم يجيزوا يكون للأجنبي ثلث المال لأنه قد جعل له الثلث مطلقا ، و جعل له نصيب الآخر بصفة و عندهم إن الوصية بالصفة جائزة و هذا صحيح على مذهبنا أيضا .

إذا أوصى لرجل فقال إن مت قبل موته أوصيت له بثلث مالي ، و إن مت بعد موته فلنزيد نظرات ، فإن مات قبل موته فالوصية للأول ، و إن مات بعده كانت لزياد .

إذا قال أوصيت لك بثلث مالى إن لم يقدم زيد ، فان قدم زيد ، فقد أوصيت له  
فان مات هذا الموصى قبل قدم زيد صحت الوصية للحاضر ، وإن لم يمتحن حتى يقدم  
زيد فالوصية لزيد .

رجل له ابن و بنت فقال : قد أوصيت له بمثل نصيب ابني ، فان أجاز الورثة  
صحت لكن هذا أكثر من الثالث ، لأن المسئلة من ثلاثة للابن سهمان ، وللبنت سهم ،  
و للموصى له سهمان يصير من خمسة ، فان لم تجز الورثة فله سهم من ثلاثة فيبقى  
سهمان على ثلاثة لا تصح فيضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة ، يكون للموصى له ثلاثة و  
للبنت سهمان و للابن أربعة .

فان أجاز الابن ولم تجز البنت ، فالمسئلة من تسعة للموصى له ثلاثة و للبنت  
سهمان يبقى أربعة يحتاج أن ينقص من نصيب الابن القدر الذي أجازه والابن هيئنا  
يستحق خمسين ، فما زاد على خمسين لا يمكن قسمته من هذا ، لكن يضرب خمسة في  
تسعة ، يكون خمسة وأربعين للموصى له ثالثه خمسة عشر ، وللبنت عشر يبقى عشرون ،  
للابن منها خمسان ثماني عشر يبقى سهمان ، يضاف إلى نصيب الموصى له فيحصل له  
سبعة عشر ، الجميع خمسة وأربعون .

تجوز الوصية للحمل والوصية به إذا كان مخلوقاً حال الوصية ، و خرج  
حياناً ، و متى خرج ميتاً لم تصح الوصية ، و متى خرج حيَاً فلا تخلو الوصية أن  
تكون مطلقة أو مقيدة ، فالمطلقة إذا أوصى فقال أوصيت لحمل هذه الجارية المقيدة  
إذا قال : أوصيت لحمل هذه الجارية من فلان يعني وهو ابن فلان .

فان أطلق نظرت فان أنت بـ لا أقل من ستة أشهر فانه تصح له الوصية ، لأننا  
تبيننا أنه كان موجوداً حال الوصية ، و إن أنت به لا أكثر من ستة أشهر ، فلا يخلو  
إما أن يكون لها زوج ، أو تكون خالية من زوج ، فان كان لها زوج أولها سيد ، فلا  
تصح له الوصية ، لأنها يتحمل أن يكون حدث بعد الوصية ، و إن لم يكن لها زوج  
مثل أن يكون طلقها زوجها أو مات عنها ، فان أنت به لا أقل من تسعة أشهر عندنا و عند  
بعضهم أربع سنين ، الحق النسب ، فإذا الحق النسب ثبتت له الوصية ، لأننا تبيننا أنه

كان موجوداً حال الوصية وإن أنت به لأكثر من هذه المدة فانه لا يلحق النسب فلا تثبت الوصية ، لأننا تبيينا أنه حدث بعد الوصية .

وأما إن كان مقيداً فقال أوصيت لحمل هذه الجارية وهو من فلان ، فان أنت به لأقل من ستة أشهر و لحقه النسب فانه تصح الوصية ، لأننا تبيينا أنه كان مخلوقاً موجوداً حال الوصية لأن "أقل" الحمل ستة أشهر وإن أنت به لأكثر من ستة أشهر فالحكم على ما مضى في المسألة الأولى :

فإن كان لها زوج فلاتصح لها الوصية ، لأنّه يجوز أن يكون حدث بعد الوصية وإن لم يكن لها زوج نظرت فإن أنت به لأقل من تسعة أشهر فانه يلحق النسب ، و تثبت له الوصية ، وإن أنت به لأكثر من ذلك فانه لا يلحق النسب ، ولا تصح الوصية .  
فإن أوصي لحمل جارية وقال هو ابن فلان فأنت به ونفاه زوجه باللعان صحت الوصية ، لأنّه ليس فيه أكثر من انقطاع النسب بين الولد والده فأما من الأجنبي فلا و قال قوم هذا خطاء ، لأنّه إذا نفي الولد باللعان ، تبيينا أنه ليس مخلوقاً من مائه فإذا لم يكن مخلوقاً من مائه ، لم يكن موجوداً حال الوصية ، فلا تصح الوصية وهذا قريب .

إذا أوصى لذكر كان ما أوصى به له وكذلك إذا أوصى لأنثى وإن أوصى لذكر وأنثى كان بينهما بالسوية بالخلاف ، وإذا أوصى لحمل جارية فقال إن كان في بطنهما ذكر فله ديناران ، وإن كان أنثى فلها دينار ، فإن خرج ذكر كان له ديناران ، وإن خرج أنثى كان لهما ثلاثة دنانير .

وإن أوصى فقال إن كان الذي في بطنهما ذكرأ فله ديناران وإن كان أنثى فلها دينار ، فإن أنت بذكر فله ديناران ، وإن أنت بأنثى فلها دينار ، وإن أنت بهما فلا شيء لهما .

والفرق بين هذه وبين الأولى حيث قال : إن كان في بطنهما ذكر فله ديناران وإن كان أنثى فلها دينار ، وقد كان ذكر و أنثى وليس كذلك هيئنا لأنّه قال إن كان الذي في بطنهما ذكرأ فله ديناران [وإن كان أنثى فلها دينار] : أراد إن كان كل الذي في بطنهما

ذكرأً أو كلَّ الذي في بطنها أُنثى ، وما وجد تلك الصفة ، لأنَّه كان كله ذكرأً و أُنثى .  
إذا قال أوصيت طا تحمل هذه الجارية كانت باطلة ، لأنَّ الحمل غير موجود  
في الحال ، وقال قوم تصح لآن المعلوم أنها تحمل فيما بعد ، وهذا غير صحيح ، لأنَّها  
ربما لا تحمل ولا آن من شأن الملك أن يكون موجوداً غير معذوم .

فأما الوصيَّة بالحمل : إذا كانت له جارية فحملت من زوج شرط عليه استرقاق  
الولد عندنا و عندهم من غير شرط أو من زنا فأوصى بحملها لرجل نظرت فان أنت به  
لأقلَّ من ستة أشهر صحت الوصيَّة به ، وإنْ أنت به لأكثر من ستة أشهر نظرت :  
فان كان لها زوج لاتصح الوصيَّة به ، وإنْ لم يكن لها زوج نظرت فان أنت به لأقلَّ  
من تسعه أشهر فانه تصح الوصيَّة لأنَّه يلحق به النسب ، فلذلك تصح الوصيَّة ، وإنْ  
أنت لأكثر من ذلك فلا يثبت النسب ولا تصح الوصيَّة .

إذا أوصى لرجل بما تحمل هذه الجارية ، أو قال أوصيت بما تحمل هذه الشجرة  
فإنَّ الوصيَّة صحيحة ، والفرق بين هذه والتي مضت إذا أوصى بما تحمل هذه الجارية  
لآن الملك هناك معذوم غير موجود ، والملك هنا موجود وهو الموصى له ، و  
إن كان الشيء الذي أوصى به له معذوماً فلا يضر ، لأنَّ الاعتبار بوجود الملك .

إذا أوصى بخدمة عبده أو بعالة داره أو ثمرة بستانه على التأييد صحت الوصيَّة  
عند الجميع إلَّا ابن أبي ليلى فانه أبطلها لأنَّها مجهولة وإذا ثبت صحتها ، فانه  
تعتبر من الثالث وكيفية الاعتبار بأن يقوَّم الرقبة والمنفعة من الثالث وقال قوم : تقوَّم  
الرقبة من الثلثين ثلثي الورثة ، ويقوَّم المنفعة من ثلاثة ، و من الناس من قال يقوَّم  
عليه المنفعة ، و تسقط الرقبة في باب القيمة وهذا ضعيف عندهم و هو الأقوى عندى .

فمن قال تقوَّم الرقبة من الثلثين ، و المنفعة من الثالث ، يقول المنفعة تنتقل إلى  
الموصى له ، و تنتقل الرقبة إلى الورثة ، و من قال تقوَّم الرقبة والمنفعة ، قال ثم  
ينظر فان خرج العبد من الثالث كان كله للموصى له ، وإنْ خرج بعضه كان له من العبد  
بقدر ذلك ، والباقي للورثة .

و على ما قلته تقوَّم المنفعة فان خرج من الثالث كان له و إنْ لم يخرج كان له

منها بقدر الثالث ، والباقي للورثة .

إذا أوصى لرجل برقبة عبده ، و لا آخر بمنفعة عبده ، كانت الوصية صحيحة ، لأنَّه يملك المفعة كما يملك الرقمة فانا ثبت هذا فأنَّه يصح فأنَّه يقوم على كل واحد منها - من الموصى لهما - من الثالث .

ولو أوصى بمنفعة عبده أو داره مدة معلومة سنة أو أكثر أو أقل ، فإنَّ هيئنا نقوم المفعة و نقوم الرقبة على الورثة ، و نفقة هذا العبد على من تجب ؟ قيل فيه ثلاثة أوجه :

أحدها على ورثة صاحب الرقبة لأنَّها له ، و الثاني على صاحب المفعة كما لو تزوج امة كان نفقتها على زوجها ، لأنَّ منافعها للزوج ، الثالث لأنَّ نفقته في كسبه فان لم يف كسبه كان في بيت المال .

إذا ثبت هذا فالكلام في التصرف أما الموصى له فله أن يتصرف في المفعة بكل حال ، و هل لورثة صاحب الرقبة التصرف فيه بالبيع ؟ قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يبيعه لأنَّه ملكه ، و هو الأقوى ، و الثاني ليس له بيعه ، لأنَّها رقبة بلا منفعة فهو كبيع الجعلان والديدان والخنافس ، و الثالث له أن يبيع من الموصى له دون غيره ، لأنَّه يحصل له الرقبة و المفعة ، فاما إن اعتقه صح العتق والوصية بحالها ، يستحق الموصى له المفعة كما كان و لا يرجع العبد على الورثة .

فإنْ جُنِيَ على هذا العبد قتل فأنَّه يلزم القائل القيمة ولم تكن هذه القيمة على وجهين أحدهما لصاحب الرقبة لأنَّها ملكه ، و هذه القيمة عوض عن الرقبة ، والوجه الثاني لا يكون لصاحب الرقبة ، لأنَّا لو دفعنا إليه لكنَّا دفعنا إليه ما له و ما غيره ، فعلى هذا يشتري بهذه القيمة عبد مكانه ، فتكون المفعة للموصى له و رقبته للورثة .  
و إنْ أوصى بشارة نخلة لرجل فاحتاج إلى السقي فلا يجب على واحد منها ، لأنَّ الموصى له يقول الرقبة ليس لي فلا يلزمني ، وللورثة لأنَّها تقول المفعة لغيري ولا أملك الثمرة ، فلما لي أسفى ؟ لكنَّ إنْ تطوع أحدهما بالسقي كان له ذلك .  
إذا أوصى لرجل بخدمة أمته فأنت بولد مملوك ، فلمن يكون هذا الولد ؟ قيل فيه

ووجهان أحدهما للموصى له لأنّه من نماء الأُمّة ، و المُنْفَعَةُ وَالْكَسْبُ لِهِ كَذَلِكَ نِمَاؤُهَا مُثْلُ الْوَلَدِ ، وَ الْوَجْهُ الثَّانِي تَكُونُ لِلورَثَةِ الرُّقْبَةُ وَالْمُنْفَعَةُ لِلْمُوصَى لِهِ ، لَانَّ هَذَا الْوَلَدُ بَعْضُ مِنْهَا وَ جَزْءٌ مِنْهَا فِي حُكْمِهِ حُكْمُهَا وَ هُوَ أَقْوَى .

فَإِنْ قُتِلَ هَذَا الْوَلَدُ لَزِمَ القيمةُ قاتِلُهُ ، وَمَنْ تَكُونُ ؟ مَنْ قَالَ إِنَّ الْوَلَدَ لِلْمُوصَى لِهِ ، قَالَ كَذَلِكَ القيمةُ لِهِ ، وَمَنْ قَالَ الْوَلَدَ حُكْمُهِ حُكْمُ الْأُمّةِ فَعَلَى وَجْهَيْنِ . فَتَحَصَّلُ لَهُنَّا ثَلَاثَةُ أَوْجَهٍ أَحَدُهَا القيمةُ لِلْمُوصَى لِهِ ، وَ الثَّانِي لِلورَثَةِ ، وَالثَّالِثُ يُشْتَرِى بِهِ عَبْدٌ مَكَانِهِ يُكَوِّنُ رُقْبَتَهُ لِلورَثَةِ ، وَمُنْفَعَتَهُ لِلْمُوصَى لِهِ .

الْمَسْأَلَةُ بِحَالَاهَا: أُوصَى بِخَدْمَةِ جَارِيَةِ ارْجُلٍ فَوَطَّثَ وَطَى شَبَهَهُ ، فَأَقْتَلَ بَوْلَدَ فَلَاحِدَ لَانَّهُ شَبَهَهُ ، وَ يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ ، وَ يُكَوِّنُ الْمَهْرَ لِلْمُوصَى لِهِ ، لَانَّهُ مُنْفَعَتَهَا لِهِ ، وَ الْوَلَدُ لَاحِقُّ بِهِ ، وَ يَتَبَيَّنُ النَّسْبُ لَانَّهُ وَلَدُ وَطَى شَبَهَهُ ، وَ يُكَوِّنُ حَرّاً وَ يَلْزَمُهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ ، وَمَنْ يُكَوِّنُ ؟ فَمَنْ قَالَ هَنَاكَ لِلْمُوصَى لِهِ ، قَالَ هَنَاهَا القيمةُ لِهِ ، وَمَنْ قَالَ حُكْمُهِ حُكْمُ الْأُمّةِ إِذَا قُتِلَ فَعَلَى وَجْهَيْنِ فَتَكُونُ هَذِهِ القيمةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ .

الْمَسْأَلَةُ بِحَالَاهَا: أُوصَى بِخَدْمَةِ أُمِّهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُوصَى ، فَلَيْسَ لَاحدَانِ يَطْأَهَا لَا لِلْمُوصَى لِهِ لَا يَمْلِكُهَا ، وَ لَا لِلورَثَةِ لَانَّهُمْ رُقْبَةٌ عَرِيقَةٌ مِنَ الْمُنْفَعَةِ ، لَا نَهَا لَوْ وَطَّثَتْ لَكَانَ الْمَهْرُ لِلْغَيْرِ لَا لِلورَثَةِ ، فَانْ خَالَفَا وَ طَئَتْهَا نَظَرَتْ :

فَانْ كَانَ الْمُوصَى لِهِ فَلَاحِدَ ، لَانَّهُ وَطَى شَبَهَهُ ، وَ لا يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ ، لَانَّ الْمَهْرَ لِهِ وَ الْوَلَدُ لَاحِقُّ بِهِ ، وَ يَتَبَيَّنُ بِالنَّسْبِ ، لَانَّهُ وَطَى شَبَهَهُ وَ يُكَوِّنُ حَرّاً لَانَّهَا عَلَقَتْ بِحَرّ وَ تَكُونُ أُمّاً وَلَدَعْنَاهُ ، وَعِنْ قَوْمٍ لَا تَكُونُ لَانَّهُ لَا يَمْلِكُهَا ، وَ هَلْ يَلْزَمُهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ أَمْ لَا ؟ قِيلَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجَهٍ :

فَعِنْ قَالَ : لَوْ كَانَ مَمْلُوكًا لَكَانَ لِهِ ، فَهَنَاهَا لَا يَلْزَمُهُ القيمةُ ، وَمَنْ قَالَ مَالِكُ الرُّقْبَةِ فِي الْأُمّةِ فَهَنَاهَا القيمةُ مَالِكُ الْأُمّةِ ، الثَّالِثُ يُشْتَرِى بِقِيمَتِهِ عَبْدٌ يُكَوِّنُ رُقْبَتَهُ لِلوارِثِ وَمُنْفَعَتَهُ لِلْمُوصَى لِهِ .

وَإِنْ وَطَئَهَا الوارِثُ فَلَاحِدَ لَانَّهُ وَطَى شَبَهَهُ ، وَ يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ لِلْمُوصَى لِهِ ، لَانَّهُ مُنْفَعَتَهَا لِهِ ، وَ الْوَلَدُ حَرّ وَ يَلْحِقُ بِهِ النَّسْبُ ، لَانَّهَا عَلَقَتْ بِحَرّ وَ تَصِيرُ أُمّاً وَلَدًا لَانَّهَا

ملكه ، و هل يلزمـه قيمة الولد ؟ فيه ثلاثة أوجه فمن قال إنـه لو كان عبداً كان يكون رقبته للوارث ، قال لا شيء عليه ، و من قال كان يـكون للموصى له أوجب عليه دفع القيمة إلى الموصى له ، ومن قال حـكم الـولد حـكم أمـه اشتـرى بـقيـمة عـبدـاً يـكون رقبـته للوارث و منـفـعـتـه للمـوصـى لـه .

إذا أوصى بـزيـادة عـلـى ثـلـثـمـالـهـفـانـهـذـهـالـوـصـيـةـ تقـسـمـعـلـىـقـسـمـيـنـأـحـدـهـمـاـأـنـيـكـونـ بشـيءـمعـينـأـوـبـشـيءـغـيرـمعـينـفـانـكـانـبـغـيرـمعـينـمـثـلـأـنـيـكـونـقدـأـوـصـىـبـنـصـفـمـالـهـ وـالـثـانـيـأـنـيـكـونـقدـأـوـصـىـبـعـيـنـهـأـوـبـدارـبـعـيـنـهـاـوـكـانـقـيـمـتـهـأـكـثـرـمـنـالـثـلـثـ فـانـلـلـورـثـةـهـنـاـمـنـعـوـالـاجـازـةـ،ـفـانـمـنـعـوـرـدـهـفـيـصـحـ"ـفـيـالـثـلـثـوـيـبـطـلـفـيـالـزـيـادـةـ عـلـىـالـثـلـثـ،ـوـإـنـأـجـازـصـحـ"ـفـيـالـكـلـ":ـالـثـلـثـبـالـوـصـيـةـوـالـزـيـادـةـإـمـاـبـاجـالـازـةـعـلـىـفـعـلـ المـوصـىـ،ـأـوـابـتـدـاءـهـبـةـمـنـالـورـثـةـ .

فـاـذـاـأـوـصـىـلـرـجـلـبـزـيـادـةـعـلـىـالـثـلـثـفـيـحـالـصـحـتـهـ،ـوـأـجـازـتـهـالـورـثـةـكـانـصـحـيـحـاـ لـعـومـالـأـخـبـارـ،ـوـقـالـمـخـالـفـهـذـهـوـصـيـةـبـاطـلـةـوـلـيـسـلـلـورـثـةـأـنـتـجـيزـهـذـهـفـيـ حـيـاتـهـ،ـوـإـنـأـجـازـتـهـلـمـيـلـزـمـ،ـسـوـاءـكـانـأـوـصـىـبـهـفـيـحـالـصـحـتـهـأـوـفـيـحـالـمـرـضـهـ،ـ وـفـيـخـلـافـ.ـ

وـكـذـلـكـإـنـأـعـتـقـعـتـقـاـهـنـجـزـأـأـوـهـبـأـوـحـابـاـفـيـحـالـصـحـتـهـفـأـجـازـتـهـالـورـثـةـقـالـوـ لـاـيـلـزـمـلـأـنـ"ـحـقـ"ـالـورـثـةـلـاـيـتـعـلـقـبـمـالـهـإـلـاـبـعـدـمـوـتـهـ،ـفـلاـتـؤـثـرـإـجـازـتـهـمـفـيـذـلـكـ،ـوـ لـأـنـ"ـقـدـرـالـزـيـادـةـعـلـىـالـثـلـثـلـاـيـعـلـمـإـلـاـبـعـدـمـوـتـ،ـوـفـيـهـذـهـالـحـالـلـاـيـمـكـنـأـنـيـعـلـمـ قـدـرـالـزـيـادـةـعـلـىـالـثـلـثـلـاـنـهـيـجـوزـأـنـيـكـونـحـالـمـاـأـوـصـىـبـهـكـانـزـيـادـةـعـلـىـالـثـلـثـ وـبـعـدـمـوـتـهـيـكـونـأـقـلـ.ـمـنـالـثـلـثـ،ـوـيـجـوزـأـنـيـكـونـحـالـالـحـيـاةـأـقـلـ.ـوـبـعـدـمـوـتـ أـكـثـرـ،ـفـلاـيـعـلـمـحـيـنـدـأـيـ"ـشـءـأـجـازـوـهـ،ـفـلـاـيـصـحـ.ـوـعـلـىـمـاـتـدـلـ"ـعـلـىـأـخـبـارـنـاـيـجـوزـ بـعـيـعـذـلـكـفـيـحـالـالـحـيـوةـ،ـوـلـيـسـلـهـمـرـجـوعـفـيـهـبـعـدـالـوـفـةـ.ـ

إـذـاـقـالـأـعـطـواـفـلـانـأـرـأـسـاـمـرـقـيقـىـ،ـفـانـ"ـهـذـهـوـصـيـةـصـحـيـحةـ،ـوـالـورـثـةـبـالـخـيـارـ وـيـعـطـونـأـيـ"ـرـأـسـمـعـبـيـدـهـشـأـواـ،ـأـقـلـ"ـمـاـيـقـعـعـلـيـهـأـسـمـالـرـقـيقـ،ـسـوـاءـكـانـمـعـيـبـاـ أوـصـحـيـحـاـ،ـصـغـيـرـاـأـوـكـبـيـرـاـ،ـفـانـهـلـكـالـرـقـيقـإـلـأـرـأـسـاـوـاـحـدـاـ،ـفـانـهـيـعـطـيـذـلـكـالـعـبـدـ

لأنه أوصى له لا بعينه ، وعلقه والصفة موجودة هبنا .

فاما إن قال أعطوه رأساً من رقيقى ولم يكن له رقيق أصلاً ، فان الوصية باطلة لأنه علقه بصفة ليست موجودة ، كما لو أوصى له بدار ولم يكن له دار ، وإن ماتوا كلهم فالوصية تبطل لأنهم ماتوا بغير تفريط من الورثة فيكون من ضمان الموصى له وإن قتلوا كلهم فالوصية صحيحة ويلزم الورثة قيمة أي عبد شاؤا ، ما يقع عليه اسم العبد ، لأنه قد حصل له بالقتل البدل وهو القيمة ، وإن قتلوا كلهم إلا واحداً فان الموصى له يستحقه وإن خرج من الثالث ، لأن الصفة وجدت .

وإذا أوصى بشاة من غنمته فالوصية صحيحة ، وللورثة أن يعطوا أي شاة يقع عليها اسم الشاة ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، ضائعة كانت أو ماعزة ، معيبة أو سليمة فإن كانت ماشية كلها إناثاً أعطى أنثى ، وإن كانت ذكراناً أعطى ذكراً وإن كانوا ذكراناً و إناثاً قبل فيه وجهاً لأحدهما الورثة بالخيار والآخر أنهم لا يعطون تيساً ولا كبشأ والأول أقرب ، لأن الاسم يتناوله ، فإن ماتت كلها إلا واحدة أو ذيحت فالحكم كما قلناه في الرقيق .

وإذا قال أعطوه شاة من مالى نظرت فان كانت له ماشية فإنه يعطى شاة كما ذكرناه ، وللورثة أن يشتروا شاة من ماله ويعطى إيماء ، والفرق بين هذه والأولى أن في الأولة قال شاة من غنمى فلم يجز غيرها وفي هذه قال من مالى ، والمشترأة من ماله وإن لم يكن من غنمته ، ومتى لم يكن له غنم صحت الوصية ، واشترى من ماله لأن الصفة موجودة وهو المقال .

وإذا قال أعطوه جلاً فإنه يكون ذكراً وإن قال أعطوه ناقة يكون أنثى ، وإن قال أعطوه ثوراً كان ذكراً ، وإن قال بقرة كان أنثى ، وإن قال بغيراً أعطوه ذكراً وفي الناس من قال هم بالخيار ، والأول أصح .

وإن قال أعطوه عشر أنيق أو عشر بقرات أعطى الإناث لا الذكور ، لأنه اسم الأداث .

فإن قال أعطوه عشرة من الأبل قال قوم أعطوه ما شاؤا لأنه اسم جنس والأقوى

أُن يقال يجب أن يعطى ذكوراً ، لأنّ الباء لا تدخل إلا على عدد المذكرون الأثني .  
و إن قال أعطوه ذاتة من دوابة أُعطي فرساً ، و قال قوم أعطوه ما شاؤا من  
الخيول ذكرأً كان أو ثنى أو من البغال والحمير ، ولا خلاف أُنّه لا يعطى من الأبل  
والبقر لأنّ ذلك كله لا يسمى في العرف ذاتة .

و إن كان في لفظه ما يدلّ على ما أراد حمل عليه ، مثل أن يقول أعطوه ذاتة  
ليغزو عليها فائته يحمل على الخيول لا غير ، و إن قال ذاته لينتفع بظاهرها و نسلها ،  
أُعطي من الخيول والحمير ، ولا يعطى من البغال ، لأنّه لا نسل لها ، وإن قال لينتفع  
بظاهرها و درّها أُعطي الخيول ، لأنّ الحمير لا درّ لها .

إذا قال أعطوه كلباً من كلابي ، نظرت فان لم يكن له كلاب ، فالوصية باطلة  
و هكذا إذا قال أعطوه كلباً من مالي فالوصية باطلة لأنّ شراء الكلب محظوظ ، و  
أمّا إن كان له كلاب نظرت فان كان كلب هراث فالوصية باطلة لأنّه لا ينتفع به و  
إن كان كلب ماشية وكلاب حرث وكلاب صيد صحّت الوصية ، لأنّه لا ينتفع بها ، والأقوى عندى  
أنّه إن لم يكن له كلاب أن يشتري له أقلّ كلاب الصيد أو الماشية أو الحرث ثمناً  
لأنّ ذلك يجوز عندنا .

إذا أوصى بجرة فيها خمر لم تصح هذه الوصية لأنّه لا ينتفع بها ، ولا تقرّ يده عليها .  
و إذا ثبت أنّ الوصية صحيحة فيما ذكرناه من الكلاب ، فائته يقال للورثة  
أنّ أعطوه كلباً ، أيّها شاؤا .

و إن كان له كلب واحد فان لم يكن له مال غيره فيكون له ثلث هذا الكلب  
و إن كان له مال غيره قيل فيه وجهان : منهم من قال : يعطى الموصى له هذا الكلب  
و منهم من قال : يجب أن يعطى الموصى له ثلث هذا الكلب لأنّه ينبغي أن يبقى للورثة  
ثلثان ، فائته أوصى به ، والأول أصح .

إذا قال أعطوه طبلاً من طبولي فان كانت له طبولي للحرب فان الورثة يعطونه  
واحداً من طبولي وصحّت الوصية ، و إن كان ينتفع به بغير الجلد قال قوم يقلع الجلد  
 منه و إن لم ينتفع به بغير الجلد ترك عليه ، و أُعطي مع الجلد ، و إن لم يكن له

طلب للحرب و له طبل للّعب نظرت ، فان كان يصلح لغير اللّعب صحت الوصيّة ، و إن لم يصلح إلّا للّعب فلا يصح الوصيّة .

فأمّا إن كانت له طبول للّعب وللحرب ، نظرت فان كان الذي للّعب لا يصلح مبنفة مباحة ، ولا يصح إلّا للّعب كانت الوصيّة تعينت في الذي للحرب ويعطى الذي للحرب و إن كان الذي للّعب يصلح مبنفة مباحة فالورثة بالخيار فيما .

و إن أوصى فقال أعطوه دفّاً من دفوفى فانه تصح الوصيّة ، لأن " الدف " له مبنفة مباحة لما روي عنه عليه السلام أنه قال أعلنا هذا النكاح ، و اضربوا عليه بالدف . وعلى مذهبنا لا يصح لأن ذلك محظوظ استعماله .

و إن قال أعطوه عوداً من عيدانى ، وله عود يضرب به و عيدان قسى ، و عيدان السقف والبنيان ، فاطلاق قوله عوداً من عيدانى ينصرف إلى العود الذي يضرب به للمهـو لأن ذلك يسمى بالاطلاق عوداً في العادة ، ثم نظرت فان كان له مبنفة مباحة غير الضرب صحت الوصيّة ، و إن لم يكن له مبنفة مباحة ولا يصح إلّا للّعب بطلت الوصيّة . وهكذا إن كان منفصلاً و يكون له مبنفة مباحة لا تصح الوصيّة لأن الاسم لم يتناوله .

فأمّا إن كان له مبنفة مباحة صحت الوصيّة ، و يدفع إليه بلا وتر ، و قيل فإنه يدفع بالوتر ، لأن الوتر ينتفع به ، بـأن يشد به شيء ، لكن يدفع إليه بلا ملوى ولا مضراب ولا حمار وهو الخشب الذي ترك عليه الوتر لأنـه يقال عود و يقع عليه الاسم ، و يعين <sup>(١)</sup> به انضمام ما ذكرناه من الملوى و الحمار .

فاما إذا لم يكن له مبنفة مباحة فليس على الورثة أن يعطوه من عيدان آخر وفيهم من قال : لهم أن يعطوه من عيدان آخر ، وهذا ليس بشيء لأنـا حملنا إطلاق العود على ما يضرب به ، فإذا لم يوجد المعنى فيه بطلت الوصيّة ، وإذا بطلت الوصيّة فليس لهم بعد بطالتها أن يعطوه شيئاً .

و إن أوصى بالمزمزار فالكلام فيه مثل الكلام في العود ، سواء ، إن كانت له مبنفة

(١) تعين به خـل يعلى خـ ، لـعين خـ .

مباحة صحت الوصيّة وإن لم يكن لم تصحّ و إذا صحت فلا يعطون الشيء الأبيض الذي على رأسه يجعل في فيه و ينفخ فيه .

إذا قال أعطوه قوساً من قسيّ ، و له قسيّ قوس نشّاب و هو قوس العجم و قوس نيل و هو قوس العربيّ ، أو يكون له قوس حسبان وهو الذي يدفع النشّاب في المجرى و هو الود مع المجرى و يرمي به ، أو يكون له قوس جلاهق و هو قوس البندق ، أو يكون له قوس الندّاف فان هذا بالاطلاق يحمل على قوس النشّاب والنيل والحسبان فان كان له منها شيء فالورثة بالخيار يعطون أيّ قوس من هذه الثلاثة شاؤا .

و إن كانت له قسيّ معمولة و قسيّ غير معمولة أعطي معموله ، لأنّ الاسم يتناول المعمول ، وهل يعطى بالوتر أو بغير التر قيل فيه وجهان أحدهما يعطى بلا وتر لأنّه يسمّى قوساً بلا وتر ، مثل الدابة بلا سرج ، و الثاني يعطى بالوتر لأنّ التر جزء منه ولا يمكن استعماله إلاّ به ، و هكذا وتر العود يمكن الانتفاع به في غيره ، فاما إذا لم يكن شيء إلاّ الجلاهق و قوس الندّاف فالورثة بالخيار يعطون أيّ القوسين شاؤا لأنّه إذا لم يكن له غيرهما فكأنّه قيد بالدفع إليه .

ولو قال أعطوه قوساً مما يقع عليه اسم القوس ، فالورثة بالخيار يعطونه أيّ قوس شاؤا ، لأنّه علق الدفع بوقوع الاسم عليه ، هذا إذا كان مطلقاً فاما إذا كان في كلامه ما يدلّ على مقصوده فإنه يحمل على مقصوده مثل أن يقول أعطوه قوساً يرمي عليها أو يندف عليها ، فانّه يحمل على ذلك الشيء الذي يعمل بذلك القوس .

إذا قال: أجعلوا ثلث مالى في الرقاب ، فانّه يدفع إلى المكتابين أو في العبيد يشترون و فيه خلاف ، فإذا ثبت هذا نظرت فان كان ماله حاضراً و غائباً فان ثلث المال الحاضر يصرف في المكتابين في ذلك البلد ، و يصرف ثلث المال الغائب في البلد الذي فيه المال كما قلناه في الزكوة .

فاما إذا كان ماله كلّه في البلد الذي هو فيه فلا يخلوا إما أن يعمّ جميع المكتابين أو لا يعمّ ، فان كان يعمّ جميعهم فانّه يعطى إيتاهم ويعتقون وإن لم يعمّ المال فامستحب أن يعطوا بقدر حاجتهم مثل أن يكون كتابة واحد على مائة و كتابة آخر على خمسين

فإنه يعطى صاحب المائة سهمان وصاحب الخمسين سهم و الذي يقوى في نفسي أنه إن أُعطي واحد منهم أو قوم منهم دون قوم جاز ، لأنّه قد فعل المأمور به .

قالوا وإن لم يعم ثلث ماله بجيع المكاتبين الذين في بلده فلا يجوز أن يصرف في أقل من ثلاثة لأنّه أقل الجمع فان دفع إلى اثنين فإنه يضمن للثالث وكم يضمن ؟ قيل فيه وجهان أحدهما يضمن الثالث ، والثاني يضمن مقدار الذي أراد أن يدفعه إليه ابتداء ، وعلى ما قررناه لا يضمن شيئا بحال .

إذا قال اعتقوا بثلث مالي رقاباً وجب أن يشتري بثلث ماله ثلاثة عبد ويعتقون عليه ، لأنّه أقل الجمع ، فان وجد بقيمة الثالث أربعة أو خمسة فإنه يشتري الأكثر فإذا لم يبلغ الثالث ثمن ثلاثة عبد ويزيد على ثمن عبدين ، فإنه يجعل الرقبتين أكثرهما ثمناً ولا يفضل شيئاً ، وفي الناس من قال يجعل في عبدين وفي جزء من ثلاثة لأن الكثرة فيه روى أصحابنا أنه إذا أوصى بعتق عبد بثمن معلوم فوجد بأقل منه أُعطي البقية ثم أعتق ويجزى صغيرها وكبیرها ، شيخها وشابها بالخلاف .

إذا أوصى بعتق عبد ولا مال له غيره ، فالعتق في الثالث صحيح بالخلاف ، والثثان موقوف على إجازة الورثة ، فان أجازوا ففي الإجازة قولان أحدهما تنفيذ ، والأخر ابتداء هبة ، فمن قال تنفيذ عن أمر الموصي فإنه يقول ينعتق الكل والولاء للموصي ، وينتقل منه إلى عصبيته ، ومن قال ابتداء هبة قال يكون ثلث الولاء للموصي وينتقل منه إلى عصبيته ، والثثان للورثة ذكرهم وأثنائهم .

فإن ظهر على الموصي دين فلا يخلو أن يعم جميع التركة أو يعم بعض التركة فإن استغرق جميع التركة فالعتق باطل ، وبيع العبد في حق الغراء ، لأن الدين مقدم على الوصيّة ، وإن كان الدين يحيط ببعض التركة ، مثل أن يكون نصف قيمة العبد ، فإنه يباع في حق الدين ، ونصف الباقى يعتق ، ويكون ولاء ثلث النصف سدس جميعه للموصى ، والثثان للورثة على ما مضى من القولين .

فاما إذا لم تجز الورثة فإنه يعتق الثالث ، ويكون الباقى للورثة ، فإن ظهر عليه دين فلا يخلو أن يحيط بجميع التركة أو ببعضها ، فإن أحاط بجميعها فإنه يباع في

حق الدين، لأنّه مقدم على الوصية، وإن كان يحيط بنصف تركته فاته بيعاع نصف العبد في الدين و النصف الباقي يعتق منه ثلثه ، و الثلثان يكون للورثة يحصل العبد لصاحب الدين نصفه رقيقاً و للورثة ثلثه ، يكون رقيقاً ، و يعتق منه السادس و يكون ولاء السادس لعصبة الموصي المذكور .

ولو أوصى فقال أعتقدوا عنّي عبداً ثمْ مات ، فاشترى الورثة عبداً من التركة و  
أعتقدوا فلماً أعتقدوا ظهر على الموصى دين يحيط بجميع التركة ، فلا يخلو إمّا أن يكون قد اشتروا بعين تلك التركة ، أو اشتروا بثمن في الذمة ، فان كانوا قد اشتروا بعين التركة  
فإنَّ الشراء باطل ، لأنَّه ملماً مات انتقل حقَّ الغرماء من ذمته إلى تركته ، و تعلق حقَّ  
الغرماء بها ، فاشتروا بشيء قد تعلق به حقَّ الغير ، فلم يصحُّ الشراء كالراهن إذ اشتري  
بالمراهون شيئاً ، فإنَّ الشراء يكون باطلًا ، وإن اشتروا بثمن في الذمة فالشراء صحيح  
ويكون الثمن في ذمتهما ، و يتحقق عن الموصى ، فان أنفذاوا شيئاً من التركة لزمهما  
الضمان .

إذا مات وعليه حجّة الاسلام فانّها لا تسقط باملوّت عندنا و كذلك الكفار و  
الزكوة ، و عند بعضهم يسقط و من قال بذلك قال إن أوصى به كان تطوعاً لا يكون عن  
فرض ، و عندنا يكون عن فرض .

فاما إن أوصى به فقال حجّوا عنى فلا يخلو من أربعة أقسام أحدها، أن يقول حجّوا عنى من رأس مالي، والثاني يقول حجّوا عنى من ثلث مالي، الثالث يطلق الرابع يقول حجّوا عنى من ثلث مالي وأضاف إليه شيئاً يكون مخرجه من الثالث: فان قال حجّوا من رأس مالي فانه يحجّ عنه من رأس المال لأنّه لو أطلق كان من رأس ماله، ويكون من الميقات الذي يجب الإحرام به، وإن قال حجّوا عنى من ثلث مالي فانه هاهنا يحجّ عنه من ثلثه، لأنّه قيده، إلا أن لا يبلغ ثلثه أن يحجّ عنه، فانه يتمّ من الثلثين، وإن أطلق، فيهم من قال بحجّ من ثلثه، وذهب الأكثر إلى أنه من رأس المال، وهو مذهبنا لأنّ حجّة الإسلام عندنا من رأس المال على كلّ حال إلا أن يقيدها بالثالث، فيكون من الثالث.

الرابع أن يقول حجّوا عنّي واسقوا عنّي وأطعموا عنّي ، بما يكون مخرجه من الثالث ، فمن قال هناك مخرجه من الثالث ، قال ههنا مثله و من قال من رأس المال قال ههنا مثله وقد قلنا إنَّ عندنا يكون من رأس المال على كل حال إذا كانت حجّة الاسلام إلا أن يقيدها بالثالث ، وإن كانت تطوعاً فمن الثالث ، وما عدا الحجّ يكون من الثالث لا غير .

و كل موضع قلنا : يحج من رأس ماله ، فإذا بخرج من الميقات . و كل موضع قلنا يحج من ثلثه فمن أين يجزيه ؟ فيهم من قال من حيث أنتبه الشرع والذى أنتبه الاحرام من دويرة أهله ، والاحرام من الميقات رخصة ، وفيهم من قال يحرم من الميقات وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

إذا كان عليه حجّة الاسلام فأوصى أن يحج من ثلث ماله ، وأوصى بوصايا آخر ، ومات ، فهل يقدم الحج على سائر الوصايا أو يسوى بين الكل ؟ قيل فيه وجهان أحدهما أنَّ الثالث يتقدّم على الحج و غيره ، فإن كان ما يخص الحج يمكن أن يحج به صرف إليه ، ولا كلام ، وإن كان أقلَّ فإنه يتم من أصل المال ، لأن حجّة الاسلام من رأس المال ، وإنما خصه بالوصية لرضا الورثة .

الوجه الثاني أنَّ الحج مقدم على غيره ، لأنَّ الحج واجب ، وما عداه ليس بواجب ، وهذا الذي تدل عليه روايات أصحابنا ، فعلى هذا يحج من الثالث ، فإن لم يبق شيء بطلت سائر الوصايا وإن فضل صرف إلى غيره من الوصايا .

و إذا أوصى فقال حجّوا عنّي بثلثي حجّة و مات ، فقد أوصى بأن يحج عنه بجميع ثلثه ، فينظر فيه فإن كان ثلث ماله يقدر أجرا من يحج عنه ، فإن للوصي أن يستأجر من يحج عنه ، سواء كان وارثاً أو أجنبياً بلا خلاف ، وإن كان ثلث ماله أزيد مما يحج به ، فكذلك عندنا ، وعندهم يستأجر من يحج عنه بجميع ثلثه إذا كان أجنبياً ولا يجوز أن يستأجر وارث ، لأنَّ مازاد على أجرا المثل وصيحة بالمحاباة ، و ذلك لا يصح للوارث ، و عندنا أنَّ ذلك يصح .

و إن قال حجّوا عنّي بثلثي ولم يقل حجّة فقد أوصى بأن يحج عنه بثلثه فينظر

في ذلك فان كان ثلثه بقدر ما يحجّ به حجّة واحدة ، استأجر من يحجّ عنه ، سواء كان وارثاً أو غيره ، وإن كان ثلث ماله أكثر من أجرة مثله ، فإنه لا يجوز أن يستأجر عنه بأكثر منه ، وينظر في الزيادة ، فإن أمكن أن يستأجر به من يحجّ عنه حجّة - أخرى ، فعل ، وإن لم يمكن ردّ الزيادة إلى الورثة ، لأنَّ الوصيّة متى لم تصح في الوجه الذي صرفه فيه رجعت إلى الورثة .

و الفرق بين هذه المسألة و التي قبلها أنَّ فيما قبلها أوصى بأنْ يحجّ حجّة واحدة بجميع ثلثه فلا يجل هذا المثل .

إذا أوصى أنْ يحجّ عنه بمائة درهم من ثلث ماله ، وأوصى بما بقى من الثالث لرجل آخر بعينه ، وأوصى لرجل آخر بثلث ماله ، فالوصيّة الأولى والثانية صحيحتان والأخيرة باطلة ، وإن اشتقبها استعملت القرعة ، هذا إذا كان الثالث أكثر من مائة ، فإن كان الثالث مائة أو دونها فالوصيّة الثانية والثالثة باطلتان معاً .

وقال المخالف : هذه وصيّة بثلثي ماله ، فلا يخلو ثلث ماله من أحد أمرin إما أن يكون قدر مائة فمادون ، أو أكثر من ذلك ، فإن كان ثلث ماله قدر مائة ، فإن وصيّته بما زاد على المائة باطلة ، لأنّها وصيّة بما لا يملك ، وتبقي الوصيّة بالحجّ وثلث ، فلا يخلو أنْ يحيى الورثة ما زاد على الثالث أولاً تحييز ، فإن أجازوا ذلك صرف إلى الحجّ مائة ودفع إلى الموصى له بالثالث مائة أخرى ، وإن لم تحييروا بذلك قسم الثالث بینهما نصفين ، فيصرف إلى الحجّ خمسين ويدفع إلى الموصى له بالثالث خمسين . فاما إذا كان ثلث ماله أكثر من مائة نظرت فإن كان ثلث ماله خمسين ومائة نظرت في الورثة ، فإن أجازوا الوصيّة في الكل دفع إلى الموصى له بالثالث خمسين ، ويصرف إلى الحجّ مائة ، ويدفع إلى الموصى بالزيادة خمسين ، وإن لم يحييروا بما زاد على الثالث ، فإنَّ صاحب الزيادة وصاحب الحجّ يضربان مع صاحب الثالث في خمسين و مائة ، لأنَّ وصيّته بالحجّ مقدّرة وصيّته بما زاد جهة واحدة ، فلهذا قسم بینهما نصفين ، فيدفع إلى الموصى له بالثالث خمسة وسبعين ، ويصرف خمسة وسبعين إلى الحجّ ، ولا يستحقّ صاحب الزيادة شيئاً لأنَّه لم يفضل على المائة شيء .

وأما إن كان ثلث ماله ثلاثة مائة نظرت ، فان أجاز الورثة دفع إلى الموصى له بالثلث ثلاثة مائة و يصرف إلى الحجّ مائة ، و يدفع إلى الموصى له بالزيادة مائتين ، و إن لم يجيزوا مازاد على الثالث قسم الثالث بينهم ، فيدفع إلى الموصى له بالثلث مائة و خمسين و يصرف إلى الحجّ مائة و يدفع إلى الموصى له بالزيادة خمسين ، لأنَّ الموصى له بالزيادة إنما يستحق شيئاً إذا فضل على مائة ، فأمّا عند النقصان فإنه لا يستحق شيئاً .

و من الناس من قال الموصى له بالزيادة يضرب مع الحاج إذا نقص عن مائة كما يقاسم عند المزاحمة ، بيان ذلك أنه إذا كان ثلث ماله خمسين و مائة ، وليس هناك غيرهما ، فإنه يصرف إلى الحجّ مائة ، و يدفع إليه ما بقى و هو خمسون ، فيكون بينهما ثلثا و ثلثين ، فكذلك إذا زاحمهما صاحب الثالث و أخذ خمسة و سبعين ، وجب أن يكون ما يبقى بينهما ثلث و ثلثين فيصرف إلى الحجّ خمسين ، و يدفع إليه ما بقى و هو خمسة وعشرون ، كما إذا خلف ابناً و بنتاً فالمال بينهما للذكر مثل حظ الإناثين فلو زاحمهما زوجة أو أمْ كان ما بقى من سهم ذوي السهام بينهما للذكر مثل حظ الإناثين .

و هذا غلط جداً لأنَّه جعل من شرط استحقاقه أن يزيد ثلثه على مائة فاذا لم يزد على مائة فلم يوجد الشرط ، فوجب أن لا يستحق شيئاً .

إذا أوصى بثلث ماله لرجل ثم أوصى بأن يحج عنه بمائة من الثالث وأوصى لانسان بما يبقى من الثالث قال قوم الحكم في هذه المسئلة و التي قبلها سواء ، ولا فرق بين أن يوصى بالحج و بالحقيقة أو لا ثم يوصى بالثالث الآخر ، و بين أن يوصى بالثالث أولاً ، ثم يوصى بالحج وبالحقيقة ، فإن الحكم فيه على ما ذكرناه و هذا صحيح عندنا أيضاً غير أنا نقول يقدم الأول فلا الأول ، و يبطل مازاد .

و من الناس من قال لا تصح الوصية بالزيادة على مائة ، قال لأنَّه بعد ما أوصى بثلث ماله و بأن يحج عنه بمائة من ثلثه لم يبق هناك زيادة على مائة ، و إذا لم يبق هناك زيادة فالوصية بها لا تصح ، ويفارق إذا أوصى بالحج أو لا وبالزيادة ، ثم بالثالث

لأنه هناك بعد الوصية بالحج بقية ، و هو تمام الثالث ، فصححت الوصية ، وإذا قدم الوصية بالثالث فلم يبق هناك زيادة على مائة فلم تصح الوصية وهذا يبطل الوصية بالزيادة .

ثم ينظر في الورثة ، فإن أجازوا الوصية بالحج و بالثالث صرف إلى الحج مائة و يدفع إلى الموصى له بالثالث ثلث ماله ، وإن لم يجيزوا فاته يضم مائة إلى الثالث ثم يقسّط ثلث ماله عليهم .

إذا أوصى لرجل بعيد له بعينه ، و الآخر بتمام الثالث صححت الوصيّتان ، فإذا ثبت ذلك ففيه أربع مسائل إحداها أن يموت الموصى و العبد حي سليم ، كما كان ، فاته يدفع إلى الموصى له ، ويقوم ، فينظركم كانت قيمة العبد حين وفات الموصى لأنّها حالة لزوم الوصية ، فإن كانت قيمة العبد وفق الثالث بطلت الوصية بالزيادة ، وإن كانت قيمة أقل من الثالث يدفع إلى الموصى له بالزيادة تمام الثالث .

المسئلة الثانية أن يموت العبد بعد وفاة الموصى وقبل تسليمه إلى الموصى له فإن الوصية بالعبد تبطل ، لأنّه لم يسلم الموصى له به ، ولا تبطل بالزيادة ، لأنّهما وصيّتان منفردتان ، ثم ينظر لكم كانت قيمة العبد حين وفاة الموصى ، فإن كان وفق الثالث بطلت الوصية بالزيادة ، وإن كانت أقل دفع إلى الموصى له بالزيادة بقية الثالث .

الثالثة إذا حدث بالعبد عيب فان الوصيّتين بحالهما ، فيدفع إلى الموصى له بالعبد ذلك العبد معيناً ، ويدفع إلى الموصى له بالزيادة ما زاد على قيمة سليمًا ، لأنّه إنّما أوصى له بما زاد على قيمة عبده سليمًا إلى تمام الثالث ، فلا يستحق أكثر من ذلك .

الرابعة إذا مات العبد قبل وفات الموصى ، فإن الوصية بالعبد تبطل ولا تبطل بالزيادة ، لأنّ كل واحد منهما وصيّة بانفرادها فإذا مات السيد فيقال : لو بقى ذلك العبد إلى حين وفاته كم كانت قيمة ، فإن كانت قيمة دون الثالث استحق الموصى له بالزيادة بقية الثالث ، وإن كانت قيمة وفق الثالث لم يستحق الموصى له بالزيادة شيئاً .

إذا زوّج الرجل أمته بحر ثم أوصى بها لزوجها فهذه المسئلة تبني على أصول

أحددها أنَّ الحمل هل له حكم أم لا ؟ وقد قيل فيه وجهان : أحدهما لا حكم له و الثاني له حكم ويجري مجرى الثمن ، فإذا أوصى بجارية حبلى فأنه يكون وصيَّة بهادون الحمل ، فإذا باعها فالثمن لا ينقطط على الحمل ، و متى وضعت فكأنَّما حدث في تلك الحالة و معنى قولنا أنَّ له حكمًا أنَّ ذلك يجري مجرى الولد المنفصل ، وإذا أوصى بها و هي حبلى ، فكأنَّه أوصى بها و بحملها ، وإذا باعها فالثمن ينقطط عليهما .

و الأصل الثاني أنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فمتى وضعت من حين الوصيَّة لستة أشهر فأكثر ، فالظاهر أنَّه حدث بعد الوصيَّة ، وإن وضعت بدون ستة أشهر من حين الوصيَّة تبيَّنَ أنَّ الحمل كان موجوداً حين الوصيَّة .

و الأصل الثالث أنَّ من أوصى لرجل بشيء فلا خلاف أنَّ ملكه لا يزول عن ذلك الشيء قبل وفاته ، وإذا مات الموصى متى ينتقل الملك إلى الموصى له ؟ قيل فيه قولان :

أحددهما ينتقل بشرطين : بوفاة الموصي و قبول الموصى له ، فإذا وجد الشرطان انتقل الملك عقِيب القبول ، والقول الثاني أنَّه مراعاً إن قبل الوصيَّة تبيَّنَ أنَّه انتقل إليه الملك بوفاته ، وإن لم يقبل تبيَّنَ أنَّ الملك انتقل إلى الورثة بوفاته .

وقيل فيه قول ثالث : وهو أنَّ الملك ينتقل إلى الموصى له بوفاة الموصى مثل الميراث يدخل في ملك الورثة بوفاته ، فان قبل ذلك استقرَّ ملكه وإن ردَّ ذلك انتقل عنه إلى ورثته ، وهذا قول ضعيف لا يفرغ عليه ، و التفريع على القولين الأوَّلين .

إذا ثبت هذا رجعنا إلى المسئلة ، وهي إذا زوج أمته من حرَّ فأنَّما يجوز للحرَّ تزويج الأُمَّة بشرطين : أحدهما عدم الطول ، و الثاني خوف العنت وهي أن يخشى على نفسه أن يقع في فجور ، فإذا زوجها من حرَّ فيه الشرطان صحَّ النكاح ، ثم أوصى له بها ، فإنَّ الوصيَّة له تصحَّ كما يصحُّ بيعها منه .

فإذا مات السيد فلا يخلو إِمَّا أن يقبل أو يردَّ ، فإنَّ ردَّ الوصيَّة فالنكاح بحاله

لأننا إن قلنا إن "الملك انتقل إليه بشرطين ، فالقبول لم يوجد ، وإن قلنا إن "هـ مرعاـ فكمـيل ، وإن قبل الوصيـة فالنـكـاح يـنـفـسـخ ، لأنـ "مـلكـ الـيمـينـ وـ الزـوـجيـةـ يـتـمـافـيـانـ . إذا ثـبـتـ هـذـاـ فـمـتـىـ انـفـسـخـتـ الزـوـجيـةـ ؟ـ إـنـ قـلـناـ يـنـتـقـلـ بـشـرـطـيـنـ فـانـهـاـ يـنـفـسـخـ عـقـيـبـ القـبـولـ ،ـ إـنـ قـلـناـ مـرـاعـاـ يـنـفـسـخـ عـقـيـبـ وـفـاةـ المـوـصـىـ ،ـ ثـمـ "لاـ يـخـلـوـ حـالـهـاـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ حـامـلـاـ أـوـ حـائـلـاـ ،ـ فـانـ كـانـتـ حـائـلـاـ فـلاـ تـفـرـيـعـ ،ـ وـ إـنـ كـانـتـ حـامـلـاـ لـمـ تـخـلـ إـمـاـ أـنـ تـضـعـ الـوـلـدـ فـيـ حـيـاتـ الـمـوـصـىـ أـوـ بـعـدـ وـفـانـهـ .ـ

فـانـ وـلـدـتـ قـبـلـ وـفـانـهـ نـظـرـ ،ـ فـانـ وـضـعـتـ مـنـ حـينـ الـوـصـيـةـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ فـأـكـثـرـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ حدـثـ بـعـدـ الـوـصـيـةـ فـيـكـونـ الـوـلـدـ مـلـوـكـاـ لـلـمـوـصـىـ ،ـ لأنـ "نـمـاءـ الـمـوـصـىـ بـهـ يـكـوـنـ لـلـمـوـصـىـ قـبـلـ وـفـانـهـ ،ـ وـ هـذـاـ عـنـدـنـاـ إـذـاـ كـانـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـ الـاـسـتـرـفـاقـ ،ـ وـ إـنـ وـضـعـتـ لـدـونـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ حـينـ الـوـصـيـةـ ،ـ فـقـدـ تـبـيـنـاـ أـنـهـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ ،ـ فـلـمـ يـكـوـنـ ؟ـ بـنـيـتـ عـلـىـ الـقـوـلـيـنـ ،ـ فـمـنـ قـالـ لـاحـكـمـ لـلـحـمـلـ ،ـ قـالـ يـكـوـنـ لـلـمـوـصـىـ كـمـاـ حـادـثـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ،ـ وـ مـنـ قـالـ لـهـ حـكـمـ قـالـ يـكـوـنـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ ،ـ لأنـهـ فـيـ الـمـقـدـيرـ كـأـنـهـ أـوـصـىـ لـهـ بـالـحـمـلـ وـ بـالـجـارـيـةـ .ـ

وـ إـنـ وـضـعـتـهـ بـعـدـ وـفـاتـ الـمـوـصـىـ فـيـهـ مـسـئـلـتـانـ إـحـدـاـهـماـ أـنـ تـضـعـ قـبـلـ قـبـولـ الـوـصـيـةـ وـ الثـانـيـةـ أـنـ تـضـعـ بـعـدـ الـقـبـولـ ،ـ فـانـ وـضـعـتـ بـعـدـ وـفـاتـ الـمـوـصـىـ وـ قـبـلـ الـقـبـولـ ،ـ فـيـهـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ إـحـدـاـهـاـ أـنـ يـكـوـنـ حـبـلـتـ بـعـدـ الـوـفـاةـ ،ـ الثـانـيـةـ أـنـ تـكـوـنـ حـبـلـتـ بـعـدـ الـوـصـيـةـ وـ قـبـلـ الـوـفـاتـ ،ـ الثـالـثـةـ حـبـلـتـ قـبـلـ الـوـصـيـةـ .ـ

فـالـأـولـىـ إـذـاـ حـبـلـتـ بـعـدـ وـفـاتـ الـمـوـصـىـ وـ وـضـعـتـ قـبـلـ الـقـبـولـ ،ـ فـهـوـأـنـ تـأـتـيـ بـهـ مـنـ حـينـ الـوـفـاةـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ وـ أـكـثـرـ ،ـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـاـ حـبـلـتـ بـعـدـ وـفـانـهـ ،ـ لأنـهـاـ أـنـتـ لـأـقـلـ مـدـةـ الـحـمـلـ ،ـ فـيـحـكـمـ بـأـنـ "ـ الـوـلـدـ حـادـثـ بـعـدـ وـفـانـهـ ،ـ وـ مـاـ الـحـكـمـ فـيـهـ ؟ـ يـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ "ـ الـمـلـكـ مـتـىـ تـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـوـصـىـ لـهـ ؟ـ فـمـنـ قـالـ تـنـتـقـلـ بـشـرـطـيـنـ :ـ بـمـوـتـ الـمـوـصـىـ وـ الـقـبـولـ ،ـ فـهـنـاـ مـلـمـ يـوـجـدـ أـحـدـ الشـرـطـيـنـ ،ـ فـهـيـ بـعـدـ فـيـ حـكـمـ مـلـكـ الـمـيـتـ وـهـذـاـ إـنـمـاـ تـمـيـزـ فـيـ مـلـكـهـ فـيـكـونـ مـلـوـكـاـ لـوـرـتـهـ ،ـ فـاـذـاـ قـبـلـ الـوـصـيـةـ تـصـيـرـ الـجـارـيـةـ مـلـوـكـةـ لـهـ ،ـ وـلـاـ تـصـيـرـ أـمـ "ـ لـدـ ،ـ لأنـهـاـ عـلـقـتـ فـيـ مـلـكـ غـيـرـهـ ،ـ وـ مـنـ قـالـ إـنـهـ مـرـاعـاـ وـ بـالـقـبـولـ تـبـيـنـ أـنـ "ـ الـمـلـكـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ بـوـفـانـهـ

يحكم بأأنه ملك الجارية بوفاة الموصى ، و ملأ حبلت علقت بحر و تنصير أم ولده و ليس على الولدة .

المسئلة الثانية أن تكون حبلت بعد الوصية قبل الوفاة فتأتي به لستة أشهر فأكثر من حين الوفاة ، و لأقل من ستة أشهر من حين القبول ، فانتها تبني على أنَّ الحمل هل له حكم أم لا ؟ فمن قال له حكم قال الولد يكون مملوكاً للموصى ، وينتقل إلى الورثة بوفاته ، لأنَّه نماء في ملكه ، فهو كما لو أوصى بشجرة فأثمرت قبل وفاته فإنَّ الثمرة تكون له ، و متى ملك الموصى له الجارية إما بالوفاة أو بشرطين لا يكون أم ولده .

و من قال لا حكم له قال هذا يبني على أنه متى تنتقل ، فان قيل بشرطين : فهى بعد في حكم ملك الميت و النماء لورثته ، و يملك الجارية بالقبول ، و ينفسخ النكاح ، ولا تنصير أم ولده و من قال ينتقل إليه بالوفاة ، قال : يملكها بالوفاة و ينفسخ النكاح ، و يملك الحمل و يعتق عليه ، و يكون له عليه الولاء ، و الجارية لا تنصير أم ولده لأنَّها علقت بمملوك في ملك الغير .

المسئلة الثالثة : وهي أن تكون قد حبلت قبل الوصية مثل أن تأتي به من حين الوصية لأقل من ستة أشهر ، فانَّه لا يمكن أن يكون حدث بعد الوصية ، فيبني على أنَّ الحمل له حكم أم لا ؟ فمن قال له حكم ، قال فكانَه أوصى له بالأمومة و ولدتها فمتى ملكهما إما بالموت أو بشرطين يعتق عليه الولد ، و له عليه الولاء ، و لا تنصير أم ولده : و من قال ينتقل بشرطين فقد وضعت و هي في حكم ملك الميت و يكون الولد لورثته ، و من قال ينتقل بالوفاة إليه قال : فيتبين أنَّه ملكها بالوفاة ، و انفسخ النكاح و عتق عليه الولد و يثبت عليه الولاء ، و لا تنصير أم ولده .

و إما الفصل الثاني و هو أن يأتي بالولد بعد وفاة الموصى و قبول الوصية ، ففيه أربعة مسائل إحداها أن تكون حبلت بعد القبول ، و الثانية أن يكون علقت به بعد الوفاة قبل القبول ، و الثالثة أن يكون علقت بعد الوصية قبل الوفاة و الرابعة أن تكون الحمل موجوداً قبل الوصية .

فاما إذا حبلت بعد قبول الوصية فهو أن تأتي به بعد القبول لستة أشهر فأكثر فالظاهر أنه حدث بعد القبول ، لأن الأصل أن لا حمل ، ويكون الأمة ملکها بالقبول أو بالوفاة ، وصارت مملوكة له ، وقد علقت بحر في ملکه ، وصارت أم ولده . وإن كانت حبلت بعد الوفاة وقبل القبول ، وهو أن تأتي به من حين الوفاة لستة أشهر فأكثر لأقل من ستة أشهر من حين القبول ، فهـى تبني على أن الملك متى ينتقل ، فمن قال إنـه مراعى فعلـى هذا تبيـن أنـه بوفـة المـوصـى مـلـك و اـنـفسـخـ النـكـاحـ و صـارـتـ رـقـيـقـةـ لـهـ ، وـ عـلـقـتـ بـحـرـ فيـ مـلـکـهـ ، وـ صـارـتـ أـمـ وـلـدـهـ ، وـ لـاـ وـلـاءـ لـهـ عـلـىـ الـوـلـدـ وـ مـنـ قـالـ الـمـلـكـ يـنـتـقـلـ بـشـرـطـيـنـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ الـحـمـلـ لـهـ حـكـمـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـمـنـ قـالـ لـهـ حـكـمـ ، فـأـنـهـ نـمـاءـ تـمـيـزـ وـهـيـ فـيـ حـكـمـ مـلـكـ الـمـيـتـ فـيـكـونـ لـورـثـةـ وـإـذـ مـلـكـ الـأـمـةـ بـالـقـبـولـ يـنـفـسـخـ النـكـاحـ وـ لـاـ تـصـيرـ أـمـ وـلـدـهـ .

المسئلة الثالثة أن يكون حبـلتـ بـعـدـ الـوـصـيـةـ قـبـلـ الـوـفـاـةـ ، وـ هـىـ أـنـ تـأـتـىـ بـهـ مـنـ حـينـ الـوـصـيـةـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ فـأـكـثـرـ وـ مـنـ حـينـ الـوـفـاـةـ لـدـوـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ ؛ـ تـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ الـحـمـلـ لـهـ حـكـمـ أـمـ لـاـ ؟ـ فـمـنـ قـالـ لـهـ حـكـمـ فـهـذـاـ حـدـثـ فـيـ مـلـكـ الـمـوـصـىـ وـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ وـلـدـهـ بـوـفـاتـهـ وـ مـنـ قـالـ لـاـ حـكـمـ لـهـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ الـوـلـدـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ ، بـكـلـ حـالـ ، لـأـنـاـ إـنـ قـلـنـاـ إـنـهـ يـمـلـكـ بـالـوـفـاـةـ فـقـدـ مـاتـ الـمـوـصـىـ ، وـ إـنـ قـلـنـاـ يـمـلـكـ بـشـرـطـيـنـ فـقـدـ وـجـدـ الشـرـطـانـ وـ يـنـعـنـقـ عـلـيـهـ ، وـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ الـوـلـاءـ وـ لـاـ تـصـيرـ أـمـ وـلـدـهـ .

الرابعة أن تكون حبـلتـ قـبـلـ الـوـصـيـةـ وـ هـوـ أـنـ تـأـتـىـ بـهـ مـنـ حـينـ الـوـصـيـةـ لأـقـلـ من ستة أشهر ، فـانـ الـوـلـدـ يـكـوـنـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ بـكـلـ حـالـ ، لـأـنـاـ إـنـ قـلـنـاـ إـنـ حـكـمـ حـكـمـاـ فـكـانـهـ أـوـصـىـ لـهـ بـهـمـاـ ، وـ إـنـ قـلـنـاـ لـاـ حـكـمـ لـهـ ، فـقـدـ تـمـيـزـ فـيـ مـلـكـهـ إـلـاـ أـنـهـ يـعـقـقـ عـلـيـهـ ، وـ يـكـوـنـ لـهـ عـلـيـهـ الـوـلـاءـ ، وـ لـاـ تـصـيرـ أـمـ وـلـدـهـ .

إذا زـوـجـ أـمـتـهـ مـنـ رـجـلـ ثـمـ أـوـصـىـ لـهـ بـهـاـ وـ مـاتـ الـمـوـصـىـ وـ لـزـمـتـ الـوـصـيـةـ ثـمـ مـاتـ الـمـوـصـىـ لـهـ قـبـلـ قـبـولـهـ ، فـانـ وـارـنـهـ يـقـومـ مـقـامـهـ فـيـ قـبـولـ الـوـصـيـةـ لـأـنـ الـوـصـيـةـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـالـيـةـ وـ ذـلـكـ يـثـبـتـ لـلـوـارـثـ كـمـاـ يـثـبـتـ لـلـمـورـوثـ ، مـثـلـ الشـفـعـةـ وـ الـقـصـاصـ وـ فـيـهـ خـلـافـ .

فإذا ثبت هذا فتفرض المسألة فيه إذا كان له ابن واحد ، فهو بال الخيار بين أن يقبل الوصيّة أو يردّها ، فإن ردّ الوصيّة فلا تفريع ، ويكره له ردّها ، لأنّه ربما يكون له منها ولد فيتعق عليه بقبوله ، وإذا ردّ الوصيّة فانّه يرقّ ، فلهذا كره . وإن قبل الوصيّة تبني على انتقال الملك متى يكون إلى الموصى له ؟

فمن قال بشرطين ، فالميّت لم يملك شيئاً لأنّه مات قبل القبول ، وإنّما ينتقل من الموصى إلى ورثة الموصى له فتصير الجارية رقيقة له ، والولد مملوكاً ولا يتعق عليه خلاف المسألة التي قبل هذا ، لأنّ هناك ملك الأب فيتعق الولد عليه ، وهيهنا الآخر ملك أخيه فلهذا لم يتعق عليه ، ومن قال ينتقل إليه بوفاة الموصى ، فانّه يتبيّن بقبول الورثة أنّ الملك انتقل إلى الموصى له بوفاة الموصى ، فيكون الحكم فيه كما لو قبل الموصى له ذلك قبل وفاته وقد مضى في المسألة قبلها .

فأيُّ موضع حكمت هناك أنّ الولد انعقد حراً وأنّ الأمة صارت أمّاً ولد فكذلك هنا مثله ، وأيُّ موضع حكمت أنّ الأمة مملوكة وأنّ الولد انعقد رقيقة وتعق عليه فكذلك هنا مثله إلا أنّ الولد لا يرث من والده بحال ، لأنّ صحة الوصيّة تقف على قبول جميع الورثة لأنّه لواراد بعض الورثة أن يقبل جميع ما قد أوصى لابنه لم يكن له ، فلو جعلنا هذا الولد وارثاً لم تصحّ الوصيّة إلا بقبوله ، والقبول منه لا يصحّ قبل حرّيته ، فكان ذلك يؤذى إلى إبطال حرّيته وحرّية الأمة ، وإبطال الوصيّة ، فأسقطنا الارث حتى حصلت العريّة له ولها .

وإذا أوصى بأمة له لانسان ثمّ أنت هذه الأمة بولد مملوك إمامن زنا أو من زوج شرط عليه ذلك ، أو اكتسب مالاً أو وهب لها أو وجدت ركازاً نظرت فإن أنت بذلك قبل وفاة الموصى ، فإنّ ذلك يكون له لأنّها مملوكته وهو نماء ملكه . وإن أنت بذلك بعد وفاة الموصى وقبول الموصى له ، فإنّ ذلك يكون للموصى له ، لأنّنا إنّه يملكونها بالموت أو بالشرطين فقد ملکوها وهذه الزيادة في ملکه ، فكانت له وإن أنت بذلك بعد وفاة الموصى قبل قبول الموصى له ، بنية على القولين في أنّ الملك متى تنتقل فمن قال ينتقل بشرطين فإنّ ذلك يكون لورثة الموصى لأنّها في حكم ملک

الميت وإن قلنا إن الملك ينتقل بالوفاة ، فإن ذلك للموصى له ، لأنّه نماء في ملكه .  
إذا أوصى لرجل شيء ثم إن الموصى له رد الوصية فيه أربع مسائل إحداها  
أن يردّها قبل وفاة الموصى ، فانه لا حكم لهذا الرد لأنّه ما وجب له شيء حتى يرده  
كما لو عفى عن الشفعة قبل البيع ، فلا يكون له حكم ويكون له القبول بعد وفاة  
الموصى .

الثانية أن يردّها بعد وفاة الموصى ، صح ذلك ، وتبين بذلك أن المال انتقل  
إلى ورثته .

الثالثة أن يردّها بعد القبول والقبض فانه لا يصح الرد ، لأن بالقبول تم  
عليه ملكه ، وبالقبض استقر ملكه ، فهو كمن وهب منه وأقبحه إيه ، فانه لا يملك  
ردة .

الرابعة أن يردّها بعد القبول وقبل القبض ، فانه يجوز ، وفي الناس من قال :  
لا يصح الرد لأنّه لما قبل ثبت ملكه له إمّا بالموت أو بالشرطين ، وإذا حصل في ملكه  
لم يكن له الرد .

و الصحيح أن ذلك يصح لأنّه وإن كان قد ملكه بالقبول لم يستقر ملكه عليه  
مالم يقبضه ، فصح منه الرد كما أنّ من وقف عليه شيء فانه متى رد صح ذلك ، و  
إن كان قد ملك الرقة والمنفعة أو أحدهما ، فإذا أوصى لرجل شيء ثم مات الموصى و  
قال الموصى له : ردت هذه الوصية لفلان - واحد من ورثة الموصى - فانه يقال له ما  
أردت بذلك ؟ فان قال : أردت به أنّي ردت إلى جماعتهم لأجل فلان لكرامته وفضله  
صح وجازت الوصية إلى جماعتهم ، وإن قال ردت إلى فلان خاصة فانه يكون  
قد ملكه ورده إلى ذلك الإنسان ، فهو يختص به من بين الورثة .

الأقوى أن يقال إن الشيء الموصى به ينتقل إلى ملك الموصى له بوفاة الموصى  
وقد قيل إنه بشرطين بالموت وقبول الموصى له ، وقيل أيضاً إنّه يراعى ، فان قبل علم  
أنّه انتقل بالموت إليه ، وإن ردّ علم أنّه بالموت ينتقل إلى الورثة .

وعلى ما قلناه لأهل هلال شوّال وقد مات الموصى ، وقد أوصى له بجارية ولم

يقبل الموصى له بعد ، لزمه فطرتها ، وعلى القولين الآخرين لا تلزمـه ، وإنما رجـحـنا الأولـ لقولـه تعالى «يوصـيـكـمـ اللـهـ» الآية<sup>(١)</sup> إلى قوله «من بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـ بـهـ أـوـدـيـنـ» فأثبتـتـ المـيرـاثـ بـعـدـ الـوـصـيـةـ وـالـدـيـنـ ، وـلـمـ يـقـلـ بـعـدـ وـصـيـةـ وـقـبـولـ المـوـصـىـ لـهـ ، فـوـجـبـ أنـ لاـ يـعـتـبـرـ ذـلـكـ .

إذاً أوصـىـ لـرـجـلـ بـثـلـثـ مـالـهـ نـظـرـتـ ، فـانـ أـوـصـىـ بـثـلـثـ مـالـهـ مشـاعـاـ فـانـ المـوـصـىـ لـهـ يـسـتـحـقـ ذـلـكـ ، فـيـأـخـذـ مـنـ كـلـ شـيـءـ ثـلـثـهـ ، وـإـنـ أـوـصـىـ لـهـ بـثـلـثـ مـالـهـ وـعـيـنـهـ فـيـ شـيـءـ بـعـيـنـهـ ، بـقـدـرـ الثـلـثـ ، اـسـتـحـقـ ذـلـكـ الشـيـءـ بـعـيـنـهـ ، وـلـاـ اـعـتـرـاضـ لـلـوـرـثـةـ عـلـيـهـ ، لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ السـلـامـ «إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ تـصـدـقـ عـلـيـكـمـ بـثـلـثـ أـمـوـالـكـ» وـلـمـ يـفـرـقـ .  
إـذـاـ قـالـ أـوـصـيـتـ لـفـلـانـ بـثـلـثـ هـذـاـ الـعـبـدـ ، أـوـ بـثـلـثـ هـذـهـ الدـارـ ، أـوـ الـثـوـبـ ، ثـمـ مـاتـ المـوـصـىـ ، وـخـرـجـ ثـلـثـاـ ذـلـكـ الـعـبـدـ أـوـ تـلـكـ الدـارـ مـسـتـحـقـاـ فـانـ الـوـصـيـةـ تـصـحـ فـيـ الثـلـثـ الـبـاقـيـ ، إـذـاـ خـرـجـ مـنـ الثـلـثـ ، وـقـالـ قـوـمـ يـصـحـ فـيـ ثـلـثـ ذـلـكـ الـنـلـثـ وـالـأـوـلـ أـصـحـ .  
الـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ عـنـدـنـاـ صـنـفـانـ ، وـالـفـقـيرـ أـسـوـءـ حـالـاـ وـأـشـدـ حـاجـةـ ، لـأـنـ الـفـقـيرـ مـنـ لـاـ يـمـلـكـ شـيـئـاـ أـوـلـهـ شـيـءـ لـاـ يـسـدـ خـلـتـهـ وـالـمـسـاكـينـ مـنـ لـهـ بـلـغـةـ مـنـ الـعـيـشـ قـدـرـ كـفـاـيـتـهـ .

إـذـاـ ثـبـتـ ذـلـكـ فـاـذـاـ أـوـصـىـ رـجـلـ لـهـمـ بـثـلـثـ مـالـهـ فـلاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـوـصـىـ بـهـ لـصـنـفـ وـاحـدـ أـوـلـهـمـاـ ، فـانـ أـوـصـىـ لـصـنـفـ وـاحـدـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ ثـلـثـيـ يـفـرـقـ فـيـ الـقـرـاءـ ، أـوـ اـصـرـفـواـ فـيـ الـمـسـاكـينـ ، فـلـاـ خـلـافـ أـنـهـ يـجـوزـ صـرـفـهـ إـلـىـ الصـنـفـيـنـ مـعـاـ ، وـيـحـتـاجـ أـنـ يـفـرـقـ فـيـ فـقـراءـ وـمـسـاكـينـ ذـلـكـ الـبـلـدـ ، وـمـنـ جـوـزـ نـقـلـ الصـدـقـةـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ بـلـدـ جـوـزـهـنـاـ مـثـلـهـ .  
وـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـهـ يـصـرـفـ فـيـ فـقـراءـ بـلـدـهـ فـاـمـسـتـحـبـ أـنـ يـعـمـ الـكـلـ ، فـانـ خـصـ الـبـعـضـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ ثـلـثـةـ ، لـأـنـهـ أـقـلـ الـجـمـعـ ، فـانـ دـفـعـ إـلـىـ اـثـنـيـنـ ضـمـنـ نـصـيـبـ الـثـالـثـ وـكـمـ يـضـمـنـ ؟ـ قـيـلـ فـيـهـ وـجـهـاـنـ أـحـدـهـماـ ، يـضـمـنـ ثـلـثـ ذـلـكـ ، وـالـثـانـيـ يـضـمـنـ الـقـدـرـ الـيـسـيرـ الـذـىـ لـوـ دـفـعـ إـلـيـهـ اـبـتـاءـ أـجـزـأـهـ .

فـأـمـاـ إـذـاـ أـوـصـىـ بـثـلـثـهـ لـلـصـنـفـيـنـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ ثـلـثـ هـالـيـ اـصـرـفـواـفـيـ الـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ

فانه يجب صرفه إلى الصنفين معا لأنّه ذكرهما معا ويفرق في كل قراء و مساكين أهل بلده ، فاطستحب أن يعم الكل" فان خص بعضهم فلا يجوز أن ينقص من ثلاثة من كل واحد من الصنفين ، وإن نقص ضمن كما قلناه ، ولو قال ضع ثلث مالي حيث يراكم الله أوضعيه في سبيل البر والثواب فانه يصرفه في القراء و المساكين ، ويستحب أن يصرفوا إلى قراء آل رسول الله ﷺ ، و قراء قرابته من النسب .  
و يجوز عندي أيضاً أن يصرفه في غير ذلك من أبواب البر" ، لأن الاسم يتناول ذلك أجمع ، و ذروا القربى أولى فان لم يكن فمن بينه وبينه رضاع ، فان لم يكن فالجيران ، فان لم يكن فسامر القراء .

فاما إذا أوصى بثلث ماله في الرقاب ، فهم المكاتبون عندنا والعبيد أيضاً ، ويصرف إلى مكتابي أهل بلده ، ويستحب أن يعمّهم ، فان خص فلا يجوز أن ينقص من ثلاثة لأنّه أقل الجمع ، وإن نقص ضمن على ما مضى بيانه ، وإن أوصى بصرف ثلث ماله في الغارمين ، فالغارمون ضربان : ضرب استدانوا لصلاح ذات البين وضرب استدانوا لصلاحة أنفسهم و عيالهم ، فمن كان استدان لصلاح ذات البين مثل أن وجد قتيلاً في محلّة فتحمل ديته ، و ما أشبه ذلك ، فانه يجوز دفع الزكوة إليه ، مع الغنى و الفقر حتى يقضى ما عليه .

و من استدان لصلاح نفسه و عياله يعتبر حاله ، فان كان غنياً فانه لا يدفع إليه من الزكوة ، وإن كان فقيراً فان كان أنفقه في طاعة جاز أن يدفع إليه ، و إن كان أنفقه في معصية فمادام مقيماً على ذلك فلا يجوز أن يدفع إليه ، و متى ناب منها فعنده لا يجوز أيضاً دفعه إليه ليقضي ذلك الدين ، و من الناس من أجازه ، فكل موضع قلنا يجوز دفع الزكوة إليه جاز دفع الوصية إليه ، و كل موضع قلنا لا يجوز دفع الزكوة إليه لم يجز أيضاً دفع الوصية إليه .

و اما إن أوصى أن يصرف ثلث ماله في سبيل الله ، فسبيل الله هم الغذاء وهم على ضربين أحدهما هم أمرابطون المترصدون للمقاتل ، فهو لاء يدفع إليهم من الزكوة لأنّه يصرف إليهم أربعة أخماس الغنيمة ، و الضرب الثاني هم أصحاب الصنائع الذين إذا

نشطوا غزوا ، ثم عادوا إلى حرقتهم ، فهو لاء يدفع إليهم من الزكوة ، مع الغنا والفقر و هكذا الوصيّة ، وفي أصحابنا من قال إن سبيل الله يدخل فيه مصالح المسلمين كلّها و يدخل فيه الحجّ وغيره .

إذا أوصى بثلث ماله في أبناء السبيل ، فأبناء السبيل ضربان أحدهما المجنائزون والثاني هو المنشيء للسفر من عندنا ، فمن كان مجتازاً فأنه يجوز دفع الزكوة إليه عند الحاجة ، وإن كان غنيّاً في بلده ، و من أنشأ السفر من عندنا فأنه لا يجوز دفع الزكوة إليه إلا مع الفقر .

فإذا أوصى بثلث ماله في أبناء السبيل ينبغي أن يدفع إلى من يجوز دفع الزكوة إليه .

إذا ثبتت هذا فمن أوصى بثلث ماله للأصناف الستة فإنه يجب صرف ذلك إلى جماعتهم إلى كلّ صنف سدسها ، وإن كان بعض الأصناف أكثر من بعض ، فالمستحب أن يعم كلّ صنف ، فإن اقتصر على بعض في كلّ صنف جاز ، ولا ينقصون من الثلاثة و يجوز أن يفضل بعضهم على بعض في كلّ صنف إلا أنه إن نقص من الثالث ، يضمن نصيبيه وكم يضمن ؟ على ما مضى .

إذا أوصى لرجل بشيء فانسما يصح القبول منه والردّ بعد وفاة الموصى ، فإن قبل أوردة قبل وفاته لم يتعلّق بذلك حكم ، و كان له أن يقبل بعد وفاته ، لأنّ حال وجوب الوصيّة و لزومها بعد الوفاة ، فإذا قبل أو ردّ قبل الوفاة فقد قبل أوردة قبل أن وجبت له ، فلم يتعلّق به حكم مثل من عفى عن الشفعة قبل انعقاد العقد من البيع . و أما إذا وهب منه شيئاً في مرضه المخوف فأنه يحتاج أن يقبل ذلك في الحال لأنّ من شرط انعقادها القبول في الحال كالبيع ، وأماماً إذا أوصى إلى رجل بالنظر في مال أطفاله أو بتفرقة ثلث ماله ، فأنه يصح قبوله أيضاً في الحال ، و يجوز أيضاً تأخير القبول كما لو وكله ببيع عبده على أن يبيعه بعد شهر أو سنة صح ذلك ، لأنّه نجز له عقداً في الحال ، و يفارق الوصيّة لأنّ هناك تملّيّكاً بعد الوفاة ، فافتقر إلى القبول في ذلك الوقت ، و هذا عقد منجز في حال الحياة يصح قبوله في الحال .

إذا ثبت هذا فإذا قبل الوصيّة كان له ردّها متى شاء قبل وفاة الموصي ، و ليس له ردّها بعد وفاته ، وفي الناس من قال له ردّها في الحالين .  
إذا أوصى لرجل بأبيه ، فامستحب له أن يقبل تلک الوصيّة لأنّه يؤدّی إلى اعتاق أبيه وإن ردّها فلم يقبلها لم يجبر على قبولها .

فإذا ثبت ذلك ، فان ردّ الوصيّة فلا كلام ، وإن قبلها فلا يخلو أن يقبلها في حال صحته أو مرضه ، فان قبلها في حال صحته ملکه وعتق عليه ولا كلام ، وإن قبل في حال مرضه نظرت فان برأ من ذلك المرض عتق من أصل ماله أيضاً ولا تفريع ، وإن مات من ذلك المرض ، فهل يتحقق عليه من أصل ماله أو من ثلثه ؟ قال قوم يعتقدون من الثالث و قال آخرون من رأس المال ، لأنّه إنّما يعتبر من الثالث ما يخرجه من ملکه ، وهبّينا لم يخرج من ملکه شيئاً وإنما قبل وصيّته .

وهذا أقوى إذا قلنا أنّ عتق المريض من ثلثه ، وإن قلنا من أصل المال فلا كلام وإن إذا اعتبرناه من رأس المال انعشق وورثه لأنّه حين وفاته حرّ و على قول من اعتبره من الثالث إن لم يكن له مال سواه لم ينعتق منه إلاّ قدر الثالث ، وباقي الورثة ، وإن كان ثلثه يحتمل كلّه عتق عليه ، إلاّ أنه لا يرثه لأنّ عتقه كالوصيّة له ، عند من قال به فلهذا اعتبره من الثالث ، ولو قلنا إنّه يرثه لم يصح له الوصيّة لأنّ الوصيّة لا تصح لوارث عندهم ، فكان يؤدّي إلى أن لا ينعتق ، وإذا لم ينعتق لم يرث أيضاً ، وكلّ ماجر ثبوته إلى سقوطه عنه ، لم يتم ثبّت حتى لا يؤدّي إلى إسقاط غيره .

إذا كان معه ثلاثة دينار ، فتصدق بماهة دينار في مرضه المخوف ، ثم اشتري أباً بماهة دينار ، هل يصح ابتياعه أم لا ؟ قيل فيه وجهاً بناء على الأصلين من أن عتقه يعتبر من الثالث أو من أصل المال ؟ أحدهما لا يصح ، لأنّه يقصد به الضرار بورثته ، لأنّه ربّما يكون وارثه ابنه ، ومتى ملك جده عتق عليه ، فوجب أن لا يصح شراؤه والوجه الثاني أنه يصح لأنّه ابتياع بعوض فهو ابتياع غير الأب .

فإذا ثبت هذا فمن قال ابتياعه لا يصح فلا كلام ، ومن قال يصح فإنه لا يتحقق على الوجهين معاً عليه ، لأنّه على قول من اعتبر من الثالث فهو تصرّف في ثلثه ، وعلى

قول من اعتبر من رأس المال إنما يعتبر من الأصل إذا لم يخرج في مقابلته شيئاً و هيئنا قد وزن مالاً في مقابلته ، فإذا مات نظرت فان كان وارثه ابناً أو أباً ، عتق عليه لأنّه ملك جده ، وإن كان وارثه من لا يعتق عليه ، مثل أن يكون عمّه أو ابن عمّه لم يعتق لأنّه عندنا الآخر لا ينتفع على أخيه ، ولا العم على العم ، ومن قال من أصحابنا إن تصرفة في هرجمه لا يعتبر من الثالث ينبغي أن يقول إن الشراء صحيح و ينتفع عليه في الحال .

إذا أوصى لرجل بداره صحت الوصيّة ، إذا ثبتت هذا فان مات الموصي و الدار بحالها فإنه يستحق ذلك الدار بجميع حقوقها ، وما كان متصلة بها دون مالاً يتصل به ، كما قلناه في البيع ، وإن خربت الدار و انهدمت فلا يخلو أن يتشعّث قبل الوفاة أو بعد وفاته ، فان خربت وتشعّثت بعد وفاته ، فإن الموصي له يستحقها و ما قد انفصل منها من الخشب والآلة ، وإن كان اسم الدار لا يقع عليها في هذه الحال .

وإن تشعّث قبل الوفاة نظرت فان كان انهدمت ولم يسقط اسم الدار عنها صحت الوصيّة فيما بقي دون ما قد انفصل ، لأنّ اعتبار في الوصيّة بما يقع عليه الاسم حين لزوم الوصيّة ، وما قد انفصل لا يقع عليه اسم الدار حين لزومها ، وإن كان انهدمت و صار برأها بطلت الوصيّة ، لأنّ الاسم لا يقع عليها حين لزوم الوصيّة ، فهو كما لو أوصى بطعام ثم طحنه قبل وفاته ، فإنه لا يستحق ذلك ، لأنّ الاسم قد زال عنه بالطحن قبل لزوم الوصيّة .

نکاح المريض إن دخل بها صحيح و ترث ، ويجب لها المهر و الميراث و إن لم يدخل بها بطل النکاح وفيه خلاف .

إذا أعتق الرجل أمته في حال مرضه المخوف و تزوج بها صحة التزويج إذا دخل بها ، و ترثه ، وقال قوم : يصح التزويج ولا ترث ، لأنّها حالت التزويج إلا أنها لا ترث إذا مات لأنّ العتق في المرض يعتبر من الثالث كالوصيّة سواء ولو ثبتت الميراث لم يصح لها الوصيّة ، وإذا لم تصح لها الوصيّة ، لم تعتق ، ولا يصح التزويج ، ولا تستحق الميراث وفي إثبات الميراث لها بإبطال العتق والتزويج والارث ، فأبطلنا الارث

حتى يصح العقد والتزويج .

إذا كان لرجل مائتا دينار و أمة تساوى مائة دينار ، فاعتقتها في حال مرضه وتزوجها وأصدقها مائة دينار ثم مات ، فإن النكاح جائز ، لكنها لا ترث ، ولا تستحق الصداق ، لأن عتق المريض يعتبر من الثالث ، ولو أثبتنا لها الصداق ، لم يبق هناك ثالث ينفذ عتقها فيه وإذا لم تعتق لم يصح النكاح ولا الصداق فأبطلنا الصداق حتى يصح العقد والتزويج ، ومن قال لا يعتبر تصرفة من الثالث ينبغي أن يقول إن العقد صحيح ، والتزويج صحيح ، و تستحق المأهر إن دخل بها ، وإن لم يدخل بها كان النكاح باطلًا .

إذا مات الرجل و عليه حجّة واحدة إمّا حجّة الاسلام أو حجّة منذورة فإن خلف تركة فاته يتعلّق بها ويجب على الورثة قضاوها عنه ، وإن لم يدخل ما لا وتطوّع الوارث بالحجّ عنه جاز ذلك و يسقط الفرض عنه ، وأمّا حجّة التطوّع فان لم يوص بها فلا يصح أن يحجّ عنه وإن فعله عنه كان الثواب للفاعل ، وإن أوصى به فهل يصح أن يحجّ أم لا ؟ قيل فيه قولان أصحتهما أنه يصح وأمّا إذا كان عليه دين صحيحًا كان أو مغصوبًا فقضى عنه بعد وفاته صح ذلك ويسقط عن ذمته ، وإذا تصدق عن ميّت صدقة تطوّع صح ذلك و يلحقه ثوابها ، وإذا دعا طيّبت صح ذلك و عند قوم يناله ثوابه .

إذا قال الرجل: أوصيت بثلث مالي لزيف وللمساكين، قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها أن زيفاً كأحدهم إن عم المساكين ، فاته يدفع إليه مثل ما يدفع إلى واحد منهم وإن خص المساكين كأنه أعطى منهم إلى ثلاثة جعله كواحد منهم فيعطيه ربعه ، ويكون فائدة تخصيصه بالذكر أنه لا يجوز الإخلال به ويجوز الإخلال بعض المساكين والثانية أنه يجوز الدفع إليه مع الغنى والفقير وإن لم يجز دفعه إلى غيره مع الغنى .

والوجه الثاني أنه يستحق نصفه ، لأنّه جعله جزءاً على حدة ، فاقتضي أن يكون بينهما كما لو أوصى لزيف وعمرو بثلث ماله يكون بينهما نصفين ، وهذا هو الأقوى .

والوجه الثالث أنه يستحق الرابع لأن أقل ما يقع عليه اسم المساكين ثلاثة فيكون هذا رابعهم ، وهذا أيضاً قوي .

فاما إذا أوصى بثلث ماله لعمرو وزيد ، ثم إن زيداً لم يقبل الوصيّة فانهـا تعود إلى الورثة ولا يستحق عمرـو أكثر من نصف الثلث لأنـه إذا أوصى لهـما بالثلث فكانـه أوصى لكلـ واحد منهما بنـصف الثلث على الانـفراد ، فـإذا ردـ أحدهـما نصـيبـه وجـع إلى ورثـه .

إذا أوصـى فقالـ: أعـطـوا ثـلـثـا مـالـي لـقـرـابـتـي وـلـأـقـرـبـائـي وـلـذـوـرـحـى فـالـحـكـمـ فيـ الـكـلـ واحدـ ، فقالـ قـومـ إنـ هذهـ الـوـصـيـةـ لـلـمـعـرـوفـينـ مـنـ أـقـارـبـهـ فـيـ الـعـرـفـ ، فـيـدـخـلـ فـيـهـ كـلـ منـ يـعـرـفـ فـيـ الـعـادـةـ أـنـهـ مـنـ قـرـابـتـهـ سـوـاءـ كـانـ وـارـثـاـ أـوـغـيرـ وـارـثـ وـهـوـ الـذـىـ يـقـوىـ فـيـ نـفـسـىـ .

وـقـالـ قـومـ إـنـهـ يـدـخـلـ فـيـهـ كـلـ ذـيـ رـحـمـ حـمـرـ فـأـمـاـ مـنـ لـيـسـ بـمـحـرـمـ لـهـ فـاتـهـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ ، وـإـنـ كـانـ لـهـ رـحـمـ مـثـلـ بـنـىـ الـأـعـمـامـ وـغـيرـهـ ، وـقـالـ قـومـ إـنـهـاـ لـلـوـارـثـ مـنـ الـأـقـارـبـ فـأـمـاـمـنـ لـيـسـ بـوـارـثـ فـانـهـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ ، وـالـأـوـلـ أـقـوـىـ لـأـنـ الـعـرـفـ يـشـهـدـ بـهـ . وـيـنـبـيـغـيـ أـنـ يـصـرـفـ فـيـ جـمـيعـهـمـ وـمـنـ وـافـقـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ قـالـ يـصـرـفـ فـيـ جـمـيعـهـمـ إـلـاـ الـوـارـثـ فـانـ أـجـازـتـهـ الـوـرـثـةـ صـرـفـ إـلـيـهـمـ أـيـضـاـ وـيـكـونـ الذـكـرـ وـالـأـنـثـىـ فـيـهـ سـوـاءـ ، وـفـيـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ إـنـهـ يـصـرـفـ ذـلـكـ إـلـىـ آخـرـ أـبـ وـأـمـ لـهـ فـيـ الـاسـلـامـ وـلـمـ أـجـدـ بـهـ نـصـاـ وـلـاـ عـلـيـهـ دـلـيـلاـ مـسـتـخـرـجـاـ وـلـاـ بـهـ شـاهـداـ .

إـذـاـ قـالـ : أـعـطـواـلـثـاـ مـالـيـ أـقـرـبـ النـاسـ إـلـىـ "أـوـإـلـىـ أـقـرـبـ أـقـرـبـائـيـ أوـإـلـىـ أـقـرـبـهـمـ بـيـ رـحـمـاـ نـظـرـتـ فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـالـدـ وـلـاـ مـامـ فـانـ "أـقـرـبـ النـاسـ إـلـيـهـ وـلـدـهـ ذـكـرـاـ كـانـ أـنـثـىـ ثـمـ وـلـدـ وـلـدـهـ وـإـنـ سـفـلـ ، سـوـاءـ كـانـ وـارـثـاـ أـوـغـيرـ وـارـثـ ، مـثـلـ أـلـوـادـ الـبـنـاتـ عـنـدـ الـمـخـالـفـ حـتـىـ إـنـ كـانـ هـنـاكـ بـنـتـ بـنـتـ وـابـنـ اـبـنـ [ابـنـ] ظـ كـانـتـ الـوـصـيـةـ لـبـنـتـ الـبـنـتـ لـأـنـهـاـ أـقـرـبـ النـاسـ إـلـيـهـ فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ وـهـنـاكـ وـالـدـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـاـ لـأـنـهـ أـقـرـبـ النـاسـ إـلـىـ وـلـدـهـ .

وـإـنـ اـجـتـمـعـ الـوـالـدـ وـالـوـلـدـ قـيلـ فـيـهـ وـجـهـانـ أـحـدـهـمـاـ أـنـ الـوـلـدـ أـوـلـىـ وـأـقـرـبـ إـلـيـهـ لـأـنـهـ بـعـضـ مـنـهـ وـالـوـالـدـ لـيـسـ بـعـضـ مـنـهـ وـالـثـانـيـ أـنـهـمـاـ سـوـاءـ وـهـوـ الـأـوـلـىـ لـأـنـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ يـدـلـىـ بـنـسـفـهـ وـلـيـسـ بـيـنـهـمـاـ وـاسـطـةـ .

فعلى هذا يكون الأب أولى من ابن الابن ، فان لم يكن والد ولا ولد فالبعد أولى مع عدم الإخوة لأنَّه أقرب إليه .  
وإن لم يكن جدًّا لكن له أخ فالأخ أحق به لأنَّه أقرب ثم يكون الأخ للأب والأمُّ أولى من الأخ للأب أو للأمُّ لأنَّه يدلُّ بسبعين ، والأخ للأب والأخ للأم واحد لأنَّ كلَّ واحد منها مثل الآخر في القرابة ، والأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأمُّ فمتي تساوايا في الدرجة كان من يدلُّ إليه بأبيه وأمه أولى ، وإن اختلافاً في الدرجة كان الأقرب أولى .

وإذا اجتمع الأخ والجد كانا متساوين وفيهم من قال الأخ أولى فعلى هذا يكون ابن الأخ أولى من الجد ، وعلى ما يقتضيه مذهبنا ابن الأخ مثل الجد كما نقول في الميراث . وفي الناس من قال الجد أولى من ابن الأخ فإذا لم يكن جدًّا ولا إخوة فالأعمام ثم بنو الأعمام فعلى هذا فمتي تساوا في الدرجة فولد الأب والأم أولى ومتى اختلفوا في الدرجة فالأقرب أولى هذا كله بلا خلاف .

إذا أوصى بثلث ماله لجماعة من أقربائه فقد أوصى ثلاثة أنفس من أقربائهم فينظر فإن كان هناك ثلاثة في درجة واحدة ، مثل ثلاثة بنين أو ثلاثة بنات أو ثلاثة إخوة ، صرف ذلك دفع إلى الأولى و الثانية ، وإلى من في الدرجة الثانية الثالث من ذلك وإن كان واحد في الدرجة الأولى واثنان في الدرجة الثانية دفع إلى الأولى الثالث من ذلك وإلى من في الدرجة الثانية ثالثاً الثالث ، لأنَّه أوصى لجماعة فلا يعطى ذلك بعضهم .  
كل من يتناوله الاسم فإنَّ الوصيَّة له صحيحة ، سواء كان وارثاً أو لم يكن ، وعند المخالفين إن كان وارثاً لم يصح وإن لم يكن وارثاً صحت له الوصيَّة .  
وإذا أوصى ليجيراته فإنه يفرق على من بينه وبينه أربعون ذرعاً وقد روى أربعون داراً وفيه خلاف .

الوصيَّة لأهل الذمة جاية بلا خلاف ، وفي أصحابنا من قيد ذلك إذا كانوا من أقاربه ، وأما الوصيَّة للمربي فعندها أنها لا تصح ، وفيهم من قال تصح .

القاتل تصح له الوصيّة و فيه خلاف .

إذا أوصى لرجل بثلث ماله ثم أوصى لآخر بثلث ماله فهاتان وصيّتان بثلثي ماله ، وهكذا إذا أوصى بعد بعيته لرجل ثم أوصى لرجل آخر بذلك العبد بعيته فيما وصيّتان ، ويكون الثانية رجوعاً عن الأولى ، وفيهم من قال لا يكون رجوعاً ، وفيه خلاف .

فمن قال ليس برجوع قال ينظر فإن أجازت الورثة يكون لكل واحد منها ثلث ماله ، وكذلك يقول من قال هو رجوع ، وإن لم يجيزوه قالوا المال بينهما نصفين وإن أوصى بعد بعيته ثم أوصى بذلك العبد لآخر نظرت ، فإن أجازت الورثة يكون العبد بينهما نصفين ، وإن لم تجزه نظرت فإن كان قيمة العبد قدر الثلث فإنه يكون بينهما ولا يحتاج إلى إجازة الورثة ، وإن كان قيمة العبد أزيد من قدر الثالث فللوارث أن يمنع الزيادة على الثالث ، وأما الثالث فلا ويكون الثالث بينهما نصفين .

هذا إذا قبلًا جميعاً الوصيّة وإن رد أحدهما وقبل الآخر فإن جميع الثالث من قبل ، لأنّه قد أوصى لكل واحد منهما بجميع الثالث .

وعلى ما قلناه من أنّ في الثاني رجوعاً عن الأول ينظر ، فإن رجع الأول فلا تأثير لرجوعه لأنّ الوصيّة له قد بطلت بالوصيّة للثاني ، وإن رجع الثاني ولم يقبلها رجع المال إلى الورثة لأنّ الوصيّة للأول كان قد بطلت بالوصيّة للثاني .

وإذا أوصى بعد ثم باعه أو أعتقه أو وهبّه و أقضيه ، فإنّ هذا يكون رجوعاً بلا خلاف ، وإن أوصى بأن يباع أو يعتق فاته يكون أيضاً رجوعاً بلا خلاف ، ولو أوصى ثم عرض على البيع وسلم إلى البيع أو وهبّه ولم يقضيه ، قال قوم يكون ذلك رجوعاً لأنّ العرض على البيع سبب إزالة المال والبيع فكانه بين العرض في الرجوع عن الوصيّة ولو أوصى ثم رهنّه فإنه كالبيع لأنّ المقصود من الرهن أنه إذا حلّ الأجل وعجز الراهن فاته يباع في حق المترهن ، ومعلوم أنه لو باع كان رجوعاً كذلك إذا رهنّه .

إذا أوصى بطعم ثم طحنه أو أوصى بدقيق فعجنّه أو بعجين فخبزه ، يكون كلّ

ذلك رجوعاً عن الوصية لأنَّ الاسم قد زال ، وكذلك من أوصى بطعم فجعله سويفاً كان ذلك رجوعاً عنها مثل ذلك ، وإن كان أوصى بخنزير فدقة وجعله فتيتاً فلا يكون رجوعاً لأنَّ الاسم لم يزل عنه ، وهو الصحيح ، وفي الناس من قال يكون رجوعاً لأنَّه انتقل إلى اسم آخر .

ولو أوصى له بقفيز حنطة بعينها ، ثمَّ خلطه بطعم مثله أو دونه أو أجود منه فإنَّ الوصية تبطل لأنَّ الموصى به لا يمكن تسليمها إليه كما أوصى له به ، وإن أوصى له بقفيز طعام مشاعاً ثمَّ خلطه بغيره بمثله أو بدونه فالوصية صحيحة وإن خلطه بأجود منه بطلت الوصية لأنَّه لا يقدر على تسليم الموصى به إلا زائداً فإذا كان زائداً فلا تصحُّ الوصية .

العطايا على ضربين مؤخرة ومنجزة فالمؤخرة مثل أن يوصى أن يتصدق عنه أو يحجُّ عنه حجة التطوع ، أو يباع بيع محاابة ، فهذا كله صحيح ، سواء كان في حال صحّته أو حال مرضه ، سواء أوصى به دفعه واحدة أو دفعه بعد أخرى ، لأنَّ حال الاستحقاق واحدة ، وهي بعد الملوث ويعتدُ ذلك من الثالث بلا خلاف .

والعطية المنتجزة هي ما يدفعه بنفسه مثل أن يعتق أو يحابي أو يتصدق أو يهب ويقبض ، ولا تخلو هذه من أحد أمرين إما أن يكون في حال صحّته أو حال مرضه فان كان في حال صحّته ، فإنَّ ذلك يصحُّ ، ويعتبر ذلك من رأس المال وإن فعله في حال مرضه ، فالأُمراض على ضروب ثلاثة : مرض لا يتعلّق به حكم ، ومرض يكون معه كلام ولا يكون لكلامه معنى ، ومرض معه كلام وله حكم .

فأمّا المرض الذي لا يتعلّق به حكم مثل الصداع والرمد وحتى خفيفة فإنَّ هذا كله لا يتعلّق به حكم لأنَّه لا يخاف منه التلف ، وإن أعطى فيه يكون من رأس المال وهكذا المسلط والمفلوج لأنَّه لا يتعجل موته ، ويبقى زماناً كثيراً .

الضرب الثاني من المرض وهو إذا عاين الموت وشخص بصره وأحرّت وجنتاه أو شقَّ جوفه وابت حشوته أو وسْط أو رفع في ماء قاهر ولا يحسن السباحة فإنه لا حكم لكلامه ، لأنَّه بحكم الأموات ، بدلالة أنه لو قتل ما وجب على قاتله القود

لأنه لا تصح منه الشهادة ، وحركته حركة المذبوح .

الضرب الثالث من المرض إذا كان معه كلام ولكلامه حكم ، وتصح منه الوصيّة و يكون من الثالث ، هذا إذا فعل في حق غيره فاته يعتبر من الثالث فأما ما ينفق على نفسه من الملاذ والشهوات مثل التسرّي<sup>(١)</sup> وغيره وشراء الأدوية فاته يعتبر كلّه من رأس المال و هذه الوصيّة تلزم في حقه فان برئه ولم يتمت فاته تعتبر من رأس المال وإن مات فاته يعتبر من الثالث .

المرض المخوف على ضروب منها الحمى وهو على ضربين لازمة ، وغير لازمة ، فاللازمـة التي تدوم و تكون مطبقة ، نظرت فان كان حميـي يوم أو يومين ، فلا يكون مخوفاً حتى إذا مات منها في يوم أو يومين تعتبر وصاياه من رأس المال ، وإن زاد على يومين و ثلاثة فيكون ذلك مخوفاً .

والضرب الثاني حمى غير لازمة مثل الغب والربيع فان هذا لا يكون مخوفاً اللهم إلا أن يكون معها وجع آخر ، مثل السرطان و ذات الجنب والرعاف الدائم والقروح التي تكون في الصدر والقولونج فاته يكون مخوفاً ، فاتهـمتـى انصاف إلى حـمى يوم أو ربع شيء من ذلك كان مرضـاً مخوفـاً .

وإما إذا كان به قيام وإسهال فهو على ضربين إسهال يحرق بطنه وإسهال لا يحرق بطنه ، فالذـي يحرق بطنه هو الذي لا يقدر على إمساكـه ، ولم يكن له قـوة مـسـكة فـان ذلك يكون مثلـ المـيـتـ . وإن كان إـسهـالـ لا يحرق بطنه ، و هوـ أـنـ يـكـونـ قادرـاـ علىـ إـمسـاكـهـ فـانـ هـذـاـ مـثـلـ حـمـىـ يـوـمـ أوـ يـوـمـيـنـ ، فـانـ كـانـ يـوـمـاـ أوـ يـوـمـيـنـ فـلاـ يـكـونـ مـخـوفـاـ وإنـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ كـانـ مـخـوفـاـ ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـهـ زـحـيرـ وـ اـنـقـطـاعـ فـانـهـمـاـ مـخـوفـانـ فـانـ الزـحـيرـ [ـماـ]ـ لـايـخـرـجـ إـلـاـ بـعـدـ شـدـةـ شـدـيـدةـ ، وـ الـانـقـطـاعـ مـاـ يـخـرـجـ بـعـدـ شـدـةـ شـدـيـدةـ قـلـيلـاـ وـ يـخـرـجـ بـعـدـ شـدـةـ أـخـرىـ قـلـيلـاـ آـخـرـ .

وـ الـأـهـراـضـ عـلـىـ ثـلـثـةـ أـضـرـبـ : ضـرـبـ يـشـرـكـ فـيـهـ الـخـاصـ وـ الـعـامـ بـأـتـهـ مـخـوفـ ، مـثـلـ الرـعـافـ الدـائـمـ وـ الـبـرـسـامـ فـعـطـاـيـاهـ تـكـونـ مـنـ الثـلـثـ .

(١) التسرّي اتخاذ السرية : وهي الامة تنزل لها بيـتاً وتخفيها عن نسائـكـ .

والضرب الثاني يجتمع فيه الخاص والعام بأنه غير مخوف مثل الرمدو الصداع ووجع الضرس فانه هذا لا يكون مخوفاً وعطاياه تعتبر من رأس المال .

الضرب الثالث مرض مشكل لا يعرفه إلا الخواص فإنه يرجع فيه إلى أهل الخبرة من الطب ويرجع في ذلك إلى المسلمين من الطب دون أهل الذمة لأنَّ أهل الذمة وصفهم الله بالكذب والخيانة والتحريف ويعتبر في هذا العدالة مثل الشهادة ويكون شاهدان عدلان يعتبر في العدد مثل الشهادة سواء .

مناوره الدم على ضربين دم يأخذ جميع البدن وهو الطاعون فإذا أخذ جميع البدن وأحمر فإنه يكون مخوفاً لأنَّه ربما تجف البرودة الغريزية فيما يموت منه ، والضرب الثاني إذا انصب الدم إلى موضع واحد ويحمر ويرم ، فيكون مخوفاً سواء تغير منه العقل أو لم يتغير ، ومن كان به بلغم نظرت فإن كان ابتداء البلغم مثل أن يتمكن في النفس فإنه يكون مخوفاً لأنَّه ربما يطفئ الحرارة الغريزية فيما يموت منه وأما إن استمر واستقرَّ وصار فالجأ فلا يكون مخوفاً وإن مات منه فلا يكون عاجلاً .

وأما الجراح فعلى ضربين ضرب ينفذ وضرب لا ينفذ ، فأما ما ينفذ إلى الجوف فعلى ضربين أحدهما ينفذ إلى جوفه والأخر ينفذ إلى دماغه فجميعاً مخوفان وأما إذا لم يكن نافذاً إلى جوفه ويكون جراحة بالخشب والمشغل نظرت ، فإن لم يأتكل ويرم فغير مخوف وإن ورم فإنه يكون مخوفاً .

إذا التحم الحرب سواء كان بين المشركيين أو بين المسلمين ، فإنَّ الحكم فيه واحد ينظر فإن كان الحرب قبل التحام القتال وال الحرب فإنه لا يكون مخوفاً وإن كان يرمي بعضهم بعضاً وإذا كان التحام الحرب قال قوم يكون مخوفاً وقيل إنه لا يكون مخوفاً والأول أصح ، ويقوى عندي أنَّ الثاني أصح .

واما الأسير إن كان في أيدي مشركيين وهم معروفون بالاحسان إلى الأسرى مثل الروم ، فإنَّ هذا لا يكون مخوفاً وإن كان في أيدي مشركيين يقتلون الأسرى قيل فيه قولان أحدهما يكون مخوفاً فإنه يخاف تلف النفس ، والثاني لا يكون مخوفاً لأنَّه لا يصيب البدن ، فالمخوف ما يصيب البدن .

إذا غالب الموج وحصل في جب البحر قيل أيضاً قوله مثل الأسير .  
وإذا قدم من عليه القصاص فإنه غير مخوف ، وفيهم من قال يكون مخوفاً .  
إذا ضرب الحامل الطلاق فلها ثلاثة أحوال حال قبل الطلاق وحال مع الطلاق ، وحال  
بعد الطلاق ، فما قبل الطلاق لا يكون مخوفاً وما يكون حال الطلاق يكون مخوفاً ، وقال بعضهم  
لا يكون مخوفاً ، وما يكون بعده ، فإن لم يكن معه دم ولا ألم ، فلا يكون مخوفاً  
وإن كان معه دم وألم يكون مخوفاً .  
وأما السقط فإن كان قد تخلق فإنه يكون مخوفاً لأنّه لا يسقط إلاّ لأنّه ، وإن  
كان لم يتخلق وكان مضغة أو علقة فلا يكون مخوفاً .

قد ذكرنا أن العطية على ضربين منجزة ومؤخرة فالمؤخرة أن يعتق عبداً  
يوصى به أو يوصى بمحاباة أو بصدقة فإنّها تلزم بالموت ، والمنجزة إذا أعتق أو باع  
وحايا أو وهب وأقبض هو بنفسه ، فإنّ هذا كله عطية منجزة ، ثم ينظر فإن  
أعطى في حال صحة أو مرض غير مخوف ، فإنه يعتبر من رأس المال ، وإن كان في مرض  
مخوف ، فإنه يعتبر ذلك من الثالث ، ولا صحابنا فيه روایتان إحداهما أنه يكون  
من رأس المال والثانية من الثالث .

فإذا أعطى في مرضه المخوف فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون من جنس  
واحد أو من أجناس مختلفة ، فإن كان من جنس واحد فلا يخلو إما أن يكون قد فعله  
دفعة واحدة أو فعله شيئاً بعديه ، فإن كان شيئاً بعد شيء مثل أن يكون أعتق ثم أعتق أو حابا  
ثم حابا فإنه يقدم الأسبق فالأخير بلا خلاف ، لأنّ المريض إذا أعتق أو حابا يلزم  
في حقه ويلزم في حق الورثة من الثالث فالأخير لازم في حقهما وامتناع لازم في حق  
أحدهما وهو حق نفسه ، فتقدير ما هو لازم في حقهما أولى من تقدير ما هو لازم في  
حق أحدهما والثاني أنهما ماعطيتان منجزتان ولا أحدهما التقدم وجب أن يقدم لحق  
سبقه ونقدّمه .

فاما إن كان دفعة واحدة مثل أن يكون أعتق عبداً أو باع وحابا لجماعة أو  
وهب لجماعة وأقبضه إياهم نظرت ، فإن أعتق نظرت : فإن خرجوا من الثالث عتقوا ،

و إن لم يخرجوا من الثالث أفرع بينهم حتى يستوفي الثالث ، و إن كان محاابة و هبة فائزه يقْسِطُ بينهم .

و أما إن كان من أجناس فلا يخلو أن يكون فعله دفعه واحدة أو فعله شيئاً بعد شيء ، فان كان فعله شيئاً بعد شيء نظرت ، فان حابا ثم "أعتق فان" المحاباة تقدم على العتق ، و إن أعتق ثم حابا كان مثل ذلك يقدم الاسبق فالاسبق وقال قوم يسوى بينهما من العتق والمحاباة .

فاما إذا كان دفعه واحدة فهو مثل الوصايا ، والكلام عليه يأتي فيما بعد ، وفرع على هذا ستة مسائل :

أولاها إذا كان له عبدان سالم و غائم ، قال لسالم متى أعتقت غائماً فأنت حرّ ، فقد جعل عتق غائم صفة لسالم ، ثم "أعتق غائماً في مرضه ، نظرت ، فان كانوا قد خرجا من الثالث ، فقد عتقا : عتق الغائم بال المباشرة ، و عتق السالم بالصفة ، و إن لم يخرجان من الثالث عتق غائم ، ولم يعتق سالم ، و عندنا أنه يعتق غائم بال المباشرة ، و سالم لا يعتق على كل حال لأن" العتق بصفة لا يصح" عندنا .

و المسئلة الثانية قال لسالم إذا أعتقت غائماً فأنت حرّ حين إعتاقى غائماً ، فقد علق عندهما بحال واحد ، ثم "أعتق غائماً في مرضه نظرت ، فان خرجا من الثالث عتقا طال تقديم ، و إن لم يخرججا من الثالث عتق غائم ، ولم يعتق سالم ، و على مذهبنا مثل الاولى سواء ، يعتق غائم بال المباشرة ، ولا يعتق سالم بالصفة .

الثالثة إذا كان له ثلاثة عبد غائم و سالم و فايد ، فقال لسالم وفايد متى أعتقت غائماً فأنتما حرّان ، فقد جعل عتق غائم صفة لهم ، ثم "أعتق غائماً في مرضه ، نظرت فان خرجوا من الثالث عتقوا كلّهم : غائم بال المباشرة و سالم و فايد بالصفة ، و إن لم يخرجوا من الثالث عتق غائم ، ثم نظرت فان لم يبق من الثالث لم يعتق سالم ، ولا فايد ، و إن بقى من الثالث شيء أفرع بينهما ، و على مذهبنا مثل ما قدّمناه سواء .

المسئلة الرابعة المسئلة بحالها قال لسالم و فايد متى أعتقت غائماً فأنتما حرّان حين إعتاقى غائماً فقد علق إعتاقهم بحاله واحدة ثم "أعتق غائماً في مرضه نظرت ، فان

خرجوا من الثالث عتقوا ، وإن لم يخرجو من الثالث عتق غانم من الثالث ، ثم ينظر فإن لم يقم من الثالث شيء فلا يعتق أحدهما وإن بقي من الثالث شيء أقرع بينهما وعندما أن هذه مثل الأول سواء .

المسئلة الخامسة إذا قال لعبدة سالم: متى تزوجت فأنت حر ، فقد جعل التزويج صفة لعتق سالم ، ثم تزوج في مرضه ، فان كان أصدقها صداقاً مثلها ، فإن مهرها يلزم من رأس المال ، ويعتق سالم من الثالث ، وإن أصدقها أكثر من مهر مثلها فقدر مهر مثلها من رأس المال ، والزيادة على ذلك يكون من الثالث إن كانت هي غير وارثة تستحق هي من الثالث ، لأن تلك الزيادة وصيحة ولا وصيحة لوارث ، ثم نظرت فان خرجا من الثالث : الزيادة وعتق سالم فإنه يعتق سالم ، وإن لم يخرجا من الثالث تدفع الزيادة إلى المرأة ولا يعتق سالم ، وعندنا أن تزويجه إذا كان صحيحاً بأن يدخل بها فلها المهر وسالم لا ينعتق بحال ، لأن عتق بصفة وقد يبينا أن ذلك لا يجوز .

المسئلة السادسة المسئلة بحالها ، فقال يا سالم متى تزوجت فأنت حر حين تزويجي نظرت ، فإن أمهرها مهر المثل فإنه يكون ذلك من رأس المال ، ويعتق سالم من الثالث وإن كان أمهرها أكثر من مهر المثل نظرت ، فإن كانت الزيادة على مهر مثلها وقيمة سالم يخرجان من الثالث ، فإنه يعتق سالم ، وتدفع تلك الزيادة إلى المرأة ، وإن لم يخرججا من الثالث فتلذك الزيادة تقسّط بين المرأة وبين سالم .

و هذه المسائل كلها قد يبينا أنها لا تصح على مذهبنا ، إلا عتق ما باشره ، وما علّقه بصفة لا يصح . فإن كان ما باشره بنفسه يخرج من الثالث أعتقا ، وإن لا ينعتق منه بقدر الثالث .

وأما العطية الملوخة إذا أوصى بعتق أو أوصى بمحاباة دفعة واحدة ، نظرت فان لم يكن فيه عتق فإنه يسوى بينهم ، لأن حال استحقاق وجوبه واحدة ، وهو بعد الموت ، فإن خرج كل من الثالث صح الكل ، وإن لم يخرج من الثالث عندنا يقدّم الأول فالاول فيدخل النقص على الآخر ، وإن اشتبهوا أقرع بينهم وعند المخالف يقسّط عليهم ، وإذا كان فيه العتق والتديير فعندنا أنه يقدّم العتق ، وفيهم من وافقنا

على ذلك ، و فيهم من لم يقدّم ، وإذا جمع بينهم وكانت عطية منجزة و مؤخرة، فانَّ عندنا يقدم المنجزة ، و كذلك عند بعض من خالقنا ، و فيهم من قال لا يقدم ، وإنما قلنا ذلك لأنَّ العطية سابقة فوجب تقديمها و لأنَّها لزمت من جهة المعطى والمؤخرة لم تلزم بعد .

إذا كان له عبدان فقال لا حدهما إن مات من مرضي هذا فأنت حرٌّ و قال للأخر إن مات فأنت حرٌّ، فهذا تدبير مقييد و تدبير مطلق ، فإن لم يمتنع من ذلك المرض و برأ بطل التدبير المقييد و إن مات بعد ذلك لم يعتق ذلك العبد ، و إن مات من ذلك المرض فان خرجا من الثالث عتقا و إن لم يخرجوا من الثالث اقرع بينهما . ولو أوصى بثلث ماله لأهل بيته قال تغلب أهل بيته هم الآباء والأجداد و بنوا الآباء و بنوا الأجداد ، ولا يدخل تحته الأولاد ، و الصحيح عندنا أنَّ الأولاد يدخلون فيه .

و إن أوصى بثلثه لذرّيته قال تغلب ذرّيته أولاده و أولاد أولاده ، وهذا صحيح و إن قال أعطوا ثلث مالي لعترتي ، قال تغلب و ابن الأعرابي "أنَّ عترته ذرّيته : أولاده و أولاد أولاده وهذا هو الصحيح و قال القميبي أمته هو عترته لقول أبي بكر نحن عترة رسول الله ﷺ .

إذا قال أعطوا ثلث مالي لأولاد فلان فإنه يدفع إلى أولاده للصلب ، ولا يدفع إلى ولد ولده .

إذا قال أعطوا ثلث مالي إلى موالي قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها صحيحة هذه الوصية مولى الأعلى ، لأنَّ الاطلاق ينصرف إليه ، والوجه الثاني يستويان فيه مولى الأعلى و مولى الأسفل ، لأنَّ الاسم يتناولهما ، و الوجه الثالث يبطل الوصية ، و الوجه الثاني أقرب .

إذا أوصى لرجل بعيد له ، وكان له مال غائب أو أوصى بثلث ماله وكان له مال غائب ، فإنَّ هذه الوصية صحيحة لأنَّها وصية بثلث ماله ، لكن لا يدفع إلى الموصى له مع صحتها لأنَّ من شرط صحة الوصية أن يحصل للورثة مثلاً ما يحصل للموصى له

ووهنا ما سلم إلى الورثة شيء فلم يحصل لهم شيء ، لكن هل يسلم إليه ثلث العبد أم لا ؟  
فيه وجهان :

أحدهما يسلم إليه ثلثه لأنّه قد استحقّ هذا الثلث لأنّه إن سلم مال الغائب  
فإنّه يستحقّ كلّ العبد ، وإن لم يسلّم له فالثلث من هذا قد استحقّه على كلّ حال  
وهو الأقوى عندي .

والوجه الثاني لا يدفع إلى الموصى له شيء من العبد لأنّ من شرط الوصيّة أن  
يبقى للورثة مثلًا ما قد حصل للموصى له ، ووهنا ما حصل للورثة شيء ولم يكن للورثة  
ال الخيار .



## ﴿فصل﴾

### ﴿في ذكر الأوصياء﴾

لا تصح الوصية إلا إلى من جمع صفات خمسة : البلوغ ، والعقل ، والاسلام ، والعدالة ، والحرمة ، ومتى اختلَّ شيء منها بطلت الوصية .  
وإنما رأينا البلوغ لأنَّ الصبيَّ لا يجوز أن يكون وصيًّا لقوله ﷺ : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبيِّ حتى يحتمل ، وفي بعضها حتى يبلغ ، وإذا كان كذلك لم يكن لکلامه حكم ، ومن كان كذلك لا يجوز أن يكون وصيًّا ولا أنه مولى عليه في نفسه ، فلا يجوز أن يكون ولیًّا لغيره .

ورأينا العقل لأنَّ من ليس بعاقل ليس بمكملٍ و من لا يكون مكملًا لا يجوز أن يكون وصيًّا ولقوله عليه الصلوة والسلام : رفع القلم عن المجنون حتى يُفقي .  
والاسلام لابدَّ منه ، لأنَّ الكافر فاسق ، والمسلم لا يجوز أن يوصي إلى كافر ولا فاسق لأنَّهما ليسا من أهل أمانة والوصية أمانة .

فأمّا إنْ أوصى كافر إلى مسلم صحت وصيته ووصية الكافر إلى الكافر ، والذممي إلى الذممي ، فإنْ كان غير رشيد في دينه فلا يصح أن يكون وصيًّا وإنْ كان رشيداً فهذا يجب أن يكون أميناً أولاً ؟ قيل فيه وجهان أحدهما يصح ، والآخر لا يصح لأنَّه فاسق ، والفاسق لا يوْلَى الولاية .

ويجب أن يكون عدلاً لأنَّ الوصية أمانة ولا يؤْتمن إلا العدل .

والحرمة شرط ، لأنَّ المملوك لا يملك من نفسه التصرف ، وفيه خلاف ، وحكم المدبر وأمَّ الولد والمكاتب والذي نصفه حر حكم العبد سواء .

إذا ثبت أنَّ هذه الخمسة أوصاف شرط في صحة الوصية ، فمتى تعتبر هذه الأوصاف ؟ قيل فيه ثلاثة أوجه :

أحدها حين وفاة الموصي ، لأنَّ نظرة وتصرُّفه تثبت بعد الوفاة ، فعلى هذا تصح

الوصية إلى عبد و مكاتب و مجنون و مدبر وأم ولد لأنّه يجوز أن يكون حال الموت ممّن تصحّ الوصية إليهم ، ومنهم من قال يعتبر في الحالين معاً حين الموت و حين الوصية في الطرفين معاً لأنّ حال الوفاة حال ثبوت التصرف و حال الوصية حال القبول ، فوجب اعتبار الشروط فيما ، وهذا هو الأقوى .

وفي الناس من قال يعتبر في عموم الأحوال ، من حين الوصية إلى حين الوفاة لأنّ في جميع هذه الأحوال يصحّ منه القبول والردّ ، ومن التزم بالاول قال لأنّه لا يجوز القبول والردّ قبل الموت .

وأماماً المرأة فتصحّ أن يكون وصيّاً بلا خلاف إلا من عطاء فانه لم يجزها .

الوصي إذا تغير حاله نظرت فان كان تغيير حاله بالكبير والمرض فانه يضاف إليه أمين آخر ، ولا يخرج من يده ، لأنّ الكبار والمرض لا ينافيان الأمانة ، وإن كان تغيير حاله بفسق أخرجت الوصية من يده ، لأنّ الفاسق لا يكون أميناً .

وأماماً الأعمى فهل يصحّ أن يكون وصيّاً وأميناً قيل فيه وجهان أحدهما لا يصح لأنّه ليس له نظر و الوصية يفتقر إلى النظر و الثاني تصح لأنّ شهادة الأعمى تقبل و العمى لا يمنع من الأمانة .

فأماماً من يصح أن يوصى عليهم فلا يخلو الورثة ، إما أن يكونوا أولاً أو غير أولاد ، فان كانوا غير أولاد مثل الأب والجد والعم والأخ وابن العم و ابن الأخ فلا يصح أن يوصى عليهم ، و يستنبط من ينوب عنه بالتولية عليهم ، إلا في قدر الثالث ، و قضاء الديون سواء كانوا موالي عليهم أو لم يكونوا كذلك ، و ليس له أن يوصى إلى من يلي عليهم ، لأنّه لم يملك التولية عليهم في حال الحياة كذلك لا يملك أن يستنبط من ينوب عنه في حال موته .

و إن كان الورثة أولاً نظرت ، فان كان له أب أو جد فليس له أيضاً أن يوصى إلى من يلي عليهم ، إلا في قدر الثالث و قضاء الديون ، لأنّ الأب والجد لا يليان بتوالية ، ألا ترى أنّ المحاكم لا يلي من اليتيم مع وجود الأب والجد ، و يلي عليهم مع عدمهما .

وإن لم يكن له أب ولا جد فلا يخلو حال الأولاد من أحد أمررين إما أن يكونوا كباراً أو صغاراً ، فإن كانوا كباراً فلا يصح أن يوصى إلى من يلي عليهم أيضاً ، إلا في قدر الثالث وقضاء الدين ، لأنه لا يلي على أولاده الكبار في حال حيواته كذلك لا يملك أن يستنيب من ينوب عنه بالتولية عليهم ، إلا أن يكونوا بال الخيار إن شاؤا أجازوا ليقضى الدين والثالث من غير تركته ، وإن شاؤا يدفعون من عند أنفسهم إلا أن يكون قد أوصى بشيء من ماله بعينه ، وعین عليهما ، فحينئذ ليس لهم الخيار وفي هذه الفصول ليس له أن يوصى إلى من يلي عليهم ، إلا في قدر الثالث وقضاء الدين .

وإن كان الأولاد صغراً فاته يصح أن يوصى إلى من يلي عليهم ، لأنه يملك التولية في حال الحياة وكذلك له أن يستنيب من ينوب عنه بعد وفاته وأما إن كان بعضهم كباراً وبعضهم صغراً فاته يصح أن يوصى في حق الصغار ، ولا يصح في حق الكبار .  
وإذا أوصى إلى رجلين فلا يخلو حال الموصي من ثلاثة أحوال أحدها أن يكون أوصى إليهما وإلى كل واحد منهما الثاني أوصى إليهما ونهى كل واحد منها أن ينفرد بالصرف الثالث إذا أطلق فقال أوصيت إليكما .

فإذا أوصى إليهما وإلى كل واحد منها فاته صحيح ، فإن اجتمعوا على الصرف جاز ، وإن انفرد أحدهما بالصرف جاز أيضاً ، لأنه مأذون في ذلك ، كما لو وكل وكيلين على الاجتماع والانفراد .

فإن تغير حال أحدهما نظرت فإن كان تغيره بمرض أو ب الكبر فإن "الحاكم يضيق إليه أمنياً ليقوى يده ، ويكون الوصي كما كان ، ويكون هذا الأمين معيناً معه يعاونه في صرفة ، وإن كان تغير حاله بموت أو فسق أو جنون بطل صرفه ، وليس المحاكم أن يقيمه مقامه وصيّا آخر لأنه إذا كان للموصي وصي فليس المحاكم أن ينصب وصيّا آخر لأن الموصي قد رضي بصرفه واجتهد الذي لم يتغير حاله .

الثاني إذا أوصى إليهما ، ونهى كل واحد منها أن ينفرد بالصرف ، فإن هيهنا إن اجتمعوا على الصرف صح ، وإن انفرد أحدهما بالصرف لم يصح ذلك ، وصرفه مردود ، لأن الموصي لم يرض باختياره وصرفه وحده ، فإن تغير حال أحدهما فليس

للهذى بقى ولم يتغير أن يتصرف ، وللحاكم أن يقيم مقامه آخر و ينضاف إلى الذى  
بقى ليتصرف .

فإن رأى الحاكم أن يفوض النظر والتصريف كله إلى الذى لم يتغير حاله وحده  
هل له ذلك أم لا ، قيل فيه وجهان : أحدهما له ذلك ، ويكون وصيًّا للموصى وأميناً  
للحاكم ، والوجه الثاني لا يصح لأن الموصى لم يرض باجتهاده وحده .  
فإن تغير حالهما جيئاً فإن الحاكم يقيم مقامهما رجلين أمنيين ، فان أراد أن  
يقيم مقامهما رجلاً واحداً فهل له ذلك أم لا ؟ قيل فيه وجهان : على ما مضى ، و هذان  
الفصلان لا خلاف فيهما .

الثالث إذا أطلق فقال أوصيت إليكما فان الحكم في هذا الفصل كالحكم في الفصل  
الثاني إذا أوصى إليهما و نهى كل واحد منهما أن يتصرف و ينفرد بتصرفه في جميع  
الأشياء وقال أبو يوسف يجوز لكل واحد منهما ذلك .

و إذا تشاَحَ الوصيَّانِ وكانت الوصيَّةُ إِلَى كُلِّ واحدٍ منْهُمَا مجتمعاً و منفرداً قسماً  
بینهما التركة قسمة المقارنة ، لاقسمة العدل ، وضررت السهام وجعل في يد كل واحد  
منهما نصفه ، ليتصرف فيه ، ولا ينقطع تصرف كل واحد منهما عملاً في يد صاحبه .  
وأما إذا كانت الوصيَّة مطلقة فلا تجوز القسمة ، وكذلك إذا كانت الوصيَّة تتضمن  
نهى كل واحد منهما عن الانفراد بالتصريف ، وفي الناس من قال إذا كانت الوصيَّة مطلقة  
جاز أن يقسم التركة و يحفظ كل واحد منهما نصيبيه تحت يده و حرزه ، و يجتمعوا  
على التصرف ولا ينفرد أحدهما به .

وقد ذكرنا أن "الجد" أولى بالتولية ، فإذا أوصى إلى رجل وكان له أب يعني جد  
المولى عليه فلان تصح الوصيَّة عندنا ، وفيهم من قال تصح الوصيَّة إلى أجنبي مع وجود الجد .  
إذا مات الرجل وخلف أطفالاً ومعهم الأم فان الأم لا يلي بنفسها على الأطفال  
إلا أن يكون الأب أوصى إليها ، وقال بعضهم لها أن تلي بنفسها .

رجل له أطفال ومعهم الأم فأوصى إلى رجل لينظر في مال الأطفال مع وجود  
أمهم قال من أجاز لها التولى بنفسها أن الوصيَّة باطلة ، لأنها أولى و عندنا أنها

صحيحة ، لأنّا يبيّنا أنّه ليس لها ذلك ، لأنّه لا دلالة عليه .

امرأة لها أطفال فأوصت إلى رجل بالنظر في أموال أطفالها ، فمن قال لها الولاية بنفسها قال وصيّتها إلى الأجنبية صحيحة ، لأنّها تلي نفسها كما لو أوصى الأب إلى رجل كذلك هي مثله وعندنا أنَّ الوصيَّة تبطل ، لأنّها لا تملك شيئاً .

رجل أوصى بجارية لرجل فأُتت بولد مملوك إما من زنا أو من زوج شرط عليه عندنا ، وعندهم وإن لم يشرط ، فهل ذلك المملوك للموصى له أم لا نظرت فان أنت به بعد الوصيَّة وقبل موت الموصى ، فإنَّ الولد للموصى ، لأنّها أتت به على ملكه وإن أنت به بعد موت الموصى وبعد القبول ، فيكون الولد والجارية للموصى له ، وإن أنت به بعد موت الموصى وقبل القبول ، قيل فيه قوله مبنيان على القولين ، فمن قال الموصى له يملك بالموت والقبول فإنَّ الولد يكون للوارث ، ومن قال إنه مراعاً فإنَّ قبل تبيّناً أنه بالموت ملكه ، فإنَّ الولد يكون للموصى له .

فرع : على هذا لو أوصى لرجل بجارية ولا مال له غيرها ولم تخرج من الثالث فاستحق الموصى له الثالث الجارية بالوصيَّة ، فإنَّ أنت بولد من زوج أو من زنا من بعد موت الموصى وقبل القبول بنية على القولين ، فمن قال إنَّ الموصى له يملك بالموت والقبول فإنَّ الولد لورثة الموصى ، ومن قال هو مراعي فإنَّ قبل تبيّن أنه بالموت ملك ، فإنَّ الموصى له يملك من الولد الثالث كما يملك من الأم . ثلثها لأنَّه نمائها وعلى القولين جميعاً إنَّ النماء لا يضم إلى ثلثي الورثة ، ويحسب على الورثة ، ليتوفَّر على الثالث ، لأنَّ الموصى مات ولم يخلف النماء على ملكه .

رجل أوصى إلى رجل بجهة من الجهات فليس له أن يتصرَّف في غير تلك الجهة مثل أن يوصي إليه في تفرقة الثالث على المساكين والفقرا ، أو يوصي إليها برد الوديعة فأنَّه ليس له أن يتصرَّف في غيره ، وفيه خلاف ، وإنّما قلنا ذلك لأنَّه لا دليل عليه في جواز تصرُّفه في غير ما أُسند إليه .

رجل له جارية حبلى فاعتقتها في مرضه المخوف فأنَّها تعتق ، ويسرى العتق إلى الحمل ، لأنَّه كالجزء منها ، ثم ينظر فإنَّ خرجت من الثالث عتقها هي وعتق حملها

و إن لم يخرج من الثالث كأنه لا مال له إلا هي ، فاته يعتق ثلثها و يرق ثلثها و من الحمل ثلثه يعتق و يرق ثلثه ، و كيف يقوم ؟ .

قال قوم تقوم الجارية حاملة مع ولدها و هو الصحيح ، لأنَّ الحمل جزء منها و قال آخرون تقوم الجارية حاملة ، والولد إذا انفصل ، لأنَّهما شخصان كالعبدين والأهتين ، فعلى هذا يقال كم كانت قيمة الجارية حين أعتقها حبلى ؟ قالوا مائة ، كم كان قيمة الولد منفصلًا قالوا مائة ، فيصير مائتين ، فإن كان ثلث ماله مائتين اعتقا معاً وإن كانت ثلثه مائة عتق من كل واحد منهما بحسابه .

و إنما لم تقوم الجارية إذا انفصل الولد لأنَّ الحبل نقص في بنات آدم و زيادة في البهائم وقيمتها حبلى أقلَّ من قيمتها إذا وضعت فلوقوت بعد الوضع لأضر بالورثة . ولا يقرع بين الأمة والولد كما قلنا في العبددين ، إذا اعتقا ولم يخرج من الثالث لأنَّ العبددين أصلان كلَّ واحد منهمما أصل و هيئنا الولد تبع للأم .

و ذلك مثل أن يكون جارية بين رجلين ، فكتابها ، فوطيء أحدهما و أحبلها ثم عجزت نفسها ، ففسخ الكتابة فانَّ نصف الجارية هي أمَّ ولد له ، و نصف الولد صار حرَّةً و نصفه حملوكاً ، فإن كان معسراً لم يقوم عليه ، و إن كان هوسراً قوَّم عليه و كيف تقوم ؟ على القولين أحدهما تقوم حبلى مع الولد ، و الثاني تقوم هي حبلى ، و الولد إذا انفصل .

رجل له جارية حبلى بملكه فأعتق حملها في مرضه المخوف ، ثمَّ أعتقها هي نظرت ، فإن خرجا من الثالث عتق الحمل لأنَّه يقدم في العتق الأسبق و تعتق الأم بعده فيعتقان جيغاً ، و إن لم يخرج من الثالث ، فإن كان قيمة الولد قدر الثالث ، يعتق الولد و ترق الأم ، ولا يقرع بينهما ، لأنَّ الولد أسبق ، ولو كان قيمة الولد أكثر من الثالث فاته يعتق منه بقدر الثالث ، و يرق الباقى ، و إن كان قيمته أقلَّ من الثالث فيعتق الولد و يعتق من الأم بقدر ما بقي من الثالث .

فإن أنت بولدين توأمين نظرت ، فإن خرجوا من الثالث عتقوا كلَّهم ، و إن خرج الولدان اعتقا و ترق الأم ، و إن لم يخرجوا من الثالث أفرع بينهما ، لأنَّهما

شخاص وجمع عتقهما كالعبدين سواء.

المسئلة بحالها فأتت ثلاثة أولاد، فان خرجوا من الثالث عتقوا كلّهم الأم والأولاد وإن خرج الأولاد من الثالث عتقوا، ورفقت الأم، وإن خرج الولدان من الثالث أقرع بينهم.

وكيف يقرع على وجهين أحدهما أنه يكتب ثلاث رقاع رقعتين بالحرية، وواحدة بالرق، فمن خرجت باسمه رقعة الحرية عتق، والوجه الثاني أنه يكتب رقعتان إحداهما بالحرية والثاني بالرق، فمن خرج باسمه رقعة الرق رق صاحبها، ويعتق الآخرين، وإن خرجت رقعة الحرية يعتق هذا الذي خرجت له و يكتب رقعتان أخرىان بالحرية والرق فمن خرجت رقعته بالحرية عتق.

جارية له حبلى فقال متى أعتقت نصف حملك فأنت حرّة، فإنه جعل عتق نصف حملها صفة لعتقها، ثم قال نصف حملك حرّ نظرت، فان خرجا من الثالث عتق نصف الحمل بالطباشرة و عنت الأُم بالصفة، و عتق النصف الباقى من الحمل بالسرادة، لأنّ الحمل إذا أُعتق نصفه سرى إلى الباقى، فقد حصل عتقهم في حالة واحدة.

فاما إذا لم يخرج من الثالث ففيه مسئلان:

إحداهما يقال كم قيمة الثالث؟ فقالوا مائة؟ و قيمة الحمل مائة؟ و قيمة الأم خمسون، فلما عتق نصف الحمل فقد خرج نصف الثالث، بقى من الحمل<sup>(١)</sup> نصفه وهو خمسون، فيكون الخمسون بين الحمل وقيمة الأم أقرع بينهما، فان خرجت القرعة للحمل عتق الحمل كلّه و رفت الأم، وإن خرجت القرعة على الأم لم يعتق كلّها لكن يسوئ بينها وبين الحمل، يكون ذلك الخمسون نصف يضاف إلى الحمل، ويعتق من الأم نصفها خمسة وعشرون فكانه عتق من الحمل ثلاثة أرباعه ومن الأم نصفها وهو خمسة وعشرون بالقيمة لأنّه ينبغي أن كل جزء يعتق من الأم يعتق من الحمل مثله وعندنا لا يعتق إلا ما باشره بالعتق، وما علاقته بصفة باطل ويسري العتق إلى النصف الآخر. المسئلة الثانية كانت قيمة الأم مائة والثالث مائة، و قيمة الحمل مائة، فأعْنَقَ نصف

(١) من الثالث ظ.

الحمل ، يعتق نصفه بالطباشرة ، بقى من الحمل <sup>(١)</sup> خمسون ، ثم يقرع بينهم ، فانخرجت القرعة على الحمل عتق كلّه و رقت الامّ وإن خرجت القرعة على الامّ لم يعتق الكلّ لكن يسوى بينهما ذلك الخمسون ، و يعتق من الامّ ثلثها ومن الحمل نصف الثالث صار يعتق من الحمل ثلثاه ، ومن الامّ ثلثها وعندنا مثل الاولى سواء .

إذا أوصى إلى غيره فهل للوصى أن يوصى إلى غيره أم لا ؟ قيل فيه ثلاثة مسائل : أحدها إذا أطلق فقال أوصيت إليك ، ولم يقل فإذا متْ أنت فوصي فلاناً <sup>(٢)</sup> ولا قال فمن أوصيت إليه فهو وصي ، فإن هذا له أن يوصى إلى غيره ، وفي أصحابنا من قال ليس أن يوصى وفيه خلاف .

المسئلة الثانية إذا قال أوصيت إليك فإذا متْ أنت فوصي فلان ، فإن هذه وصيّة صحيحة ، لأنّهما وصيّتان رتبتا أحدهما على الآخر ، و ليس فيه خلاف ، و دليله تولية النبي <sup>عليه السلام</sup> ~~وَالدُّعْيَةُ~~ من أنفذه إلى غزوة مؤتة لأنّه قال إن قتل فلان فلان ، على الترتيب .

المسئلة الثالثة إذا قال أوصيت إليك فمن أوصيت إليه فهو وصيّ قال قوم إنّها تصح ، وقال آخرون لا تصح ، وفيها خلاف ، والأقوى عندي أنها تصح وإنّما لا يصح ما يقول أبوحنيفة من أنّ الوصي إذا أوصى في أمر أطفال نفسه لا يدخل في ذلك التصرف في أطفال الموصى إليه ، و عند أبي حنيفة تصح لأنّها لا تتبعض إذا قال أوصيت إليك و متى أوصيت إلى فلان فهو وصي كانت صحيحة ، وفي الناس من قال لا يصح .

(١) من الثالث ظ .

(٢) فوصي فلان خل .

### ﴿فصل﴾

﴿فِي مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَصْنَعَهُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى﴾

يجب على الوصي أن يخرج من مال اليتيم جميع ما يتعلق به ، فأماماً الفطرة فلا يجب عليه ، وقال قوم تجب ، وعلى الأول إجماع الفرقـة ، وكذلك لازمة في أموالهم الصامتة وإنما تجب في الغلات والمواشي ، وعلى الوصي إخراجها منها ، وقد مضت في الزكوة ، والخلاف فيها .

وأما جنابته فان جنابتها نظرت ، فان كانت الجنابية على مال فائزه يلزمـه في مالـهـوـيـخـرـجـمـنـمـالـهـ،ـوـإـنـكـانـتـالـجـنـابـيـةـعـلـىـالـنـفـسـفـلـاـيـخـلـوـأـنـتـكـونـعـمـدـأـوـخـطـأـنـكـانـتـخـطاـ

فالـدـيـةـتـجـبـعـلـىـعـاقـلـتـهـمـنـجـزـأـوـيـجـبـفـيـمـالـهـالـكـفـارـةـوـإـنـكـانـعـمـدـأـفـعـنـدـنـاـأـنـعـمـدـ

الـصـبـيـوـخـطـأـوـهـوـاـحـدـ،ـفـيـلـزـمـأـيـضـأـالـعـاقـلـةـوـفـيـهـمـمـنـقـالـعـمـدـهـعـمـدـ،ـغـيـرـأـنـهـلـاـيـجـبـ

الـقـوـدـ،ـوـإـنـمـاـيـجـبـبـهـالـدـيـةـمـفـلـظـةـفـيـمـالـهـ،ـلـأـنـهـغـيـرـمـكـلـفـ،ـوـالـكـفـارـةـ

أـيـضـأـفـيـمـالـهـ.

وأماماً النفقة فائزه ينفق عليه بالمعروف ، فان أنه أتفق عليه أكثر من المعروف ، فان تلك الزيادة ضمن الوصي لأنها غير مأذون فيها ، فان بلغ الصبي وادعـيـ بـأـنـهـأـنـفـقـ

أـكـثـرـمـنـمـعـرـفـنـظـرـ،ـفـانـكـانـذـلـكـقـدـرـمـعـرـفـاـوـيـعـلـمـأـنـهـأـنـفـقـأـكـثـرـمـاـيـنـفـقـ

بـالـمـعـرـفـفـائـهـيـضـمـنـ،ـوـإـنـكـانـمـعـرـفـاـوـلـمـيـعـلـمـذـلـكـقـدـرـأـنـهـأـنـفـقـ،ـفـالـقـوـلـقـوـلـ

الـوـصـيـمـعـيـمـيـنـهـ،ـلـأـنـهـأـمـيـنـ.

فـانـاـخـتـلـفـاـفـيـاـمـدـةـفـقـالـصـبـيـأـنـفـقـتـخـمـسـسـنـينـلـأـنـأـبـيـمـاتـمـذـخـمـسـسـنـينـ

وـقـالـالـوـصـيـأـنـفـقـتـعـشـرـسـنـينـ،ـفـالـقـوـلـقـوـلـالـصـبـيـلـأـنـأـلـأـصـلـأـنـلـاـمـوتـ.

وـأـمـاـالتـزـوـيجـفـلـيـسـلـلـوـصـيـأـنـيـزوـجـهـلـأـنـهـلـيـسـمـنـأـهـلـهـ،ـوـرـبـمـاـاـتـهـ،ـ

وـكـذـلـكـلـيـسـلـهـأـنـيـزوـجـالـصـغـيرـالـتـيـيـلـيـعـلـيـهـاـ،ـلـأـنـوـلـاـيـةـالـنـكـاحـلـاـتـسـتـفـادـبـالـوـصـيـةـ.

إـذـاـثـبـتـهـذـاـفـانـبـلـغـهـذـاـالـصـغـيرـنـظـرـ،ـفـانـبـلـغـرـشـيدـاـ،ـفـائـهـيـدـفـعـإـلـيـهـمـالـهـ

و بطل ولایة الوصی ، و إن بلغ غير رشید نظرت ، فان كان مجنوناً فالحكم فيه كالحكم في الصبی سواء ، و إن كان غير مجنون غير أنه كان سفهیاً سواء كان غير رشید في ماله أو غير رشید في دینه فانه لا ينفك الحجر عنه بالبلوغ بلا خلاف ، و يكون ولایة الوصی على ما كانت في جميع الاشياء ، ويجب عليه الزکوة و يخرج عنه الوصی . و إن جنى جنایة فان كانت الجنایة على مال فانه يخرج مما في يديه ، و يلزم في ماله ، و إن كانت الجنایة على النفس فان كانت خطأ فالدية على عاقلته ، والکفارة في ماله ، و إن كانت عمداً فانه يقاد به ، لأنّه مكلّف إلا أن يعفو على مال فانه يجب في ماله .

وأما التزویج فان كان لا يحتاج إليه فانه لا يزوجه ، وإن احتاج إليه من حيث أنه يتبع النساء فانه يزوجه حتى لا يزني ويحد لأن التزویج أسهل من العد عليه ولا يزوجه أكثر من واحدة ، لأن فيها کفاية ، وإن طلقها فالطلاق يقع ، فان كان مطلقاً فلا يزوجه ، لكن يسرّ به لأنّه ليس فيه أكثر من أن يحبّلها ، ولا يسرّ به أكثر من واحدة لأنّها کفايتها .

وأما نفقته فانه ينفق عليه بالمعروف ، فإن أنفق أكثر من ذلك كان ضامناً للزيادة وإن كان ممّن يتلف الطعام الربط ويرميء ويفسده ، فانه يجلس ويطعمه .

وأما الكسوة فانه ينظر ، فان كان ممّن لا يخرق إذا خلق وبلغ فانه يلبسه الجديد وإن كان ممّن يخرق السلب فانه يلبسه إذا أخرج ويهفظه ، فإذا رجع إلى البيت نزع عنه ، ويدع إليه إزاراً يأقرّ به .

إذا قال : أعطوا فلاناً كذا وكذا ، فان هذه وصیة بشیئین ، كما قلناه في الاقرار ويرجع إليه بما يفسّره فبأي شيء فسّره يلزمـه ذلك ، وكذاـك إذا قال لفلانـ كذلكـ وكذاـ دیناراً يلزمـه دیناراً ، وفيـهمـ منـ قالـ يلزمـهـ دینارـ واحدـ ، وـشـيءـ واحدـ ، وـهـذاـ فـاسـدـ لأنـهـ لاـ يـعـطـ الشـيءـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، فـاـذـ ثـبـتـ هـذـاـ فـيـ الـاقـرـارـ فـالـوصـیـةـ مـثـلـ ذـلـكـ وـقـدـ قـلـناـ فيـ الـاقـرـارـ أـنـ الـاقـرـارـ بـكـذاـ وـكـذاـ دـینـارـ أـنـهـ يـكـونـ أـحـدـ وـعـشـرـ دـینـارـ وـفـيـ الـوصـیـةـ مـثـلـ ذـلـكـ .

فان قال كذا وكذا ديناراً من دنانيرى نظرت فان كان له دنانير فانه يدفع إليه ما قلناه على الخلاف ، فان لم يكن له دنانير فالوصية تبطل .  
إذا قتلت اُمّ الولد مولاها فانها تتعنق عند المخالف من رأس المال ، وعندنا من نصيب ولدها إذا كان ولدها باقياً ، وإن لم يكن ولدها باقياً تكون رقّاً<sup>(١)</sup> لماقي الورثة .  
والمدبر إذا قتل مولاه فمن قال إن التدبير عتق بصفة ، قال ينبعق ، ومن قال إنَّ التدبير وصية و هو مذهبنا يبنيه على القاتل ، فمن قال الوصية للقاتل تصح قال إنَّه يتعنق ، ومن قال لا تصح الوصية للقاتل فلا ينبعق ، هذا إذا خرج من الثالث فأما إذا لم يخرج من الثالث فلا ينبعق بحال .

من له الدين إذا قتل من له عليه الدين ، والدين كان مؤجلًا فيحل بمونه لأنَّ الأجل كان حفًّا لمن عليه الدين ، فلما مات تعجل حفته لأنَّه يؤذى دينه و يبرئه و حظه في تعجيل أداء ما عليه لتبرئه ذمته .

الوصي هل تقبل شهادته للوصي ؟ نظرت فان كان وصيًّا في تفرقة شيء بعينه ويكون ثالث المال موجوداً في الحال فانه تقبل شهادته له ، لأنَّه غير متهم ، ولا يجر إلى نفسه .

وإن كان وصيًّا في تفرقة مشاع ، أو يكون وصيًّا في جميع مال اليقيم ، لا تقبل شهادته ، لأنَّه يثبت بهذا تصرفاً و يجر إلى نفسه نفعاً فهو متهم في هذه الحال وكذلك إذا أوصى إليه بتفرقة شيء بعينه ، ولم يخرج من الثالث . فانه لا يقبل شهادته ، لما ذكرناه من التهمة .

إذا أوصى عبد نفسه أو عبد ورثته صحت الوصية عندنا لأنَّ الوصية للوارث صحيحة ، وقال المخالف لا تصح في الموضعين ، لأنَّ مال العبد مولاه والوصية للوارث لا تصح وإن أوصى مكتابه فإنَّ الوصية صحيحة بلا خلاف ، وهكذا إنَّ أوصى مكتاب ورثته فانها تصح بلا خلاف .

وأما الوصية للمدبر نظرت فان خرج من الثالث صحت له الوصية بلا خلاف

(١) فيه رق خل .

وإن لم يخرج من الثالث لم تصح "وأم" الولد تصح "نه" الوصيّة بلا خلاف ، فعند ذلك  
الوصيّة للعبد جاية وعندهم لأنّها تتعقّل بالموت .

وأما الوصيّة لعبد الغير من الأجانب ، فإنّ عندنا لا تصح على ما روی ، وعند  
المخالف تصح كما لو أوصى سيده ولكن العبد يقبل ، لأنّه مضاف إليه ، وهل يفتر إلى  
إذن السيد في القبول أم لا ؟ قيل فيه وجهان ، أحدهما لا يفتقر ، والثاني يفتقر ، قالوا  
والاول أصح لأنّه بمنزلة الاحتشاش والاحتطاب .

إذا أوصى بثلث ماله فمتى يعتبر الثالث إخراجه ؟ قال قوم الاعتبار باخراج الثالث  
وقت لزومها ، وهو بعد الوفاة ، وهو الصحيح ، ومنهم من قال يعتبر حال الوصيّة  
حين أوصى ، فإذا ثبت هذا ، فإن كان له مال فاته يصح وتلزم الوصيّة بالموت ، وإن  
لم يكن له مال حين الوصيّة ثم وجد مالاً بعد ذلك ، فاته يلزم الوصيّة فيه بهذه الصفة  
و هكذا إن كان له مال فزاد حال اللزوم والوفاة ، فاته تلزم الوصيّة في جميعه .

ومن قال يعتبر حال الوصيّة فإن كان له مال فاته تلزم الوصيّة وإن لم يكن له مال ثم  
ظهر له بعد الوصيّة ، فإن الوصيّة تتبطل في المال الذي ظهر ، و هكذا إن كان له مال  
ثم زاد بعد الوصيّة ، فإن الوصيّة لا تثبت في الزيادة .

وإذا أوصى ببناء مسجد أو بناء سقاية أو أوصى بالوقف على المسجد والسقاية  
فاتحه يصح لأنّه قربة ، فاما إن أوصى بثلث ماله لأهل الذمة وأهل الحرب ، فاته  
تصح لهم عند المخالف ، وعندنا يصح للذمّي إذا كانوا أقاربه .

ولو أوصى ببناء كنيسة وبيعة لم تصح بلا خلاف ، لأن دعاءهم وصلاتهم فيها  
ضلاله وكفر و بدعة .

وأما إن أوصى ببناء بيت ليسكن فيه المجتازون من أهل الذمة صحت لأنّها  
منفعة والوصيّة بالمنفعة لهم صحيحة ، وعندنا أيضاً صحيحة ، لأنّه ربّما سكنتها  
المجتازون من المسلمين ، وإن أوصى بقنديل الكنيسة والسرج فيها وفي البيع نظرت  
فإن كان يراد للتعظيم وتكريم البيعة ، فلا تصح ، وإن أراد به الضوء والارتفاع فاته  
يصح ، وإن أوصى بكتب التوراة والإنجيل كانت الوصيّة باطلة ، لأنّهم بدّلواها

و غيرها ، وما كان كذلك لا تصح "الوصيّة" به .

إذا أوصى طيّت كانت باطلة ، سواء علم أنّه ميت أو ظنّ أنّه حيّ و كان ميتاً و فيه خلاف .

من ليس له وارث لا قريب ولا بعيد ولا مولى نعمة ولا حامي جريرة لا يصح أن يوصي بجميع ماله ، و فيه خلاف .

تصح "الوصيّة للذمّي" إذا كانوا أقاربه ولا تصح "لأهل الحرب" ، و فيه خلاف .  
إذا أوصى إليه أو أوصى له ، من الناس من قال ليس له القبول إلا بعد الموت في هذين النصلين ، وأما إن كان أوصى إليه قيل فيه وجهان منهم من قال له أن يقبل قبل الموت في حال حياته ، ومنهم من قال ليس له إلا بعد الوفاة ، فمن قال له أن يقبل حال حياته فقبل فله الردّ بكلّ حال سواء كان في وجه الموصى أو غيابه ، و قال قوم إن ردّ في حال حاليته فليس له أن يردّ إلا في وجهه ، وإن كان غائباً حين يبلغه و يعلمه ، وإن كان بعد الموت فليس له الردّ إلا بعجز أو خيانة أو إقرار بالخيانة ، و عندنا ليس له أن يردّ بعد الموت ، و له أن يردّ في حال الحمية إذا علم ، سواء كان في وجهه أو لم يكن ، وفيه خلاف ذكر ثان في الخلاف .

رجل باع كرّ طعام قيمته اثنا عشر ديناراً بكرّ شعير قيمته ستة دنانير فقد حابا بنصف ماله ، و ليس له المحاباة بأكثر من الثلث ، فالوجه في هذا أن يفسخ السدس من كلّ طعامه قيمته ديناران ، و يرد إلى الورثة ، فيحصل للورثة كرّ شعير قيمته ستة دنانير و سدس الطعام قيمته ديناران فيحصل معهم ثمانية دنانير : ثلثا المال ، وحصل مع المشترى خمسة أسداس الكرّ من الطعام قيمته عشرة دنانير وله ستة دنانير قيمة الكرّ الشعير فحصل له أربعة دنانير بمحاباة .

هذا على مذهب من أجاز التفاضل بين الحنطة والشعير ، فأماماً على ما نذهب إليه من المنع من ذلك فلا يصحّ ، و الوجه في ذلك أن يفسخ البيع في ثلث كرّ من الطعام وثلث كرّ من الشعير فيحصل للموصى له ثلثا كرّ من الطعام قيمته ثمانية دنانير بثلثي كرّ من الشعير قيمته أربعة دنانير ، و يحصل معه من فضل القيمة أربعة دنانير

و هو قدر الثالث ، ويحصل مع الورثة ثلثا كر من الشعير و ثلث كر من الطعام .  
إذا باع كر طعام جيد بكر طعام ردي ، وكان قيمة الجيد اثنتي عشر ديناراً  
و قيمة الردي ستة دنانير ، فقد حابى بنصف ماله هبنا ، ولا يمكن أن يفسخ السدس  
من الطعام الجيد لأننا إن فسخنا في الطعام الجيد لكان بيع الطعام بالطعام متفاضلاً و  
ذلك لا يصح ، وفي الأول يمكن لأن الجنسين مختلفان عند من أجازه .

و عندنا أن الوجه في ذلك ما قلناه في المسألة الأولى سواء ، وهو أن يفسخ الثالث  
في الطعام الجيد ، فيدفع ثلث الطعام الجيد إلى الورثة ، ويدفع الثالث الطعام الردي  
إليهم ، وقيمة ذلك أجمع ثمانية دنانير ، وهو ثلثا تركة الميت ، ويدفع إلى الموصى  
له ثلث الطعام الردي قيمة ديناران ، وثلثا الطعام الجيد قيمته ثمانية دنانير ، يكون  
عشرة : له قيمة طعامه ستة دنانير ، وأربعة دنانير قدر المحاباة .

إذا باع في مرضه عبداً قيمته مائتان بمائة ، فقد حابا بنصف عبده ، فلا يخلو  
حاله من أحد أمرين إما أن يبرء أولاً يبراً ، فإن برء فقد لزم البيع ، لأن العطاء  
المنجز يلزم في حق المعطى ، فإن لم يبرء أو مات فلا يخلو حاله من أن يكون قد خرج  
من الثالث أولم يخرج .

فإن خرج من ثلثه مثل أن يكون له مائة دينار أخرى ، فالورثة يأخذون المائة  
و ثمن العبد مائة ، فيلزم البيع لأن خرج من الثالث .

و إن لم يخرج من الثالث مثل أن يكون لامال له غيره ، فإنه يلزم البيع في  
نصف العبد ما هو في مقابلة ثمن مثله وفي ثلثه بالمحاباة ، لزم في الجملة البيع في خمسة  
أسداس العبد ولم يلزم في سدس العبد ، والورثة بالختار إن شاؤا أجزاء السادس ، فإن  
أجزاءه لزم البيع في الكل و إن لم يجيئه يقال للمشتري قد تبعضت عليك صفتكم و  
لك الخيار إما أن تختار ما لزم في العبد و هو خمسة أسداس ، و إما أن تفسخ ، فإن  
اختيار المقام يكون العبد بينهم للمشتري خمسة أسداس ، و للورثة سدس ، و إن اختار  
الفسخ فإنه يسترجع المائة الذي دفعه ، ويحصل العبد للورثة .

فإن قال المشتري أعطوني ثلث العبد الذي حاباه لأنه قد أوصى لي به ، لم يكن

له ذلك ، و يقال له كان المعاشرة في ضمن البيع ، فإذا لم يسلم البيع لم تصح المعاشرة وهذا مثل أن يقول أعطوا فلاناً مائة ليحجّ عنّي و كان أجرة مثله خمسين ، فان حجّ هذا المنصوص عليه فإنه يستحق المائة ، وإن لم يحجّ وقال لا أحجّ لكن أعطوني مازاد على أجرة المثل ، لأنّه قد أوصى لي . فإنه لا يدفع إليه، كذلك هبنا .

فإن قال المشتري : أنا أدفع قيمة السدس حتى يحصل لي جميع العبد لم يلزم الورثة ذلك ، لأنّ حجّ الورثة في العبد لا في الثمن .

وأما إن اشتري في مرضه عبداً قيمته مائة دينار بمائتي دينار ، فقد غبن هبنا بمائة ، فإن برأصح الشراء ولزم البيع ، وإن مات فالورثة بال الخيار في الإجازة فان أجازوا فذاك ، وإن لم يجيزوه يقال للبائع قد تبعضت عليك صفتتك ، ولنك الخيار إن شاء فسخ وإن شاء أمضى . والحكم في هذه كالحكم في التي قبلها إذا حاباه .

إذا دبر عبدين في مرضه ثم مات نظرت ، فإن خرجا من الثالث عتقا ، فإن استحق أحدهما بطل العتق فيمن استحق و يصح في الثاني ، وإن لم يخرجوا من الثالث لكن خرج أحدهما من الثالث فإنه يقرع بينهما ، فمن خرج اسمه عتق ، فإن استحق هذا الذي خرجه عليه القرعة ينعتق الثاني ، ويسلم إلى مستحقة ، ويعتق الثاني لأنّه إنما منعنا لأجل المزاجة ، فإذا زالت المزاجة واتسع المال عتق .

المسئلة بحالها فقال لعبد إن مت فأنت حرّ و قال لعبد آخر : إن مت فأنت حرّ من فاضل ثلثي ، فإن خرجا من الثالث عتقا جميعاً ، وإن لم يخرجوا من الثالث قدم الأوّل و يعتق ، فإن خرج الأوّل مستحقاً بطل عتقه ، ولم يعتق الثاني .

ويفارق المسئلة الأولى لأنّ هناك منعنا لأجل المزاجة ، وليس كذلك هبنا لأنّه علق عتقه بفاضل ثلثه ، ولم يفضل هبنا شيء .

وإذا أوصى لرجل بعيد بعيده ولا آخر بمائة دينار فإن خرجا من الثالث استحق كلّ واحد منها ما أوصى له به ، وإن لم يخرجوا من الثالث يقتسم عليهم ، فإن ردّ صاحب العبد الوصيّة فإنّ صاحب المائة يستحق جميع المائة التي أوصى له بها ، فاما إن أوصى لرجل بعيد و لا آخر بفاضل ثلثه ، فإن خرجا من الثالث استحق كلّ واحد

منهما وإن لم يخرج من الثالث ورد صاحب العبد وصيته فان الثاني لا يستحق إلا قدر الفاضل ، ولا يستحق الثالث .

من دبر عبدا له ومات وخرج من الثالث عتق فان استحق نصف العبد فانه لا يقوّم عليه النصف الذي خرج مستحقة لأنّه لا يملكه لأنّ بملوته يزول ملكه إلا ما استثناه وهذا ما استثنى شيئاً .

فاما إن أعتق عبدا في مرضه وخرج من الثالث ثم استحق نصفه ، فان ههنا يقوّم عليه ، لأنّه مملوكة حين حصول العتق ، وهكذا إن باع نصفه في مرضه أو وهب له عبدا فانه لا يقوّم النصف الآخر .



## \* كتاب الفرائض والمواريث \*

روي عن النبي ﷺ أنه قال : تعلّموا الفرائض ، وعلّموا الناس ، فائتها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمّتي .

وروى عبد الله بن مسعود أنَّ النبي ﷺ قال : تعلّموا القرآن وعلّموا الناس وتعلّموا الفرائض وعلّموا الناس فائتى أمرؤ مقبوض ، وسيقبض العلم ويظهر الفتن حتى يختلف الرجالان في فريضة ولا يوجدان من يفصل بينهما .

و كانت الجاهلية يتوارثون بالحلف والنصرة ، وأقرَّوا على ذلك في صدر الإسلام في قوله تعالى : «وَالَّذِينَ عَقْدُتْ أَيْمَانَكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ»<sup>(١)</sup> ثم نسخ بسورة الانفال بقوله «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بعِصْمِهِمْ أُولَئِي بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup> ، كانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة فروى أنَّ النبي ﷺ آخابن المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة فكان يرث المهاجري من الأنصار ، والأنصار من المهاجري ولا يرث وارثه الذي كان له بمكة ، وإن كان مسلماً بقوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بعِصْمِهِمْ أُولَئِكَ بعْضُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلِيهِمُ الْنَّصْرُ»<sup>(٣)</sup> .

ثم نسخت هذه الآية بالقرابة والرحم والنسب والأسباب بقوله تعالى «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بعِصْمِهِمْ أُولَئِكَ بعْضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولَائِكَ مَعْرُوفَة»<sup>(٤)</sup> [وفي آية أخرى «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بعِصْمِهِمْ أُولَئِكَ بعْضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُبَيِّنُ

(١) النساء : ٣٣ .

(٢) الانفال : ٧٥ .

(٣) الانفال : ٧٢ .

(٤) الأحزاب : ٦ .

(٥) الانفال : ٧٥ .

أنَّ أُولى الأرحام أُولى من المهاجرين إِلَّا أن تكون وصيَّة و قوله «للرجال نصيب ممَّا ترك الوالدان والأقربيون وللننساء نصيبٌ ممَّا ترك الوالدان والأقربون ممَّا قُلَّ منه أو كثُر نصيبياً مفروضاً»<sup>(١)</sup>.

ثمَّ قرَرَ ذلك في سورة النساء في ثلاث آيات في قوله تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»<sup>(٢)</sup> [ذكر فرض ثلاثة أحدها جعل للبنت النصف وللبنتين اللتين ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين] ثمَّ بين ذكر الوالدين وأنَّ لكلَّ واحد منها السادس مع الولد ، فإن لم يكن له ولد فللامُّ الثلث والباقي للأب ، وإن كانوا إخوة معهما فلا مُّهم السادس والباقي للأب في قوله «ولا يُؤْبِيه لكلَّ واحد منها السادس إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه فلا مُّهم الثالث ، فإن كان له إخوة فلا مُّهم السادس» هذه الآية الأولى .

ثمَّ قال «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنَّ ولد» فذكر في صدر هذه الآية حكمين ، وذكر في آخر حكم الكلالة: ذكر في أولها حكم الزوج والزوجة وأنَّ للزوج إذا لم يكن له ولد النصف ، فإن كان له ولد فله الرابع ، وللزوجة الرابع إذا لم يكن له ولد ، فإن كان له ولد فلها الثمن .

ثمَّ عقب بالكلالة فقال إن كان له أخ من أم أو أخت فله السادس ، وإن كانوا اثنين فصاعداً فلهم الثالث ، وفي قراءة ابن مسعود «إن كان يورث رجل كلالة أو امرأة ولها أخ أو أخت من أم فلكلَّ واحد منها السادس» وأيضاً فإنَّ الله تعالى ذكر أنَّ شَرْكَه ، وجعل لهما الثالث ، ولم يفضل أحدهما على الآخر ثبت أنَّه يأخذ بالرحم . الآية الثالثة في آخر سورة النساء قوله «يستقتو نك قل الله يفت Hickam في الكلالة إن أمرؤ هلك» فذكر فيها أربعه أحكام ذكر أنَّ للأخت من الأب والأم إذا كانت واحدة فلها النصف ، وإن هانت هي ولم يكن لها ولد ولها أخ فالأخ يأخذ الكل ، وإن كانتا اثنتين فلهمَا الثنائي ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) النساء : ٧.

(٢) النساء : ١١.

وروى عن ابن عباس ، أنه قال من علم سورة النساء وعلم من يحجب ومن لا يحجب فقد علم الفرائض .

فإذا ثبتت هذا فالارث على ضريبين خاصٌ وعامٌ ، فالعام إذا مات ميت ولم يكن له وارث ولا مولى نعمة ، كانت تركته لبيت المال يرثه جميع المسلمين ، كما يعقلون عنه ، ويستوي فيه الكبير والصغير ، والحااضر والغائب ، والذي يحيى بعده ، لأنّهم يأخذون بحق المواردة .

وعند أصحابنا أن ميراث من هذه صفتة للإمام خاصة ، وهو الذي يعقل عنه .  
وإن مات ذمّي لا وارث له كان ذلك للإمام ، وعند المخالف يكون لبيت المال فيئاً .

والإرث الخاص يكون بشيئين نسب وسبب ، والسبب سببان زوجية ولاء ، والولاء على ثلاثة أقسام ولاء النعمة ، ولاء تضمن الجريمة ، ولاء الإمامة .  
فالميراث بالنسبة يثبت على وجهين بالفرض والقرابة ، فإذا مات ميت فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام أوّلها أن يختلف من يحوز جميع المال ، والثاني أن يختلف من يأخذ بعض المال ، والثالث لم يختلف أحداً .

فإن خلف من يحوز جميع المال فلا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام أحدها يأخذ ذلك بالقرابة ، والثاني يأخذ الكل بالفرض ، والثالث يأخذ بالفرض والقرابة .  
فمن يأخذ بالقرابة فقط ، مثل ابن والأب فأنهما يأخذان المال بالقرابة دون التعصيب ، لأن التعصيب عندنا باطل ، وكذلك الجد ، والأخ وابن الأخ والعم وابن العم ، وكذلك من يتقارب من قبل الأم فأن كل واحد من هؤلاء يأخذ جميع المال بالقرابة .

وأما المولى فإنه يأخذ بحق الولاء دون التعصيب فان كانوا جماعة أخذوا المال كلّه بالقرابة أو الولاء ، لأنّهم ليس لهم تسمية فيأخذون بها ، والعصبة باطلة .  
ومن يأخذ بالفرض دون القرابة مثل الزوج والأخت إذا اجتمعوا يأخذ الزوج النصف ، والأخت النصف بلا خلاف ، وكذلك حكم البنين والأبوين . أو الأختين من

الأب والأم أو الأب مع الآخرين أو الآخرين من الأم .

و من يأخذ بالفرض والقرابة مثل الزوج والعم أو ابن العم وما يجري مجرى  
فان الزوج يأخذ بالفرض ، والباقين يأخذون بالقرابة دون التعصيب وكذلك كل من له  
سهم مسمى ، ويفضل عن سهمه من ذوي الأنساب ، إذا لم يكن هناك غيره ، فاته يأخذ  
ما سمى له بالفرض ، والباقي بالقرابة ، يرد عليه ، مثل أن يخلف البنت وحدها أو  
البنتين ، فانها يأخذ النصف إذا كانت وحدها ، والثلثين إذا كانتا اثنتين ، والباقي رد  
عليها أو عليهما .

فاما إذا لم يخلف أحداً فان ميراثه للامام ، و عند المخالفين بيت المال ، على ما  
يبيّناته على اختلافهم أنه على جهة الفيء أو التعصيب (١) .

فاز ثبت هذا فان كان الامام ظاهراً سلم إليه ، وإن لم يكن ظاهراً حفظ له كما  
يحفظ سائر حقوقه ، ولا يسلم إلى أئمة الجور مع الامكان فمن سلمه مع الاختيار إلى  
أئمة الجور كان ضامناً ومن قال انه لبيت المال يرثه جميع المسلمين ، قال إن كان إمام  
عدل سلمه إليه ، وإنما فهو بال الخيار بين أن يحفظه حتى يظهر الإمام العادل ، وإنشاء وضعه  
في المصالح وإنشاء دفعه إلى الإمام الجاير .

(١) قال قدس سره في الخلاف: ميراث من لا وارث له لا ينسل إلى بيت المال وهو للإمام خاصة  
و عند جميع الفقهاء ينسل إلى بيت المال ويكون للMuslimين و عند الشافعى يرثه المسلمين  
بالتعصيب ، و عند أبي حنيفة في احدى الروايتين عنه ، وفي الرواية الأخرى بالموافقة دون  
التعصيب .

### ﴿ فصل ﴾

﴿ في ذكر سهام المواريث وما يجتمع منها وما لا يجتمع ﴾

سهام المواريث ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثالث ، والسدس .

فالنصف سهم أربعة : سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إثناً أولاد ابن كانوا أو أولاد بنت ، وسهم البنت إذا انفردت ولم يكن غيرها من الأولاد ، وسهم الاخت من الأب والأم وسهم الاخت من الأم إذا لم يكن أخت من قبل أم .

والربع سهم اثنين : سهم الزوج مع وجود الولد أو ولد الولد وإن نزلوا ، وسهم الزوجة مع عدم الولد وولد الولد ، وإن نزلوا .

والثمن سهم الزوجة مع وجود الولد وولد الولد ، وإن نزلوا لا غير .  
والثلثان سهم البنتين فصاعداً ، وسهم الأخرين فصاعداً من الأب والأم فإن لم يكونا من الأب والأم فهو سهمها إذا كانتا من قبل الأب لا غير .

والثالث سهم اثنين : سهم الأم مع عدم الولد ، وعدم ولد الولد ، وعدم من يحجبها من الإخوة والأخوات وسهم اثنين فصاعداً من كلالة الأم .

والسدس سهم خمسة : سهم كل واحد من الآبوبين مع وجود الولد وولد الولد وسهم الأم مع عدم الولد وولد الولد مع وجود من يحجبها من أخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات إذا كانوا من قبل أم وأب أو من قبل أم دون أم على الانفراد ، وسهم كل واحد من كلالة الأم ذكرأ كان أو أنثى .

و نحن نذكر ما يصح أن يجتمع من هذه السهام :  
فأمّا النصف فإنه يصح أن يجتمع مع النصف في زوج وأخت من أم وأب أو  
أخت من أم فإنّهما يأخذان المال بينهما نصفين ، ويصح أن يجتمع النصف مع الربع

مثل نصف البت مع ربع الزوج ، ومثل نصف الأخت للأب والأم أو للأب مع ربع الزوجة .

ويصح أن يجتمع النصف مع الثمن ، مثل ثمن الزوجة مع نصف البت لا غير ، ولا يصح أن يجتمع النصف مع الشلين ، لأنها تعول ، والعول باطل عندنا ويصح أن يجتمع مع الثالث مثل نصف الزوج وثالث الأم ، أو ثلث الاثنين من كلالة الأم ويصح أن يجتمع مع السادس مثل نصف البت مع السادس كل واحد من الآباء على الانفراد وسدهما على الاجتماع ، ومثل نصف الزوج وسده كل واحد من كلالة الأم ومثل نصف الأخت للأب والأم أو للأب مع سده كل واحد من كلالة الأم .

ولا يصح أن يجتمع مع الربع الثمن لأن الربع لا يكون إلا سهم الزوج أو الزوجة ، والثمن سهم الزوجة خاصة ، وهما لا يجتمعان ، فاما اجتماع الربع مع الشلين فإنه يصح مثل ربع الزوج مع الشلين للبنتين ، ومثل ربع الزوجة مع الشلين للأختين من الأب والأم أو للأب ويصح اجتماع الربع مع الثالث ، مثل ربع الزوجة مع ثلث الأم ، وربع الزوجة أيضاً مع ثلث كلاتي الأم ويصح اجتماعه مع السادس مثل ربع الزوج مع سده كل واحد من الآباء إذا كان هناك ولد ومثل ربع الزوجة مع سده الأم إذا كان هناك من يحجبها ومع سده كل واحد من كلالة الأم .

ويصح اجتماع الثمن مع ثلثي البنتين ، ومع السادس كل واحد من الآباء والثثان يصح اجتماعهما مع الثالث مثل ثلثي الأخرين من الأب والأم دون الأب مع ثلث البنتين فصاعداً من كلالة الأم ، ويصح اجتماعه أيضاً مع السادس مثل ثلثي البنتين مع سده كل واحد من الآباء ، ومثل ثلثي الأخرين من الأب والأم أو من الأب مع سده كل واحد من كلالة الأم ولا يصح اجتماع الثالث مع السادس على حال .

وهؤلاء ذروا السهام على ضربين ذوي الأنساب وذوي الأسباب فلا يصح أن يجتمع من ذوي الأنساب في فريضة واحدة إلا من كان قرباه إلى الميّت على حد واحد ، مثل البت والبنتين مع الآباء أو مع كل واحد منهما لأن كل واحد من هؤلاء يتقرّب إلى الميّت بنفسه .

فاما إذا كان أحدهما أقرب والآخر بعد ، فإنه يسقط الأبعد ، وإن كان ذا فرض وذلك مثل الكلالتين معاً مع البنت أو البنتين أو الابوين لأن "هؤلاء أقرب والكلالتان يدلان بالابوين فهما أبعد واما الكلالتان أنفسهما فيصح أن يجتمعوا لأن "قرباهما واحدة .

فإذا اجتمعوا فلهم ثلاثة أحوال: حالة يكون المال وفقاً لسهامهم ، وحالة تفضل المال عن سهامهم ، وحالة ينقص مزاجة الزوج أو الزوجة لهم .

فإذا كانت التركة وفقاً لسهامهم أخذ كل ذي سهم سهمه ، وذلك مثل الابوين والبنتين ، للبنتين الثنستان ، وللابوين السادسان ، ومثل الأخرين من كاللة الأب والبنين من كاللة الأم فللاختين من كاللة الأب الثنستان ، وللابنين من كاللة الأم الثالث وقد استوفيت الفريضة .

وإذا كانت التركة فاضلة عن سهامهم أخذ كل ذي سهم حقه ، والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم ، مثل بنت وأبوين أو أحدهما أو بنتين وأحد الابوين ، فإن كل واحد منهم يأخذ نصيبيه والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم ومثل الاخت من قبل الأب مع الأخ أو الاخت من قبل الأم ، فإن كل واحد منهما ، يأخذ نصيبيه والباقي يرد عليهم على قدر سهامهما .

وفي أصحابنا من قال يرد على الاخت من قبل الأب لأن النقص يدخل عليها: فإذا دخل في الفريضة زوج أو زوجة ، والأول أصح .

فاما إذا كان أحدهما له سببان والآخر له سبب واحد ، فإن المباقي يرد على من له سببان مثل اخت من قبل أب وأم مع أخي أو اخت من قبل الأم فإن المباقي يرد على الاخت من الأب والأم لأنها تجمع سببين ، ومتى اجتمع كاللة الأب والأم مع كاللة الأب سقط كاللة الأب وإن اجتمع الثلاث كاللات سقطت التي من جهة الأب لا غير .

واما إذا كانت التركة فاقصة عن سهامهم مزاجة الزوج أو الزوجة كان النقص داخلاً على البنت أو البنات دون الابوين والزوج والزوجة ، وعلى الاخت من قبل

الأب والأم أو من قبل الأب دون كلامه الأم والزوج أو الزوجة ، فإن العول عندنا باطل :

مثال ذلك بنت أوبنستان وأبوان وزوج : للزوج الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنات أو البنتين ، وكذلك إن كان اخت من أب وام أو اختان منهما أو من الأب مع الإخوة من الأم والزوج أو الزوجة ، فللزوج النصف كملًا وللزوجة الربع كملًا ، ولكل الـ الأم الثالث كملًا والباقي ملن بقى من كلامه الأب لأن لها الزيادة إذا فضلت .

فأمّا ذو السهم من ذوي النسب إذا انفرد أخذ ما سمى له بالفرض والباقي يرد عليه كائناً من كان .

فأمّا ذروا الأسباب فهم الزوج والزوجة ، لهما حالتان حالة انفراد بالميراث وحالة اجتماع ، فإذا انفردا كان لهم سهمهم المسمى : إن كان زوجاً للنصف ، وإن كانت زوجة فلها الربع ، والباقي للإمام ، وقال أصحابنا إن الزوج وحده يرد عليه الباقي لاجماع الفرقـة عليه .

وأمّا حالة الاجتماع فلهم سهمهم المسمى للزوج النصف مع عدم الولد ، وعدم ولد الولد وإن سفلوا ، مع جميع الوراث ذا فرض كان أو غير ذي فرض ، وله الـ بع مع وجود الولد وولد الولد وإن سفلوا ، والزوجة لها الـ بع مع عدم الولد وعدم ولد الولد وإن سفل مع جميع الوراث ، ولها الثمن مع وجود الولد وولد الولد ، ولا يدخل عليهما النقصان ، ولا يرد عليهما الفاضل إلا ما استثناه .

### ﴿ فَصْل ﴾

﴿ فِيمَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ ﴾

يُسْتَحْقِقُ الْمِيراثُ بِالْقَرَابَةِ مِنْ جَهَتِيْنِ أَحَدُهُمَا مِنْ جَهَةِ الْوَلَدِ لِلصَّلْبِ إِذَا كَانُوا ذَكُورًا [أو إِنَاثًا] أَوْ ذَكُورًا وَإِنَاثًا مِنْ يَتَقْرَبُ بِهِمْ مِنْ وَلَدِ الْوَلَدِ وَإِنْ تَزَلُوا ، سَوَاءً كَانُوا وَلَدُ الْأَبِ أَوْ وَلَدُ الْبَنْتِ ، فَأَمَّا الْبَنَاتُ فَلَهُنْ سَهْمٌ مَسْمَى فَقْطًا وَقَدْ يَبْيَنْنَاهُ وَالآخِرُ الْأَبُ وَمَنْ يَتَقْرَبُ بِالْأَبِ بَالْأَبِينِ .

فَمَنْ يَتَقْرَبُ بِالْأَبِ هُمُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ ، إِذَا كَانُوا مِنْ جَهَةِ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ جَهَةِ أَبٍ أَوْ إِخْوَةٍ فَقْطًا ، دُونَ الْأَخْوَاتِ فَإِنَّ الْأَخْوَاتَ مِنْ جَهَتِهِ لَهُنْ سَهْمُهُنَّ مَسْمَى وَقَدْ يَبْيَنْنَاهُ أُولَئِكَ ، وَأَوْلَادُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ وَإِنْ تَزَلُوا وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَمَنْ يَتَقْرَبُ بِهِمَا مِنَ الْعُمُومَةِ وَالْعُمَّاتِ وَأَوْلَادِهِمْ ، وَإِنْ تَزَلُوا ، وَالْجَدُّ الْأَعْلَى وَالْجَدَّةُ الْعُلِيَا ، وَمَنْ يَتَقْرَبُ بِهِمَا .

وَمَنْ يَتَقْرَبُ بِالْأُمِّ هُوَ الْجَدُّ الْأَدْنِي وَالْجَدَّةُ الدُّنْيَا ، وَمَنْ يَتَقْرَبُ بِهِمَا مِنَ الْخَالِ وَالْخَالَةِ وَأَوْلَادِهِمَا ، وَالْجَدُّ الْأَعْلَى وَالْجَدَّةُ الْعُلِيَا وَمَنْ يَتَقْرَبُ بِهِمَا مِنَ أَوْلَادِهِمَا وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِمَا وَإِنْ عَلُوا أَوْ تَزَلُوا .

فَأَمَّا الْأُمُّ فَسَهْمُهَا وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ مِنْ جَهَتِهِا فَلَهُمْ سَهَامٌ مَسْمَى وَقَدْ

ذَكَرَنَا .

فَأَقْوَى الْقَرَابَةِ الْوَلَدُ لِلصَّلْبِ فَإِنْ كَانَ ذَكْرًا أَخْذَ الْمَالَ كُلَّهُ بِالْقَرَابَةِ دُونَ التَّعْصِيبِ ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ فَالْمَالَ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْتَةِ ، وَإِنْ كَانُوا ذَكُورًا وَإِنَاثًا كَانَ لِذَكْرٍ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ، وَلَا يَرِثُ مَعْهُمْ أَحَدٌ مِنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ ، سَوَاءً تَقْرَبُ بِهِمْ أَوْ بَغْيَرِهِمْ إِلَّا زَوْجُ أَوْ الزَّوْجَةِ ، أَوْ الْوَالِدَانِ أَوْ أَحْدَهُمَا الَّذِينَ هُمْ ذُوو السَّهَامِ عَلَى مَا يَبْيَنْنَاهُ .

ثُمَّ بعد ذلك ولد الولد أقوى من غيرهم من القرابات ، لأنَّ ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب ، ويمنع من يمنعه الولد للصلب ، ولا يأخذ معه إلَّا من يأخذ مع الولد للصلب من الأُبُوين أو الزوج والزوجة ، ويأخذ كلُّ واحد منهم نصيب من يتقرَّب به .

فولد الابن يقوم مقام الابن ، ذكرًا كان أو أنثى ، ويكون للذكر مثل حظِّ الاثنين ، وولد البنت يقوم مقام البنت ، ذكرًا كان أو أنثى ، فان كانوا ذكوراً وإناثاً فماطل بينهم بالسوية ، وإن اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت أخذ كلُّ فريق منهم نصيب من يتقرَّب به على ما بيتهنَاه .

والبطن الأوَّل أبداً يمنع من نزل عنه بدرجة ، كما يمنع ولد الصلب ولد الولد وهم وإن نزلوا يمنعون كلَّ من يمنعه ولد الصلب على حدٍّ واحد ، وكلَّ من يأخذ مع الولد للصلب من ذوي السهام فإنه يأخذ مع ولد الولد على حدٍّ واحد ، من غير زيادة ولا نقصان .

ثُمَّ الأَب فانه يستحقُّ جميع المال إذا انفرد ، وإذا اجتمع مع الأمَّ أخذ ما يبقى من سهامها ، وهو السادس مع وجود من يحجبها من الإخوة والأخوات من قبل الأب أو الثالث مع عدمهم ، والباقي للأَب بالقرابة . ولا يجتمع معه أحد من يتقرَّب به ولا من يتقرَّب بالأَم ، ويجتمع معه الزوج والزوجة على ما بيتهنَاه في ذوي السهام .

فإن اجتمع زوج وأُمُّ وأَب ، فإن للامَّ الثالث إذا لم يكن هناك من يحجبها وللزوج النصف والباقي للأَب ، فان كان بدل الزوج زوجة كان مثل ذلك سواء . وأما من يتقرَّب به إمَّا ولده أو والده أو من يتقرَّب بهما من جدٍّ وجدة ، وعمٍّ وعمَّة ، فالجدُّ أبوالأَب مع الأخ الذي هو ولد الأَب في درجة واحدة ، وكذلك الجدة من قبله مع الأخ التي من قبله في درجة ، فهم يتقاسمون المال بينهم : للذكر مثل حظِّ الاثنين إذا كانوا ذكوراً وإناثاً وكذلك أولاد الأَب إذا اجتمع الذكور وإناث كان المال بينهم للذكر مثل حظِّ الاثنين ، وإن كانوا ذكوراً كان المال بينهم بالسوية و من له

سببان يمنع من له سبب واحد .

و كذلك إذا اجتمع الجدُّ والجدَّة من قبل الأب كان المثال بينهما للذكر مثل حظَّ الاثنين .

و ولد الإِخْوَة و الإِخْوَات ، يقومون مقام آبائهم وأُمّهاتهم في مقاسمة الجد ، كما أنَّ ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب مع الأب .

والجدُّ و الجدَّة وإن علياً يقاسمان الإِخْوَة و الإِخْوَات و أُولادهم ، وإن نزلوا على حدَّ واحد ، ولا يجتمع مع الجدُّ و الجدَّة ، ولا مع واحد منهم أولاد الجد أو الجدَّة كما لا يجتمع مع الولد للصلب أولاد الأب ، وعلى هذا التدرج الأقرب يمنع الأبُ بعد بالغاً ما بلغوا .

فاماً من يتقرَّب من قبل الأمَّ ، فليس إِلَّا الجدُّ أو الجدَّة من قبلها أو من يتقرَّب بيهما ، فإنَّ أولادها ذوو سهام ، و الجدُّ و الجدَّة من قبلها يقاسمون الجد و الجدَّة من قبل الأب و الإِخْوَة و الإِخْوَات من قبله و من قبل الأمَّ ، لتساويهم في القرابة ، و تسقط [تسمية] كلالة الأب و كلالة الأمَّ [تساويهم في القرابة] معاً عند الاجتماع .

ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأمَّ مع تساويهم في الدرج ، كان لقرابة الأمَّ الثالث نصيب الأمَّ بينهم الذكر و الأنثى فيه سواء ، والباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظَّ الاثنين .

فإن زاحمهم زوج أو زوجة لم ينقص قرابة الأمَّ عن الثالث ، و دخل النقص على قرابة الأب كما يدخل على الأب نفسه إذا كان هناك زوج وأبوان : فإنَّ للزوج النصف و للأمَّ الثالث ، و الباقي للأب و هو السادس ، و كذلك إن كان بدل الزوج زوجة كان لها الرُّبع كملًا و للأمَّ الثالث و الباقي للأب .

ومتى بعد أحد القرابتين بدرجة سقط مع الذي هو أقرب ، سواء كان الأقرب من قبل الأب أو من قبل الأمَّ و سواء كان بعيد له سببان و القريب له سبب واحد أو لم يكن .

إلا مسئلة واحدة وهي ابن عم للأب والأم مع عم الأب ، فان المطال لابن العم للأب والأم ، دون العم للأب ، ولا يحصل عليها غيرها ، لأن الطائفة أجمعـت على هذه<sup>(١)</sup> وما عدـها فـعلـى الأصل الذي قـرـرـناه ، ثم على هذا المنهـاج يـمنع أولـادـالـجـدـ الأـدـنـىـ وـالـجـدـةـ الدـنـيـاـ منـ جـهـةـ الـأـبـ وـأـلـادـهـمـ أولـادـالـجـدـ الـأـعـلـىـ ، وـكـذـلـكـ أولـادـالـجـدـ للأـمـ وـالـجـدـةـ منـ قـبـلـهـاـ الدـنـيـاـ يـمنعـ أولـادـالـجـدـ الـأـعـلـىـ وـالـجـدـةـ الـعـلـيـاـ منـ قـبـلـهـاـ ، كـمـاـ يـمنعـ أولـادـالـأـبـ نـفـسـهـ أولـادـالـجـدـ وـالـجـدـةـ منـ قـبـلـهـ ، وـكـذـلـكـ أولـادـالـأـمـ نـفـسـهـ يـمنعـ أولـادـالـجـدـ الـأـعـلـىـ وـالـجـدـةـ منـ قـبـلـهـاـ لـأـنـهـمـ يـقـومـونـ مـقـامـ آـبـائـهـمـ ، وـآـبـاؤـهـمـ أـقـرـبـ بـدرـجـةـ .

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ٩ ص ٣٢٦ تحت الرقم ١١ من طبعته الحديثة :  
بأنـادـهـ عنـ الحـسـنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ سـمـاعـةـ عنـ مـحـمـدـ بنـ بـكـرـ عنـ صـفـوـانـ بنـ خـالـدـ ، عنـ اـبـراـهـيمـ اـبـنـ مـحـمـدـ بنـ مـهـاـجـرـ عنـ الحـسـنـ بنـ عـمـارـةـ قـالـ : قـالـ أـبـوـعـبدـالـلـهـ طـالـبـ : أـيـمـاـ أـقـرـبـ ؟ اـبـنـ عـمـ لـابـ ؟ أـوـ عـمـ لـابـ ؟ قـالـ : قـلتـ : حـدـثـنـاـ أـبـوـاسـحـاقـ السـبـيـعـيـ عنـ الـحـارـتـ الـأـعـورـ عنـ أـمـيرـالـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ طـالـبـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ : أـعـيـانـ بـنـيـ الـأـمـ أـقـرـبـ مـنـ بـنـيـ الـعـلـاتـ قـالـ : فـاستـوـىـ جـالـسـاـ ثمـ قـالـ : جـئـتـلـهـاـ مـنـ عـيـنـ صـافـيـةـ ، اـنـ عـبـدـالـلـهـ أـبـاـ رـسـوـلـالـلـهـ صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـخـوـ أـبـيـ طـالـبـ لـابـيـهـ وـأـمـهـ .

### ﴿ فصل ﴾

**﴿ فيما يمنع من الميراث من الكفر والرق و القتل )﴾**

يمنع من الميراث ثلاثة أشياء : الكفر ، والرق ، والقتل ، والكافر لا يرث المسلم بخلاف ، و المسلم يرث الكافر عندنا ، سواء كان حريضاً أو ذمياً أو كافر أصل أو مرتدأ عن الاسلام ، سواء ما خلفه كسبه في حال الاسلام أو حال الارتداد ، ويحوز المسلم املاك قريباً كان أو بعيداً ، اذا سهم كان أزواجاً قرابة ، من جهة الأب كان أو من قبل الام ، ويمنع جميع ورثته الكفار وإن كانوا أقرب منه ، ومتى أسلم الكافر على ميراث قبل القسمة قاسم الورثة إن كان ممن يستحق المطقاسمة ، وإن كان أولى منهم أخذ المال كلّه دونهم ، ومتى أسلم بعد قسمة المال فلا ميراث له ، و كذلك إن كان الذي استحق التركة واحداً ، أو لم يكن له وارث فنُقلت إلى بيت المال ، فلا يستحق من يسلم بعده على حال .

**الكافر كمللة الواحدة ، يرث بعضهم بعضاً .**

إذا مات مسلم ولوه أولاد بعضهم مأسورون ، وبعضهم معه ، كان ميراثه للجميع إجماعاً إلا شریح ، فإنه قال المأسور أولى به ، وقال التخعي الماسور لا يرث .  
المملوك لا يرث على حال مادام رقماً فان أُعتق قبل قسمة المال قاسم الورثة ، إن استحق القسمة أو حاز المال إن كان مستحقاً لجميعه ، وإن أُعتق بعد قسمة المال أو بعد حيازة الحر له إن كان واحداً ، لم يستحق المال ، ومتى لم يكن للميت وارث غير هذا المملوك اشتري من تركته وأُعتق ورث بقيّة المال إن وسع ذلك ، وإن لم يسع لم يجب ذلك ، ونقل إلى بيت المال ، وأما إن عتق بعده وبقي بعده رقماً ورث بقدر حرّيته ، ويورث منه بقدر ذلك ، ويمنع بمقدار ما بقي منه رقاً .

وأما القاتل إذا كان عمداً ظلماً فلا يستحق الميراث ، وإن تاب فيما بعد ، وإن

كان مطيناً بالقتل لم يمنع الميراث ، وإن كان خطاء لم يمنع الميراث من تركته ، و  
يمنع الميراث من ديته .

و حكم المدبر و أُمّ الولد و المتعق نصفه و المكاتب المشرط عليه عندنا و عندهم  
مطلقاً حكم المملوك القنْ سواء ، و من كان بيته و بين سيده منهاياه وقد عتق بعضه ، و  
كسب مالاً في يومه ، فإنه يورث عنه ، ولا يكون لسيده ، و فيه خلاف<sup>(١)</sup> .

فإذا ثبت أنه موروث فإن كان له مناسب كان ما خلفه له ، وإن لم يكن له مناسب  
فلمولاه بحق الولاء ، وإن لم يكن له مولاً فللإمام ، و عندهم بيت المال ، و من قال  
لا يورث قال يكون لهذا السيد الذي له نصفه ، و فيهم من قال يكون بيت المال .  
قد ذكرنا بجملة يشرف بها على جميع المذهب ، و نحن الآن نذكر باقي الكتاب  
حسب ما ذكره المخالفون من المسائل ، و إن كانت غير متناسبة لنستوفي جميع المسائل ،  
و نذكر مذهبنا فيه إن شاء الله تعالى .



(١) قال قدس سره في الخلاف : متى اكتسب هذا العبد - يعني الذي كان بعضه حرأ  
و بعضه مملوكاً - مالا ، فإنه يكون بيته و بين سيده أما بالمهاياة أو بغير المهاياة ، و مات ،  
فإنه يورث عنه ما يخصه ولا يكون لسيده ، و للشافعى فيه قولان : أحدهما يورث ، و الثاني  
لا يورث ، لأن كل معنى أسقط ارثه أسقط الارث له ، كالارتفاع .

## ﴿فصل﴾

### ﴿في ذكر الحجب﴾

الحجب على ضررين: حجب مطلق، و حجب مقيد، فالمطلق من يسقط و يدفع الذي لو لم يكن كان يرهى، مثل الجد يسقط بالأب، و ابن الابن يسقط بالابن و ابن العم يسقط بالعم، و ابن الأخ يسقط بالأخ، و الحجب المقيد إذا حجب عن بعض فرضه ولا يسقطه أصلاً مثل الزوج والزوجة والأم.

فإذا ثبت هذا فالمملوك والكافر والقاتل لا يرثون، ولا يحجبون، إلا ابن مسعود فإنه انفرد في جملة الخامس مسائل بأنّ هؤلاء يحجبون.

أولاد الأم يسقطون مع ثلاثة: مع الأبوين، ومع الولد، و ولد الولد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، سواء كانوا أولاد ابن أو أولاد بنت، و يسقطون بالأبوين وبكل واحد منهما عندنا، ولا يسقطون مع الجد بل يتقاسموه على ما يبيتنهما.

الإخوة والأخوات للأب والأم يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجد، و يسقطون بالابن إجماعاً و يسقطون عندنا بالبنات، وفيه خلاف، و يسقطون بابن الابن بلا خلاف و يسقطون بينات ابن الابن، وفيه خلاف.

يسقط الجدة بالأم لا تهاتدى بها، و يسقط الجدة أم الأب بالأم لا تهات في درجة أم الأم و يسقط الجد بالأب بلا خلاف في هذه المسائل، و تسقط أم الأم بالأب وعندهم لا يسقط به، لأنها تهاتدى بالأم لا بالأب.

أم الأب لا ترث مع الأب وفيه خلاف.

إذا خلف أباء وجداته: أم أبيه، وأم أمه، فالمطال لأبيه، ولا شيء للجدتين و يؤخذ من الأب السادس قطعى أمّه طعمة، فإن كان بدل الأب أمّا كان المال لها و يؤخذ منها السادس قطعى أمّها طعمة و يسقط الماقون وفيها خلاف.

للزوج النصف كملاً مع عدم الولد ، وللزوجة الربع مع عدم الولد والثمن مع الولد غير معول ، لأنَّ العول باطل ، وعند المخالف مثل ذلك ، ويشرطون فيه كونه معيلاً لقولهم بالعول ، فاما النصف غير المعول إذا كان معه من عصبات غير الولد ولد الولد مثل الأب والمجد والعم وابن العم والأخ وابن الأخ ومولى ، فإنَّ هنا يأخذ نصفاً كملاً بلا عول ، ونصف معول مع ذوي الفروض من غير ذوي العصبات ، مثل أختين من أب و أم أو من أب ، فللزوج النصف و للاختين الثالثان المسئلة من ستة تعول إلى سبعة .

وعندنا له النصف كملاً والنقص يدخل عليهما ، فإن كان معهما أم فلها السادس يعول إلى ثمانية ، وعندنا يكون الباقى للام دونهما ، فإن كان معهما أخ من أم يعول إلى تسعه وعندنا يكون الباقى للام ويسقطون هؤلاء ، فإن كان معهما أخ آخر من أم له سدس آخر يعول إلى عشرة ، وليس في الفرائض المسئلة تعول بالشفع والوتر إلا هذه المسئلة ، وتعول بثلثيها ويقال لها أم الفروخ لأجل ما ذكرناه ، ولها فروخ وصورتها زوج و أم و اختان من أب و أم وأخوين من أم ولا يعول أكثر من هذا وقد بيَّنا مذهبنا فيها .

وأما ربع غير معول إذا كان معه عصبة من الأولاد مثل الولد أو ولد الولد فله الربع ، والباقي للولد .

وأمّا ربع معول إذا كان معه من ذوي الفروض من الولد و ولد الابن مثل ابنيه ويكون في المسئلة بنتان وأم للزوج الربع وللبنين الثالثان ، ولأم السادس ، يكون المسئلة من اثنى عشر تعول إلى ثلاثة عشر ، و إذا كان معه أبوان تعول إلى خمسة عشر ولا تعول بأكثر من هذا .

وأمّا الزوجة فلها ربع غير معول و ربع معول أمّا ربع غير معول إذا كان معها عصبة من غير الأولاد مثل الأب والمجد والعم وابن العم والأخ وابن الأخ ، والمولى لها الربع والباقي لهم ، وأمّا ربع معول إذا كان معها من ذوي الفروض من غير الولد وغير العصبات مثل زوجة و اختان من أب و أم و أم للزوجة الربع و للاختين الثالثان

و للام السادس الممسئلة من اثنى عشر يعول إلى ثلاثة عشر فان كان معهم أخ من ام له السادس و يعول إلى خمسة عشر ، فان كان معهم أخ آخر له سدس آخر ، فيعول إلى سبعة عشر ، وهذه يعول بالوتر لا بالشفع ، و يعول من اثنى عشر إلى سبعة عشر لأكثر من ذلك .

وأَمّا ثمن غير معول للزوجة إذا كان معها عصبة من الولد و ولد الولد مثل زوجة ابنتين للزوجة الثمن ، وللبنتين الثالثان ، والباقي طن معهما و أَمّا ثمن معول إذا كان معها من ذوي الفروض من الولد و ولد الابن مثل زوجة و ابنتين و أم و أب ، للزوجة الثمن و للبنتين الثالثان ، و للأبوبين السُّدُّسان أَقْلٌ "المسئلة من أربعة و عشرين ، يعول إلى سبعة و عشرين ، ويقال لها المثبِرية صورتها : زوجة و أبوان و بنتان فهي التي يقال : صار ثمنها تسعًا .

و عندنا أن هذه المسائل كلها لا تصح لأن أحداً من الآخوات والأخوة لا يirth مع الام والنقص يدخل على البنت دون الام و الزوج والزوجة ، على ما يبيناه .

للام سبعة أحوال حال لها السادس ، إذا كان معها ولد ، الثانية لها الثالث مع الآب إذا لم يكن هناك ولد ، الثالثة لها السادس مع الاخوة أو الاخوات ، الرابعة إذا كان معها أخ واحد لها الثالث ، لأنّه لم يكمل من يحجب ، هذه كلّها لاختلاف فيها .

فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَخْوَانٌ فَلَهَا السُّدُسُ وَكَذَلِكَ يُحْجَبُ بَاخٌ وَأَخْتَيْنٌ أَوْ أَرْبَعَ أَخْوَاتٍ ، فَإِنَّمَا الْأَخْتَانَ فَلَا يُحْجَبُ بِهِ مَا عَنِّدَنَا وَفِيهَا خَلَافٌ . السَّادِسَةُ زَوْجٌ وَأَبُوَانَ لِلزَّوْجِ النَّصْفِ بِلَا خَلَافٍ ، وَاللَّامُ ثُلُثٌ بِجَمِيعِ امْمَالِهِ ، وَالبَاقِي لِلْأَبِ وَفِيهِ خَلَافٌ .

السابعة زوجة وأبوان : الزوجه الرابع بلا خلاف و للأم ثلث جميع المطالب ، والماقب للاب و فيه خلاف .

للمتنين فصاعداً الثنائين وقال ابن عباس، للمنتين النصف وللثلاث فصاعداً الثنائين .

لا يرث مع الولد أحد من ولد الولد سواء كان ذكراً أو اثني ، واحدة كانت أو اثنتين ، فإذا خلف بنتاً و بنت ابن ، و عصبة ، فالمال للبنت و كذلك جميع المسائل التي يترتب على هذا: زوج وأبوان و بنت و بنت ابن للزوج الرابع ، ولابن السادس

والباقي للبنت ، ولا شيء لبنت الابن .

و قال المخالفون للبنت النصف ستة و لبنت الابن سهمنان السادس ، و للزوج الرابع بثلاثة ، و للأبوين السادسان أربعة ، يعول من اثني عشر إلى خمسة عشر .  
فإن كان مع بنت ابن ، ابن فان بنت ابن تسقط بالأخر ، لأن المسئلة لا تعلو بالعصبات وإنما تعلو بذى فرض ، فرجع المسئلة مع عولها إلى ثلاثة عشر .

أولاد الصلب بنت و ابن و بنت و بنون و بنات و ابن و ابنة و بنت سواء كانوا الذكور أكثر أو الإناث المال بينهم للذكر مثل حظ الإناثين بلا خلاف .

و هكذا ولد الولد يقوم مقام الولد ، سواء فرادي و جماعة بلا خلاف إلا أنَّ عندنا يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقارب به ، وعند الفقهاء يأخذ كل منهم نصيب من لو كان للصلب : لبنت ابن نصف اطال و لبنات ابن الثلاثين و لبنت ابن و ابن الإناث المال بينهم للذكر مثل حظ الإناثين ، وهكذا بنات ابن و ابن الإناث و بنت الإناث و بنو ابن الإناث المال بينهم للذكر مثل حظ الإناثين ، و ولد البنت لا يورث عندهم مع العصبة ، و مع عدمهم فيه خلاف .

ثلاث بنات ابن بعضهن أصغر من بعض ، لبنت ابن النصف ، و لبنت ابن الإناث السادس ، تكميلة الشلين ، و تسقط بنت ابن ابن الإناث .

المسئلة بحالها معهن أخ لهن : ثلث بنات ابن بعضهن أصغر من بعض ، معهن أخ لهن . نظرت فان كان الأخ مع بنت ابن فان مال بينهم للذكر مثل حظ الإناثين و يسقطان الآخرين و إن كان الأخ مع بنت ابن الإناث ، فإن لبنت ابن النصف والباقي بين بنت ابن وأخيها للذكر مثل حظ الإناثين ، و إن كان الأخ مع بنت ابن ابن ابن للبنت<sup>(١)</sup> النصف ، ولبنت ابن الإناث السادس ، والباقي بين بنت ابن ابن وأخيها للذكر مثل حظ الإناثين .

وعندنا أنَّ مال لبنت ابن ، و يسقط الباقون .

على حال : ثلاث بنات ابن بعضهن أصغر من بعض ، مع كل واحدة عممة وعمتها :

(١) يعني بنت ابن .

هن تسعه : ثلث بنتات ابن ، و ثلاثة عمات و ثلاثة عممات بياته : عمة العليا بنت انيت ، و عمة عمتها اخت الميّت و عمة الوسطى اخت العليا ، و عمة عمتها بنت الميّت ، و عمة السفلى اخت الوسطى و عمة عمتها اخت العليا ، حصل هننا اخت و بنتان و ثلاثة بنتات ابن ، و بنتا ابن ابن و بنت ابن ابن ابن ، للبنتين الثلثان ، و الباقي للاخت ، لأن الأخوات مع البنات عصبة ، و عندنا للبنتين الثلثان ، و الباقي رد عليهم و سقط الباقيون .

لاتحجب الأم إلا الولد ، و ولد الولد ، والإخوة ، فأمّا أولاد الآخر فلا يحجبونها بلا خلاف ، وفي أصحابنا من قال إن ولد الولد لا يحجب الأم و هو شاذ .  
أولاد الآخر يقumen مقام آبائهم في مقاسمة الجد و لم يوافقنا عليه أحد .  
ولد الأم إن كان واحدا له السدس ، وإن كانوا اثنين فصاعدا لهم الثالث يتساوون و فيه خلاف ، الذكر والأنثى فيه سواء .

الإخوة والأخوات للأب والأم يقumen مقام الولد ، إذا لم يكن هناك أبوان فيسقط معهم الإخوة والأخوات من الأب بلا خلاف ، و يقumen مقام الولد في سائر - الأشياء إن كانت واحدة فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ، وإن كان آخر من أب وأم له المال ، وإن كانوا ذكوراً كان المال بينهم بالسوية ، وإن كانوا إخوة وأخوات المال بينهم للذكر مثل حظ الاثنين بلا خلاف في جميع ذلك اقوله تعالى « يستغتوك قل الله يقتيسكم في الكلالة <sup>(١)</sup> ، الآية إلى آخرها . »

لا يرث مع الأخ والاخت من قبل الأب والأم أحد من أولاد الأب خاصة واحدة كانت أو اثنتين أو إخوة وأخوات ، و سواء كان الذي للأب اخت واحدة أو اختان أو إخوة وأخوات بل المال كله للذى يجمع السبعين ، واحدة كان أو مازاد عليها : إن كان اختاً فلها النصف بالتسمية و الباقي رد عليها و إن كانتا اثنتين لهما الثلثان بالتسمية و الباقي رد عليهما ، وفيه خلاف فان كانوا ذكوراً و إناثاً بينهم للذكر مثل حظ الاثنين بلا خلاف .

وإن كان معهم ولد الأُم فله نصيبه إن كان واحداً له السادس ، وإن كانتا اثنتين فصاعداً لهم الثالث ذكوراً كانوا أو إناناً ، ولا يرث مع جميع من ذكرناه ولا مع واحد منهم العصبة بحال وفي أكثر ذلك خلاف .

والإِخْوَةُ وَالأخوات من قبل الأُب يقْوِّمُونَ مَقَامَ الإِخْوَةِ وَالأخواتِ مِنْ قَبْلِ الأُبْ وَالْأُمْ وَاحِدًا كَانَ أَوْ اثْنَيْنِ ، ذَكْرًا كَانَ أَوْ اثْنَيْنِ ، فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، مَعَ الْأَخْوَةِ أَوِ الْأَخْرَى أَوْ مَعَهُمَا مِنْ قَبْلِ الأُمْ وَمَعَ الْعَصَبَةِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِ أُبْ وَأُمْ بِلَا خَلَافٍ .

إِلَّا فِي مَسْأِلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْوَةٌ لِأُبْ وَأُمٌّ ، فَإِنْ عَنْهُمْ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السِّدِسُ ، وَلِلإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثَّلَاثُ ، وَيُشَارِكُهُمُ الْإِخْوَةُ لِلأُبْ وَالْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ ذَكْرَهُمْ وَأَنْتَهُمْ سَوَاءٌ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأُبْ لَمْ يَرِثُوا مَعْهُمْ وَيَسْقُطُوْنَ .

وَعِنْدَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأِلَةِ لِلزَّوْجِ النَّصْفِ ، وَلِلْأُمِّ الْثَّلَاثَ بِالتَّسْمِيَّةِ وَالبَاقِي رَدْ عَلَيْهَا وَيَسْقُطُ الْبَاقِيُّونَ .

الأُب لِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : حَالٌ يَأْخُذُ الْمَالَ بِالرَّحْمِ ، وَحَالٌ بِالْتَّعْصِيبِ وَحْدَهُ ، وَحَالٌ يَأْخُذُ بِالرَّحْمِ وَالْتَّعْصِيبِ ، أَمَّا الْحَالَةُ الَّتِي يَأْخُذُ بِالرَّحْمِ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ السِّدِسَ مَعَ الْأَبِ ، وَابْنَ الْأَبِ ، لَا إِنْ تَعْصِيبَ الْأَبِ أَقْوَى مِنْ تَعْصِيبِ الْأُبِ ، فَيُرِدُهُ إِلَى الرَّحْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السِّدِسُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلْدٌ » وَهِيَهُنَا لَهُ وَلْدٌ .

وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ إِذَا كَانَ يَأْخُذُ بِالْتَّعْصِيبِ وَهُوَ يَنْقُسِمُ أَحَدُهُمَا إِذَا كَانَ يَأْخُذُ بِجُمِيعِ الْمَالِ ، وَهُوَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ ، أَوْ كَانَ مَعَ مَنْ يَدْلِيُ بِهِ ، وَهُوَ الْجَدُّ أَوْ كَانَ مَعَ مَنْ يَدْلِيُ بِمَنْ يَدْلِيُ بِهِ ، وَهُوَ الْأَخْ لَا إِنْ الْأَخْ يَدْلِيُ بِالْجَدِّ ، وَالْجَدُّ يَدْلِيُ بِهِذَا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ هِيَهُنَا جُمِيعَ الْمَالِ .

وَالْقَسْمُ الثَّالِثُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ لَهُ فَرْضٌ غَيْرُ الْوَلَدِ مُثْلُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ أَوِ الْجَدَّةِ لَا إِنْ زَوْجًا وَأَبًا لِلزَّوْجِ النَّصْفِ ، وَالبَاقِي لِلأُبِ . زَوْجَةُ وَأُبُّ لِلزَّوْجَةِ الْرَّبِعَ وَالبَاقِي لِلأُبِ ، جَدَّةُ وَأُبُّ لِلْجَدَّةِ السِّدِسِ وَالبَاقِي لِلأُبِ .

و عندنا أن سدس الجدة من ماله طعمة لها إن كانت من قبله ، و إن كانت من قبل الأم لا شيء لها .

أبوان : للأب الثالث ، والباقي للأب .

و إذا كان مع الأبوين إخوة فللأم السدس والباقي للأب بلا خلاف إلا رواية شاذة عن ابن عباس فأنه قال السادس الذي حجبوا به الأم يكون للاخوة ، و هذه المسائل كلها لا خلاف فيها ، غير أن عندنا الأب له حالتان ، حالة يأخذ بالفرض وهو مع وجود الولد و ولد الولد ، والثانية مع عدم الولديأخذ بالقرابة في جميع هذه المسائل ولا نعرف بالتعصيب .

الحالة الثالثة إذا كان يأخذ بالرحم و التعصيب ، وهو إذا كان معه ذو فرض من الأولاد ، مثل بنت وأب ، للأب السادس ، وللبنات النصف ، والباقي يرد على الأب بالتعصيب .

بنتان وأب للأب السادس وللبنتين الثثان والباقي للأب بالتعصيب ، بنت و بنت ابن وأب ، للأب السادس ، وللبنات النصف ولبنت ابن السادس والباقي للأب بالتعصيب .

و هذه المسائل كلها عندنا للبنت أو البنين فريضتها ، و للأب السادس ، والباقي رد عليهم أو عليهم على قدر أنصبائهم فأمّا بنت ابن فلا ترث عندنا مع البنت للصلب شيئاً أصلاً وإذا انفردت مع الأب كان للأب السادس ، والباقي لها ، لأنّها تأخذ نصيب ابن الذي يتقارب به ، و له اطال كلّه بعد السادس .



### ﴿فصل﴾

#### ﴿في ميراث الجدات﴾

قدر تبصّراً ميراث الأجداد والجدات في النهاية على مالاً مزید عليه ، وفيما عقدناه من ميراث من يأخذ بالقرابة بيّننا ما فيه مقمع ، ونسوق الآن ترتيب الفقهاء كما فعلناه في العصبة .

**فأول الدرجة جدّ تان** الدرجة الثانية تكون أربعة الدرجة الثالثة تكون ثمانية الرابعة ستة عشر ، الخامسة اثنان وثلاثون ، السادسة أربعة وستون ، ثم على هذا القياس كلّما تزيد درجة يزيد ضعفها ، وإنّما كان كذلك لأنّه ما من جهة إلاّ وله أbowan ، ويكون لا يبيها جدّة ، ولا يمّها جدّة فكلّما ترتفع درجة ترتفع معه جدّ تان .

فإذا ثبت هذافان **أمّ الأمّ** ترث وإن علون إجماعاً ، وأمّ أبي الأمّ عندنا ترث وعندهم لا ترث ، وأمّ أمّ الأب ترث ، وإن علون إجماعاً ، وأمّ أمّ الأب عندنا ترث ، وفيهم من قال لا ترث ، وفيها خلاف .

**أمّ أمّ أمّ هي أمّ أمّ أمّ** هي أمّ أمّ أمّ ، عندنا تأخذ المال من الطرفين ، وصورتها أنّه امرءة كان لها ابن ابن ابن و بنت بنت بنت ، فتزوج ابن ابن ابن بنت بنت بنت ، فجاءت بولد ، هي الآن أمّ أمّ و أمّ أمّ ، فيجب أن يستحقّ المال من الطرفين ، وفيها خلاف بين الفقهاء .

وذهب بعضهم إلى أنّ كلّ جدّة تدلّي بالأمّ فائزها ترث إجماعاً و كلّ جدّة تدلّى بالجدّ الذي هو وارث فهو لا ؟ قيل فيه قوله ومن قال لا ترث فليس في الدنيا جدّة ترث من قبل الأمّ إلاّ جدّ تان <sup>(١)</sup> ومن قال ترث فترث جميع الجدات إلاّ واحدة <sup>(٢)</sup> .

(١) يعني أمّ الأمّ و أمّ أمّ أمّ .

(٢) يعني أمّ أمّ أمّ .

## تنزيل الجدّات :

قد يبَيِّنَا أنَّ أُولَى درجة الجدّات هما جدُّ تان ، و هي امَّ ام ، و امَّ أب ، و هي ثانِي درجة الميَّت و الدرجة الثانية أربع جدّات ، وفي الْدَرْجَةِ الثَّالِثَةِ ثَمَانِيَّة جدّات و في الْدَرْجَةِ الرَّابِعَةِ سَتَّةِ عَشَرَ ، و في الْخَامِسَةِ إِثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ ، وَ عَلَى هَذَا كُلُّمَا ترتفع درجة ، زاد من الجدّات و يتضاعف لَا نَهَى إِذَا كَانَ لَهُ أَبُوَانَ فَأَمْمَهَا جدُّ تان فَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ لَهَا أَبُوَانَ ، فَلَهَا جدُّ تان وَ كُلُّمَا ترتفع درجة تزييد جدَّة .

ففي الْدَرْجَةِ الْأُولَى جدُّ تان امَّ ام و امَّ أب ، هما وارثتان بلا خلاف ، الثانية أربع جدّات إِحْدَاهُمَا امَّ امَّ الْأُمُّ وارثة بلا خلاف ، الثانية امَّ أب الْأُمُّ فهُى لا ترث عندهم .

إِلَّا ابن سيرين فَإِنَّهُ قَالَ إِنَّ امَّ أب الْأُمُّ ترث لَا نَهَى جدَّة ، الثالثة امَّ امَّ أب ترث بلا خلاف الرابعة امَّ أب أب ترث ، وفيهم من قال لا ترث ، والصحيح الأوَّل و عليه التفريع ، و ترث امَّ ام ، و امَّ امَّ أب و امَّ امَّ أب عندهم .

فالْجَدُّ تان المتساویتان في الْدَرْجَةِ الْأُولَى ، والأربع جدّات المتساویات في الْدَرْجَةِ الثَّالِثَةِ ، والثَّمَانِيَّةِ جدّات في الْدَرْجَةِ الثَّالِثَةِ ، والستَّ عَشَرَ متساویات في الْدَرْجَةِ الْأُولَى كُلُّهُنَّ ترثُنَ عندهنَا غَيْرَ أُنَّ الْقَرْبَى تَسْقُطُ الْبَعْدَى ، وَعِنْدَ الْفَقِيهِ الْجَدُّ تان الْوَارِثَاتِنَ المتساویتان في الْدَرْجَةِ الْأُولَى امَّ ام و امَّ أب وَ ثَلَاثَ جدّات وَارِثَاتِنَ في الثَّالِثَةِ ، وَأَرْبَعَ جدّات وَارِثَاتِنَ في الْأُولَى ، وَعَشَرَ جدّات وَارِثَاتِنَ في الْدَرْجَةِ التَّاسِعَةِ ، وَمَائَةِ جدّات وَارِثَاتِنَ في الْدَرْجَةِ التَّاسِعِ وَالتَّسْعِينِ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا نَهَى كُلُّمَا ترتفع الْدَرْجَةِ زادَت وَاحِدة .

وَهِيَهُنَا أَجَدَادُ لِيْسُوا بِوَارِثٍ عِنْدَهُم إِلَّا جَدُّ وَاحِدٌ يَرِثُ فِيْرَثُ مِنْ يَدِلِيْ بِهِ ، وَهِيَ الْجَدَّةُ ، وَ كُلُّمَا ترتفع درجة تزييد جدَّة وارثة ، وَ في عَشَرِ جدّاتِ وَارِثَاتِنَ قَبْلَ الْأُمِّ وَاحِدة ، وَالْبَاقِونَ كُلُّهُنَّ مِنْ قَبْلِ الْأُبَّ ، فَلَا جَلْ ذَلِكَ كَنْ فِي تَسْعَ دَرَجَ عَشَرَ جدّات . لَا نَهَى هَذِهِ الزِّيَادَةُ كَانَتِنَ فِي الْدَرْجَةِ الْأُولَى كَانَتِنَ جدُّ تان امَّ ام ، وَامَّ أب ، وَالْبَاقِينَ كُلُّهُنَّ مِنْ قَبْلِ الْجَدَّ وَبَقِيَ الَّتِي زادَتِنَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ حَتَّى حَصَلَتِنَ فِي تَسْعَ دَرَجَ عَشَرَ جدّات .

والبعدي تسقط بالقربي إذا كان من جهة واحدة مثل أن تكون أم مع أم أم، فان أم أم تسقط مع أم الأم، لأنها تدل على بها، وكذلك تسقط أم أم أم أم أم أم و كذلك أم أم أم تسقط بام أم أم، وهذه أيضاً جهة واحدة إذا كانت منفردة و أم أم أم لا تسقط بام أم أم لأنهما متساويان في الدرج، وعند هم يسقط، لأن الجهة واحدة، وفيها خلاف.

وأيضاً إذا كانتا من جهتين من قبل الاب و من قبل الأم مثل أن يكون أم أم أم و أم أم أم فعندهما أنه لا تسقط واحدة منها، لأنهما متساويان في الدرج، والماء بينهما يأخذ كل واحدة نصيب من يقترب به و فيها خلاف<sup>(١)</sup>.



(١) اختلفت الصحابة في ذلك على ثلاثة مذاهب :

فذهب على عليه السلام إلى أنه تسقط البعدي بالقربى ، سواء كانت من قبل الاب أو الأم مثل ما قلناه، وبه قال أهل العراق.

وقال ابن مسعود : يتشاركون فيه القربي والبعدي من قبل الاب و من قبل الأم وقد انفرد بهما ابن مسعود وهي من الخمس مسائل التي افرد بها - و ان كانت من جهة واحدة ورث أقربهما وقيل انه ورث القربي والبعدي من جميع الجهات .

والثالث مذهب زيد بن ثابت انه قال : ان كن من قبل الأم فان البعدي تسقط بالقربى و ان كن من قبل الاب ففيه روايتان احدهما لا تسقط و يشرك بينهما في المسدس و به قال مالك وأكثر أهل الحجاز ، و الثاني أنهما ان كانتا من قبل أم فان القربي تسقط البعدي ، و ان كانتا من قبل أم فعلى قولين مثل قول زيد .

## ﴿فصل﴾

### ﴿في ذكر العصبة﴾

القول بالعصبة باطل ، ولا نعرف في موضع من مواضع الميراث بالتعصيب ، وقال جميع الفقهاء إنَّ الميراث بالتعصيب صحيح ، وقال قوم العصبة ما يحوز المال و يجمع ويحيط بالمال ، ولهذا سميت العصابة عصابة لأنَّها تحيط بالرأس ، فاذثبتت هذا فالعصبة ترث المال عندهم والعصبات يتفرع من نفسها من ابن وأب أمًا ابن فانَّ ابن ابن يكون منه والأب فلأنَّ يدلُّ على بالأب ، و ابن الآخر والعم يدلُّ على بالأب ، و ابن العم والجد كله يدلُّون على بالأب .

فأول العصبات من هؤلاء عصبة الولد لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ومن شأن العرب أن يفتح ويقتضي بالآهن فلأنَّهم لا ينافون أقوى عصبة من الولد لأنَّ الله تعالى جعل للأب السادس مع الولد فجعل ميراثه مع الولد السادس بالرحم كلام لأنَّ ابن عصبة وأسقط عصبيته فثبت بذلك أنَّ ابن أقوى . فإذا ثبت أنه أولى بالتعصيب من الأب ، فإن كان واحداً فله المال كله ، وإن كانوا اثنين فالمال بينهما بالسوية ، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وابن الابن وإن نزل يقام ابن مع الأب بلا خلاف وإن لم يكن ولد ولد أصلاً فالمال للأب بلا خلاف فإن لم يكن أباً فالجد ، لأنَّه يدلُّ على بالأب ، فإن لم يكن جدًّا فالجد ، وإن علا ، فإن اجتمع جدًّا وأخ تقاسماً عندهما وفيه خلاف وجداً لأب يسقط مع الأخ ، وفيهم من قال لا يسقط وهو الأقوى .

وإن لم يكن جدًّا وكان عمًّا وأخ سقط العم مع الأخ بلا خلاف ، لأنَّه ولد الأب والعم ولد الجد ، وإن اجتمع الأب مع الجد كان الأب أولى . والأخ من الأب والأم أولى من الأخ من الأب لأنَّه يتقرَّب بسبعين ، فإن لم يكن أخ من أب

وأم فالأخ من الأب يقوم مقامه ، و كان أولى من ابن الأخ إلاب والأم كل هذا لا خلاف فيه ، وإن اختلفوا في تعليله :

فعدنا أولئك أقرب وعندهم أولى لأن تعصيهم أقوى ، فان لم يكن أخ من أب فابن أخ من أب وأم ، فان لم يكن فابن أخ من أب ، فان لم يكن فالعم من الأب والأم ، لانه ولد الجد فيقوم مقام أبيه كما أن ولد الأب يقومون مقام أبيهم فان لم يكن عم من أب وأم فعم من أب ، فان لم يكن فابن عم للأب وأم ، وعند أصحابنا أنه أولى من العم للأب ، فإن لم يكن فابن العم للأب فان لم يكن فعم الجد فان لم يكن عم الجد فبنوهم ، فان لم يكن فعم جد الجد ثم بنوهم على هذا التدرج . ابناءم أحدهما أخ من أم فللاخ من الأم السادس بالفرض ، والباقي رد عليه لأنّه أقرب والتعصي باطل<sup>(١)</sup> وفيه خلاف<sup>(٢)</sup> .



(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أعيان بنى الأم أولى من بنى العلات ، راجع مشكاة المصايم (ص) ٢٦٣ .

(٢) قال الشافعى وباقى الفقهاء : الباقي بينهما نصفان بالتعصي ، ورووا ذلك عن على عليه السلام وعن زيد بن ثابت ، وبه قاله من الفقهاء مالك والا وزاعى وابوحنيفة وأهل العراق وأهل الحجاز وذهب عمر وابن مسعود الى أن الاخ من الأم يسقط ، وبه قال شريح والحسن وابن سيرين .

## ﴿فصل﴾

### ﴿في ذكر الولاء﴾

الولاء لحمة مثل النسب ، يثبتت به الميراث إلأأنه لا يرث المولى مع وجود واحد من ذوي الأنساب ، سواء كان ذا فرض أو لم يكن ذا فرض ، قريباً كان أو بعيداً من قبل أب كان أو من قبل أم ، وعلى كل حال . وإذا لم يكن له أحد كان ميراثه طولاًه الذي أعتقه أو من يتقرّب من جهته من الولد والوالدين أو إخوته من قبل أبيه وأمّه أو من قبل أبيه .

وفي اصحابنا من قال والأخوات من جهتهم أو من يتقرّب بأبيه من الجد و العمومة وأولادهم ، ولا يرث أحد ممن يتقرّب من جهة أمّه من الأخوة والأخوات و من يتقرّب بهما ، ولا الجد والجدّة من قبلها ، ولامن يتقرّب بهما ، فإن لم يكن أحد ممن ذكرناه كان ميراثه للإمام و عند المخالف لبيت المال .

روي عن النبي ﷺ أنه قال الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يماع ولا يشتري ولا يوهب . و يتعلق بالولاء ثلاثة أحكام النكاح ، والعقل ، والميراث ، وهذه كلّها تتعلق بالنسب أيضاً وتعلق بالنسبة زائداً على ذلك العتق والولاية والاجبار على النكاح والشهادة .

إذا ثبت هذا فإنّ النسب يتعلق به ما لا يتعلق بالولاء ، فيكون أقوى من الولاء فلا جل ذلك يجب أن يقدّم ، فإذا ثبت ذلك فمتى وجد من أهل النسب واحد فالمولى لا يرث :

و هم ثلاثة أنواع منهم من يأخذ الكل بالتعصيب مثل ابن والأب والجد والعم و ابن العم إذا كانوا موجودين ، والثاني من يأخذ بالفرض من جميع المال وهو الزوج والأخت ، والثالث من يأخذ بالفرض والتعصيب مثل بنت وعم وأخت وعم وبنت وابن عم وبنت وابن أخي ، فإن لم يكونوا أولئك فالمولى يرث .

هذا مذهب من قال بالتعصيّب ، وعلى ما قدّمناه لا يرث المولى إلا مع عدم ذوي الأنساب ، سواء ورث بالفرض أو بالقرابة ، قريباً كان أو بعيداً ، فاما في هذه المسائل فلا شيء فيها للمولى ، وهو الأقرب فالاقرب على ما قدّمنا القول فيه .  
والمولى له حالتان عندنا إما أن يأخذ المال كلّه مع عدم ذوي الأنساب والأسباب وإما أن لا يأخذ شيئاً ، وليس له حالة يأخذ مع واحدٍ من ذوي الأنساب ، لا مع من له فرض ولا مع من ليس له فرض ، وعند المخالف له حالتان : حالة يأخذ كلَّ المال ، وحالة يأخذ النصف ، وذلك إذا كان معه واحدٌ ممتن يأخذ النصف مثل الأخٍ والبنت .

وعندنا إنّما يأخذ النصف المولى مع الزوج فقط ، والزوجة تأخذ الربع وباقي المولى ، ومتى لم يكن له مولى فعصبة المولى ، فإن لم يكن عصبة المولى فمولى المولى فإن لم يكن مولى المولى فعصبة مولى المولى فإن لم يكن عصبة مولى المولى فعندنا للإمام وعندهم لبيت المال .

وقد ذكرنا في النسب أنَّ من يتفرّع منه العصبة نفسان : أب وابن ، كذلك هنا في الولاء الذي يتفرّع منه العصبة أبو المولى و ابن المولى ، فابن المولى والأب يرثان معاً من الولاء ، لأنّهما في درجة ، وعندتهم ابن أولى وأمّا ابن أولى من ابن ابن بالخلاف ، والأب أولى من الجد ثم الجد أولى من الأخ عندهم ، وعندنا يشتركان فيه ، والأخ أولى من العم بلا خلاف و ابن الأخ يشتركون عندنا مع الجد وعندهم الجد أولى ، و ابن الأخ أولى من العم و ابن العم بلا خلاف فيه ، وكذلك العم أولى من ابن العم وعلى هذا .

والأخوة والأخوات من الأم ومن يتقرّب بهما لا يرثون الولاء بالخلاف ، وقد بيّننا أنَّ ابن الأخ يتقاسم الجد وإن علا ذلك ونزل هذا ، وعندهم لا يتقاسم ، ومتى لم يكن له عصبة المولى ، فإن لم يكن عصبة المولى فمولى المولى ، فإن لم يكن مولى المولى فعصبة مولى المولى ، ومتى كانوا في درجة اشتراكوا في الولاء ، ومتى يبعد أحدهما كان الولاء للأقرب .

والمرأة إذا أعتقت فالولاء لها وترث بالولاء بلا خلاف ولا ترث المرأة بالولاء إلا في موضعين أحدهما إذا باشرت العتق فيكون مولا لها أو يكون مولى المولى لها .  
إذا خلف المولى إخوة وأخوات من الأب والأم أو من الأب أو أخاً وأختاً  
كان ميراث مولاهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال المخالفون للذكر دون الاناث  
وفي أصحابنا من قال بذلك .

مولى هات وخلف ثلث بنين هات أحدهما ، وخلف ابنتين ، هات الثانية وخلف  
ثلاث بنين ، هات الثالث وخلف خمس بنين ، ثم هات مولاها ، فان "الولاء بينهم أنا لانا"  
يأخذ كل "قوم منهم نصيب أبيه ، وقال المخالف المال بينهم على عدد رؤسهم وفي الميراث  
لا خلاف أن "كل واحد يأخذ نصيب من يتقارب به .  
إذا هات المعتيق لا يرثه المعتيق بلا خلاف إلا شريحاً وطاوساً .

رجل زوج أمته من عبد ثم "أعتقها فجاءت بولد كان الولد حرّاً بلا خلاف عندنا  
لأنه لاحق بالحرية ، وعندهم أنه لاحق بأمه وولاؤه يكون مولى الأم ، فان اعتق  
العبد جر "الولاء إلى مولى نفسه ، وهذه المسئلة يسمّيها الفرضيون هستة الجر و به  
قال أكثر أهل العلم وفيه خلاف .

رجل زوج معتيقه بمعتق غيره ، فجاءت بولد فنفي الولد باللعان ، فانه ينتفي  
باللعان ، ويكون الولاء مولى الأم ، فان أكذب نفسه ، فانه يرجع النسب إلى الأب  
والولاء إلى مولى الأب ويقتضي مذهبنا أن "الولاء لا يرجع إلى المولى ، لأنهم قالوا  
إذا اعترف به بعد اللعان فان "الأب لا يرثه ، وإنما يرثه الابن .

رجل زوج معتيقه بمعتق غيره ، فان ولدت بولدين فنفاهما باللعان فانهما  
ينتفيان ، فقتل أحد البنين الآخر ، فان " القاتل لا يرث ، ويكون ميراثه لا مه عندنا  
وعندهم الثالث للأم والباقي مولى الأم فان أكذب نفسه ، فانه يرجع الولاء إلى مولى  
الأب ويسترجع ثلثا الميراث ، ويدفع إلى الأب ، وعندنا المال للأم ولا يسترجع  
منها شيء بعد انقضاء اللعان .

المسئلة بحالها زوج معتيقه بعيد فأولدت ولدين فقتل أحدهما الآخر ، فالقاتل

لا يرث ، ويكون ثلث المال للأم ، والباقي رد عليها ، وعندهم ملولها ، فان أعتق العبد ، فان الولاء يرجع إلى مولى العبد ، ولا يرد الثنان إليه .

والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها أن هناك أخذ مولى الأم بغير استحقاق فلا جل هذا لما أكذب نفسه استرجعنا ، و ليس كذلك هيئنا ، لأن مولى الأم أخذه باستحقاق لأنّه حين أخذه ما كان العبد من أهل الولاء ، ولا ولاء لأحد عليه ، وعندنا أن الولاء يرجع إلى مولى العبد ، غير أنه لا يرث واحد منهم مع وجود الأم شيئاً وإن ماتت الأم كان مولى العبد أولى وعلى ما قلناه قبل هذا لا يرجع الولاء أيضاً لما مضى .

رجل زوج أمهه بعد فجاعت بولد فأعتقها سيدها مع ابنها ، فان الولاء ملول للأمة ثم أعتق العبد فان هيئنا لا ينجر الولاء إليه .

والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها حيث قلنا إن إذا اعتق العبد ينجر الولاء لأنّ هناك ما صادف عتقاً هذا الابن ، وما باشر العتق ، لأجل هذا قلنا ينجر الولاء إلى مولى الأب ، و ليس كذلك هيئنا لأنّه صادف عتقاً و باشر العتق ، فلم ينجر الولاء إلى غيره .

رجل زوج أمهه بعد فاستولدها بولد ثم أحبلها ثم أعتقها سيدها ، فان العتق يسرى إلى المحمل و يعتق ، كما لو باشر العتق ، فان أعتق العبد يكون الولاء لمولى الأمة لما تقدم ذكره .

رجل زوج أمهه بعد فاستولدها بولد ، ثم أحبلها ثم أعتقها سيدها ، فاته يعتق ابن والمحمل جميعاً ماذكرناه من السراية ، فان أعتق العبد يكون ولاء الابن والمحمل جميعاً ملولى الأم ، لا ينجر إلى الأب ، فان جاءت بولد ثالث يكون الولاء ملولى الأب لأنّه هو المنعم عليه .

عبد تزوج بأمة ثم طلقها تطليقتين ، أو خالعها فيبانت منه ، ثم اعتقت الأمة وأتت بولد ، فالولد يكون حرماً تبعاً للأمة لأنّه لا يخلو إما أن تكون أنت به بعد العتق أو كان موجوداً حال العتق ، فان أنت به بعد العتق ، فان ولد المعتقة يكون معتقاً

وإن كان موجوداً حال العتق، وكانت حبلی فابن عتق الأم يسرى إلى ولدتها وحملها  
فان اعتق العبد لا ينجرِّ الولاء ويكون ولاء هذا الابن ملولى الأم لـأنه لا يخلو إما  
أن تكون أنت به في وقت يمكن إلحاقه به، أو يكون أنت به في وقت لا يمكن  
اللحاق به :

فإن أتت به في مدة لا يمكن إلحاقه به مثل أن يكون فوق تسعه أشهر عندنا ، وعند بعضهم فوق أربع سفين ، فإن هيهنا لا يثبت النسب ، فإذا لم يثبت النسب لا يثبت الولاء وإن أتت به في مدة يمكن إلحاقه به ، مثل أن يكون أتت به من حين طلاقها إلى دون تسعه أشهر فاتاً نشك فيه ، ويجوز أن يكون موجوداً حال العتق ، ويجوز أن لا يكون موجوداً والأصل بقاء الرق فإذا ثبت هذا فإن طولى الأمة عليه ولاؤه . وإن تزوج عبد بأمة فمات ثم أعتقت الأمة وأولدت ولداً فالحكم في هذا كالحكم في التي قبلها إنما طلاقها .

عبد تروّج بمعتقدة فجاعت بولد، فان "الولاء طولي للأم" ، فان هات العبد وخلف جداً فأعتقد الجدّ ، فإنه ينجرُ الولاء الذي كان طولي للأم إلى مولى نفسه ، لأنَّ الجدّ عصبة ، وهو يقوم مقام الأَب ، ولو كان الأَب حيَاً لكان ينجرُ الولاء كذلك العبد .

المسئلة بحالها : عبد تزوج بمعتقة فجاءت بول حكمنا بالولا طولي الأم و كان هناك جد فأعتقد الجد والأب حي ، فهل يجر الولاء مولى هذا الجد من مولى الأم إلى نفسه ؟ قال قوم يجر ، وقال آخرون لا يجر ، والأول أقوى . ولهذه المسئلة نظير يبني عليها وذلك أنَّ الأب إذا أسلم ولد ، فاته يحكم باسلام الابن تبعاً للأب ، فان مات الأب وأسلم الجد فانا نحكم باسلامه لاسلام الجد وإن كان الأب حيَا وأسلم الجد هل يحكم باسلام هذا الولد تبعاً للجد ؟ قيل فيه وجهان : أحدهما يحكم به ، وهو الأقوى ، لأنَّه لو ملكه لايعد علىه ، والثاني لا يحكم باسلامه ، لأنَّ الولد يكون تبعاً للأب ، فاما أن يكون تبعاً للجد مع وجود الآب فلا .

و يفارق ما قالوه من أنه إذا ملكه عتق عليه ، لأن ذلك تمليلك ، وبصح للجed أن يملك مع وجود الأب ، وليس كذلك ههنا لأن يكون تبعاً ولا يجوز أن يكون تبعاً للجed مع وجود الأب كذلك هيئنا على وجهين أحدهما ينجر إلى الجد و هو الأقوى والثاني لا ينجر فمن قال لا ينجر فإن الولاء مولى الأم فان مات الأب انجر إلى الجد حينئذ و من قال ينجر إلى الجد ، فإن الولاء يكون مولى الجد فان أعنت الأب انجر من جده إلى نفسه .

حر تزوج بأمة فأعنت ثم جاءت بولد لستة أشهر ، وأكثر ، فإن ههنا لا يثبت الولاء لأحد ، لأنه أنت به من حر ، وقال قوم إن كان من عربي فلا يثبت الولاء هيئنا لأحد بناء على أصله أن عبدة الأواثان من العرب لا يسترقون ، وإن كان أعجمياً يثبت عليه الولاء ، والأول أقوى ، لأن الأصل الحرية وعدم الولاء ، فاثباتهما يحتاج إلى دلالة ، وليس هيئنا معنقا ، والنبي صلى الله عليه وآله قال: الولاء من أعنت وهذا ما أعتقد .

عبد تزوج بمعتفقة رجل فأنت بولد ، فإنه يكون حرّاً و مولى الأم عليه الولاء فأعنت العبد و مات الولد ، فإن الولاء ينجر إلى مولى الأب ، فان لم يكن مولى الأب فعصبة مولى الأب ، فان لم يكن عصبة فمولى عصبة مولى الأب ، وإن لم يكن مولى ولا عصبة كان ميراثه عندنا للإمام و عندهم بيت المال .

و حكى عن ابن عباس أنه قال: الولاء مولى الأم لأن الولاء كان له فلما جر مولى الأب كان له ، فلما لم يكن عصبة المولى عاد الولاء إلى مولى الأم ، كما لو لم تكن عصبة الأب ، والأول أقوى ، لأن عوده إليه بعد أن كان انجر عنه يحتاج إلى دليل .

عبد تزوج بمعتفقة رجل و بحرة ، أو تزوج بمعتفقين فإن الحكم لا يتغير فجاءت المعتقة بولد ، فإن الولاء مولى الأم ، فمات الولد فالاب لا يرث لأنه عبد و تعطى أمّه الثالث والباقي يرد عليها عندنا ، وعند المخالف الثنان مولى الأم فإن أنت البحرة بولد نظرت ، فإن أنت به في ستة أشهر وأكثر فإنه لا ينقض شيء والميراث على

حاله ، لأننا تبيّننا أنّه ما كان موجوداً حال موت ذلك الولد وإن أت به لستة أشهر ودوته فانّا ننقض ذلك الحكم ونسترجع الثلثين الذي دفعنا إلى مولى الأم ، لأنَّ الوارث الآن هو الولد الذي ولد الآن ، لأننا تبيّننا أنّه كان موجوداً حال موته ، فيكون للأم الثلث والثلثان لهذا الولد .

و عندنا المال كله للأم بالفرض والرد ، ولا شيء للمولى معها بحال على ما مضى القول فيه .

امرأة اشتربت عبداً فأعتقه ، فالولاء لها عليه ، اشتري هذا المعتق عبداً وأعتقه و هات المعتق الأول نظرت : فان كان له مناسب فماله له ، وإن لم يكن له مناسب فماله مولاة المولى .

فإن هات المعتق الثاني نظرت فان كان له مناسب فماله له ، وإن لم يكن له ماله و كان مولاه الذي أعتقه باقياً فماله له ، وإن لم يكن الذي أعتقه باقياً ولا مناسب له فماله مولاة المولى ، وهي مولاة مولاة وليس في الميراث موضع ترث المرأة بالولاء إلا هيئتها .

امرأة اشتربت أباها فانه ينعتق عليها ، فاشترى أبوها عبداً وأعتقه : هات الأب المال لها : النصف بالتسمية ، والباقي بالرد ، ولا حكم للولاء ، وعند المخالف الباقي لها بالولاء .

مات العبد المعتق المال لها أيضاً النصف بالفرض ، والباقي لها لأنّها بنت المولى وقال المخالف : لها ، لأنّها عصبة المولى .

بنتان اشتربتا أباهما فانه ينعتق عليهم ، فاشترى الأب أباهم جدّاً لهم ، هات الأب ، للبنتين الثلثان بالفرض ، والسدس للأب الذي هو جدّهما والباقي ردّ عليهم . و قال قوم الباقي للجدّ بالفرض والتعصيّب .

مات الجدّ المال لهم عندنا بالقرابة لأنّهما بنتا أبيه ، وعند المخالف لهم الثنائ بالفرض والثالث بجرّ الولاء لأنَّهما الولاء على الأب انجر "الجد" ، فلما مات الجدّ ، عاد الولاء عليهم ، صارت المسئلة من ستة : الثنائ أربعة بالفرض ، والثالث

ـ سهمان لـكـلـ واحدـةـ مـنـهـمـاـ سـهـمـ ،ـ فـيـحـصـلـ لـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ ثـلـثـةـ أـسـهـمـ .ـ  
ـ بـنـتـانـ اـشـتـرـتـاـ أـبـاهـمـاـ عـنـقـ عـلـيـهـمـاـ فـاشـتـرـتـ أـحـدـهـمـاـ مـعـ الـأـبـ جـدـهـمـ ،ـ فـقـدـ عـنـقـ  
ـ عـلـيـهـمـاـ ،ـ لـأـنـ "ـالـجـدـ"ـ يـنـعـقـ عـلـىـ بـنـتـ الـأـبـ كـمـاـ يـنـعـقـ عـلـىـ الـأـبـ ،ـ وـلـهـمـاـ وـلـاءـ عـلـىـ الـأـبـ  
ـ وـلـاحـدـهـمـاـ لـهـاـ عـلـىـ الـجـدـ"ـ نـصـفـ الـوـلـاءـ ،ـ وـ نـصـفـ الـوـلـاءـ لـلـأـبـ .ـ

مات الجد لهما ولاء على الأب ، واحداً هما نصف الولاء على الجد ، الثالثان يبنهما ، والتى اشتهرت الجد مع الأب لها النصف من الثالث لأن لها نصف الولاء من الجد ، فبقي نصف الثالث يكون بينهما نصفين ، لأن ولاء الأب بينهما ، جعلت المسئلة من الثني عشر ، ثمانية بينهما بالفرض ، يبقى أربعة : منها للتي اشتهرت الجد مع الأب سهمان و بقى سهمان بينهما لأن الولاء على الأب كان بينهما . فان مات الجد أو لا فاما كلمه للأب ، وقد يبيّنا أن المثال عندنا كلمه لهم بالقرابة دون الفرض والتعصيّب .

بنقان اشترا أباهم عتق عليهما اشترا أحدهما مع الأب أخاً لها فنصف ابن  
يُنعتق على الأب ولا يقوّم عليه الباقي، لأنّه معسر ، والنصف الآخر للأخت لا يعتق  
عليها ، لأنّ الأخ لا يعتق على الأخت بالملك ، فإن تطوعت فأعمقتها عتق ويكون لها  
علمه نصف الولاء .

مات الأَبُ امْلَأَ بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ ، فَإِنْ ماتَ الْأَخُ فَلِلْبَنْتِينِ الْوَلَاءُ  
وَلَا يَحْدَاهُمَا نَصْفُ الْوَلَاءِ عَلَى الْأَخِ .

إذا ثبتت هذا فلهما الثلثان بالفرض والباقي رد عليهمما بالقرابة عندنا ، وعند هم يبقى ثلث : لاحديهما نصف الثالث بحقه ولاء الآخر ، يبقى نصف الثالث يكون بينهما نصفين .

المسئلة تخرج من اثنى عشر : المثلثان ثمانية ، ونصف الثلث اثنان ، ونصف نصف الثلث واحد ، فيحصل لاحداهما سبعة اسهم ، و للآخرى خمسة اسهم و كذلك المسئلة التي قبلها ، لاحداهما سبعة اسهم و للآخرى خمسة ، فان مات أوّلا الاخر فاما كل

للأب لأنّ الأخوات لا يرثن مع الأب .

بنتان اشتراطت إحداهما للأب عتق عليهما ، اشتراطت التي لم تشر للأب مع الأب جدّاً لهما فـاـنـهـ يـعـتـقـ عـلـيـهـماـ ، لأنّ الجـدـ يـعـتـقـ عـلـىـ بـنـتـ الـابـ كـمـاـ يـعـتـقـ عـلـىـ الـابــ مـاتـ الـأـبـ لـلـبـنـتـيـنـ الـثـلـاثـ ، ولـلـأـبـ الـذـيـ هوـ جـدـ هـمـاـ سـهـمـ وـعـنـدـ الـمـخـالـفـ الـبـاقـيـ للـجـدــ بالـفـرـضـ وـالـتـعـصـيـبـ ، وـعـنـدـنـاـ الـبـاقـيـ ردـ عـلـيـهـماـ وـعـلـىـ الـجـدـ الـذـيـ هوـ أـبـ الـأـبـ ، عـلـىـ قـدـرـ سـهـامـهـ .

مات الجـدـ أـيـضاـ كانـ الـمـالـ لـلـبـنـتـيـنـ كـلـهـ بـالـقـرـابـةـ ، وـعـنـدـهـمـ الـثـلـاثـ بـالـفـرـضـ يـبـقـيـ ثـلـاثـ الـمـالـ لـلـتـيـ اـشـتـرـتـ الـجـدـ مـعـ الـأـبـ ، لـهـاـ عـلـىـ الـجـدـ نـصـفـ الـوـلـاءـ ، يـأـخـذـ مـنـ هـذـاـ نـصـفـ الـثـلـاثـ سـهـمـ ، يـبـقـيـ سـهـمـ لـلـأـخـرـىـ لـأـنـ وـلـاءـ الـأـبـ لـهـاـ وـهـذـاـ نـصـيـبـ الـأـبـ ، الـمـسـئـلـةـ مـنـ سـتـةـ ثـلـاثـ أـرـبـعـةـ يـبـنـهـماـ وـسـهـمـ لـلـتـيـ اـشـتـرـتـ الـجـدـ ، وـسـهـمـ لـلـأـخـرـىـ بـحـقـ الـوـلـاءـ عـلـىـ الـأـبـ ، فـاـنـ مـاتـ الـجـدـ أـوـلـاـ كـانـ الـمـالـ لـلـأـبـ .

بنتان اشتراطتا أباهما فـعـتـقـ عـلـيـهـماـ مـاتـ الـأـبـ لـهـماـ الـثـلـاثـ بـالـفـرـضـ ، وـالـبـاقـيـ بـالـرـدــ وـعـنـدـهـمـ : وـالـثـلـاثـ بـالـتـعـصـيـبـ لـأـنـ الـوـلـاءـ لـهـماـ .

ماتت إـحـدىـ الـبـنـتـيـنـ وـبـقـيـتـ الـأـخـرـىـ : لـهـاـ النـصـفـ بـالـفـرـضـ ، وـلـهـاـ عـلـىـ الـأـبـ نـصـفـ الـوـلـاءـ تـأـخـذـ رـبـعـ الـمـالـ أـيـضاـ عـنـ الـوـلـاءـ الـمـسـئـلـةـ مـنـ أـرـبـعـةـ لـهـامـنـهـاـ ثـلـاثـ سـهـمـ ، وـالـبـاقـيـ سـهـمـ لـبـيـتـ الـمـالـ .

الـمـسـئـلـةـ بـحـالـهـاـ كـانـتـ قدـ اـشـتـرـتـ الـأـبـ هـذـهـ الـتـيـ فـيـ الـحـيـاـةـ يـكـوـنـ الـمـالـ كـلـهـ لـهـاـ .

الـمـسـئـلـةـ بـحـالـهـاـ بـنـتـانـ اـشـتـرـتـاـ أـبـاهـماـ عـتـقـ عـلـيـهـماـ مـاتـ إـحـدىـ الـبـنـتـيـنـ ، الـمـالـ لـلـأـبـ

لـأـنـ الـأـخـتـ لـأـتـرـثـ مـعـ الـأـبـ .

ماتـ الـأـبـ أـيـضاـ لـهـذـهـ الـبـنـتـ النـصـفـ بـالـفـرـضـ ، وـالـبـاقـيـ ردـ عـلـيـهـاـ عـنـدـنـاـ بـالـقـرـابـةـ وـعـنـدـهـمـ لـهـاـ نـصـفـ الـوـلـاءـ عـلـىـ الـأـبـ وـلـهـاـ أـيـضاـ سـهـمـانـ بـحـقـ وـلـاءـ الـأـبـ وـكـانـ لـلـتـيـ مـاتـ بـعـدـ الـوـلـاءـ مـاـ مـاتـ اـنـجـرـ الـوـلـاءـ إـلـىـ الـأـبـ نـفـسـهـ ذـلـكـ الـوـلـاءـ ، فـيـكـونـ لـعـصـبـةـ الـأـبـ مـاـ مـاتـ الـأـبـ صـارـتـ لـهـذـهـ سـهـمـ الـذـيـ جـرـ الـأـبـ ، الـمـسـئـلـةـ مـنـ ثـمـانـيـةـ ، لـهـاـ أـرـبـعـةـ بـالـفـرـضـ

و سهمان لها بالولاء الذي على الأب ، و لها أيضاً سهم الذي جر أباها و ترك لها بقى سهم ثمانية لبيت المال .

ثلاث بنات أحراز ولهن أبوان وأخ مملو كون ، فاشترت اثنتان منهنن أباهما عتق عليهما ، واشتريت التي لم تشر الأب الآخر مع إحدى التي اشتريت الأب مع الأب فتلذهم اشتريت الآخر فالأخ عتق ثلاثة ، لأن "الأب إذا ملك الولد عتق عليه ولا يقوم عليه ثلاثة لأنه معسر" ، ولا ينعتق على الآختين ، لأن "الآخت تملك الآخر ، ولا ينعتق عليها" .

فإن تطوع عتقاً اعتقتنا فإنه يعتق ويكون لهما عليه ولا ، فاجتمعوا : الكل خمستهم الأب والأخ مع البنات و اشتروا الأم "فإن" أربعة أخmasها تنعتق على الأولاد ، ولا يقوم عليهم ، لأنهم معسرون ، ولا ينعتق على الزوج ، لأن "الزوج أو الزوجة إذا ملكت إحداهما الآخر لا ينعتق عليه ، لكن ينفسخ النكاح بينهما إذا ملك أحدهما كله أو بعضه انفسخ النكاح بينهما لكن إن تطوع و اعتقاها يصيغه الخامس الذي ملك منها ، صارت هنا بذتان مولاتي الأب ، و للأخ ثلاث موالى آختان وأب ، و للأم خمس موالى بنات و ابن و زوج ، و هم موالياها :

مات الأب خلف ثلاث بنات و ابن و زوجة مطلقة ، الزوجة لا ترث لأنها كانت بالطلاق ، المال بين البنات والأخ للذكر مثل حظ الآثرين ، تكون المسئلة من خمسة : ثلاثة أسمهم للبنات ، و سهمان للابن .

مات ابن<sup>(١)</sup> وخلف ثلاثة أخوات وأم ، وله ثلاثة موال ، عندنا المال للأم وسقط الموالى ، وعند المخالف للأخوات الثنائيأربعة ، و للأم السادس سهم يبقى سهم لأن المسئلة من ستة بينهم على ثلاثة لا تصح ، فيضرب اثنتان و هما عصبتا الأب في ثلاثة يكون ستة ، و تضرب ستة في أصل المسئلة وهو ستة يصير ستة و ثلاثة فللا خوات الثنائيأربعة وعشرون ، و للأم السادس سهم ستة يكون ثلاثة ، يبقى ستة للموالى أثنتان منها للأختين أربعة ، و سهمان كان للأب و ينتقل إلى مولاته :

(١) مات الأخ ، خل وكلاهما بمعنى .

تكون للبنات التي اشتهرت أباها ، وشاركته في شراء الأخ ثمانية بالأخوة وسهمان لأنها مولاته . ولها سهم لأنها مولاة مولى مولاه و هو الأب ، فتحصل لها إحدى عشر وللأخت التي اشتهرت الأخ ولم تشتهر أباها ثمانية بالأخوة ، و سهمان لأنها مولاته تكون عشرة ، وللبنات التي اشتهرت أباها ولم تشتهر أخاها ثمانية بالأخوة ، و سهم لأنها مولاة الأب ، تكون تسعه و الجميع ثلاثةين ، وستة للأم صارت ستة و ثلاثةين .

طريقة أخرى أوضح من هذا فتنكشف: هيئنا ثلث أخوات إحداها مولاته و مولاة مولا مولاه ، والثانية أخت مولاته ، والثالثة أخت مولا مولاه .

فالتي هي مولاته لها ثمانية بالأخوة ، و سهمان لأنها مولاته ولها سهم لأنها مولاة مولا مولاه ، والتي هي أخت و مولاته لها ثمانية بالأخوة و سهمان لأنها مولاته ، والتي هي مولاة مولي مولاه لها ثمانية بالأخوة و لها سهم من قبل الأب لأنها مولاة مولي مولاه يكون ثلاثةين ، وستة للأم الجميع ستة و ثلاثةين .

ماتت الأم خلفت ثلاث بنات و خمس موالي ، للبنات الثلاث يبقى الثالث على الخامس للبنات ثلاثة أخemas وخمس منها للأب انتقلت منه إلى مولاته و خمس الآخر للأخ ينتقل إلى مواليه أختين وأب ، للأختين الثلاث من هذا الخامس لكل واحدة منه ، و ثلث الباقى من هذا الخامس كان للأب انتقل إلى مولاته ، المسئلة من ثلاثة ، للأختين الثلاث سهمان ، يبقى سهم على ثلاثة لا يصح ، يضرب ثلاثة في ثلاثة تشير تسعة ، الثلاثان ستة للبنتين يصح عليهم ، يبقى ثلاثة لا يصح على خمسة ، يضرب تسعة في خمسة ، يكون خمسة وأربعين هنالك سهم انتقل إلى مولاته لا يصح ، فيضرب سهماهما في خمسة وأربعين تكون تسعين : الثلاثان للبنتين ستون ، و يبقى ثلثون منها ثلاثة أخemas للبنات ، وهو ثمانية عشر ، بقى اثنى عشر سهماً خمس للأب ينتقل إلى مولاته والخمس الآخر للأخ انتقل إلى مواليه منها للأختين ثلثي الخامس ، و ثلث الخامس للأب انتقل إلى مولاته :

تكون التي اشتهرت الأب وشاركته في شراء الأخ والأم اثنان و ثلاثةين وللأخت التي اشتهرت الأب ولم تشاركته في شراء الأخ ثلثون : عشرون بالأخوة وستة

للأب يجر<sup>هـ</sup> بالولاء على الأم<sup>هـ</sup> و ثلاثة أسمهم لها بالولاء على الأم<sup>هـ</sup> ، و سهم لها بالولاء على الأب وهو سهم الذي كان للأب يجر<sup>هـ</sup> الولاء على ابن فانتقل إليها ، و للاخت التي اشتربت الأخ ولم يشرب الأب عشرون بحق البنوة و ستة أسمهم بحق الولاء على الأم<sup>هـ</sup> و سهمان لها بحق الولاء على الأخ ، فحصل لأدعاهن اثنان و ثلثون ، وللثالثة ثلاثة و ثلاثون و للثالثة ثمانية وعشرون الجميع تسعون .

طريقة أخرى يوضح هذا و يكشف ثلاث بنات إحداهما بنت هي مولاتها و مولاة مولاتين و مولاة مولاة البنت ، الثانية مولاتها و مولى مولاتها . الثالثة وهي بنت مولاتها و مولاة مولى مولاتها :

فالتي هي مولاتها و مولاة مولاتين من جهة و مولاة مولى لها اثنان و ثلاثون بحق البنوة عشرون و ستة لأنها مولاة الأم<sup>هـ</sup> ، و لها ثلاثة أسمهم بالولاء على الأب و لها سهمان بالولاء على الأخ ، و لها سهم آخر الذي كان للأب من ولاء الأخ ، فانتقل إليها فصار اثنين و ثلثين .

الثانية وهي بنت و هي مولاتها و مولاة مولى مولاتها ، لها عشرون بحق البنوة و ستة لأنها مولاتها ، و لها ثلاثة بحق الولاء على الأب ، و لها سهم الذي كان للأب على ابن فانتقل إليها فصار لها ثلثون .

والثالثة بنت وهي مولاتها و مولاة مولى مولاتها ، لها بحق البنوة عشرون و لها بحق ولاء الأم ستة أسمهم و لها بحق ولاء الأخ سهمان كان الجميع ثمانية و عشرين .

و قد بيّنا أنَّ على مذهبنا لا يحتاج إلى جميع ذلك ، لأنَّ مع وجود البنات يبطل حكم الولاء ، وإنما يورث بالولاء إذا لم يكن أحد من المناسبين ، كان ذا فرض أولم يكن كذلك .

عبد تزوج بمعتقة رجل ، فاستولد لها بنتين ، فالبنتان تكونان حرَّتين ، لأنَّهما ولد المعتقة ، ويكون ولاؤهما ملولي الأم<sup>هـ</sup> ، و ملولي الأم علىها ولاء ، فاشترتا أباً هما فانه ينعتق عليهما ، لأنَّ الولد إذا ملك أباًه انعتق عليه ، وينجر<sup>هـ</sup> الأب بعنته من

مولى الأم إلى مولى نفسه ، و كان ولاء الأب للبنتين .

إذا ثبتت هذا فأنه ينجر الولاء وكان ينبغي أن يقال إنَّه ينجر كُلَّ الولاء إلى البنتين لكن مولى الأم على البنتين ولاؤهما والانسان لا يملك ولاء نفسه ، فكُلَّ واحد من البنتين لا ينجر إليها نصف الولاء الذي له عليها ، بل ينجر إلى كُلَّ واحدة نصف ولاء اختها والذى على نفسها فلا .

هذا الكلام في الولاء فأمّا الميراث : مات الأب للبنتين الثلثان بحق الفرض والباقي عند نارِد عليهما بالقرابة بحق النسب لا بحق الولاء وعند هم يبقى الثالث لكن واحدة نصف الثالث الباقى بحق الولاء لأنَّها مولاته .

إن ماتت إحدى البنتين كان لهذه البنت سبعة أثمان ، والباقي يرجع إلى مولى الأم ، وقال قوم : إن لها ثلاثة أرباع و الرابع الباقى يكون مولى الأم .

المسئلة من أربعة :

فمن قال بالأول قال المسئلة من ثمانية لها نصف المال لأنَّها اخت ، ولها نصف الباقي لأنَّها مولاتها ، ولها نصف النصف لأنَّها مولى عصبة الأب ، لأنَّ الاخت التي ماتت كانت مولاة الأب وهذه عصبيتها ومن قال بالأخر جعل المسئلة من أربعة لها نصف المال لأنَّها اخت ، ولها نصف الذي بقي لأنَّ لها نصف ولاء الاخت ، والباقي مولى الأم لأنَّ مولى الأم أقرب منها بدرجة ، لأنَّ مولى الأم مولاتها وهي مولى مولاتها فيكون مولى الأم أولى من هذه بذلك السُّهْم ، يحصل له ثلاثة أرباع ، والرابع الذي يبقى مولى الأب .

فإن ماتت إحدى البنتين قبل الأب فإنَّ المال كله للأب ، ثم مات الأب وخلف الفتاة التي اشتهرت نصف أبيها ، فإنَّ لها نصف المال بحق النسب ، ولها سهمان بحق الولاء على مباشرة عتق الأب ، ولها سهم آخر لأنَّها مولاة المولى .

فمن قال إنَّ المسئلة من ثمانية و لها سبعة أثمان ، قال الثمن الباقى لبيت المال و من قال لها ثلاثة أرباع قال الرابع الباقى لبيت المال .

المسئلة بحالها : عبد تزوَّج معتقة فاستولدها بنتين ، فأنههما ينعتقان ، و مولى

الأم علىهما الولاء اشتهرت إحداهما أباها فانعقدت عليها ، فلها على الأب الولاء .  
إذًا مات الأب ، لهما الثالثان بحق النسب والباقي للتي اشتهرت الأب .  
فإن ماتت التي لم تشتهر الأب فالمال كله للتي اشتهرت أباها نصف المال لها بالفرض  
لأنها اختها ، والباقي بالولاء عليها ، لأن هذه اشتهرت أباها وانعقدت عليها ، انجر  
الأب جميع الولاء إليها ، فالولاء التي يصيغها على قولهن والنصف الذي هو على اختها  
حصل لها كل ذلك النصف فتأخذ هذا الباقي بالولاء عليها .  
فإن ماتت التي اشتهرت أباها أو لا : لها نصف المال بحق النسب لأنها لولاء  
لها ، فعلى قول بعضهم يكون النصف الباقي لميت المال وعلى قول آخرين ملولي الأم  
يعود إليه كما قلناه فيما تقدم .

وعدل له ابنيان فاشترى أحد البنين مع الأب بعيداً فأعتقاه ، فإن للأب والابن  
معاً عليه ولاء ، مات الأب المال بينهما نصفين ، مات المعتنق ، يكون المال للذي اشتراه مع  
الأب ثلاثة أرباعه والباقي يكون للأخر : نصف المال لأنها مولاه ، وله نصف  
النصف الذي كان لا يبيهها ، فيكون نصفه لهذا ، والباقي يكون للأخر ، يكون ثلاثة أرباع المال  
لهذا ، وربع المال للأخر .

عبد تزوج بمعنقة فاستولدها ، الولد يكون حرّاً وملولي الأم على الولاء  
بلغ الولد و اشتري أباه فاته يعوق عليه ، فإذا أعتقد هذا الأب لا ينجر الولاء من مولى  
الأم إلى مولى نفسه ، لأن مولى الأب هو هذا ابن ، وكان ولاء مولى الأم على هذا  
الابن ، فلا يجوز أن يملك الولاء على نفسه :

لأن العتق والولاء يفيد ثلاثة أشياء : التزويج والعقل والارث ، والانسان لا  
يملك تزويج نفسه ، ولا يعقل عن نفسه ، ولا يرث من نفسه ، فلذلك قلنا لا ينجر هذا  
الأب الولاء الذي على ابن من مولى الأم و قال قوم ينجر الولاء من مولى الأم فيكون  
لبيت المال .

عبد تزوج بمعنقة فاستولدها فجأة بولدي تكون الولد حرّاً الحرية الأم وعليه  
الولاء ملولي الأم فمضى هذا ابن و اشتري عبد فأعتقد يكون الولاء له وهذا يكون

مولى له ، فمضى هذا المعتق و اشتري أبا معتقه و أعتقه فيصير حرّاً فيكون للمعتق عليه ولاء هذا الأب طائعاً لـ "الولاء الذي كان على الابن من مولى الأم" إلى مولى نفسه وهو هذا المعتق ، فانَّ كلَّ واحد منهما يتولى الآخر يعني الابن والعبد المعتق كلَّ واحد منهما مولى لصاحبه مولى من أعلى ، و مولى من أسفل .

مات الأب يكون المال كله للابن بالنسبة ، مات المعتق ولم يكن له مناسب املاك لهذا الابن ، فان مات الابن يكون ماله للمعتق كلَّ واحد منهما يرث من الآخر فان ماقا ولم يكن لهما مناسب يكون مولى الأم ، و يعود إليه الولاء الذي جرَّ أبوه . و من هذا قول الفرضيَّين أنَّه انتقل الولاء ، و قولهم ينجرُّ الولاء من الأب لا يريدون به أنَّه زال ملكه لكن بريدون به أنَّه عصبة المولى ، و مولى الأم مولى الطولي ، فعصبة المولى أولى من مولى المولى .

أخ و اخت حرّان اشتريا أباهم فانَّه يعتق عليهمما ، و لهمما على الأب الولاء اشتري أبوهما عبداً فأعتقه يكون له عليه ولاء ، مات الأب المال بينهم للذكر مثل حظِّ الاثنين ، مات المعتق املاك للابن لأنَّه عصبة المولى ، والبنت هي مولى المولى ، وعصبة المولى أولى من مولى المولى .

المسئلة بحالها مات الابن و خلَّف ابناً املاك ابن الابن ، لأنَّه عصبة المولى خلف ابناً و بنتاً املاك ابن الابن ، ولا يكون لبنت الابن شيء مع ابن الابن ، و عندنا أنَّه بينهما للذكر مثل حظِّ الاثنين .

مات الابن و خلَّف اختاً و بنتاً و أباً للبنت النصف ، و الباقى للأب السادس بالفرض ، والباقي بالتعصيب ، ولا يكون للأخت شيء لأنَّ الاخت تسقط مع الأب و عندنا أنَّه يكون للبنت النصف و للأب السادس والباقي ردَّ عليهمما مثل الميراث . مات الأب و خلَّف بنتاً و بنت ابن ، للبنت النصف ، و لبنت ابن السادس تكملاً للثنين ، بقى ثلث املاك ، نصف الثالث للبنت أيضاً بحقِّ الولاء على الأب ، ويبقى نصف الثالث لها في هذا النصف نصف أيضاً وهو الذي جرَّه الأب من ولاء الأخ ، لأنَّ الولاء يكون للعصبة ، و هذه عصبة هذا الأخ .

واعلم أنّه لا يصح على مذهبنا أن يستحق أحد على غيره من امتهانين له شيئاً من الولاء ولا يرث به ، لأنّه ينبع علىه من الآبوبين والأجداد ولا الولد ولد الولد سواء كان ذا سهم أو لم يكن ، لأنّه متى كان له عليه ولاء ، وهو مناسبه ، فانّه يستحق المطال بالقرابة دون الولاء ، لأنّ الولاء إنّما يثبت به الميراث مع عدم ذوى الأنساب القريبة أو البعيدة ، على ما ذكرناه في أول الباب ، فإذا ثبتت هذا سقط عن هذه الفروع كلّها وإنّما أجريناها لعرف مذهب المخالف ، ويرتضى بها ، وإلا فلا يحتاج إليها على حال .

إذا كان المعتنق امرأة وخلفت ولداً ذكراً أو ولاداً أو عمّاً أو بني عمٍ فولاء مواليها لعصبتها التي هو العم وابن العم دون الابن الذكر وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا الولد أحق وفي أصحابنا من قال بذلك .

وأمّا ولاء تضمن العجريرة فهو كلّ من اعتنق نسمة في أمر واجب مثل نذر أو كفارة فانّه لا يثبت له عليه الولاء ، ويكون سائبة لا ولاء لا أحد عليه ، فان توالي إلى إنسان يضمن جرياته وحده ويكون له ميراثه إذا لم يختلف وارثاً كان ذلك صحيحاً وكذلك من لا وارث له أصلاً فتوالي إلى إنسان بهذا الشرط ويكون ولاؤه له كان ذلك صحيحاً وثبتت به الميراث مثل ولاء النعمة سواء وفيها خلاف .



## ﴿فصل﴾

﴿في ميراث الجد﴾

قد بيّننا كيفية ميراث الجد فيما تقدّم إذا انفرد ، وإذا كان معه من يقاسمـه و نحن نذكر الآن حسب ما ذكره المخالفون فعندنا أنه يرث مع الأخوة للأم لهم ثلثهم المفروض ، والباقي للجد . و خالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا المال للجد والجد يقاسم الأخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو من قبل الأب ، و كان كواحد منهم وفيه خلاف .

والجد وإن علا قاسم الأخوة والأخوات بلا خلاف عند من قال بالمقاسمة ، و ولد الأخ عندنا يقاسم الجد وإن نزل ، و خالف جميعهم في ذلك ، وفي الناس من لا يقاسم الأخوة والأخوات مادام الثالث خيراً له ، فإن كانت المقاسمة خيراً له قاسم .

و هو بمنزلة الأب في جميع المواضع إلا في أربع مسائل :

إحدها أنَّ الأب يسقط الأخ ، والجد لا يسقط الأخ ، الثانية زوج وأبوان الثالثة زوجة وأبوان لأنَّ في هاتين المسئلتين إذا كانت الأم مع الأب ترث ثلث ما بقي وإن كانت مع الجد ترث ثلث جميع المال وعندنا أنَّ لها ثلث جميع المال في المسئلتين معاً ، الرابعة أنَّ الأب يسقط أمَّه والجد لا يسقط أمَّ أبيه .

إذا ثبت هذا ، فإن لم يكن جدُّ فجدَّ الجد ، وإن علا ، لأنَّ عمود الأجداد وإن علا مثل عمود الأولاد ، وإن سفل ، و ليس كذلك الأخ و ابن الأخ لأنَّ ابن الأخ لا يرث مع الجد ، وعندنا أنه يرث ابن الأخ وإن نزل مع الجد ، و جدُّ الجد مع الجد كالابن و ابن الابن وإن سفل في سائر الأشياء إلا في شيء واحد ، وهو أنَّ جدَّ الجد يسقط ما هو أبعد منه ، ولا يسقط من هو في درجته أو يكون أقرب منه وليس كذلك ابن ابن ، وعندنا أنَّهما سواء فإنَّ الأقرب في الطرفين يسقط الأبعد .

هذا إذا لم يكن معه ذو فرض ، فإن كان معه ذو فرض مثل زوج وأخ وجد فهو هنا للجد ثلاثة أحوال : المقاومة ، أو ثلث ما بقي ، أو سدس جميع المال ، فأيتها كان خيراً له عمل به ، وعندنا ليس له إلا المقاومة .

بنت وأخت وجد المال للبنت عندنا بالفرض والرد و فيها خلاف .

زوج وأم وأخت وجد للزوج النصف ، والباقي للأم بالفرض والرد و فيها خلاف بين الصحابة وهي الأكدرية<sup>(١)</sup> .

زوج وأم وجed وأخ للزوج النصف والباقي للأم بالفرض والرد ، وعندهم على حسب اختلافهم في الجد ، للزوج النصف ، وللأم الثالث ، وللجد السادس وسقط الأخ لأن الأخ عصبة والمسئلة لا تعول بعصبة .

زوج وأم وبنت وأخت وجed للزوج الرابع ، للبنت النصف ، وللأم السادس ، والباقي رد على البنت والأم ، وعندهم للجد السادس و تسقط الأخ لأن الأخ مع البنت عصبة ، والعصبة تسقط في العول .

زوج وأم واحتان وجed للزوج النصف ، والباقي للأم بالفرض والرد وعندهم للزوج النصف ، وللأم السادس ، والباقي بين الجد والاحتين المذكور مثل حظ الاثنين إن شاء قاسم وإنشاءأخذ السادس .

أخ لأب وأم وأخوات لأب وجed : المال هي هنا للجد أيضاً بالمقاومة بين الأخ للأب والأم وبينه ، و تسقط اللوائى من جهة الأب و فيها خلاف .

أخوان لأب وأم وأخ لأب وجed مثل ذلك وعندهم الثالث له خير من المقاومة .

(١) روى سفيان قال: قلت للاعمش لم سميت هذه المسئلة الأكدرية قال: سأل عبد الملك ابن مروان رجلا من الفرضيين يقال له أكدر ، فأجاب على مذهب زيد بن ثابت ، وقيل : أن امرأة ماتت وخلفت هؤلاء الذين ذكرناهم ، وكانت اسمها أكدرة فسميت المسئلة أكدرية . وقيل : أنها سميت أكدرية لأنها كدرت المذهب على زيد بن ثابت لانه نافق أصله في هذه المسئلة في موضعين : أحدهما أنه فرض للاخت مع الجد و الاخت مع الجد لا يفرض لها ، وأعلى المسئلة مع الجد و الجد عصبة ، ومن مذهبيه أن لا يعال بعصبة .

أخ لاب وأم وأخت لاب وجده المقاسمة بين الأخ لاب والأم والجد و تسقط الاخت .

أخ لاب وأم وأختان لاب وجده المقاسمة مثل ما ذكرناه بين الأخ لاب والأم والجد "لغير" .

أخت لاب وأم وأخت لاب وجده المقاسمة بين الجد والأخت لاب والأم فحسب للذكر مثل حظ الاثنين ، وعندهم يكون له النصف وللأخت من الأب والأم النصف .

أخت لاب وأم وأختان لاب وجده للجد سهمان من ثلاثة و سهم للاخت و تسقط الاختان لاب ، وعندهم للجد سهمان من خمسة ، وللأخت لاب والأم سهمان و نصف سهم ، لا يصح على اثنين يتضمن في خمسة تنصير عشرة يصير للجد خمسان أربعة ، وللأخت لاب والأم النصف خمسة أسمهم ، يبقى سهم لا يصح على اثنين يتضمن في عشرة يكون عشرين للجد ثمانية وللأخت للام والأب عشرة ، و يبقى سهمان لكل واحد سهم .

أخت لاب والأم وثلاث أخوات لاب وجده عندنا مثل الأول سواء ، وعندهم المقاسمة والثالث للجد شيء واحد ، فان كن أربع أخوات فالثالث خير له من المقاسمة .  
أخت لاب وأم وأخ لاب وجده للجد سهمان من ثلاثة وللأخت لاب والأم سهم و يسقط الأخ من الأب وفيها خلاف بين الصحابة ذكرناه في الخلاف <sup>(١)</sup> .

(١) اختلف الناس فيما فذهب أبو بكر و من تابعه الى أن المال للجد و يسقطان معا ، و به قال أبو حنيفة ، بناء على أصله في أن الاخوة لا يقاسمون الجد ، و ذهب عمر و عبد الله ابن مسعود الى أن المال بين الاخ لاب والأم و بين الجد نصفان كما قلنا ، و يسقط الاخ لاب .

و ذهب زيد بن ثابت الى أن المال بينهم ثلاثة : للجد الثالث ، ثم يعاد الثالث الذى لاخ لاب الى الاخ لاب والأم ، فيأخذ الاخ لاب والأم الثلاثين .

## ﴿فصل﴾

### ﴿في حكم المرتد﴾

المرتد إذا ارتد وقتل أو هات فمالة ملن تقرب إليه من المسلمين كان قريباً أو بعيداً فإن لم يكن له أحد من المسلمين كان للإمام، ولا يرثه كافر على حال وفيه خلاف، وعند بعضهم أنه لبيت المال شيئاً.

وجعلته أن كل مال يؤخذ من المشركين فعلى ثلاثة أضرب أحدها يؤخذ بالقهر والغلبة، والثاني يؤخذ فرعاً والثالث يؤخذ من غير فرع.

فما يؤخذ بالقهر والغلبة والقتال، يكون خمسه لأهل الخامس، والباقي للغانمين وما يؤخذ فرعاً مثل أن يظهر الإمام ببلاد الشرك فينهزون منه ويترون ديارهم وأموالهم فإن ذلك يكون شيئاً للإمام خاصة، وعندهم يكون خمسه لأهله والباقي كان للنبي عليه الله، واليوم فيه من قال يدفع إلى المقابلة وفيهم من قال ينتقل إلى بيت المال مصالح المسلمين.

الثالث ما يؤخذ من غير خوف مثل الجزية والعشرفي أموالهم التي يتجررون به في دار الإسلام، والذي يؤخذ من المصالح منهم.

وإن هات أحد من أهل الشرك في دار الحرب وخلف مالاً ولم يكن له وارث فإنه يكون جميع ذلك شيئاً عند الإمام خاصة وعندهم ملن تقدم ذكره، وروى أصحابنا في الجزية والصلح أنه للمجاهدين.

مسئلة المشتركة<sup>(١)</sup> زوج وأم و أخوان لأب وأم وأخوان لأم ، عندنا للزوج النصف والباقي للأم : الثالث بالتسمية والباقي بالردد . وفي أصحابنا من قال لها السادس بالتسمية والباقي بالردد و فيه خلاف : عند بعضهم : للزوج النصف و للأم السادس ، وللإخوة من الأم الثالث و يشاركونهم إخوة من الأب والأم .

### ﴿فصل﴾

#### ﴿في ميراث ولد الملاعنة﴾

ولد الملاعنة لا نسب بينه وبين والده ، و نسبة ثابت مع أميه بلا خلاف ، فان ماتت الأم فامال للابن ، وإن مات هذا الابن فللأم الثالث بالفرض ، والباقي رد عليهما وقال المخالف الباقي مولى الأم فان لم يكن لها مولى فليبت الم المال .

ولا يرث عندنا مع الأم إخوة وأخوات من جهتها ، و عندهم إن خلف أمّاً وأخوين منها فللأم السادس ، ولهمما الثالث ، والباقي لبيت المال إن لم يكن لهما مولى وإن كان أخاً واحداً كان له السادس والباقي على ما قلناه وقد قلنا إنّ عندنا المال كلّه للأم .

ولد الملاعنة توأمان فإنه يرث أحدهما الآخر بالأئمة دون الأبوة ، وفيهم من قال يرث بالأبوة والأئمة معاً .

ولد الزنا لا يرث ولا يورث عندنا و ماله للإمام إن لم يكن له وارث من ولد أو ولد ولد ولا زوج ولا زوجة ولا مولى ، وفي أصحابنا من قال ميراث ولد الملاعنة ، وبه قال جميع من خالقنا . وعلى ما قلناه إذا كانا توأمين لا يرث أحدهما صاحبه لأنّ نسبة الشرعي ليس بثابت و عندهم على ما قلناه في ولد الملاعنة سواء .

(١) حكم فيها عمر يجعل الثالث للإخوين لام ، ولم يجعل للإخوة للاب والأم شيئاً ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين ! هب أن أباانا كان حماراً فأشركنا بقرابة أمنا ، فأشرك بينهم ، فسميت مشركة و مشتركة و حمارية .

و هذه المسئلة كان ينبغي أن تلحق بالفصل السابق .

## ميراث الخنثى

إذا كان له ما للرجال وله ما للنساء اعتبرنا بالطبع ، فمن أيهما سبق ورث عليه ، فان تساويما فمن أيهما انقطع ورث عليه ، وإن تساويما ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وقد روى أنه تُعد أضلاعه <sup>لأنها</sup> فان نقص أحد الجانين على الآخر كان ذكرأ و إن تساويما كانت أثني <sup>(١)</sup> والأول أحوط .

وإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء استعمل الفرعة <sup>لأنها</sup> فما خرج ورث عليه و من المخالفين من قال يعطى نصف ميراث الذكر و يوقفباقي حتى يتبيّن أمره فان بان ذكرأ أعطى الباقي وإن بان أثني أعطى عصبة ، وعندنا إن كان واحداً أعطى المال كله ، لأن " له ذلك سواء ذكرأ كان أو أثني وحكم مازاد على الواحد حكم الواحد في المخنثي . و إذا اجتمع خنثى مع ولد يعيقين كان الحكم أيضاً مثل ذلك عندنا .

وعند قوم إن كانت اثنين أعطيا ميراث البنين ، لأن المقطوع به والباقي يوقف على ما مضى .

3.0. about whom a decision has been made absolutely.  
فان خلف ثلات خنثى كان عندنا أيضاً المال بينهم بالسوية . وعند قوم يجوز أن يكونوا ذكوراً ، ويجوز أن يكونوا إثناي ، ويجوز أن يكون بنتان وابن ، ويجوز أن يكون ابنان و بنت فان سهامهم خمسة يدفع إلى كل واحد منهم الخمس ، يبقى خمسان يكون موقفاً .

فان كانوا أربع خنثى عندنا الأمر على ما قبلناه ، وعندهم يدفع إلى كل واحد منهم السبع ، فان كانوا خمسة يدفع إلى كل واحد منهم التسع ، والباقي يكون موقفاً ، وعلى هذا المنهاج يجعل واحدة أثني والباقي ذكراناً .

فإذا استقر " ما قبلناه على مذهبنا ، فان خلف خنثى فالمال كله له ، وإن كان اثنين فصاعداً فالمال بينهم بالسوية : إن كان ابناً أو ابنين فالمال بينهم بالسوية

(١) راجع التهذيب ج ٢ ص ٤٣٣ ، الفقيه ج ٤ ص ٢٣٨ . ولكن المشهور عند علماء التشريع

خلاف ذلك .

بلا خلاف وإن كانت بنتاً أو بنات فلها النصف و لهن "الثلاثان ، والباقي رد" عليها أو عليهم "بالسوية" ، وإن كان بعضهم ذكوراً وبعضهم إناثاً فما بينهم أيضاً يشتهر كون في أن "لكل" واحد نصف ما للذكر و نصف ما للإناثي ، فقد تساوا على كل حال .

و إن كان مع المختاري ولد يعيقين فالذى يعول عليه في هذا الباب و يجعل أصلًا فيه أن نفرض المختاري بنتاً و نصف بنت مع الباقيين من الورثة ، و قيل أيضاً أن يقسم الفريضة دفترين ، يفترض المختاري في إحداهما ذكراً و في الأخرى أنثى ، فما يصيبه في الدفترين أعطى نصفه من الفريضة .

مثال ذلك إذا خلف ابنًا يعيقين و ختني فينبغي أن يطلب مالاً يمكن قسمته مع فرض الذكر ومع فرض الأنثى من غير كسر ، وأقل ما يمكن ذلك فيه في هذه المسألة ستة فان فرضت المختاري ذكراً كان المال بينهما نصفين ، لكل واحد ثلاثة وإن فرضته بنتاً كان له سهماً من ستة فإذا أضفت السهرين إلى الثلاثة صارت خمسة فيعطي المختاري نصفها سهماً و نصف من ستة ، و ثلاثة و نصف للابن يعيقين ، فان أردت أن لا ينكسر فاجعلها من إثنى عشر فيعطي ابن سبعة ، و للمختاري خمسة

و إن فرضت بنتاً يعيقين و ختني خرجت أيضاً من إثنى عشر ، فان كان ذكراً كان له ثمانيه و للبنت أربعة ، و إن كان بنتاً كان لها ستة لأن "المال بينهما نصفين بالفرض والرد" عندنا فنضيف الستة إلى الثمانية فيصير أربعة عشر ، فيعطي المختاري نصفها سبعة و للبنت يعيقين خمسة .

فان كان ابن و بنت و ختني فأقل ما يخرج منه سهامهم عشرون ، فان فرضته ذكراً كان له ثمانيه و إن فرضته أنثى كان له خمسة تصير ثلاثة عشر ، تعطيه نصفه ستة و نصف من عشرين ، فان أردته بلا كسر جعلته من أربعين فيعطي المختاري ثلاثة عشر ، و تبقى سبعة و عشرين : للابن ثمانيه عشر و للبنت تسعة ، ثم على هذا المنهاج بالغاً ما بلغوا .

فان كان معهم زوج أو زوجة آخر جرت سهمه والباقي قسمته على ما قلنا ، مثال ذلك : خلقت زوجاً و ابنًا و بنتاً و ختني فللزوج الرابع واحد من أربعة تبقى ثلاثة

تنكسر عليهم ، وقد بيّننا أنَّ سهامهم يخرج من أربعين فيضرب أربعة في أربعين يكون مائة وستين للزوج الرابعين والباقي على ما قلناه فكلَّ من أعطيته هناك سهماً جعلته هيئنا ثلاثة فإن كان بدل الزوج زوجة فلها الثمن ضربت الثمانية التي يخرج منها الثمن في أربعين يكون ثلاثة وعشرين يخرج الثمن أربعين ويقسم على ما قلناه فمن أعطيته هناك سهماً أعطيت هيئنا سبعة أسمهم وعلى هذا بالغاً ما بلغوا .

فإن خلقت مع الخنثى أبوين فان فرضته ذكرأكان لهما السادسان ، والباقي للذكر وإن فرضته أنثى كان الباقي ردَّ عليهم فأقلَّ ما يخرج من ثلاثة فان فرضت الخنثى ذكرأً كان له عشرون بعد السادس وإن فرضته أنثى كانت مقسمة على خمسة ، يكون لها ثمانية عشر ، فإذا أضفت العشرين إلى ثمانية عشر كانت ثمانية وثلاثين يكون نصفها للخنثى قسعة عشر من ثلاثة وأحد عشر للأبوين ، فإن أردت أن لا ينكسر عليهمما فاجعلها من ستين وأضعف سهامهم .

فإن كان مع الخنثى أحد الأبوين فانها يخرج من أربعة وعشرين ، فان فرضت الخنثى ذكرأً كان له عشرون ، وإن فرضته أنثى كان لها ثمانية عشر ، فيصير ثمانية وثلاثين تأخذ نصفها تسعة عشر ، فيعطي الخنثى ذلك من أربعة وعشرين وخمسة لأحد الأبوين .

فإن فرضت خنتين فصاعداً مع الأبوين كان للأبوين السادسان والباقي للخناثي ولا ردَّ هنا ، وإن فرضت خنتين فصاعداً مع أحد الأبوين كانت خارجة من ستين: لأحد الأبوين أحد عشر سهماً والباقي للخناثي لأنك إن فرضتهم ذكوراً كان لهم خمسون ، وإن فرضتهم أناثي كان لهم ثمانية وأربعون ، الجميع ثمانية وتسعون سهماً نصفها تسعة وأربعون سهماً فإن انكسر على الخناثي ضربت عدد الخناثي في أصل الفريضة وقد صحيحت لك المسألة .

ومتي حصل في الفريضة زوج أو زوجة وأبوان أو أحدهما مع خنثى أو خناثي أو ابن و خنثى أو بنت و خنثى أو ما زاد عليهم آخر جرت سهم الزوج والزوجة و سهم الأبوين أو أحدهما على الكمال ، والباقي قسمت بين الأولاد على ما بيّنناه وكذلك

إذا كان في الفريضة زوج أو زوجة و معهم إخوة وأخوات فيهم خناثي من قبل أب وأم أو من قبل أب آخر جرت سهام الزّوج أو الزوجة و قسمت الباقي بين الاخوة والأخوات و الخناثي على ما يبيّنه في الأولاد سواء .

فإن كان الاخوة والأخوات من قبل الأم "كان الباقي بينهم بالسوية لأنَّ الذكور والإِناث في ذلك سواء .

و حكم الجد و المجد و العمّة و العمات و أولادهم إذا اجتمعوا مع الزوج و الزوجة و فيهم الخناثي كان الحكم مثل ذلك سواء ، وإن كانوا من قبل الأم " كان المال بينهم بالسوية على ما يبيّنه .

ومتى كان مع الأُبوبين إخوة و أخوات خناثي فأنه لا يحجب الأم من الثالث إلى السادس إلا بأربعة لأنَّه اليقين ، لجواز أن يكونوا كلُّهم إناثاً ولا يتقدّر في الخناثي أن يكون أباً و أمّا لأنَّه متى كان أباً كان ذكراً بيقين و متى كان أمّا كانت أنثى بيقين و يتقدّر أن يكون زوجاً أو زوجة ، على ما روى في بعض الأخبار ، فإنَّ كان زوجاً كان له نصف ميراث الزوج ، و نصف ميراث الزوجة والطريق على ما قلناه .

ومسائل الخناثي لا تنتهي ، و بتراكيبها يطول الكتاب ، و الطريقة ما قدّمناه في استخراج المسائل .



ومتى ولد مولود له رأسان على حقوق واحد وبدنان تر كا حتى يناما ثم ينبعان فان انتبهما معاً كان شخصاً واحداً ، و إن انتبه أحدهما دون الآخر فهما شخصان على ما ورد به الأخبار .



فصل

✿ (في ميراث الغرقى والمهدوم علميهم) ✿

إذا غرق جماعة في وقت واحد أو انهدم عليهم حائط و كانوا يتوارثون ، فان علم تقدّم موت أحدهما ورث الآخر منهم ، وإن لم يعلم من تقدّم موته وأشكال الأمر ورث بعضهم من بعض من نفس التركة ، لامماً يرثه من الآخر ، لأنّا إن ورثناه مما يرثه منه لما انفصلت القسمة أبداً .

و قد روى أصحابنا أنّه يقدّم أضعافها في الاستحقاق ، و يؤخّر الأقوى ، مثل زوجة و زوج فانّه يفرض المسئلة أولاً كأنَّ الزوج مات و يورث منه الزوجة لأنَّ سهمها أقلَّ من سهم الزوج ، ثم يورث بعد ذلك الزوج ، وهذا مما لا يتغيّر به حكم سواء قدّمنا موت الزوج أو الزوجة إذا ورثنا أحدهما من صاحبه غير أنّا نتبع الأثر في ذلك .

وإن خلف أحد همَا شيئاً ولم يخلف الآخِر، فإنه ينتقل ميراثه من له مال إلى الذي ليس له شيء، ومنه ينتقل إلى ورثته، ولا ينتقل إلى ورثة الذي خلف المال شيء على حال.

و على هذا متى كان أخوان معتقان ، فماتا و ورث كل " واحد منها صاحبه ولا أحدهما مال والا خر لا مال له ، فانه ينتقل تركة الذى له مال إلى مولى الذى لا مال له ، ملائكة ، ولا ترجح في هذه المسئلة تقديم أحددهما على صاحبه ، لأن " ميراث كل " واحد منها من صاحبه على حد الآخر ، وإن كان ليس لأحددهما وارث غير صاحبه فميراثهما للإمام ، لأن " ما ينتقل إلى كل " واحد منها من صاحبه لا وارث له فيصير للإمام على ما قد منه .

فإن كان أحدهما له وارث من ذى رحم أو مولى نعمة أو مولى ضامن جريمة أو زوج أو زوجة فإن " ميراث الذى له وارث من ليس له وارث ، و ينتقل منه إلى الإمام وما لمن ليس له وارث فينتقل منه إلى ورثته . وعلى هذا المثال تجري مسائل هذا الباب .

و إن كان أحدهما يرث صاحبه والا خر لا يرثه ، فانه لا يورث بعضهم من بعض ويكون ميراث كل " واحد منها لورثته ، مثل أن يفرق أخوان ولا أحدهما أولاد والا خر لأولد له ، فإنه لا توارث بينهما ، لأن " مع وجود الولد لا يرث الآخر فعلى هذا يسقط هذا الاعتبار ، و ينتقل تركة كل " واحد منها إلى ورثته الأحياء ، و متى ماتا حتفاً نفهما لم يورث بعضهما من بعض ، بل يكون ميراثهما لورثتهما الأحياء لأن " ذلك إنما يجوز في الموضع الذى يشتبه الحال فيه ، فيجوز تقديم موت أحدهما على صاحبه .

## ﴿فصل﴾

﴿في ميراث المجنوس﴾

لأصحابنا في ميراث المجنوس ثلاثة مذاهب : فيهم من قال لا يورثون إلا بالأنساب والأسباب الصحيحة التي تجوز في شريعة الإسلام ، و فيهم من قال يورثون بالأنساب على كل حال ، ولا يورثون بسبب لا يجوز في شرع الإسلام ، وقال آخرون يورثون بكل الأسباب والأسباب سواء كانا جائزين في الشرع أو لم يكونا جائزين ، وهو الذي اخترته في سائر كتبى : في النهاية ، والخلاف ، والإيجاز ، و تهذيب الأحكام و غير ذلك لأنّه الأظهر في الروايات .

فملئ هذا إذا خلف مجنوسٌ أمه هي اخته فإنّها ترث بالأمومة دون الاختوة لأنّ الاخت لا ترث مع الأم عندنا ، فان كانت زوجة ورثت بالأمومة والزوجية ولا خلاف بين الفقهاء أنّ النسب الفاسد لا يورث به ، وإنّما الخلاف بينهم في الأسباب الفاسدة والصحيحة ، وقد قلنا إنَّ الصحيح أنَّ الميراث يثبت بينهم بالزوجية على كل حال ، وروى ذلك عن على عليه السلام وذكر ابن اللبان في الموجز ذلك عنه .

وإذا خلف أباً هي اخت لأب ، ورثت بالأمومة ، وإذا خلف بنتاً هي بنت بنت ورثت بأنّها بنت بلا خلاف <sup>(١)</sup> .

والأسأل في هذا الباب أنَّ المجنوس يورث بجميع قراباته ما لم يسقط بعضها بعضاً .

مجنوسٌ تزوج بنته ثم مات فلها النصف بالبنوة ولها الثمن بالزوجية والباقي رد عليهما بالبنوة .

المسئلة بحالها فاستولدها وجاءت بنتاً هي بنت بنت زوجته

(١) و صورتها أنه تزوج بنته فأولدت بنتاً هي بنت بنت و بنت .

و بذت بنته ، فلهمما الثالثان عند المخالف ، لأنهما بنتاه ، وهذا صحيح أيضاً عندنا  
و للبنت التي هي زوجته الثمن ، والباقي رد عليهم بالبنوة .  
المسئلة بحالها ماتت السفلى : و خلفت أمّا هي أخت لأب ، للامـ الثـلـثـ بلا خـلـافـ  
والباقي ردـ عليها بالأـمـومةـعـنـدـنـاـ ، وـعـنـدـهـمـ الـبـاـقـيـ للـعـصـبـةـ .ـ مـاتـ الـعـلـياـ وـخـلـفـتـ بـنـتـاهـيـ  
أـخـتـ لـأـبـ ،ـعـنـدـنـاـ الـكـلـ "ـلـبـنـتـ بـالـفـرـضـ وـالـرـدـ"ـ ،ـعـنـدـهـمـ لـهـاـ النـصـفـ لـأـنـهـاـ بـنـتـ  
وـالـنـصـفـ الـآـخـرـ لـأـنـهـاـ أـخـتـ ،ـوـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ لـلـعـصـبـةـ الـبـاـقـيـ .ـ

مجوسى تزوج بنتا له فأولدها فجاءت بولدين : ذكرأ و أنثى ثم مات  
فقد خلف بنتا هي زوجته ، و بنت بنت و ابن بنت هما لصلبه ، فاطمأن بينهم للذكر  
مثل حظ الانثيين بلا خلاف ، إلا ما قلنا من إخراج الثمن بحق الزوجية للبنت  
الواحدة .

ماتت الكبرى التي هي أم و خلفت بنتا هي أخت لأب . و ابنها هو أخ لأب  
فاطمأن للذكر مثل حظ الانثيين بلا خلاف بالبنوة .

مات الابن ولم تمت الكبرى التي هي أمّه ، و خلف أمّا هي أخت لأب وأختا  
لأب وأم : للامـ الثـلـثـ بلا خـلـافـ وـالـبـاـقـيـ ردـ عـلـيـهـاـعـنـدـنـاـ ،ـعـنـدـهـمـ لـلـأـخـتـ لـلـأـبـ  
وـالـأـمـ النـصـفـ ،ـوـالـبـاـقـيـ للـعـصـبـةـ ،ـوـفـيـهـمـ مـنـ قـالـ لـلـأـخـتـ لـلـأـبـ وـالـأـمـ النـصـفـ ،ـوـلـلـأـمـ  
الـسـدـسـ وـلـهـاـ سـدـسـ آـخـرـ لـأـنـهـاـ أـخـتـ لـأـبـ ،ـفـتـصـوـرـ هـيـهـنـاـ أـخـتـينـ هـيـ وـأـخـتـهاـ ،ـفـكـأـنـهـاـ  
تحجج نفسها بنفسها ، لا جل هذا حصل لها بالأـمـومةـالـسـدـسـ لـأـنـ هـيـهـنـاـ حـصـلـ أـخـتانـ  
وـالـأـمـ تـحـجـجـ بـأـخـتـينـ .ـ

ماتت السفلى وهي بنت البنت و خلفت أمّا هي أخت لأبيها وأخاً لأب وأم :  
لامـ الثـلـثـ وـالـبـاـقـيـ ردـ عـلـيـهـاـ ،ـعـنـدـهـمـ الـبـاـقـيـ للـأـخـ وـعـنـدـآـخـرـينـ لـلـأـمـ السـدـسـ  
وـالـبـاـقـيـ لـلـأـخـ فـحـجـجـهـاـ أـيـضاـ بـنـفـسـهـاـ .ـ

مجوسى تزوج بأمه ثم ماتت : للامـ الثـلـثـ بلاـمـومةـ ،ـوـالـرـبـعـ بـالـزـوـجـيةـ ،ـ  
وـالـبـاـقـيـ ردـ عـلـيـهـاـبـالـأـمـومةـ .ـ

أولدها بنتا و مات المجرسي : خلف أمّا و بنتا هي أخت لأمه ، للامـ السـدـسـ

بالفرض ، والنصف للبنت ، وعندنا نعطي الأم الثمن بالزوجية والباقي يرد عليها بالأمومة والبنوة ولا شيء للأخت بسبب الأخوة وعند بعضهم الباقي للعصبة وعند آخرين يرد عليها بالأخوة .

فإن ماتت البنت وخلفت أمّها فهي أمّه وهي جدّته أمّ أب فلها الثالث بالأمومة والباقي يرد عليها ولا شيء للجدّة إجماعاً لأنّها أمّ أب لا ترث مع الأب .  
مجوسي تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج باحدى البنتين واستولدها بنتاً وابناً ومات المجنوسي : خلف هيئنا أمّا هي زوجته ، وخلف بنتين هما اختان من أم إدحاهما زوجته ، وخلف بنتاً وابناً هما ولداه وهما ولدا بنته ، وهما ولدا اخته من أمّه: للأم السادس بالأمومة بالخلاف ، ولها الثمن بالزوجية ، ولا يثبت ذلك عندهم والباقي للبنات والابن بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

فخرج المسئلة من أربعين: الثمن خمسة ، ولابن أربعة عشر ، ولكل واحدة من البنات سبعة ، ولا ترث البنات بكونهما اختين للأم ، لأنّ ولد الأم لا يرث مع الولد إجماعاً ، ولا يرثان بكونهما ولدى اخت ، ولا بكونهما ولدى بنت مثل ذلك .

المسئلة بحالها ماتت الأم وخلفت أربعة : بنتين وهما بنتاً ابن وخلفت ولدى ابنتها وهما ولدا بنتها : للبنتين الثلثان إجماعاً لكونهما بنتين ، ولا يرثان بكونهما بنتي ابن لأنّهما يرثان بقرابة واحدة ، لامن قرابتين ، والباقي يرد عندنا على البنتين .  
و عندهم الباقي بين بنت الابن وابن ابن للذكر مثل حظ الانثيين ، وفيهم من قال الباقي بينهما لأنّ ابن الابن يعصب اختاً لأب وأم و لاتعصب اختاً لأب ، وقال غيره هذا غلط لأنّ ابن الابن يعصب اختاً لأب كما يعصب اختاً لأب وأم .

المسئلة بحالها مات الابن والأم بحالها ولم تتم فختلف أمّا وجدة وأختاً لأب وأم وأم التي هي في درجته ، وخلف اختاً لأب وهي حالته: للأم السادس ، ويسقط ههنا الأم بسبب الجدّة وترث بكونها أمّه ولا ترث بكونها اختاً لأبيه ، وللأخت للأب والأم النصف وللأخت للأب التي هي خالته السادس ، تكملة الثنائيين ، والباقي للعصبة .  
وعندنا أنّ أمال كلّه للأم بالفرض والرد ، وسقوط الماقون .

المسئلة بحالها لم تمت الابن وما تمت أخته وخلفت أمّاً وجدةً: أمّا هي أخت من أبيها وخلفت أخاً لأب وأمًّا وخلفت اختاً لأب : للأم السادس ، وسقوط الجدة ، والباقي للأخ للأب والأم فتسقط الاخت للأب بالأخ للأب والأم وعندنا أنها مثل الأولى سواء .

المسئلة بحالها ماتت إحدى البنات والأُختين نظرت ، فان ماتت التي هي أمّهما فانها ماتت وخلفت أمّاً واختاً لأب وأم ، وهي التي في درجتها ، وخلفت ولدين وهما إخوتها لا يبيها : للأم السادس ، والباقي لولديها ، و تسقط الاخت للأب بالابن فتصبح المسئلة من ثمانية عشر .

لم يكن هكذا ، لكن ماتت التي هي لم تكن أمّ الولدين ، وخلفت أمّها وأختاً لأب وأمًّا وهي التي في درجتها وهي أمّ الولدين وخلفت أخوين من أبيها وهم ولداً اخت لأب وأمًّا : للأم السادس والباقي رد عليهما عندنا وعندهم للاخت للأب والأم المصف والباقي للأخوين من أبيها للذكر مثل حظّ الاثنين .

## ﴿ فصل ﴾

﴿ في ميراث الحمل والاسير والمفقود والمحميم ﴾

وغير ذلك

رجل مات وخلف امرأة حبلى فان "الحمل يرث بالخلاف ، فان خرج واستهله" فانه يرث بالخلاف وإن خرج وفيه حياة مستقرة ولم يستهله فانه يرث أيضاً ويصلى عليه استحباباً .

و يعلم أن "فيه حياة مستقرة بأن يعطس أو يمس" الميّن أو يبقى يومين و ثلاثة و قال قوم إذا لم يستهله" فانه لا يرث ، و يعتبر الحياة حين يسقط وإن لم يكن فيه حياة حال موت أبيه ألا ترى أن "الرجل لو وطى امرأة ثم مات وجاءت بعد ذلك بولد لستة أشهر فصاعداً الحقناه به في النسب ، والميراث تابع للنسب ، وإن كننا نتحقق أن" حال موت أبيه ما كان مخلوقاً فيه الحياة .

و هنئي خرج ميّتاً فانه لا يرث طاروي عنه عليه السلام لأنّه قال السقط لا يرث ولا يورث ، و كذلك إن خرج وهو يتحرّك و يختلّج حركة الموتى فانه لا يرث لأنّه يتتحرّك كما يتتحرّك المذبح : وكذلك إن خرج نصفه حيّاً ثم خرج الباقي ميّتاً فانه لا يرث ، لأنّ الاعتبار بالحياة حال الخروج ، وهذا ما كان فيه حياة حال الخروج .

و إذا ثبتت هذا نظرت : فان لم يكن وارث غير هذا الحمل فانه يوقف و يحبس ماله ، فان خرج حيّاً دفع إليه ذكرأً كان أو أثني عندهنا ، و فيه خلاف ، فاما إن كان له وارث نظرت فان كان ممّن له فرض مقدّر مثل الزوج والزوجة والأبوين فانه يدفع فرض هؤلاء أقلّ ما يستحقون إماماً السادس أو الرابع للزوج والثمن للزوجة ، و يوقف الباقي ، ولا يشترط كونه معولاً لأنّ العول باطل على ما بيّناه .

فان كان للميّت ابن حاضر فعند قوم لا يدفع إليه شيء أصلاً ، و عند آخرين يدفع إليه الخمس لأنّ أكثر ما تلدء المرأة أربعة فيكون مع هذا خمساً .

و قال محمد بن الحسن : يدفع إلى هذا ابن ثلث المال ، لأنّ أكثر ما جرت به

العادة أن تلد المرأة توأمين فيكون ثلاثة ، وهذا الذي يقوى في نفسه .  
وقال أبو يوسف يدفع إليه النصف لأن العادة جرت أن تلد المرأة ذكرًا وأنثى .  
ومن ضرب امرأة فألقت جنيناً فعندها إن كان تماماً قد شق له السمع والبصر لزمهه  
ديته هائدة دينار ، وإن لم يشق له سمع لزمهه غررة عبد أو أمّة ، وعند المخالف غررة ولم  
يفصلوا ، وتكون هذه الديمة موروثة لسائر الوراث المناسبين وغير المناسبين لهذا السقط  
بلا خلاف إلا ربيعة ، فانه قال : هذا العبد لا مهـ وحـى عن بعض الصحابة أنه يكون  
لعصبيـة :

ويقضـي الدـيـون والوصـايا من الدـيـة بلا خـلاف ، إـلا أـبا ثـور فـانـه قال لا تقضـي  
منـه الـدـين ولا الـوـصـيـة .

والحملـيلـ منـ حـلبـ منـ بلـادـ الشـرـكـ فـيـتـعـارـفـ منـهـمـ نـفـسانـ بـنـسـبـ يـوـجـبـ الـطـوـارـيـةـ  
بـيـنـهـماـ قـبـلـ قـوـلـهـمـ بـلـاـ بـيـنـةـ وـوـرـثـواـ عـلـيـهـ . إـلاـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـعـرـوفـينـ بـغـيرـ ذـلـكـ النـسـبـ  
أـوـ قـامـتـ الـبـيـتـةـ بـخـالـافـ فـيـطـلـ حـكـمـ الـاقـرارـ .

وـالـأـسـيرـ فـيـ بـلـادـ الشـرـكـ إـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ مـوـتـهـ فـانـهـ يـوـرـثـ ، وـ يـوـقـفـ نـصـيـبـهـ إـلـىـ أـنـ  
يـجـيـءـ أـوـ يـصـحـ مـوـتـهـ فـانـ لـمـ يـعـلـمـ مـوـتـهـ وـلـاحـيـاتـهـ ، فـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـمـفـقـودـ .

وـالـمـفـقـودـ لـاـ يـقـسـ مـاـلـهـ حـتـىـ يـعـلـمـ مـوـتـهـ أـوـ يـمـضـيـ مـدـةـ لـاـ يـعـيـشـ مـثـلـهـ إـلـيـهاـ ، فـانـ  
مـاتـ فـيـ هـذـهـ مـدـةـ مـنـ يـرـثـهـ هـذـاـ الـمـفـقـودـ ، فـانـهـ يـوـقـفـ نـصـيـبـهـ مـنـهـ ، حـتـىـ يـعـلـمـ حـالـهـ  
وـسـلـمـ الـبـاـقـيـ إـلـىـ الـبـاـقـيـنـ ، وـ إـنـ سـلـمـ نـصـيـبـ الـمـفـقـودـ وـ مـيرـاثـ الـحملـ أـيـضاـ إـلـىـ الـوـرـثـةـ  
الـحـاضـرـيـنـ وـ أـخـذـ مـنـهـمـ كـفـلـاـ بـذـلـكـ كـانـ جـايـزاـ .

وـالـطـرـيـضـ إـذـاـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ وـمـاتـ مـنـ هـرـضـهـ ذـلـكـ وـرـثـتـهـ الـمـرـعـةـ هـاـ بـيـنـهـ وـ ماـ بـيـنـ سـنـةـ  
هـاـ لـمـ تـزـوـجـ سـوـاءـ كـانـ الطـلاقـ رـجـعـيـاـ أـوـ بـاـيـنـاـ فـانـ زـادـ عـلـىـ سـنـةـ أـوـ تـزـوـجـتـ فـلـاـ مـيرـاثـ  
لـهـ ، وـ هـوـ يـرـثـهـاـ مـاـ دـامـتـ فـيـ الـعـدـةـ إـذـاـ كـانـ الطـلاقـ رـجـعـيـاـ .

إـذـاـ تـزـوـجـ الـطـرـيـضـ فـانـ دـخـلـ بـهـاـ صـحـ الـعـقـدـ وـتـوارـثـاـ ، وـ إـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ وـمـاتـ  
كـانـ الـعـقـدـ باـطـلـاـ .

وـ الصـيـيـانـ إـذـاـ زـوـجـهـمـاـ أـبـواـهـمـاـ ، ثـمـ مـاتـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ قـبـلـ الـبـلـوغـ وـرـثـهـ الـآـخـرـ

فإن كان العاقد عليهما غير الآباء وآبائهم فلا توارث بينهما حتى يبلغوا برضيافان مات الصبي قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي بالعقد، لم يرثها لأن لها الخيار إذا بلغت وإن بلغت الصبية ورضيت بالعقد ولم يبلغ الصبي فأنها لا ترثه لأن لها الخيار إذا بلغ


فإن بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات الصبي عزل ميراث الصبية فإذا بلغت ورضيت بالعقد حلفت بالله أنه ما دعاها إلى الرضا بالعقد الطمع في المال، فإذا حلفت يسلم إليها حقها منه، وكذلك القول في الصبي سواء.



والمرأة لا ترث من زوجها من الأراضين والقرى والرابع من الدور والمنازل، بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات، ونعطي حصتها منه ولا نعطي من نفس الأرض شيئاً.

وقال بعض أصحابنا إن هذا مخصوص بالدور والمنازل دون الأراضين والبساتين والأول أظهر.

هذا إذا لم يكن لها منه ولد، فاما إذا كان لها ولد، فأنها يعطى حقها من جميع ذلك.



وقال أصحابنا: إن ابن الأكبر يخص بسيفه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده فان كانوا جماعة في سن واحد اشتراكوا فيه، وإن كان لم يختلف غير ذلك يسقط هذا الحكم، وفي أصحابنا من قال إن ذلك يقوم عليهم دون أن يعطوا بلا تقويم.



## ﴿فصل﴾

﴿في المعايمات﴾

إذا قالت امرأة : إن ولدت ذكراً يرث ، وإن ولدت أنثى لم ترث ، وإن ولدت ذكراً وأنثى فالذكر يرث دون الأنثى .

صورتها رجل مات وخلف امرأة أخيه حبلى وخلف ورثة آخر ابن أخي أو ابن عم فانها إن ولدت ذكراً فانه يكون ابن الأخ وابن الأخ يرث مع ابن الأخ ، وهكذا ابن العم يرث مع ابن العم ، وإن أنت باًثني لا ترث فان بنت الأخ لا ترث مع ابن الأخ .


مسئلة أخرى : قوم كانوا يقسمون الميراث ، قالت امرأة لانتقتسموا لأنني حاملة فان ولدت أنثى فانها ترث ، وإن ولدت ذكراً فايه لا يرث ، وإن ولدت ذكراً وأنثى فلا يرثان :

صورة المسئلة امرأة ماتت وخلفت زوجاً وبنتاً وأبوبين وامرأة ابنتها حامل المسئلة من أنثى عشر : للزوج الرابع ثلاثة ، وللبنت النصف ستة ، وللأبوبين السادسان أربعة ، يكون ثلاثة عشر : عالت الفريضة بوحدة فان أنت امرأة ابنتها ببنت فانها ترث وتعول المسئلة إلى خمسة عشر ، وإن أنت بابن لا يرث لأنه ابن ابن والمسئلة لا تعول بالعصبة ، وهكذا إن أنت بذكر وأنثى فممثل ذلك .

وهذه المسائل لا تصح على مذهبنا لأن ولد الأخ يرث ذكرأكان أو أنثى وهو أولى من العم وابن العم ولا يرث مع البنت للصلب ولد الولد بحال ، سواء كان ولد ابن أو ولد بنت .

---

(١) المعايطة أن تأتي بمسئلة لا يهتمى لوجهها ، وفي الأساس : « ايادى وسائل المعايطة ! فانها صعبة المعاناة » .



عشرة من الرجال يرثون بالإجماع : الابن ، و ابن الابن و إن نزل ، والاب والجد و إن علا والأخ و ابن الأخ والعم و ابن العم والزوج ومولى النعمة .  
سبعين من النساء يرثن بالإجماع : البنت ، و بنت الابن ، والأم والجد والأخت والزوجة و مولاة النعمة .  
ستة لا يرثون بالإجماع : العبد و المدبر و أم الولد و قاتل العمد ، والممرن و الكافر .

ستة عشر اختلفوا في توريثهم ، أولاد البنات ، وأولاد الأخوات ، وأولاد الإخوة من الأم ، و بنات الإخوة من الأب ، والعمة وأولادها ، والخالة وأولادها ، والحال وأولاده ، والعم أخو الأب من أمه ، وأولاده ، و بنات العم و أولادهن ، والجد أبو الأم ، والجدية أم أبي الأم .  
فعمدنا أن هؤلاء كلهم يرثون ، وإنما يقدم الأقرب فالآخر في خلاف .



## ﴿فصل﴾

﴿ ( في ذكر جمل يعرف بها سهام الفرائض ) ﴾

قد ذكرنا أن "السهام المسميات ستة": النصف ، والربع ، والثمن والثلثان ، والثالث والسدس ، فمخرج النصف من اثنين و مخرج الربع من أربعة ، و مخرج الثمن من ثمانية و مخرج الثلثان والثالث من ثلاثة ، ومخرج السدس من ستة .

فإن كان في الحال نصف و نصف فاجعله من اثنين ، و إن كان مع النصف ثلاثة أو سدس فاجعلها من ستة ، فإن كان معه ثمن أو ربع فاجعلها من ثمانية وإن اجتمع ثلثان وثالث فاجعله من ثلاثة و إذ اجتمع ربع و ما بقى أو ربع و نصف و ما بقى فاجعلها من أربعة و إن كان ثمن و ما بقى أو ثمن و نصف و ما بقى فاجعله من ثمانية فإن كان مع الربع ثلث أو سدس فاجعلها من اثنى عشر و إن كان مع الربع ثلثان فاجعلها من اثنى عشر ، و إن كان مع الثمن ثلثان أو سدس فاجعلها من أربعة و عشرين .

فإن زاد من له أصل الفرائض على واحد و لم يخرج سهامهم على صحة ضرب عدد them في أصل الفريضة مثل أبوين و خمس بنات : للأبوين السادسان سهمان من ستة و يبقى أربعة لا ينقسم على الصحة تضرب عدد البنات و هي خمسة في أصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلاثة : لكل واحد من الأبوين خمسة أسهم و لكل واحدة من البنات أربعة أسهم .

و إن كان من بقى بعد الفرائض أكثر من واحد ، و لم تصح "القسمة" فاضرب عدد من له ما بقى في أصل الفريضة مثل أبوين وزوج وبنتين : للزوج الربع ، و للأبوين السادسان ، يخرج من اثنى عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة فتتكسر على البنتين فتضرب عدد البنتين وهو اثنان في اثنى عشر فيكون أربعاً و عشرين لكل واحد من الأبوين أربعة أسهم و للزوج ستة أسهم ، و لكل واحد من البنتين خمسة أسهم .

و إن بقى بعد الفرائض ما يجب ردّه على أرباب الفرائض أو على بعضهم بعد

فرايضمهم ولم تصحّ القسمة ، فاجمع مخرج فرایض من يجب عليه الرد واضرب في أصل الفريضة مثل أبوين و بنت : للأبوين السدس ، وللبنت النصف ، و يبقى سهم واحد من ستة أسمهم فتأخذ مخرج السدسين وهو الثالث من ثلاثة و مخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فتضرب في ستة وهو أصل الفريضة فيكون ثلاثة وأربعين لكل واحد من الأبوين خمسة أسمهم بالفرض ، وللبنت خمسة عشر سهماً بالفرض و يبقى خمسة أسمهم لكل واحد من الأبوين سهم واحد بالرد ، وللبنت ثلاثة أسمهم بالرد .

فإن كانت المسئلة بحالها و وجوب الرد على بعضهم بأن يكون هناك إخوة وأخوات على الأب ، فإنه يكون مثل الأولى سواء ، غير أن السهم المردود على الأم يوفر على الأب فيحصل للأب سبعة أسمهم ، وللأم خمسة أسمهم ، وللبنت ثمانية عشر سهماً .  
فإن فرضنا أن المسئلة فيها زوج فانها تستحق الثمن فتصح المسئلة من أربعة و عشرين : للأبوين السدس ثمانية ، وللبنت النصف اثنتي عشر ، ول الزوجة الثمن ثلاثة بقى سهم يحتاج إلى أن يرد على الأبوين دون الزوجة ، فتضرب سهامهم وهي خمسة في أصل الفريضة وهي أربعة و عشرين ، تصير مائة و عشرين : للزوجة الثمن خمسة عشر ، وللبنت النصف ستون ، وللأبوين السدس أربعون ، يبقى خمسة كل واحد من الأبوين سهماً و الثالثة أسمهم للبنت ، فان كان هناك من يجب للأم وفر سهماها من الرد على الاب فيحصل معه سهما من الرد ولا شيء للأم .



## ﴿فصل﴾

﴿في ذكر جمل من استخراج المناسخات﴾<sup>(١)</sup>

العمل في تصحیح ذلك أن تصحیح مسئلة المیت الاول ثم تصحیح مسئلة المیت الثاني و تقسم ما يخص المیت الثاني من المسئلة الاولى على سهام مسئلته ، فان انقسمت فقد صحت المسئلتان معاً مما صحت منه مسئلة المیت الاول .

مثال ذلك رجل مات وخلف أبوبين وابنين ، فالمسئلة تخرج من ستة : للأبوبين السادسان ، ولكل واحد من الابنين اثنان : فإذا مات أحد الابنين وخلف ابنتين كان لكل واحد منها سهم من هذين السهمين ، فقد صحت المسئلتان من المسئلة الاولى . وإن لم تنقسم الثانية من المسئلة الاولى نظرت في سهام من يستحق المسئلة الثانية وجمعتها وضربتها في سهام المسئلة الاولى صحت لك المسئلتان معاً ، مثل المسئلة التي قد منها .

فيفرض أن أحد الابنين مات وخلف ابناً وبنتاً وكان له سهماً من ستة لم يمكن قسمتها عليهما ضربت سهم ابن وهو اثنان و سهم البنت وهو واحد في أصل الفريضة الاولى وهي ستة فيصير ثمانية عشر ، يكون للأبوبين السادسان ستة ، ولكل واحد من الابنين ستة فإذا مات ابن وخلف ابناً وبنتاً كان للابن من ذلك أربعة ، وللبنت اثنان ، وكذلك إن مات ثالث ورابع صحت مسئلة كل ميت ثم أقسم ما له من مساليل المתוقيين قبله من السهام على سهام مسئلته ، فان انقسمت فقد صحت لك المسائل كلها ، وإن لم تصح فاضرب جميع مسئلته فيما صحت منه مسائل المתוقيين قبله ، فما اجتمع صحت منه المسائل كلها والله تعالى الموفق للصواب .

تم كتاب الفرایض

(١) المنسخة في الميراث - أو التنازع - أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث

قائم لم يقسم بعد .

## ﴿كتاب الوديعة﴾

الوديعة هشقة من وداع يدع إذا استقر وسكن، يقال أودعته أو دعه أى أقرره وأسكنته ويقال إنه مشتق من وداع يقال وداع الشيء يوادعه إذا كان في خض وسكون وأحدهما قريب من الآخر.

وللوديعة حكم في الشريعة لقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»<sup>(١)</sup> و قال تعالى «فَلَيُؤْدَ الَّذِي اتَّمَنَ أَهْمَانَهُ»<sup>(٢)</sup> و قال «وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ مِنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدِهِ إِلَيْكُ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكُ»<sup>(٣)</sup>.  
وروى أنس بن مالك وأبي بن كعب وأبو هريرة كل واحد على الانفراد عن النبي ﷺ أنه قال: أداء الأمانة إلى من اتمنك ولا تخن من خانك، وروى أن النبي ﷺ كانت عنده ودائع بمكة فلما أراد أن يهاجر أودعها أم أيمن وأمر عليها بردّها على أصحابها.

فإذا ثبتت هذا فالوديعة أمانة لا ضمان على المودع ما لم يفتر ط ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال ليس على المستودع ضمان .

وإذا ثبت ذلك فالوديعة جائزة من الطرفين ، من جهة المودع متى شاء أن يستمررّها فعل ، ومن جهة المودع متى شاء أن يردها فعل ، بدلالة ما تقدّمت من الأخبار والأى ، وروى سمرة أن النبي ﷺ قال: على اليدين ما أخذت حتى تؤدي .  
إذا أراد المقيم أن يرد الوديعة ردّها ، فان ردّها على المودع أو على وكيله فلا شيء عليه ، وإن ردّها على الحاكم أو على ثقة مع القدرة على الدفع إلى المودع أو

(١) النساء : ٥٨ .

(٢) البقرة : ٢٨٣ .

(٣) آل عمران : ٧٥ .

على وكيله فعليه الضمان ، فأما إن لم يقدر على المودع ولا على وكيله فلا يخلو إما أن يكون له عذر أو لم يكن له عذر فيه : فإن لم يكن له عذر فردٌ فعليه الضمان وإن كان له عذر مثل النهب والحريق ، وردة على الحاكم أو على ثقته فلا ضمان عليه .

وإن أراد أن يسافر فردٌ على المودع أو على وكيله فلا ضمان عليه ، وإن لم يتمكّن منها وردة على الحاكم فلا ضمان عليه ، وإن لم يتمكّن منها (١) وردة على ثقته فلا ضمان أيضاً كلَّ هذا لاختلاف فيه ، لأنَّ السُّفُر مباح ، فلو قلنا ليس له ردة لمنعناه من المباح الذي هو السفر .

فأما إذا لم يتمكّن من المودع ولا من وكيله وقدر على الحاكم فردٌ على ثقته قال قوم لا ضمان عليه ، وقال آخرون عليه الضمان ، وأما إن أراد أن يسافر بها فيليس له أن يسافر بها سواء كان الطريق مخوفاً أو آمناً وفيه خلاف وأما إن كان البلد مخوفاً ففرغ من النهب والحريق فله أن يسافر بها ولا ضمان عليه ، بلا خلاف .

وإن أراد المودع السُّفُر فدقنها فلا يخلو إما أن يعلم به غيره أو لم يعلم به ، فإن لم يعلم به غيره ضمن لا نتهقر ، لأنَّه ربما امتنع المودع في السفر ولم يعلم ، ويختلف الوديعة في الدفن ، وربما يتلف أيضاً بالغرق أو الحرائق أو من تحت الأرض وإن أعلم غيره فإن كان فاسقاً ضمن لا أنه أشهرها ، وإن عرف ثقة أمينة نظرت ، فإن كان ممْنَ لا يسكن تلك الدار التي دفن فيها فانه يضمن ، لأنَّه عرف من لم يأمهن المودع كما لو كان المودع حاضراً .

وإن أعلم من سكن تلك الدار التي دفن فيها فهل يضمن أم لا ؟ فيه الفصول الثلاثة التي ذكرناها فيما قبل في رد الوديعة : فإن ردها على صاحبها أو على وكيله لم يضمن ، وإن لم يتمكّن منها فردٌ على الحاكم لم يضمن وإن لم يتمكّن منه أيضاً فردٌ على الثقة لم يضمن ، الثالث إذا تمكّن من الحاكم فردٌ على ثقة فعلى الوجهين . وكذا هيهنا فإن عرف صاحبها أو وكيله أو المحاكم مع عدمهما فلا يضمن ، وإن

(١) وفى نسخة : فإن لم يتمكّن من المودع ولا من وكيله ولا من المحاكم فرد على ثقته .

عَرَفَ السَّاكِنُ مَعَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ مَعْدَمُ صَاحِبِهَا أَوْ كِيلِهِ وَوُجُودُ الْحَاكِمِ فَعَلَى وَجْهِيْنِ .  
إِذَا حَيَلَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَوْدَعِ عَنْدَ حُضُورِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْلِيمِهَا إِلَيْهِ سَوَاءً كَانَتْ  
الْحِيلَوَةُ لَهُ دُونَهُ بِالسِّفَرِ أَوْ الْحَبْسِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ سَوَاءً ، فَإِنْ كَانَ الْمَوْدَعُ مَعَهُ فِي الْبَلْدِ  
فَهُوَ فِي حُكْمِ الْغَايِبِ فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ كَانَ غَايِيْاً .

إِذَا أُودِعَ وَدِيعَةً بِشَرْطٍ أَنْ تَكُونَ مَضْمُونَةً لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً وَكَانَ الشَّرْطُ بَاطِلًا  
وَخَالِفُ فِيهِ الْعَنْبَرِيِّ (١) .

مِنْ كَانَتْ عَنْدَهُ وَدِيعَةً فَأَرَادَ أَنْ يَوْدِعَهَا غَيْرَهُ مَعَ حُضُورِهِ ، فَإِنَّهُ يَضْمِنُهَا بِكُلِّ  
حَالٍ سَوَاءً أَوْ دَعَاهَا زَوْجَتَهُ أَوْ أَحَدًا مِنْ عِيَالِهِ - وَفِيهِ خَلَافٌ - فَعَالَ بِعَصْبِهِمْ إِنْ أَوْدَعَهَا  
زَوْجَتَهُ لَمْ يَضْمِنْ وَإِنْ أُودِعَ غَيْرَهَا ضَمِنْ ، وَقَالَ غَيْرُهُ إِذَا أَوْدَعَهَا زَوْجَتَهُ أَوْ مَنْ يَكُونُ  
عَلَيْهِ مَؤْتَهُ فَقَدْ وَكَلَهَا إِلَى اجْتِهَادِهِ وَرَفَعَ يَدَ نَفْسِهِ عَنْهَا ، فَبِهَذَا يَضْمِنْ ، وَأَمَّا إِنْ قَالَ  
لِزَوْجَتِهِ أَوْ لِجَارِيَتِهِ : أَجْعَلْهُمَا فِي الصِّنْدُوقِ أَوْ أَدْخِلْهُمَا الْبَيْتَ وَهُوَ يَرَى مَا تَفْعَلُ وَيُشَاهِدُ  
فَلَا يَضْمِنْ ، وَيَوْجِرُ ذَلِكَ مِجْرِيَ مِنْ يَكُونُ عَنْدَهُ دَابَّةً وَدِيعَةً فَيَقُولُ لِفَلَامِهِ اسْقِهَا أَوْ  
أَطْرَحْ عَلَيْهَا (٢) فَإِنَّهُ لَا يَضْمِنْ .

إِذَا أُودِعَ وَدِيعَةً فَتَعْدِي فِيهَا ضَمِنَهَا ، وَإِذَا رَدَهَا إِلَى حَرْزِهَا لَمْ يَزِلِ الضَّمَانُ  
بِرَدَهَا إِلَّا أَنْ يَرَدَهَا عَلَى الْمَوْدَعِ ، أَوْ حَدَثَ اسْتِيْمَانٌ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَفِيهِ خَلَافٌ  
وَهُنَّ أَخْرَجُهَا طَنْفَعَةً نَفْسِهِ ضَمِنَهَا مِثْلُ أَنْ يَكُونَ ثُوَبًا لِيَلْبِسَهُ أَوْ دَابَّةً لِيَرْكِبَهَا فَإِنَّ  
بِنَفْسِ الِّإِخْرَاجِ يَضْمِنْ ، وَقَالَ قَوْمٌ بِنَفْسِ الِّإِخْرَاجِ لَا يَضْمِنْ وَإِنَّمَا يَضْمِنْ بِالاستِعْمَالِ  
إِنْ كَانَ ثُوَبًا حَتَّى يَلْبِسَهُ وَإِنْ كَانَ دَابَّةً حَتَّى يَرْكِبَهَا فَالْكَلَامُ فِي هَذَا يَجْبِيْعٌ .

وَإِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ حَرْزِهَا ثُمَّ رَدَهَا إِلَى مَكَانِهَا فَإِنَّ عَنْدَنَا يَضْمِنْ بِكُلِّ حَالٍ  
وَعِنْدَ قَوْمٍ لَا يَضْمِنْ إِلَّا فِي ثَلَاثَ مَسَائِلٍ :

الْأُولَى إِذَا جَحَدَهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهَا ، وَالثَّانِيَةُ إِذَا طَلَبَ بِرَدَهَا فَمَنْعِ الرَّدِّ ثُمَّ بَذَلَ  
وَالثَّالِثَةُ إِذَا خَلَطَهَا ثُمَّ هَيَّزَهَا فَإِنَّهُ لَا يَزُولُ الضَّمَانُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَنْدَهُ وَقَالَ قَوْمٌ إِنْ

(١) هُوَ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ .

(٢) عَلَفَهَا خَ .

أنفقها وجعل بدلها مكافئاً زال الضمان بناءً على أصله لأنّ عنده أنّ المودع إذا كان موسراً أو كانت الوديعة دراهم أو دنانير كان للمودع أن ينفقها وتكون في ذمته ويكون هذا أحظى عنه للمودع من الحرز<sup>(١)</sup> والأول أصح.

إذا تعدد باخراج الوديعة ثم ردّها فيه ثلاثة مسائل إحداها أن يردّها إلى يد ربّها ، فإنه يبرأ ويسقط الضمان ، و كذلك إن ردّها إلى وكيله بالقبض بلا خلاف الثانية أن يردّها إلى الحرز من حيث أخذها فإنه لم يزل الضمان خلافاً لا بني حنيفة الثالثة أن يقول له رب الوديعة قد أبرأتك من ضمانها وجعلتها وديعة عندك واثتمنتك على حفظها فهل يزول الضمان أم لا قال قوم إنه لم يزل الضمان وقال آخرون يزول وهو الأقوى ، فإن ردّها إلى صاحبها ثم أودعها إياه ، زال الضمان بلا خلاف .

إذا أخرج الوديعة طنفعة نفسه مثل أن يكون ثوباً أراد أن يلبسه أو دابة فأراد أن يركبها ، فإن بنفس الاتخراج يضمن ، وقال قوم بنفس الاتخراج لا يضمن حتى ينتفع مثل أن يلبسه أو يركبه ، وإن عزم على أن يتعدّى فيها لا يضمن عندها ، وقال قوم شذاذ إنّه يضمن بالنسبة كما لو التقط لقطة لينتفع بها فإنه يضمن والأول أصح لأنّه لم يقع التعدي .

إذا كان عنده وديعة في كيس أو في شيء مشدود في حلّ الخيط أو قطعه أو كان عليها ختم فكسر الختم ، فإنه يضمن جميع الوديعة لأنّه قد هتك الحرز ، فإن لم يكن هكذا لكن خرق الكيس وشقّه نظرت ، فإن كان ذلك من فوق الشدّ والختم لم يضمن المال لكن عليه أرش ما نقص من الكيس بالتغريق ، وإن كان الشق بالبط<sup>(٢)</sup> من تحت الكيس أو تحت الشدّ فإنه يضمن جميع المال سواء أخذها أو لم يأخذ منه لأنّه هتك حرز المال . قد ذكرنا أنه إذا تعدد في الوديعة في الكيس بكسر الختم وحلّ الشدّ فإنه يضمن فاما إذا أودع شيئاً ليس بمحرز مثل الدراهم والدنانير ، في قفة أوركوة<sup>(٣)</sup> ونحو

(١) القائل بذلك هو مالك ، والقايل في المسائل الثلاث أبو حنيفة .

(٢) البط : شق المرة ونحوها .

(٣) القفة بالضم : القرعة اليابسة ، والزبيل كهيئة القرعة تتّخذ من الخوص ونحوه ←

ذلك فأخذ منها درهماً أو ديناراً ضمن ذلك الدرهم والدينار لأنَّه تعدى عليه بأخذه وعليه ضمانه . ولا يضمنباقي لأنَّه ما تعدى فيه ولا يتعلق به ضمانه .  
 فان ردَّه فلا يخلو إما يردَّ ما أخذه بعينه أو يردَّ بدلـه ، فان ردَّ ما أخذه بعينه فلا يخلو إما أن يكون متميزاً منباقي أو غير متميز ، فان كان متميزاً فلا خلاف لأنَّه لا يضمن البقية لأنَّ الذي أخذه معروف العين ، والباقي لم يحدث فيه فعلاً تعدى به ، بل عليه ضمان الذي ردَّه ، وقال قوم زال ضمانه عنه .  
 وإن كان لا يتميز مثلـأن يكون دراهم صحاحاً فخلطـه بصحاح أو مكسرأ خلطـه بمكسرـفذهبـقوم إلى لأنَّه لا يضمن إلا قدرـما أخذـه ، والباقي أمانةـكماـكان .  
 وقال قوم إنـإذاـالمـيـتمـيـزـضـمـنـالـكـلـلـلـأـنـهـخـلـطـالـمـضـمـونـبـغـيرـالـمـضـمـونـ،ـوـالـأـوـلـأـصـحـ  
 لأنَّه وإن خلطـمضـمونـبـغـيرـالـمـضـمـونـ،ـفـاقـهـخـلـطـهـبـاـنـهـ،ـوـهـوـمـأـذـونـفـيـهـ،ـلـأـنـ  
 ربـالـمـالـرـضـىـبـأـنـيـكـوـنـذـلـكـمـعـالـبـاـقـيـ،ـفـاـذـاـرـدـهـفـلـيـفـعـلـشـيـثـاـإـلـاـبـرـضـاـربـ  
 الـوـدـيـعـةـ.

وأما الكيسان إذا خلطـهـمـاـفـاـنـهـيـكـوـنـمـضـمـونـاـعـلـيـهـ،ـلـأـنـهـخـلـطـهـمـاـبـغـيرـرـضـاـ  
 صـاحـبـهـ،ـفـكـانـمـتـدـيـاـبـالـخـلـطـ،ـفـصـنـمـنـهـمـاـبـكـمـالـهـمـاـ.

هـذـاـإـذـاـكـانـقـدـرـهـمـاـأـخـذـبـعـيـنـهـ،ـفـأـمـاـإـنـرـدـهـبـدـلـمـاـأـخـذـهـفـلاـيـخـلـوـإـمـاـأنـ  
 يـتـمـيـزـأـوـلـاـيـتـمـيـزـ،ـفـانـكـانـيـتـمـيـزـفـاـنـهـيـضـمـنـذـلـكـالـذـيـأـخـذـهـ،ـوـلـاـيـضـمـنـالـبـاـقـيـ  
 وـإـنـكـانـغـيرـمـتـمـيـزـفـاـنـهـيـضـمـنـالـكـلـلـلـأـنـهـخـلـطـهـمـالـهـبـمـالـغـيرـبـغـيرـإـذـنـمـالـكـهـ  
 فـهـوـكـمـاـلـوـكـانـمـقـارـضـاـفـخـلـطـمـالـقـرـاضـبـمـالـمـعـنـدـهـفـاـنـهـيـضـمـنـمـالـقـرـاضـ  
 كـلـهـ.

إـذـاـأـوـدـعـحـيـوانـاـفـيـهـثـلـاثـمـسـائـلـ:ـإـحـدـاـهـأـنـيـأـمـرـهـبـسـقـيـهـاـوـعـلـفـهـاـالـثـانـيـةـإـذـاـ

→ أوـهـوـالـصـنـةـ:ـالـسـلـلـةـالـمـطـبـقـةـيـجـعـلـفـيـهـالـخـبـيـزـوـالـرـكـوـةـبـالـفـقـحـ:ـشـبـهـتـورـمـنـأـدـمـ،ـوـ  
 فـيـالـصـحـاحـ:ـالـرـكـوـةـالـتـىـلـلـمـاءـوـفـيـالـنـاهـيـةـ:ـأـنـاءـصـغـيرـمـنـجـلـدـيـشـرـبـفـيـهـالـمـاءـ،ـوـفـيـ  
 الـصـبـاحـالـدـلـوـالـصـغـيرـةـ،ـقـالـالـشـرـتوـنـىـفـىـالـاقـرـبـ:ـقـلـتـ:ـوـمـنـهـالـرـكـوـةـلـاـيـرـيقـالـقـهـوةـعـنـدـ  
 أـهـلـبـلـادـنـاـ.

أطلق ولم يأمره ولم ينبهه ، الثالثة قال لا تسقها ولا تعلفها .

فإن أمره بسقيها فانه يلزمها سقيها وعلفها ، لأنّ لها حرمتين وحقين : أحدهما حرمة مالكها ، الآخرى أنه لو أتلفها عليه إنسان ضمنها ، ولها حرمة في نفسها وهي حق لله ، إلا ترى أنه ليس لصاحبها أن يعدّ بها ؟ إذا كان هكذا لزمه أن يسقيها و يعلفها .

فإن سقاها فلا يخلو إما أن يسقيها في بيته أو في غير بيته ، فإن كان قد سقاها في بيته نظرت ، فإن سقاها بنفسه فقد زاد خيراً و بالغ في حفظها ، وإن أمر غيره من غلمانه سقاها الغير جاز ، ولا ضمان عليه ، لأنّ العادة جرت بأنّ الإنسان لا يسقى الدابة بنفسه .

وإن أخرجها من داره و سقاها في غير داره ، فلا يخلو إما أن يكون إخراجها لعذر أو لغير عذر ، فإن كان لعذر مثل أن يكون داره حجرة ، لم يكن فيها بئر ولا نهر فآخر جها إلى خارج إلى نهر أو حيث يسقى دوابّ نفسه للضرورة ، والعادة جرت بأنه يسقى خارجاً لم يضمنها ، وإن كان في داره بئر أو نهر يجري ويسقى دوابّ نفسه منه فأخرجها و جملها لسقيها برآضمن ، وفيهم من قال إذا كان الطريق أمناً لم يضمن و كأنه أخرجها من حرز إلى حرز ، والأوّل أقوى ، لأنّه أخرجها من غير حاجة و يرجع على صاحبها بما أنفق عليها لأنّه أذن له في المتفقة عليها .

المسمىه الثانية إذا أطلق و لم يقل شيئاً فانه يلزمها الانفاق ، و قال قوم لا يلزمها أن ينفق عليها ، ولا يسقيها ولا يعلفها ، لأنّه مستحفظ في حفظها ، فاذن له في حفظها فاما سقيها و علفها فلا ، والأوّل أقوى لأنّ لها حرمة ، ويراعي فيها حرمته أيضاً و لأنّ العادة جرت بأنّ الستّى والعلف لا بدّ منها ، فكأنه تلفظ بذلك .

فإن ثبت أنه يلزمها فأنفق وأراد أن يرجع عليه بما أنفق ، فانه ينبغي أن يجيئ إلى المحاكم و يعرّفه بأنّ فلان بن فلان أودعه دابة و سافر فانّ المحاكم يفعل بها ما يرى من المصلحة ، فإن يرى من المصلحة أن يبيعها و يحفظ ثمنها على صاحبها فعل ، وإن رأى أن يبيع بعضها و ينفق على باقيها ، فله ذلك ، وإن رأى من المصلحة

أن يوجرها وينفق عليها من الأجرة ، والباقي يحفظ على صاحبها فعل .  
وإن رأى أنه يستقرض وينفق نظرت فإن استقرض من المودع فهل لهذا المودع  
أن ينفق عليها أو يؤخذ منه ويدفع إلى أمين المحاكم لينفق عليها على وجهين :  
أحدهما ليس له أن ينفق عليها بنفسه لأنّه لا يجوز أن يكون مستقرضاً و هو  
ينفق مما استقرض منه ، حتى إذا أراد الرجوع فيحتاج أن يقبل قوله .

والوجه الثاني يجوز أن ينفق هو لأنّه كما جاز أن يستقرض من غيره و يدفع  
إلى هذا لينفق عليها ، كذلك إذا استقرض منه جاز أن ينفق هو بنفسه ، فإذا جاء  
صاحبها نظرت ، فإن كان أنفق قدر المعروف فإن " القول قول المودع هيئنا ، لأنّ"  
الأصل الأمانة .

والكلام في الرجوع على أصحابها ، فان كان أنفق هو بنفسه مع القدرة على المحاكم  
فإنّه لا يرجع لأنّه تطوع بذلك ، وإن لم يكن حاكم ولا يقدر عليه نظرت فإن لم  
يشهد على نفسه بالرجوع على الإنفاق فإنه لا يرجع ، لأنّه تطوع به ، وفرض في ترك  
الشهاد ، وإن أشهد على نفسه بما ينفق فهل يرجع على أصحابها أم لا؟ قيل فيه وجهان  
أحدهما لا يرجع لأنّه أنفق بغير الاذن ، وهو لا يلي على أصحابها وإنّما يلي المحاكم  
والوجه الثاني يرجع عليه لأنّ هنا موضع الضرورة .

وهذا الوجهان مبنيان على الوجهين : إذا هرب الجمال وترك الجمال  
 وأنفق المكري فإذا جاء الجمال فهل يرجع أم لا على وجهين كذلك هيئنا فمن قال  
له أن يرجع عهنا وفي الفصل الأول حيث قلنا إنّ له أن ينفق هو بنفسه ، قال في  
هذين الموضعين ، إنّما قلنا له ذلك ، فإنّ حاله في التصرف في هذه الدابة كالحاكم إن  
رأى من المصلحة يبعها أو بيع بعضها فله ذلك وكذلك الاجارة في الحكم سواء .

فإن لم يسقها ولم يطعمها فماتت الدابة نظرت فإن كان قد منعها من العلف في  
مدة تموت الدابة مثل تلك المدة منع السقى والعلف ، فإنه يضمن قيمتها ، لأنّه  
معلوم أنها ماتت من منع علفها ، وإن كانت مدة لم تمت الدابة مثل تلك المدة فإنه  
لا يضمن إذا منعت العلف والسقى .

المسئلة الثالثة إذا أودعه دابة أو عبداً و قال لا يطعمه ولا تسقه ، فان "الحكم في هذه المسئلة كالمسئلة التي قبلها إذا أطلق حرفاً بحرف ، إلا في شيء واحد وهو إذا منع الطعام والشراب عنه فمات ، فان مات في مدة يموت الحيوان مثل ذلك إذا منع الطعام فهل يضمن قيمة العبد أم لا؟ قيل فيه وجهان وفي الفصل الأول وجه واحد أنه يضمن و هي هنا وجهان :

أحدهما يضمن قيمة العبد لأنّه مات من منع الطعام ، وهو متعد في هذا الموضوع لحق الله . و قال غيره لا يضمن قيمة العبد لأنّ الضمان كان مالكه ، فإذا أمر بأن لا يسقيه ولا يطعمه فقد رضي باسقاط حقه وإسقاط الضمان عنه ، وهذا هو الأقوى . و هذا كما لو كان له عبد فأمر بقتله فقتله فإنه وإن كان ليس له قتله فإذا قبله لم يكن عليه ضمان قيمة العبد بل عليه الكفار .

و المودع إذا حضرته الوفاة فإنه يلزم أن يشهد على نفسه بأنّ عنده وديعة لفلان ، و يشهد حتى لا يختلط بما له ويأخذه ورثته ، ولا يقبل قول المودع إلا بالبيضة فإذا لم يكن معه بيضة ، فالظاهر أنّ هذا مال الميت فيؤدى إلى هلاك ماله ، و الحكم في هذه المسئلة إذا حضرته الوفاة وإذا كان عنده وديعة و سافر ، فان "الحكم فيه واحد لأنّ المسافر يعود و يغيب ، فكذلك الميت يغيب .

إذا ثبتت هذا بجميع أحكامه يعتبر بالمسافر مثل ما قلنا فيما قبل ، فان ردّها على صاحبها أو على وكيله فلا يضمن . و إن لم يتمكّن من صاحبها و كان وكيله فردّها على المحاكم أعلى ثقة فلا يضمن ، وإن ردّها على المحاكم مع القدرة على صاحبها أعلى وكيله فيضمن ، وإن لم يتمكّن من المحاكم ولا من صاحبها فردّها على ثقة فلا ضمان ، و إن ردّها على ثقة مع القدرة على المحاكم فهل يضمن أم لا على وجهين .

إذا أودعها في قرية فنقلها إلى قرية أخرى ، فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون نقلها لعذر أو لغير عذر ، فان كان نقلها لعذر مثل النهب والحريق فلا يضمنها لأنّ هيئتها موضع الضرورة ، و إن نقلها لغير عذر نظرت فان كان بين القرىتين مسافة ليس بينهما بنيان ، فإنه يضمن ، وفيهم من قال لا يضمن إذا كان الطريق أمنا ، والأول

قول الشافعى" والثانى قول أبي حنيفة .

وإن لم يكن بينهما مسافة نظرت ، فان نقلها إلى قرية مثلها أهلية في الكبر وكثرة الناس فيها وكثرة الحصون فإنه لا يضمنها ، لأن "صاحبها رضى أن يكون في تلك القرية وفي مثل تلك القرية وهذه مثلها ، فكأنها حرز له ، وإن كانت القرية التي نقلت إليها دون القرية التي كانت فيها ضمنها ، لأن "صاحبها ما رضى بأن تكون في مثل ذلك ، ولا اختار أن تكون تلك القرية حرزأ له .

إذا أودع ودبعة فيه ثلاثة مسائل إحداها إذا أطلق ولم يقل احفظها في هذا الموضع ، فإن "هيئها يلزمها أن يحفظها في حرز مثلها مثل أن يكون دراهم أودعنا في قرية يحفظها على وسطه وفي كمّه وفي بيته وفي صندوقه وفي خزانته ، فان هلك و كان في حرز مثله أو دونه بعد أن يكون حرز مثله فلا ضمان عليه .

والمسئلة الثانية إذا قال أودعتك على أن تحفظها في هذا الموضع ، فإنه يلزمها حفظها في ذلك الموضع ، فان نقلها إلى موضع آخر نظرت ، فان نقلها إلى مثل ذلك الموضع ، وما في معناه في الحرز و الحفظ ، فإنه لا يضمن ، لأن "صاحبها رضى بأن يكون في ذلك الموضع ، وما في معناه في الحرز و الحفظ .

وهذا كما لو استأجر أرضاً ليزرعها طعاماً فله أن يزرع فيها ما يكون ضرره مثل ضرر الطعام ، أو دون ضرره .

وإن كان الموضع الذي نقل إليه دون ذلك المكان ، فإنه يضمن لأن "صاحبها ما رضى بأن يكون في دون ذلك الموضع الذي نص عليه .

المسئلة الثالثة إذا أودعها و قال على أن لا يخرجها من هذا الموضع فنقلها إلى موضع آخر فلا يخلو إما أن يكون لعذر أو لغير عذر ، فان كان لعذر مثل الحريق والنثيب فلا ضمان عليه ، لأنّه موضع الضرورة ، فان لم ينقلها وتركها حتى تلفت هل يضمن أم لا ؟ قيل فيه وجهان : أحدهما يضمن لأنّه يلزم حفظها وكان الحفظ في نقلها وهو الأقوى ، والثانى لا يضمن لأنّه مأذون فيه في تركها لأنّه أخذ عليه أن لا يخرجها و باذن صاحبها هلكت .

وإن نقلها لغير عذر نظرت ، فإن نقلها إلى دون ذلك الموضع فانه يضمن لأنّه فرّط وإن نقلها إلى مثل ذلك الموضع فهل يضمن أم لا على وجهين أحدهما لا يضمن لأنّه لما لم يكن فيما أطلق كذلك إذا قيده ، والآخر لأنّه يضمن ، لأنّه خالف ما نصّ عليه من غير فائدة وهو الأقوى .

ويفارق إذا أطلق لأنّه إذا احتمل أن يكون أراد ذلك الموضع بعينه ، ويحتمل مثل ذلك الموضع ، ووضن إلى اجتهاده ، وليس كذلك إذا قال لا تخرجها لأنّه قطع اجتهاده .

✓ فرع المسئلة التي قبلها : فإن نقلها وادعى أنه أخرجها للحريق أو النهب والفرق فانه لا يقبل قوله إلا بيئنة لأنّ مثل ذلك لا يخفى ، وجعلته أنّ كلّ موضع يدعى على الحريق والنهب والفرق فانه لا يقبل قوله إلا بالبيئة ، وكلّ موضع يدعى على السرقة والغصب أو يقول تلقت في يدي ، فإنّ القول قوله مع يمينه بلا بيئنة . والفرق بينهما أنّ الحريق والفرق لا يخفى ، ويمكن إقامة البيئة عليها وليس كذلك السرقة فانه يتعدّر إقامة البيئة عليها .

إذا ادعى وديعة فقال المودع : ما أودعتني وأنكر ، فالقول قول المودع لقوله بِيَقِنِي : البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، والأصل أن لا إيداع حتى يظهر .

المسئلة بحالها أودع وديعة وادعى المودع بأنّه قد ردّها على صاحبها ، وأنكر المودع ، فالقول قول المودع مع يمينه ، لأنّه أمينه ولا بدل له على حفظها ، ويفارق المترنهن إذا ادعى رد الرهن ، لأنّ المترنهن يمسكه على نفسه طلباً لمنفعة نفسه وهو وثيقة يأخذ الحق من رقبة الرهن ، والمودع يمسك على غيره حافظاً لغيره من غير فائدة . إذا أودع وديعة فقال المودع : دفعتها إلى فلان بأمرك ، وأنكر المودع فيه مسئلته :

إدعاهم إذا قال دفعتها إلى فلان بأمرك فقال المودع أمرتك بأن تدفع إليه لكن مادفعتها إليه والثانية إذا قال أمرتني بأن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه فقال المودع

ما أمرتك بأن تدفعها إليه.

فالمسئلة الأولى إذا أدعى أنه دفعها بأمره وأنكر دفعها فلا يخلو إما أن يكون الذي أمره به إسقاط حق مثل الدين الذي عليه أو المهر أو يكون أمانة ، فان كان عن دين عليه فان القول قول المودع بلايمين ، سواء صدقه أو كذبه لأنّه يقول أنت دفعت لكن دفعاً ما كان يبرئني ويلزم الضمان المودع لأنّه كان يلزمك أن يشهد على الدفع فلما لم يشهد فرط فازمه الضمان .

وإن كان أمانة فقال أمرتك بأن تدع عند فلان فهل يلزمك الاشهاد ، قيل فيه وجهان : أحدهما لا يلزمك لأنّه لافائدة في الاشهاد ، لأنّه ليس فيه أكثر من أن المودع الثاني يدعى الهلاك فيكون القول قوله ، والوجه الثاني يلزمك الاشهاد ، وفيهفائدة لأنّه ربما أنكره المودع الثاني فيقيم عليه البينة فإذا أدعى بعد ذلك الهلاك لا يقبل .

إذا ثبت هذا فمن قال يلزمك الاشهاد فالقول قول المودع ، وقال قوم القول قول المودع لأنّه أمين وهو الأقوى ، كما لو أدعى أنه دفعها إلى المودع نفسه ، ومن قال بالأول قال المودع اثمنه هذا الدافع ، والمدفوع إليه ما اثمنه ، فوجب أن لا يقبل قوله على من لم يأتمنه ، كما قلنا في الصبي إذا بلغ وأدعى الأولى بأنّه دفع إليه ماله وأنكر الصبي فالقول قول الصبي ، لأنّ هذا الأولى اثمنه الموصي ، وما اثمنه هذا الصبي . فلهذا قال الله تعالى « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم »<sup>(١)</sup> وهذا أيضاً قوى .

المسئلة الثانية إذا قال أمرتنى بأن أدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه ، وأنكر وقال ما أمرتك ، فان القول قول المودع لأنّ الأصل أن لا دفع ، ثم لا يخلو حال المدفوع إليه من أحد أمرين إما أن يصدقه أو يكذبه ، فان كذبه فالقول قوله ، لأنّ الأصل أن لا إذن ولا دفع .

وإن صدقه فلا يخلو إما أن يكون غائباً أو حاضراً ، فان كان حاضراً فقال

صدقتك أمرك بالدفع ودفعت إلى نظرت ، فإن كان العين قائمة فانتها ترد على المودع لأنها عين ماله ، وإن كانت تالفة كان المودع بالخيار ، إن شاء ضمـن المودع لأنـه دفعها بغير إذنه ، وإن شاء ضمـن المدفوع إليه لأنـه أخذـها من يد مضمونـه .

فإن ضمـن أحدهـما فلا يرجع أحدهـما على الآخر ، فإن ضمـن المودع فلا يرجع على المدفوع إليه لأنـه يقول أنا دفعت إليك لكن ظلمـت ، وإن ضمـن المدفوع إليه لا يرجع على المودع لأنـه يقول أنت دفعـتها إلى وإنـى قبضـتها منهـك لكن تلفـت في يدي وأنا كنت أميناً فظـلـمت .

فاما إنـ كان غائـباً فانـه يضمـن المودع لأنـه دفعـها بغيرـ إذـنهـ فـانـ جاءـ العـائـبـ فـلاـ يـخلـوـ إـمـاـ أـنـ يـصـدقـهـ أوـ يـكـذـبـهـ ، فـانـ كـذـبـهـ فـلاـ كـلامـ ، لأنـهـ قدـ ضـمـنـ المـودـعـ ، وـ قـلـناـ إـنـهـ لاـ يـرـجـعـ ، وـ إـنـ صـدـقـهـ فـقاـلـ دـفـعـتـهـ إـلـىـ وـ قـبـضـتـهـ مـنـكـ ، فـلاـ يـخـلـوـ حـالـ العـيـنـ مـنـ أحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ باـقـيـةـ أـوـ تـالـفـةـ ، فـانـ كـانـتـ باـقـيـةـ فـانـهـ تـؤـخـذـ وـ تـدـفـعـ إـلـىـ المـودـعـ وـ يـسـتـرـجـعـ مـنـهـ مـاـ قـدـ ضـمـنـ المـودـعـ ، وـ يـرـدـ عـلـىـ المـودـعـ ، وـ إـنـ كـانـ تـالـفـةـ فـلاـ يـرـجـعـ أحـدـهـماـ عـلـىـ أحـدـ ، وـ مـاـ كـانـ قـدـ ضـمـنـهـ صـحـ ضـمـانـهـ وـ لـارـجـوـعـ .

إـذاـ كـانـ الـكـيـسـ لـلـمـودـعـ فـقاـلـ اـحـفـظـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـكـيـسـ ، فـانـ حـفـظـهـاـ فـيـ كـيـسـ فـوـقـهـ فـيـ الـحـرـزـ فـلاـ يـضـمـنـ ، وـ إـنـ حـفـظـهـاـ فـيـمـاـ هوـ دـوـنـهـ ضـمـنـ ، وـ هـذـاـ كـمـاـ لوـ قـالـ اـحـفـظـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـبـيـتـ ، فـنـقـلـهـاـ إـلـىـ بـيـتـ فـوـقـهـ لـمـ يـضـمـنـ ، وـ إـنـ نـقـلـهـاـ إـلـىـ بـيـتـ دـوـنـهـ يـضـمـنـ كـذـلـكـ هـيـهـنـاـ مـثـلـهـ .

وـ إـنـ كـانـ الـكـيـسـ لـلـمـودـعـ فـقاـلـ اـحـفـظـهـاـ فـيـ هـذـاـ الـكـيـسـ ثـمـ أـخـرـجـهـاـ مـنـ الـكـيـسـ فـانـهـ يـضـمـنـ الـكـلـ لأنـهـ هـتـكـ حـرـزـ صـاحـبـهـاـ كـمـاـ لوـ أـوـدـعـهـاـ وـ كـانـ فـيـ الصـنـدـوقـ فـأـخـرـجـهـاـ مـنـ الصـنـدـوقـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ فـانـهـ يـضـمـنـ ، لأنـهـ هـتـكـ حـرـزـهـ كـذـلـكـ هـيـهـنـاـ مـثـلـهـ .

وـ إـذاـ أـكـرـهـ عـلـىـ الـأـخـذـ فـلاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ، لأنـهـ لـوـ أـخـذـهـ مـنـ غـيرـ إـكـراهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ ضـمـانـ فـبـأـنـ لـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ ضـمـانـ بـالـإـكـراهـ أـولـىـ ، وـ إـذاـ أـكـرـهـ عـلـىـ الـأـخـذـهـ مـنـهـ وـ أـمـكـنـهـ مـنـ دـفـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ فـلـمـ يـفـعـلـ ، فـعـلـيـهـ الضـمـانـ لأنـهـ فـرـطـ وـ إـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ لـمـ يـضـمـنـ .

ولو أودع صندوقاً و شرط و قال : لا ترقد عليه فرقـد و قام عليه أو طرح مـتاعـا عليه أو قـفلـه أو كان عليه قـفلـه بـآخـر فلا ضـمانـا عليه ، لأنـه زـادـه حـرـزاً و في النـاسـ من قال يـلـزـمـه الضـمانـ لأنـه نـبـهـ عليه المـلـصـوصـ بـأـنـ فيه مـالـاـ بالـرـقادـ عليهـ والأـوـلـ أـقـوىـ ، لأنـ الأـصـلـ بـرـاءـةـ الذـمـةـ ، وهذا مـثـلـ أنـ يقولـ اـطـرـحـهاـ فيـ صـحنـ دـارـكـ فـأـخـلـهـاـ فيـ الـبـيـتـ وـ قـفـلـهـ ، فـإـنـهـ لاـ يـضـمـنـ لأنـهـ زـادـهـ حـرـزاً .

و يـفـارـقـ ماـ قـالـوهـ منـ أـنـهـ نـبـهـ عـلـيـهـ المـلـصـوصـ بـأـنـ فيهـ بـضـاعـةـ ، لأنـهـ لوـ قـالـ بـلـفـظـهـ إنـ فيهـ مـالـاـ لمـ يـضـمـنـ فـبـأـنـ لاـ يـضـمـنـ بـالـتـبـيـهـ أـولـىـ ، وـ كـذـلـكـ لوـ دـفـعـ إـلـيـهـ جـمـلـ مـتـاعـ لـيـحـمـلـهـ إـلـىـ بـلـدـ آخـرـ فـنـامـ عـلـيـهـ ، لمـ يـضـمـنـ لأنـهـ بـالـنـوـمـ عـلـيـهـ زـادـهـ حـرـزاًـ ، وـ لـوـ قـالـ لـهـ اـطـرـحـهاـ فيـ بـيـتـكـ وـ اـحـفـظـهاـ وـ إـنـ فـرـغـتـ عـلـيـهـاـ فـلـاـ تـخـرـجـهاـ ، فـفـزـعـ عـلـيـهـاـ فـأـخـرـجـهـاـ وـ حـفـظـهـاـ فيـ حـرـزـ هـمـلـهـ لـمـ يـضـمـنـهـ لأنـهـ زـادـهـ حـرـزاًـ وـ بـالـغـ فـيـ الـحـرـزـ .

ولـوـ أـوـدـعـهـ خـاتـمـاـ فـقـالـ دـعـهـاـ فـيـ أـصـبعـكـ الـخـنـصـرـ فـوـضـعـهـاـ فـيـ الـبـنـصـرـ لـمـ يـضـمـنـ لأنـ الـخـاتـمـ فـيـ الـبـنـصـرـ أـوـتـقـ لأنـ فـيـ الـخـنـصـرـ سـرـيعـ الـقـلـقـ ، وـ لـوـ قـالـ دـعـهـاـ فـيـ أـصـبعـكـ الـخـنـصـرـ فـوـضـعـهـاـ فـيـ الـخـنـصـرـ ، فـإـنـهـ يـضـمـنـ لأنـهـ وـضـعـهـاـ فـيـمـاـ دـوـنـ مـنـ الـحـرـزـ وـ كـذـلـكـ إـنـ كـانـ يـضـيقـ بـهـ عـلـيـهـ الـبـنـصـرـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـجـعـلـهـاـ فـيـ الـخـنـصـرـ فـأـخـلـهـاـ بـنـصـرـهـ فـأـنـكـسـرـتـ ضـمـنـ الـأـرـشـ لأنـهـ تـحـاـمـلـ عـلـيـهـاـ وـ تـعـدـيـ فـيـهـاـ .

إـذـاـ أـوـدـعـهـ درـاـهـمـ فـخـلـطـهـ بـدـنـانـيرـ ، أـوـ كـانـ أـوـدـعـهـ دـنـانـيرـ فـخـلـطـهـ بـدرـاـهـمـ مـعـهـ ، لأنـهـ لـاـ يـضـمـنـ لأنـ الدـرـاـهـمـ وـ الدـنـانـيرـ لـاـ تـخـلـطـ خـلـطاًـ لـاـ يـتـمـيـزـ ، وـ إـذـاـ كـانـ مـتـمـيـزـ لـمـ يـضـمـنـهـاـ ، بـلـىـ إـنـ تـغـيـرـتـ الدـرـاـهـمـ وـ توـسـعـتـ كـانـ عـلـيـهـ أـرـشـ مـاـ نـفـصـ .

إـذـاـ طـالـبـ الـمـوـدـعـ الـمـوـدـعـ فـقـالـ لـمـ تـوـدـعـنـىـ شـيـئـاـ وـ أـنـكـرـ فـأـقـامـ الـمـوـدـعـ الـبـيـنـةـ أـنـهـ كـانـ أـوـدـعـهـ فـقـالـ صـدـقـتـ الـبـيـنـةـ كـنـتـ أـوـدـعـتـنـىـ لـكـنـ تـلـفـتـ مـنـيـ قـبـلـ ذـلـكـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـسـمـعـ هـذـاـ القـوـلـ ، وـ عـلـيـهـ الضـمـانـ لأنـ الـبـيـنـةـ قـدـ كـذـبـتـهـ ، وـ بـاـنـ كـذـبـهـ بـالـبـيـنـةـ ، فـاـنـ أـتـىـ هـذـاـ الـمـوـدـعـ بـيـنـةـ تـشـهـدـاـنـ بـأـنـ الـوـدـيـعـةـ تـلـفـتـ فـهـلـ تـسـمـعـ هـذـهـ الـبـيـنـةـ وـ سـقـطـ عـنـهـ الضـمـانـ أـمـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـينـ :ـ

فـقـالـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ هـذـهـ الـبـيـنـةـ لأنـهـ قـدـ كـذـبـهـ ، وـ ذـلـكـ لأنـ تـحـتـ قـوـلـهـ

ما أودعنى إنكار أن يكون هناك وديعة تلفت ، فإذا شهدت البيينة بتلفها فهى تشهد له بشيء قد أنكره وأكذبها ، فلم يقبل ، وقال قوم إنه ينظر فإن شهدت بالتلف بعد إنكاره وجحده لم يسمع ، وإن شهدت بأنها تلفت قبل الإنكار والجحود ، قبلت لأنَّ الوديعة إلى حين تلفها كان المودع على أمانته ، وطريان المجرم لا يقدح في أمانته والأول أقوى ، والثانى أيضاً قريب .

إذا أودع وديعة فقال أجعلها في كمك ، فجعلها في يده ، قال قوم لا يضمن لأنَّ اليد أحرز من الكم ، وقال آخرون إنه يضمن لأنَّه إذا أمسكها في يده فقد يسهو وتسترخي يده منها ، وليس كذلك الكم لأنَّه قد أمن من أن تسقط بالاسترخاء لأنَّه يعلم خفتة ، ويقوى في نفسى أنه من حيث خالق صاحبها فكان ذلك تعد يا لأنَّه لم يخالفه أفضل حفظه .

إذا دفع إليه شيئاً فقال اتركه في جيبك ، فطرحها في كمه ، يضمن ولو قال اربطها في كمك فطرحها في جيبه لا يضمن لأنَّ الجيب أحرز من الكم ، وأمّا إذا قال اتركها في جيبك فتركها في فمه ضمن لأنَّه نقلها إلى ما هو دونه ، لأنَّه ربما بلعها ، وربما سقط من فمه وليس كذلك الجيب لأنَّ الجيب لا يقع منه إلا إذا بطا .

إذا قال له اتركها في جيبك فربطها في طرف ثوبه وأخرجها إلى براً فتلفت لزمه الضمان لأنَّه أخرجها إلى ما هو دون الحرز لأنَّ الجيب أحرز من براً .

إذا أودع وديعة في السوق فقال اتركها في بيتك فإنه يلزم في الحال أن يحملها إلى البيت لكن لا يعود ، بل يمشي على تؤدة على حسب عادته ، فإذا جاء إلى باب الدار يدق ويقف مقدار ما جرت به العادة بأنَّه يفتح في ذلك القدر ، فان تلفت في تلك الحال لم يضمن ، وإن لم يحملها حين الأخذ وكان يتمكّن من حملها فتركها زماناً ثم قام وحملها فتلفت في يده ، ضمن لأنَّه تعد في ذلك القدر الذي حبسها ، وكان قادرًا على العمل .

ما يتلف في يد الصبي على ثلاثة أضرب : أحدهما يدفع إليه باختياره ويسلطه على هلاكه وإخلافه ، والثانى ما لم يسلط عليه ولم يختار هلاكه ، والثالث إذا دفع إليه

باختياره ولم يسلطه على هلاكه وإنلافه :

أما ما دفع إليه باختياره وسلطه على هلاكه مثل البيع والقرض والهبة إذا وهبه وأقبضه فإنْ هيئناً لا يضمن لأنَّه باختياره هلك لأنَّ بيع الصبي و هبته كلاً بيع ، فإذا باعه من صبيٍّ و علم أنَّ بيعه كلاً بيع فقد رضى بهلاكه وإنلافه ، كما لو دفع إلى بالغ شيئاً فقال إنلله فأنتله ، لم يكن عليه الضمان ، لأنَّه باختياره أنتله كذلك الصبي .

الثاني إذا جنى هذا الصبي على مال رجل فانَّ الضمان يتعلق بذمته في ماله لأنَّ في باب إنلاف الأموال الصبي والبالغ سواء ، وإن كانت الجنائية على بدن فعلى ما مضى إن كان خطاء أو عمداً على عاقلته ، لأنَّ عمده الصبي وخطاءه سواء ، وفي الناس من قال إنَّ عمده عمده يحب عليه الدِّيَة في ماله .

هذا إذا لم يدفع إليه باختياره ولم يسلط عليه وأما الضرب الثالث إذا دفع إليه باختياره ولم يسلطه على الإنلاف ، فهو إذا كان قد أودع وديعة عند صبيٍّ و تلفت في يده ، فهل يلزمها الضمان قيل فيه وجهان أحدهما لا يلزمها الضمان وهو الأقوى لأنَّ باختياره سلطه على إنلافها و هلاكها ، فأشبه البيع كما لوباع ، والثاني أنه يضمن لأنَّه ما اختار التسلیط ، وهذه المسئلة لها نظائر في البيع والجنائية .

صبيٌّ أودع وديعة عند رجل يلزمها الضمان لأنَّ دفع الصبي لا حكم له ، فلماً لم يكن له حكم فقد أخذها من ليس له إلاًخذ منه ، فإنَّ أراد ردَّها إلى الصبي لم ينزل الضمان : لأنَّ بالأخذ لزمها الضمان فلا يسقط بهذا الرد ، لأنَّ هذا رد على من ليس له أن يرد ها عليه ، إلاً أن يرد ها على ولِي الصبي فاته يزول بهذا الرد الضمان . فاما إن أودع عبداً فالكلام في العبد قريب من الكلام في الصبي كذلك إنلاف العبد على ثلاثة أضرب أحدهما ما يكون قد اختار أن يسلطه على هلاكه والثاني ما اختار أن يسلطه على هلاكه وإنلافه ، والثالث إذا اختار الدفع إليه ولم يختار التسلیط على الهلاك :

فإن كان اختار التسلیط على هلاكه مثل أن يكون قد باعه من عبد أو أقرضه أو وهبه منه وأقبضه ، فتختلف في يده ، فإنَّ هناك لا يتعلق الضمان برقبته ، وإنما يتعلق

الضمان بذمته ، لأنّه مكلّف ويتابع به إذا اعتقد .

الضرب الثاني إذا لم يختبر التسلط على هلاكه مثل الجنائية عبد جندي جنائية يلزم منه الضمان و يتعلق برقبته .

الضرب الثالث إذا اختار الدفع ولم يختار الهلاك والاتلاف ، مثل أن أودعه وديعة فالضمان على وجهين ، فإن غلبنا الجنائية تعلق الضمان برقبته ، وإن لم يغلب الجنائية فالضمان يتعلق بذمته ، وإن شئت قلت : إن قلنا في الصبي " يضمن فضمان العبد يتعلق برقبته ، وإن قلنا الصبي " لا يضمن يتعلق في العبد الضمان بذمته ، وهذا هو الأقوى عندى .

رجل مات و وجد في روز ناجته مكتوب لفلان عندي كذا و كذا ، أو وجد في خزانته شيء مكتوب عليه ، لفلان بن فلان ، لا يلزم الورثة رد ذلك على من وجد اسمه لأنّه يجوز أن يكون الميت قد ردّه عليه ، ونسى و لم يمح اسمه ، ويجوز أن يكون كان وديعة عنده فاشتراها من صاحبه ولم يمح الاسم فتركه كما كان .

فأمّا إذا أقرَّ فقال لفلان عندي وديعة أو لفلان على شيء فمات أو أقرَّ الورثة بأنَّ لفلان على مورثه كذا و كذا أو أقيم البينة بأنَّ عليه لفلان كذا و كذا نظرت : فإن كان العين باقية ردَّت على صاحبها ، وإن كانت قالفة نظرت فإن كان ماله كثيراً يتسع هذا والغرماء جميعاً فإنه يدفع قيمة ذلك من التركة ، وإن كان المال ضيقاً قال قوم حاصَ ربَ الوديعة الغراماء على كلَّ حال .

وقال قوم : هذا إذا كان أقرَّ و مات ، و كان في ماله من جنس ما أقرَّ به مثل الدرّاهم والدنانير ، فإنه لا يمكن أن ندفع إليه من هذا المال لأنّه يجوز أنَّ هذا ليس بعين ماله ، ولا يمكن أن يبطل حقّه فلا يدفع إليه شيئاً ، لأنّه يجوز أن يكون هذا عين ماله ، فإذا كان كذلك حاصَ الغرماء ، فاما إذا لم يكن في تركته من جنس ذلك العين فلا يدفع إليه شيئاً لأنَّه يجوز أنها تلفت قبل ذلك فلا يلزم منه الضمان .

وفي الناس من قال هذا إذا كان قد أقرَّ به حين حضرته الوفاة ، فقال لفلان عندي كذا و كذا ، أو لفلان قبلى كذا و كذا ، ولم يوجد العين في تلك الحال ، فإنه يضرب مع

الفرماء لأنّه يحتمل أن يكون كاًث وديعه عنده فتعدّى فيها واستهلكها فاًقرّ بها فاًنه يضرب مع الفرماء .

وفي الناس من قال يضرب مع الفرماء بكلّ حال سواء كان في حاله من جنس ذلك أو لم يكن وهو الأقوى لأمرٍين أحدهما الوديعة إذا حصلت في يد المودع يلزمها الردّ فإذا شككنا في الهملاك هل هلك أم لا فلا يسقط الردّ إلاّ بعد تحقق الهملاك ، ولا يسقط عنه الضمان بالشكّ ، والثاني أنتا قد تحققتنا أنّ عنده وديعة يجب عليه ردّها ، لكن جهلت عينها فوجب ضمانها في حاله كما لو كانت عنده وديعة فدفتها وسافر ولم يطلع عليها أحداً فانّ الضمان يجب عليه بالسفر ، والموت في هذا المعنى واحد .

إذا خلط الوديعة بماله خلطاً لا يتميّز : مثل أن كانت دراهم فخلطها بدراجم أو دنانير فخلطها بدنانير أو طعاماً فخلطه بطعم مثلك ، سواء كان ما خلطه بها مثلكما أو دونها ، فاًنه يضمن و قال قوم إن خلطها بما هو مثلكما لم يضمن ، وإن خلطها بما هو دونها ضمن .

إذا أودعه دراجم أو دنانير فأنفقها ثمّ ردّ مكانها غيرها لم ينزل الضمان ، و قال قوم ينزل لأنّ عند هذا القائل له إنفاق الوديعة ، وأقلّ الأقسام أن يكون ديناً في ذمته والدين في ذمته أحفظ للمودع من الحرج ، وهذا باطل ، لأنّه تعدّى ولزمه الضمان ، وزواله يحتاج إلى دليل .

ولو أمره أن يكري دابة لحمل القطن فأكرأها لحمل الحديد ضمن ، لأنّ الحديد يضرّ بالدابة ما لا يضرّ به القطن ، وإن أذن له أن يكريها لحمل الحديد فأكرأها لحمل القطن ضمن مثل ذلك ، و لأنّه خلاف المأذون فيه لا لضرورة ، وإن أذن له أن يكريها للركوب فحمل عليها رجلاً جسيماً ضخيمًا عظيم الجثة ضمن ، لأنّ العادة لم تجر بر كوب مثل هذا فلم يتضمن إذنه ذلك فلذلك ضمن .

وإن أذن له أن يكريها للركوب بسرج فأكرأها عرياناً رجع إلى أهل الخبرة فان قالوا ركوبها بالسرج أخفّ لزمه الضمان ، وإن قالوا ركوبها عرياناً أخفّ من ركوبها بسرج لم يضمن ، لأنّ له أن يوجرها لما صروره ضرر ما جرى به الاذن ، ويقوى

عندى أنه يضمن على كل حال لأنّه خالف المأذون فيه .  
و إذا أدعى رجلان وديعة وقال المودع هي لاحد كما ، ولا أدري أيّكما هو  
قيل لهما هل تدعيان شيئاً غير هذا بعينه ؟ فان قالا : لا ، حلف المودع أنّه لا يدرى  
لأيّهما هو ، ووقف لهما جميعاً حتى يصطلحا فيه أو يقيم أحد هما البيّنة ، وأيّهما  
حلف مع نكول صاحبه كان له .

و جملته أنّ حال المودع لا يخلو من أربعة أشياء : إما أن ينكرهما معاً ، أو  
يعترف لأحد هما بعينه ، أو يقر لهما معاً بها ، أو يقر بها لأحد هما لا بعينه .  
فإن أنكرهما معاً فقال هي لي و ملكي لا حق لأحد هما فيها ، فالقول قوله مع  
بعينه لأنّه مدّعى عليه فيحلف لكل واحد منهما بيميناً أنّه لا حق له فيها ، فإذا  
حلف سقطت دعواهما و خلاص ملكها له دونهما .

و إن أقر لاحد هما بعينه فإن إقراره مقبول ، لأنّ يده عليها ، و الظاهر أنّها  
ملكه ، فإذا أقر بها لانسان قبل إقراره فيها ، و هل يحلف للآخر ؟ قيل فيه قولان ،  
بناء على القولين : إذا أقر لزيد بدار ثم رجع فقال لأبل لعمرو ، ففيها قولان أحد هما  
يغروم لعمرو وقيمتها ، والثاني لا يغروم ، لكن لا ينتزع من يد زيد قوله واحدا .  
و هذا كرجلين تداعيا نكاح امرأة فأقررت لاحد هما هل تحلف للآخر أم لا  
وهكذا لو أقررت لواحد بالزوجية ، ثم رجعت فقالت لأبل فلان تزوّجني فهل يغروم  
للثاني مهر مثلها أم لا على قولين .

و كذلك رجل باع شيئاً ثم أدعى بأنّ هذا الشيء الذي باعه لزيد ، و صدقه  
المشتري هل [يغرم] لهما أم لا على قولين كذلك هيئناه هل يحلف للثاني أم لا على قولين .  
إذا ثبت هذا فمن قال لا يمين فلا كلام ، ومن قال عليه اليمين للثاني أنّه لا حق  
له في هذا ، فلا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يحلف أو يعترف أو ينكح ، فان حلف  
سقطت دعواه ، و إن اعترف لم ينتزع الدار من يد المقر له الأول ، و عليه القيمة  
للمقر له الثاني هيئنا ، لأنّا إنّما فرقنا هذا على القول الذي يقال إنّه يوجب  
عليه اليمين والضمان .

فاما إن لم يقرَّ و لم يحلف ونكـل ، فردَ اليمين على الثاني ، و يحلف ليحصل للأول إقرار المدعى عليه ، و يحصل للثاني يمينه مع نكـل المدعى عليه و هو يجري مجرى الـ إقرار فيصير في الحقيقة كأنَّه قد أقرَّ بها لـ كلَ واحد منهما .

والحكم فيه قيل فيه ثلاثة أوجه : أحدها أن توقف الدار والشيء المتنازع فيه حتى يتبين أو يحصلحا ، والوجه الثاني يقسم بينهما ، الثالث يقرَّ فيـ يـ دـ اـ مـ لـ قـ رـ لهـ الـ أـ وـ لـ و يـ غـ رـ مـ قـ يـ مـ هـ تـ هـ لـ لـ ثـ اـ نـ يـ مـ يـ مـ يـ نـ كـ لـ اـ لـ اـ قـ رـ الـ اـ قـ رـ ، وـ قـ دـ نـ قـ دـ مـ إـ قـ رـ اـ رـ بـ هـ الـ أـ وـ لـ ، فـ صـ اـ رـ كـ أـ نـ هـ قـ رـ لـ لـ ثـ اـ نـ بـ عـ دـ أـ نـ كـ اـ نـ هـ قـ رـ بـ مـ لـ كـ هـ ، فـ وجـ بـ أـ نـ يـ قـ رـ فيـ يـ دـ هـ نـ يـ قـ رـ بـ هـ لـ ، وـ يـ غـ رـ مـ لـ لـ ثـ اـ نـ ، وـ هـ دـ هـ وـ الـ أـ قـ وـ يـ .

الثالث أن يقرَّ بها لهما معاً فقد أقرَّ لـ كلَ واحد منهما بنصفها ، و يـ دـ عـ يـ كـ لـ واحد منهما نصف ذلك الشيء ، فالحكم في النكـل عن اليمين والوقف والقسمة والغرم في هذا النـصف كالحكم في جميع الدار في الفصل الأول وقد مضـى .

الرابع إذا قال هو لا أحد كما لا يعينه ، ولا أعرف عينه ، فقال لهما : هل تـ دـ عـ يـ عـ لـ مـ ؟ فـ انـ لمـ يـ دـ عـ يـ اـ ذـ لـ كـ تـ وـ قـ فـ حـ تـ يـ صـ حـ لـ حـ اـ مـ عـ اـ ، لـ تـ سـ اـ وـ يـ هـ مـ اـ فيـ الـ اـ قـ رـ لـ هـ مـ ، وـ هـ اـ لـ دـ يـ صـ حـ لـ حـ اـ لـ اـ نـ هـ لـ اـ حـ قـ لـ هـ فـ يـ هـ ، وـ الـ اـ ثـ اـ نـ اـ نـ هـ يـ قـ رـ فيـ يـ دـ هـ ، لـ اـ نـ تـ اـ إـ نـ اـ نـ تـ زـ عـ نـ اـ مـ منـ يـ دـ هـ لـ اـ نـ سـ لـ مـ إـ لـ اـ حـ دـ هـ مـ ، وـ إـ نـ تـ مـ يـ وـ يـ دـ عـ لـ ، وـ هـ دـ عـ لـ ، وـ هـ دـ هـ اـ قـ وـ يـ .

وـ إـ نـ اـ دـ عـ يـ اـ عـ لـ مـ وـ قـ اـ لـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ مـ نـ هـ مـ اـ نـ تـ عـ لـ مـ اـ نـ " جميع هذه الدار ليـ وأـ نـ كـرـ فالـ قولـ قولـهـ معـ يـ مـ يـ نـ هـ ، لـ اـ نـ هـ مـ دـ عـ يـ عـ لـ يـ ، فـ يـ حـ لـ فـ وـ يـ بـ رـ اـ يـ مـ يـ نـ اـ وـ اـ حـ دـ هـ اـ نـ هـ لاـ يـ عـ لـ مـ اـ هـ يـ ، وـ قـ اـ لـ قـ وـ قـ مـ يـ حـ لـ فـ لـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ مـ نـ هـ مـ ، وـ هـ دـ هـ اـ قـ وـ يـ كـ لـ إـ لـ اـ حـ دـ هـ اـ نـ كـرـ لـ هـ مـ مـ عـ اـ .

قال المخالف والفرق بينهما أن هناك أنـ كـرـ كـلـ وـ اـ حـ دـ مـ نـ هـ مـ ، فـ اـ حـ لـ فـ لمـ يـ كـنـ ذلك الـ يـ مـ يـ نـ هـ لـ لـ اـ خـ ، وـ لـ يـ سـ كـذـ لـ كـ هـ يـ هـ ، لـ اـ نـ هـ إـ زـ اـ قـ لـ لاـ أـ عـ رـ فـ أـ يـ سـ كـمـ هـ مـ الـ كـ هـ ؟ وـ حـ لـ فـ قـ دـ حـ لـ فـ لـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ مـ نـ هـ مـ ، فـ اـ حـ لـ فـ سـ قـ سـ تـ دـ عـ وـاهـ ، وـ صـ اـ رـ كـ مـ لـ اوـ صـ دـ قـ اـ هـ ، وـ قـ دـ مـ ضـ اـ الـ كـ لـ اـ مـ عـ لـ يـ ، وـ هـ لـ يـ نـ تـ زـ عـ مـ يـ دـ هـ اوـ يـ قـ رـ فيـ يـ دـ هـ عـ لـ الـ قـ وـ لـ يـ .

ثم يبقى الحكومة بينهما بين المتدعين ، فان حلف أحدهما ونكيل الآخر قضى بها للذى حلف دون المنشك ، وإن حلفا فقد تساوايا و فيها قولان أحدهما يقسم بينهما نصفين ، والثانى يوقف حتى يصطلحا فيها ، والأقوى الأول ، وإن استعمل القرعة في ذالك كان قويا .

[ تم كتاب الوديعة وهو آخر الجزء الثالث من أصل الشيخ رحمه الله ]



## ﴿كتاب النكاح﴾

قال الله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء<sup>(١)</sup>» فندب تعالى إلى التزويج وقال عزَّ اسمه «وأنكحوا الأيامى منكم<sup>(٢)</sup>» فندب إلى التزويج ، وقال تعالى «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيامهم<sup>(٣)</sup>» فمدح من حفظ فرجه إلا عن زوجته أو ما ملكت يمينه<sup>(٤)</sup> .

وروى ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج و من لا فعليه بالصوم فان له وجاء ، فيجعله كل موجوه الذي رضت خصياته ، فمعناه أن الصوم يقطع الشهوة .

وروى عنه عليهما السلام أنه قال من أحبَّ فطرتي فليستن بسمتي ألا وهي النكاح وقال عليهما السلام تناكحوا تكثروا فانى أباى بكم الأم حتى بالسقوط ، وأجمع المسلمون على أن التزويج مندوب إليه ، وإن اختلفوا في وجوبه .

وقد خص الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ بأشياء ميّزه بها من خلقه وهي أربعة أضرب : واجب ، ومحظوظ ، ومباح وكرامة .

وذلك أنه أوجب عليه أشياء لم يوجبه على خلقه ليزيد به باقية ودرجة ، وحظر عليه أشياء لم يحظرها على غيره تزييئاً له عنها ، وأباح له أشياء لم يبحها لأحد توسيعاً عليه ، وأكرمه بأشياء خاصة بها لينبئه بذلك على كرامته و منزلته .

فالواجبات ذكر فيها السواك والوتر والأضحية فان جميع ذلك كان واجباً عليه دون أمته فروى عنه عليهما السلام أنه قال : كتب على الوتر ولم يكتب عليكم ، وكتب على

(١) النساء : ٣ .

(٢) النور : ٣٢ .

(٣) المؤمنون : ٥ .

(٤) اوقي ملك يمين خل .

السواك و لم يكتب عليكم ، و كتب على الأضحية ، و لم يكتب عليكم .  
و أوجب عليه تخيير النساء ، فمن اختارت نفسها منهاً بانت بقوله « يا أيتها النبِيُّ قل لازم زواجك إلَى قوله - سراحًا جيلاً » <sup>(١)</sup> .  
و أوجب عليه إذا لبس لأمهته ، وهو الدرع والسلاح ، أن لا ينزعها حتى يلقى العدو .

و كان قيام الليل واجبًا عليه دون أمته ، ثم نسخت بقوله « و من الليل فتهجد به فافلة لك » <sup>(٢)</sup> فجعلت فグラً .

و أمّا المحظورات فحضرت عليه الكتابة ، و قول الشعر ، و تعلم الشعر ، وأخذ الصدقات المفروضات ، و صدقة التطوع على قول بعضهم ، و نكاح الكتابيات على قول بعض المخالفين ، و عندنا أنَّ ذلك محرّم على كل أحد بعد التزويج .

و خائفة الأعين ، و معناه أنة ما كان يرمز بأمر أو يشير بعين تعرضاً لكن يصرّ به كقصة عثمان مع أخيه لأمّه عبد الله بن سعيد ابن أبي سرح وهي معروفة .

و أمّا المباحثات التي خص بها فكثيرة : منها الوصال في الصوم كان مباحاً ولا يحل لغيره ، و هو أن يطوى الليل بلا أكل ولا شرب مع صيام النهار ، لا أن يكون صائمَا لأنَّ الصوم في الليل لا ينعقد ، بل إذا دخل الليل صار الصائم مفترأ بلا خلاف .

فروى عنه عليه السلام أنة فهى عن الوصال ، قيل له إنك تواصل فقال لست كأحدكم أنا أطعم وأأسقى ، و روى أنة قال أبيت و يطعمنى ربى و يسقينى .

و أبیح له أن يحمى لنفسه و للمسلمين ، ولا يجوز لغيره أن يحمى لنفسه أصلًا لكن للإمام أن يحمى للمسلمين .

و أبیح له الغنائم وأحملت له و ما كانت تحل لأحد قبله ، بل كانت تجمع فتنزل نار من السماء فتأكلها .

و أبیح له أربعة أخماس الفيء وخمس الخامس من الغنيمة والفيء و عندنا أنَّ

(١) الأحزاب : ٢٨ .

(٢) أسرى : ٧٩ .

الفيء كان له خاصة ، وأبيحت له المصنف من الغنيمة ، وهو كل ما كان يختاره و ليس ذلك لأحد بعده ، و عندنا أنه للإمام .

و جعلت له الأرض مصلىً يصلى أى موضع أراد ، و يتطهر بأى تراب منها كان ، ولم يكن ذلك لأحد قبله ، فقال عليه عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها لي طهوراً .

و قيل إنه أبىح لهأخذ الماء من العطشان ، وإن كان محتاجاً إليه ، ويكون أولى به ، و ليس لأحد ذلك لقوله تعالى « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » (١) .  
و أبىح له أن يتزوج ما شاء لا إلى عدد ، وأن يتزوج بلا مهر .

و خمس مسائل فيها خلاف منها أن يتزوج بلا ولد ، وأن يتزوج بلا شهود و أن يتزوج في حال الاحرام ، و يتزوج بلفظ الهمة ، وإذا قسم لواحدة من نسائه و بات عندها هل يجب عليه أن يقسم لنسائهما أم لا ؟ منهم من قال : كان له كل ذلك و منهم من قال لا يجوز ، و عندنا أن التزويج بلا ولد ولا شهود حكم غيره في ذلك حكمه .

و أما الكرامات فهو أن النبي ﷺ بعث إلى الكافة ، و كان كل نبي بعث إلى قوم دون قوم ، و لذلك قال عليه عليه السلام بعثت إلى الأسود والأحرار .

و أكرم بأنه شارك الأنبياء كلهم و ساواهم في معجزاتهم : إذ كان له حنين الجذع ، و تسبيح الحصا ، و كلام الضب ، و انشقاق القمر ، و غير ذلك و خص بالقرآن الذي لم يكن لهم ، و كل نبي إذا مات انقرضت معجزاته إلا نبيتنا عليه السلام فإن معجزته بقيت إلى الحشر ، وهي القرآن .

و نصر بالرعب فقال عليه عليه السلام : نصرت بالرعب حتى أن العدو لينهزم على مسيرة شهر ، و جعلت أزواجه أمميات المؤمنين ، و حرّم على غيره أن ينكحها بعده بحال .  
و كان قنام عيناه ولا ينام قلبه ، و كان يرى من خلفه مثل ما يرى من قدامه و بين يديه .

إذا خطبته الله تعالى بلفظ عموم لم يعرف خصوصه إلا بدليل شرعى لأنّه إذا خطب  
تعالى بخطاب : واجب و مباح و ندب يصلح اللفظ أن يكون متناولاً له فكان هو  
و غيره من المؤمنين فيه سواء ، مثل قوله « يا أئتها الناس ، و يا أئتها الذين آمنوا »  
و ما أشبه ذلك ، إلا أن يكون هناك قرينة تدل على أنه مخصوص بذلك ، كقوله تعالى  
« خالصة لك من دون المؤمنين »<sup>(١)</sup> فحينئذ يعرف خصوصه بها .

و كل ما ذكرناه من الأحكام ، إنما عرف اختصاصه بها بدليل ، و ما اختص به من الصوم ذكرناه في كتاب الصوم والغذائم ذكرناه في قسمة الفيء والغنم ، ونذكر  
هيئنا ما يتعلق بالنكاح :

فمن ذلك أنه كان يجوز له أن يتزوج أي عدد شاء من الحرائر المسلمات لا  
ينحصر ، ولا يجوز لأحد من أمته أن يتتجاوز أربعاً إن كان حراً أو اثنين إن كان عبداً  
لأنه غيره إنما منع خوفاً من أن لا يعدل بينهن بقسم ، و ذلك مأمون منه عليه  
لأن الله تعالى قال « فان ختم ألا تعدلوا فواحدة »<sup>(٢)</sup> أي تجوروا ، و هو عليه كان  
يثبت على أن تعدل بينهن ألا تراه كان يطاف به في مرضه محمولاً على نسائه يقسم  
لهن ، ثم قال اللهم هذا قسمى فيما أملك ، وأنت أعلم بما لأملك ، أقسم بينهن في  
الظاهر بالفعل ، و إن كان لا يمكننى أن أسوى بينهن في المحبة .

وقبض عليه عن تسع و كان يجوز له أكثر من ذلك إلا أنه اتفق هذا المد  
عند الموت ، لكنه كان يقسم لثمان تسع ليالي لأنّه كان هم بطلاق سودة بنت زمعة  
فقالت لا تطلقني حتى أحشر في زمرة نسائيك ، وقد وهبت ليلتي لعاشرة ، فكان عليه  
يقسم كل دور لعاشرة ليلتين ، و لكل واحدة من السبع ليلة ليلة .

و كان يجوز له أن يتزوج بلا مهر ابتداء ، و انتهاء ، مثل أن يتزوج بلفظ  
النكاح ولا يمهرها ثم يدخل بها ، ولا يجب عليه مهرها ، وليس ذلك لغيره ، لأنّه وإن  
جاز له أن يتزوج بلا مهر ، فإذا دخل بها وجب عليه المهر ، لقوله تعالى « و اسرعه مؤمنة

(١) الأحزاب : ٥٠ .

(٢) النساء : ٣ .

إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » فالظاهر يقتضي أنه كان له أن يتزوج بلفظ الهيئة ، وفي الناس من قال لا يجوز له ذلك والأول أصح ، ومنهم من قال كان يجوز له الإيجاب بلفظ الهيئة وأما القبول فلا يجوز إلا بلفظ التزويج .

وأما النكاح بلا ولد وشود فعندنا يجوز له وغيره إذا كانت المبردة بالغاً غير مولى عليها لسفره ، وأما النبي ﷺ فلخلاف أنه تزوج أم سلمة فزوّجه إياها بنتها عمر ، ولا خلاف أنَّ الابن لا ولادة له على الأم فكأنه تزوجها بلا ولد ، ولا خلاف أنه ﷺ أعتقد صفيحة و تزوّجها و جعل عتقها صداقها ، و المعتقد لا يكون ولدًا في حق نفسه .

وأما النكاح في حال الأحرام ، فالظاهر أنه ما كان يجوز له لورود النهي في ذلك على وجه العموم ، وما روي عنه ﷺ أنه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ، ولم يفرق وفيمن وافقنا في تحريم نكاح المحرم من قال إنه كان يجوز له ذلك ، لما روي عن ابن عباس أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

وأما حرائر الكتابيات فلم يجز له أن يتزوج بهن لأن نكاحهن محرم على غيره عندنا لقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمّن » <sup>(١)</sup> وقوله « ولا تمسكوا بعض الكوافر » <sup>(٢)</sup> ولم يفصل ، وفيمن خالفنا في نكاح الكتابيات من قال إنه محرّم عليه ذلك لقوله عز وجل « وأزواجه أمهاتهم » <sup>(٣)</sup> والكافرة لا تكون أُم المؤمن ، لأن هذه أمة الكراهة ، والكافرة ليست أهلاً لذلك ، وقوله تعالى « إنما المشركون نجس » <sup>(٤)</sup> ولأنه قال ﷺ كل نسب وسبب ينقطع يوم القيمة إلا نسبى وسبى ، وذلك لا يصح في الكافرة .

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) الممتحنة : ١٠ .

(٣) الأحزاب : ٦ .

(٤) براءة : ٢٨ .

فاما نكاح الأمة فلم يجز له بلا خلاف وأما وطى الأمة فكان جائزأ له ، مسلمة كانت أو كتابية ، بلا خلاف ، قوله تعالى « أو ما ملكت أيمانكم » <sup>(١)</sup> وقوله عز - وجل « وما ملكت يمينك <sup>(٢)</sup> » ولم يفصل ، وملك <sup>عليك</sup> مارية القبطية وكانت مسلمة ، وملك صافية وهي هشريكة ، وكانت عنده إلى أن أسلمت فأعتقها وتزوّجها . والتخير عليه كان واجباً لأنَّ الله فرض عليه أن يخيسر نسائه بقوله « قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا <sup>(٣)</sup> » الآية وذلك لأنَّ بعض نسائه طلبت منه حلقة من ذهب ، فصاغ لها من فضة ، وطلاها بالزعفران ، فقالت لا أريد إلا من ذهب فاغتم <sup>عليك</sup> بذلك فنزلت آية التخير .

وقيل إنما خيره لأنَّه لم يمكنه التوسيعة عليهن <sup>\*</sup> فربما تكون فيهن من تكرهه المقام معه فنزع هدنه عن ذلك والتخير كنایة عن الطلاق عند قوم إذا نويا معاً ، فإن لم ينويا أو لم ينو أحدهما لم يقع به شيء ، وقال قوم إنَّه صريح في الطلاق ، وعندنا أنَّه ليس له حكم .

هل كان يخسر <sup>عليك</sup> على الفور أو التراخي ؟ الأصول تقتضي أنَّه كان على الفور ، لأنَّ الأمر يقتضي ذلك ، وينبغي أن يكون جواب المرأة إذا خيرها مثل ذلك على الفور إذا كان مطلقاً فاما إن كان مشروطاً أو مقيداً فهو بحسبهما . قوله تعالى « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج » <sup>(٤)</sup> أي لا يحل لك من بعد أن تتزوج على نسائك وأن تستبدل بهن ، فحرم عليه الاستزادة والاستبدال ، مثل أن يطلق واحدة ويتزوج بدلها أخرى ، لكن كان يجوز أن يطلق واحدة من غير بدل يتزوجها .

وقيل إنَّ سبب هذا أنَّ الله تعالى أراد أن يكافيهن <sup>\*</sup> على اختيارهن النبي <sup>صلوات الله عليه</sup>

(١) النساء : ٣ .

(٢) الأحزاب : ٥٠ .

(٣) الأحزاب : ٢٨ .

(٤) الأحزاب : ٥٢ .

حين صبرن على الفاقة والجوع والضرر، روى عن عاشرة أنها قالت هات رسول الله صلى الله عليه وآله وما شبعنا من خيرٍ برقٍ.

ثم نسخت وأحْكَت له النساء بقوله «إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْواجَكُ الالَّانِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلْكُتْ يَمِينَكُ» الآية<sup>(١)</sup> وفيها ثلث أدلة .

أحدها قوله «أحللنا» والاحلال له النساء رفع المطر ، و معلوم أن "أزواجه اللواتي كنَّ معه ما حظرن عليه ، فيحتاج إلى رفعه ، فدل على أنه أراد من تزوّجهنَ في المستقبل .

الثاني قوله « و بنات عمّك » أي أحللنا لك بنات عمّك و معلوم أنه ما كانت في زوجاته ، بنت عمّ و عمة ، و خال و خالة ، فدلل على أنه أراد في المستقبل .

والثالث قوله « و امرءة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » أي وأحللنا لك امرءة مؤمنة إن وهبت نفسها ، و ذلك من حروف الشرط التي تقتضي الاستقبال ، ولو قال : إذ وهبت لكان للماضي وروي أن عاشرة قالت للنبي ﷺ طأً أنزلت إحلال النساء ما أرى ربي إلا يسارع في هواك .

كل أمرءة مات النبي عنها، فانه لا تحل لآحد أن يتزوجها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، ولم يكن له زوجة إلا وقد كان دخل بها، لكن لو اتفق له أمرءة لم يدخل بها و مات عنها، فحكمها حكم المدخول بها لعموم الآية، وهو إجماع في الزوجات التي مات عنهن .

وأما كل أمرة فارقها في حياته بفسخ مثل المطولة التي وجد بكتابها بياضاً ففسخ نكاحها أو بطلاق مثل المطولة التي قالت له أعوذ بالله منك ، فطلّقها ، فهل للغير أن يتزوجها؟ قيل فيه ثلاثة أوجه أحدها وهو الصحيح أنه لا تحل له لعموم قوله وأزواجه أمّهاتهم » ولم يفصل ، والثاني تحل لكل أحد سواء دخل بها أو لم يدخل والثالث إن كان دخل بها لم تحل لا أحد ، وإن لم يدخل بها حلت .

**أزواج النبي ﷺ** أمهات في معنى العقد عليهن ، وليس أمهات حتى تحرم

بناتهنْ وَمُهَاجِهْنْ لَا نَهِنْ ، لِيَسْتَ بِأَمْهَاتِ عَلَى الْحَقِيقَةِ نَسْبَاً أَوْ رَضاعاً فَيَكُونُ بِنَاهِنْ أَخْوَاتِ ، وَمُهَاجِهْنْ جَدَّاتِ ، وَلَا يَتَجَاهِزُ التَّحْرِيمَ بِهِنْ ، لَا نَهْ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَلَا نَهْ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَوْجٌ بِنَاهِنْ :

زوج فاطمة عليهما السلام عليهما و هو أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ، وأمه أخته بحجة أم المؤمنين ، وزوج بناته رقية و أم كلثوم عثمان ، ملها ماتت الثانية ، قال : لو كانت ثالثة لزوج جناء إبنتها ، وتزوج الزبير أسماء بنت أبي بكر ، وهي أخت عاشرة ، وتزوج طلحة أختها الأخرى .

وأمام النبي ﷺ فسمى أبا لقراءة من قراء «النبي» أولى بالمؤمنين من أنفسهم و هو أب لهم وأزواجه أمّهاتهم ، و لحديث سلمان عن النبي : أنا لكم مثل الوالد . و قال بعض شيوخ المخالفين ممّن يشار إليه : الناس يقولون طعوية خال المؤمنين لأنّه أخو أم حبيبة بنت أبي سفيان و هي أم المؤمنين ، و أخو الأم خال ، و محمد بن أبي بكر أنة خال المؤمنين لأنّه أخو عايشة ، و قال قوم إنّه لا يجوز أن يقال ولا يكون خالاً لما ذكرناه من أنّ الاسم لا ينبع من ، ولو كان إخوهن خالاً لما جاز لواحد منهم أن يتزوج امرءة أصلاً ، لأنّها بنت أخيه إذ أخيه أم المؤمنين والمؤمنات ، ولأنّ هذا الاسم لو تجاوز إلى البنات وغيرهن لما جاز لأحد أن يتزوج بنت زوجات النبي صلى الله عليه و آله ، ولا شك في أن ذلك جائز ، ولا دلائل إلى أن لا يصح نكاح أصلاً في الدنيا لأن زوجة النبي ﷺ أم الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات فكل مؤمنة أخوان ، و ابنان لها ، فلا يجوز أن يتزوج أخيه ، و هذا باطل بالاجماع . كل من تزوج من أمّة النبي ﷺ فإنه لا يجب عليه ابتداء أن يقسم لنسائه ولكن يقسم كلّما بات عندهن ، فإن ابتدأ و قسم لواحدة و بات عندها وجب أن يقسم للباقي ، ويسوى بينهن ، إلا أن تهب إحداهن حق نفسها من القسم ، وتركه ضارها .

و كذلك النبئ عَلَيْهِ الْمُبَشَّرَاتُ إذا تزوج لم يجب عليه ابتداء قسم لنسائه لكن إذا قسم لواحدة فهل يجب عليه انتهاء أن يقسم للبواقي أم لا؟ قيل فيه وجهان.

قال قوم لا يجب عليه ذلك لقوله تعالى « ترجى من تشاء منهن و تؤوي إليك من تشاء » <sup>(١)</sup> قال معناه أن تؤخر من شئت منها بمعنى تركت وأرجيت ، و من شئت قررت و آوين ، و الظاهر أنه كان يجب عليه القسم للبواقي لأنك كان يفعل حتى أنه كان يطاف به في مرضه بالقسمة إلى أن قبس <sup>عليكما</sup> و قيل في قوله تعالى « ترجى من تشاء منهن و تؤوي إليك » أنها نزلت في المرة التي وهبت نفسها للنبي لأنه قال من بعد قوله « إن وهبت نفسها للنبي » الآية « ترجى أى قبل « من تشاء منهن » و تؤخر من تشاء .

النکاح مستحب في الجملة للرجل والمرأة ، ليس بواجب خلافاً لاداود والناس ضرب مشته للجماع ، و قادر على النکاح ، و ضرب لا يشتهيه ، فما شتهى يستحب له أن يتزوج ، والذى لا يشتهيه المستحب أن لا يتزوج لقوله تعالى « و سيداً و حسراً » <sup>(٢)</sup> فمدحه على كونه حسراً ، و هو الذي لا يشتهى النساء ، و قال قوم هو الذي يمكنه أن يأتي النساء ولكن لا يفعله .

لاتحل للأجنبي أن ينظر إلى أجنبية لغير حاجة و سبب فنظره إلى ما هو عورة منها محظوظ ، وإلى ما ليس بعورة مكروه ، وهو الوجه والكتان لقوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » <sup>(٣)</sup> و روى أن الخنومية أتت رسول الله <sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> في حجة الوداع تستقيه في الحج و كان الفضل بن عباس رديف النبي <sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> ، فأخذ ينظر إليها وأخذت تنظر إليه فصرف النبي <sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> وجه الفضل عنها و قال رجل شاب و أمره شابة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان .

و روى أن النبي <sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> قال لعلى <sup>عليه السلام</sup> لا تتبع النظرة فإذا الأولى لك ، والثانية عليك ، و روى أن ابن مكتوم دخل على النبي <sup>عليه السلام</sup> و عنده عائشة و حفصة فلم يمحجا فلما خرج أنكر عليهما ، فقالت إنه أعمى فقال أعميا وان أنتما ؟ فلما نظر إليها لضرورة أو حاجة فجائز ، فالضرورة مثل نظر الطبيب إليها ، و ذلك

(١) الأحزاب : ٥١

(٢)آل عمران : ٣٩

(٣) النور : ٣٠

يجوز بكل حال، وإن نظر إلى عورتها، لأنّه موضع ضرورة لأنّه لا يمكن العلاج إلا بعد الوقوف عليه، ومثل ما إذا ادعى عيّاً على امرأته، فأنكرته فافتى بمن يرى ويشهد عليه، وال الحاجة مثل أن يتحمل شهادة على امرءة، فلا بد من أن يرى وجهها ليعرفها . ومثل ما لو كانت بينها وبينها معاملة ومتباينة ليعرف وجهها فيعلم من التي يعطيها الثمن إن كانت باياعة ، أو المثمن إن كانت هباتعة ، ومثل الحكم إذا حكم عليها فانّه يرى وجهها ليعرفها ويجلبها .

و روی أنَّ امرأةً أتت النبيَّ ﷺ تباعيده فأخرجمت يدها فقال النبيُّ ﷺ: أيد امرأةً أيم رجل؟ فقالت يد امرأة، فقال: أين الحناء؟ فدلَّ هذا الخبر على أنَّ عند الحاجة يجوز النظر إليها، لأنَّه إنما عرف أنَّه لا حناءً على يدها بالنظر إليها مكشوفة.

فاما إذا نظر إلى جملتها يريد أن يتزوّجها فعندنا يجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها فحسب ، وفيه خلاف ، و له أن يكرر النظر إليها سواء أذنت أو لم تأذن إذا كانت استجابت إلى النكاح ، فاما نظر الرجل إلى زوجته إلى كل موضع منها فمباح ماعدا الفرج فإنه مكرر ، وفي الناس من قال إنه محرّم .

إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصيّاً فهل يكون محرماً لها حتى يجوز له أن يخلو بها ويسافر معها؟ قيل فيه وجهان: أحدهما وهو كالظاهر أنه يمكن محرماً لقوله «ولا يبدِّي زينتهنَ إلَّا بعولتهنَ» إلى قوله «أو ما ملكت أيمانهنَ» فنهاهنَ عن إظهار زينتهنَ لا أحد إلا من استثنى، واستثنى ملك اليمين، وروي عن النبي ﷺ أنَّه دخل على فاطمة وهي فضل (١) فأرادت أن تستقر فوقَالْمَقْبَلَةِ: لا عليك أبوك وخدمتك، وروي أبوك وزوجك وخدمتك، والثانية وهو الأشبه بالمدحِّب أنَّه لا يمكن محرماً، وهو الذي يقوى في نفسه، وروى أصحابنا في تفسير الآية أنَّ المراد به الاماء، دون الذكر ان.

(١) ای فی، ثوب واحد هتوشحة وہ، جاعلة طرفیہ علی، عاتقہا

### ﴿فصل﴾

﴿في ذكر أولياء المرأة والمماليك﴾

إذا بلغت المرأة رشيدة ملكت كل عقد من النكاح والبيع وغير ذلك وفي أصحابنا من قال إذا كانت بكرًا لا يجوز لها العقد على نفسها إلا باذن أبيها، وفي المخالفين من قال لا يجوز نكاح إلا بولي و فيه خلاف.

و إذا تزوج من ذكرناه بغير ولد كان العقد صحيحًا، وإذا وطئ الزوج لم يكن عليه شيء من أدب و حد، ولا خلاف في سقوط الحد إلا شاذًا منهم، قال : إن كان يعتقد تحريرمه وجب عليه الحد، والظاهر : يلزمته بالدخول بلا خلاف، و متى ترافعا إلى حاكم لم يجز له أن يفرق بينهما.

و من قال لا يجوز قال : إن ترافعا إلى من يعتقد تحريرمه وجب أن يفرق بينهما وإن ترافعا إلى من يعتقد صحته فحكم بصحنته وأمضى، ثم ترافعا إلى من يعتقد تحريرمه لم ينقض الحكم، وقال شان منهم ينقضه.

ومتى نكح بغير ولد ثم طلقها، فطلاقه واقع، وفيه خلاف بين من قال بتحريم هذا العقد فاما إذا اشتري أمة شراء فاسداً فلا خلاف أنه لا يقع عنقها إذا اعتقها النساء ضربان : ثنيات وأبكار، فالثني لا تخلو أن تكون صغيرة أو كبيرة، فان كانت كبيرة رشيدة لم تجبر على النكاح إلا باذنها و نطقها بلا خلاف، وإن كانت الثني صغيرة كان لوليها تزويجها، وفي المخالفين من قال : لا تجبر على النكاح بوجهه، ولا سبيل إلى تزويجها قبل بلوغها.

و أما الأبكار فلا يخلو أن تكون صغيرة أو كبيرة، فإن كانت صغيرة كان لا يليها وجدها أبيها وإن علا أن يزوجها لا غير، وإن كانت كبيرة فالظاهر في الروايات أن للاب والجد أن يجبرها على النكاح، ويستحب له أن يستأذنها، وإنها صماء لها وإن لم يفعل فلا حاجة به إليها، وفيه خلاف، وفي أصحابنا من قال ليس له إجبارها

على النكاح ، و لست أعرف به نصاً .

لا يقف التزويج على الاجازة مثل أن يزوج الرجل امرأة من غير أمرها أو رجلاً من غير أسره أو يتزوج العبد أو الأمة من غير إذن مولاهما أو يتزوج بنت غيره من غير أمره أو امرأة من غير أمرها كل ذلك باطل ، و كذلك إن اشتري للغير كان الشراء باطلاً .

فاما بالغة الرشيدة فتزوجها نفسها صحيح عندنا ، وبيع ملك الغير قال أصحابنا يقف على إجازته ، ورووا في تزويج العبد خاصة أنه هو قوف على إمضاء سيده فاما نكاح الأمة فمن صوص عليه أنه زنا إذا كان بغير إذن سيدها .

يصح أن يكون الفاسق ولينا في النكاح ، سواء كان له الاجبار مثل الأب والبعد في حق البكر أو لم يكن له الاجبار مثل غيرهما من الأولياء في حق الثيب البالغ . وليس من شرط انعقاد العقد الشاهدان أصلاً ، بل يثبت من دونهما وإنما ذلك مستحب .

إذا زوج الذمي بنته الكافرة من مسلم به حضرهن كافرين صح العقد عند من أجاز العقد عليهم من أصحابنا ، لأنهم ليس من شرط انعقاد العقد الشهادة و فيه خلاف . أهل الصنابع الدينية كالحارس والكتناس والحجام تقبل شهادتهم إذا كانوا عدولاً وفيهم من قال لا تقبل ، فمن قال تقبل ، قال : يصح أن يكونوا أولياء في النكاح ، و من قال لا تقبل شهادتهم قال لم يجز أن يكونوا أولياء و الصحيح الأول .

الأعمى هل ينعقد به النكاح؟ عندنا ينعقد لأن الشهادة ليست شرطاً فيه ، و فيمن قال الشهادة شرط من يقول فيه وجهاً إذا قال يعتبر عدلان يثبت بها النكاح بوجه قبل لأنه يثبت بها نكاح بوجهه : و هو إذا تحمل بصيرين ثم عمياً و إذا قال عدلان يثبت بما هذا العقد لا تقبل شهادتها ، والولاية كالشهادة على الوجهين .

فاما الآخرس فإنه تقبل شهادته بالایماء فعلى هذا ينعقد به ، و في الناس من قال : لا ينعقد بشهادته لأنه لا يثبت شهادته بوجهه .

إذا وقع العقد بشاهدين لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكونا عدلين أو فاسقين

أو متهمين ، فان كانوا عدلين مثل أن يبحث عنهمما فوجدا عدلين ، فقد ثبت النكاح ، ولزم وإن كانوا فاسقين ، فالنكاح باطل عند من اعتبر الشهادة ، وإن كانوا متهمين ظاهراً همما العدالة انعقد النكاح ، وإن لم يجز في الباطن ، وعندنا يثبت العقد على كل حال لأن الشهادة ليست شرطاً فيه على ما يبينه . ومتى فسق الشاهدان بعد العقد لم يؤثر في العقد بخلاف .

وإذا ترافع رجل وامرأة إلى العاكم فأقرَا أنهمما زوجان بولى ” رشيد وشاهد يعدل ، فإن العاكم يمضي ويرحّم به سواء عرف الشهود أو لم يعرفهم ، وإن ترافعاً متجاذدين فادعى أحدهما الزوجية ، وأنكر الآخر ، فأقام المدعى شاهدين لم يرّحّم العاكم بشهادتهما حتى يبحث عن عدالتهما ، فما أعرفهما بها حكم وإلا ردّه . إذا ذهب عذر الصغيرة بوطئه له حرمة أو بما لا حرمة له أو بغير وطى جاز لا إليها وجدّها إجبارها على النكاح ما لم تبلغ ، وقال قوم ليس لأحد إجبارها على النكاح حتى تبلغ و تستاذن .

الذى له الإجبار على النكاح الأب والجد مع وجود الأب وإن علا . و ليس لغيرهما ذلك من سائر العصبات الذين يرثون المطال .

النساء على ضربين عاقلة و مجنونة : فإن كانت مجنونة نظرت ، فإن كان لها أب أو جد كان لها تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة بكرأ كانت أو ثيبياً ، فإن لم يكن لها أب ولا جد ، ولها أخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم أو مولى نعمة فليس له إجبارها بحال صغيرة كانت أو كبيرة ، بكرأ كانت أو ثيبياً بلا خلاف ، ولا يجوز للحاكم تزويجها و عند المخالف للحاكم تزويجها إن كانت كبيرة بكرأ كانت أو ثيبياً ، وعندنا يجوز ذلك للإمام الذي يلي عليها أو من يأمره الإمام بذلك .

وإن كانت عاقلة نظرت : فإن كان لها أب أو جد أجبرها ، وإن كانت بكرأ صغيرة كانت أو كبيرة . وإن كانت ثيبياً كبيرة لم يكن لها ذلك ، وإن كانت ثيبياً صغيرة كان لها ذلك ، وفيهم من قال ليس لها ذلك على حال وإن كان لها أخ أو ابن أخ أو عم أو ابن عم أو مولى نعمة لم يكن له تزويجها صغيرة بحال ، وإن كانت كبيرة كان

له تزويجها بأمرها بكرأً كانت أو ثيبياً ، والحاكم في هذا كالأخ والعم سواء في جميع ما قبلناه إلا في المجنونة الكبيرة فان له تزويجها وليس للأخ والعم ذلك .

فهذا ترتيب النساء على الأولياء ، فإن أردت ترتيب الأولياء على النساء قلت : الأولياء على ثلاثة أضرب أب و جد أباً أخ و ابن أخ و عم و ابن عم و مولى نعمة أو حاكم . فإن كان أباً أو جدًّا وكانت مجنونة أجبرها صغيرة كانت أو كبيرة ، ثيبياً كانت أو بكرأً ، وإن كانت عاقلة أجبرها إن كانت بكرأً صغيرة كانت أو كبيرة ، وإن كانت ثيبياً لم يجبرها صغيرة عنده ، و عندنا أن له إجبارها إذا كانت صغيرة ، و له تزويجها باذنها إذا كانت كبيرة ، فإن كان لها أخ و ابن أخ و عم و ابن عم و مولى نعمة لم يجبرها أحد منهم صغيرة كانت أو كبيرة بكرأً كانت أو ثيبياً عاقلة كانت أو مجنونة ، والحاكم يجبرها إذا كانت مجنونة ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وإن كانت عاقلة فهو كالعم .

المحجور عليه لسعه على ضربين أحدهما أن يكون بلغ سفيهاً فاستديم المحجر عليه والآخر أن يكون رشيداً ثم صارسفها بأأن يكون مفسداً ماله فأعيد عليه المحجر ، فإذا كان محجوراً عليه لسعه نظرت فإن لم يكن به حاجة إلى النكاح لم يكن لوليته تزويجه لأن عليه ضرراً فيه فاته يوجب عليه المهر والنفقة و المؤنة فيما لا حاجه إليه ، بلى إن كان مريضاً يحتاج إلى امرأة تحفظه و تخدمه زوجه هيئها ، حتى تخدمه ولا يكون حراماً عليه .

و إن كانت به حاجة إليه بأن يطالبه و عرف من حاله الحاجة فعلى وليه أن يزوّجه لأنّه منصوب للنظر في مصالحه ، فإذا ثبتت هذا نظرت فإن اختار أن يزوّجه هو من غير إذنه جاز ذلك لأنّه محجور مولى عليه ، فكان لوليته أن يعقد عليه بغير أمره ، فإن اختار وليته أن يردد إليه أن يتزوّج لنفسه جاز ذلك ، لأنّه من أهل النكاح ويصح طلاقه و خلعه .

فإذا جعل الأمر إليه نظرت فإن عيّن له المنكوبة أو القبيلة التي تنكح منها صح وإن أطلق فيه قيل فيه وجهان أحدهما يجوز كالعبد ، والثاني لا يجوز لثلاثة يتزوّج بالشريفة ، فيلزم مهر المثل و ربما أحجف به ، وإن زوجه وليه لم يكن له أن يزيد

على مهر المثل ، لأنَّ الزِيادة مُحاباة وَهبة ، وَذلِك لا يصحُّ ، وَإِنْ فوْضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ مُثْلُ ذَلِك لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُزِيدَ عَلَى مُهْرِ الْمُثْلِ ، فَإِذَا تَزَوَّجَ بِمُهْرِ الْمُثْلِ أَوْ دُونَهِ فَلَا كَلَامٌ وَإِنْ تَزَوَّجَ بِأَكْثَرِ رَدٍّ إِلَى مُهْرِ الْمُثْلِ .

ومتى احتاجَ إِلَى النكاح وطالِبَ الولَىْ بِذَلِك فَامْتَنَعَ مِنْ تَزَوَّجَهُ فَتَزَوَّجَ لِنَفْسِهِ فَهُلْ يَصْحُّ الْعَقْدُ أَمْ لَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَصْحُّ ، لَا نَهَا نَكَاحٌ مُحَجُورٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ فَأَشْبِهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْهُ وَالثَّانِي يَصْحُّ لَا نَهَا الْحَقُّ قَدْ تَعْيَّنَ لَهُ ، فَإِذَا تَعْذَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِغَيْرِهِ ، جَازَ أَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِنَفْسِهِ ، كَمَنْ لَهُ حَقٌّ عِنْدَ غَيْرِهِ فَمَنْعِهِ ، وَتَعْذَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْلِيْهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيهِ بِنَفْسِهِ وَهُوَ الْأَقْوَى .

فَأَمَّا الْمَجْنُونُ يَنْظَرُ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ جَنُونَهُ دَائِمًا سَرْمَدًا لَا يَفْيِيقُ نَظَرَتَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ إِلَى النكاح حَاجَةٌ لِمِيزَوْجَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِهِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مُثْلِهِ أَنْ يَرَاهُ يَتَّبِعُ النِّسَاءَ وَيَعْنِي إِلَيْهِنَّ أَوْ يَظْهُرُ فِيهِ أَمَارَاتُ الشَّهْوَةِ ، زَوْجٌ لَا نَهَا مِنْ مَصْلَحَتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرِدَ النكاح إِلَيْهِ لِيَلِيهِ بِنَفْسِهِ لَا نَهَا هَذَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النكاح ، فَإِنْ كَانَ يَجِدُ يَوْمًا وَيَفْيِيقًا لِمِيزَوْجَهُ وَلِيَهُ أَصْلًا لَا نَهَا إِنْ كَانَ بِهِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ تَزَوَّجَ لِنَفْسِهِ يَوْمًا إِفَاقَتِهِ . فَأَمَّا الْمَرْضُ الْمُطْرِيلُ لِلْعُقْلِ كَالْسَّرَّاسِ وَنَحْوُهُ يَنْتَظِرُ بِهِ ، فَإِنْ زَالَ عَقْلَهُ وَاسْتَمْرَّ بِهِ فَهُوَ كَالْجَنُونِ الْمُطْبِقِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَيَّامًا ثُمَّ يَفْيِيقَ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَوْلَيْسَ أَنْ يَزَوِّجَهُ .

لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ مُوقَوفًا عَلَى إِجَازَةِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَجَازَهُ جَازَ وَفِيهِ خَلَافٌ ، وَإِمَّا إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِهِ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ بِلَا خَلَافٍ ، وَيَصْحُّ مِنْهُ أَنْ يَقْبِلَ النكاح لِنَفْسِهِ ، فَإِذَا تَزَوَّجَ بِمُهْرِ الْمُثْلِ ، فَلَا كَلَامٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بِأَقْلَى وَإِنْ كَانَ بِأَكْثَرِ صَحَّ الْكُلُّ وَيُكَوِّنُ الْفَضْلَ فِي ذَمَّتِهِ يَتَّبِعُ بِهِ إِذَا أَعْتَقَ وَأَيْسَرَ ، وَقَدْ مُهْرَ الْمُثْلِ فِي كَسْبِهِ يَسْتَوْفِي هَذِهِ .

وَلِلْسَّيِّدِ إِجْبَارِ الْعَبْدِ عَلَى النكاح وَفِيهِ خَلَافٌ ، وَسُوءَ كَانَ الْعَبْدُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، فَإِنَّ لَهُ إِجْبَارَهُ عَلَى النكاح ، وَإِنْ دَعَى الْعَبْدُ إِلَى النكاح وَطَلَبَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجْبَرُ الْمَوْلَى عَلَى إِنْكَاحِهِ ، لَا نَهَا لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ وَفِيهِ خَلَافٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ

له ذلك ، إذا كان المولى رشيداً ، وإن كان محجوراً عليه لسفه أو صغر أو جنون فليس لوليته أن يزوجه . فمن قال يجبر عليه ، قال : عليه أن يزوجه إذا كان رشيداً وإن كان مولى عليه فعلى وليته أن يزوجه .

والقول في المدبر مثل ذلك سواء و كذلك المتعق بصفة عند من أجاز ذلك ، فأمّا المتعق بعضه فليس لسيده إجباره بلا خلاف وإن دعا هو إلى تزويعجه لا يجبر السيد على تزويعجه وفيهم من قال يجبر عليه .

وأمّا المكاتب فليس لسيده إجباره على النكاح بلا خلاف ، لأنّه يقطعه بالتزويج عن تصرفه ، ولا تزوجه يلزمها نفقتها فربما عجز عن أداء ما عليه ، وأما إن طلب هو من سيده فلا يجبر السيد عليه ، و هنهم من قال يجبر .

وإن كان العبد بين شريكين و طالبهما بالنكاح ، فليس عليهما الاجابة ، وإن أرادا إجباره كان لهما ذلك ، وإن أراد أحدهما إنكاحه وأباه الآخر لم يكن لهذا إجباره لأنّ شريكيه نصفه ، فلا يملك إجبار عبد غيره بلا خلاف ، وكذلك الحكم في مكاتب بين نفسيين .  
إذا تزوج العبد باذن سيده فالنكاح صحيح ، وإن سمى مهرأ لزم ذلك المسمى  
فإذا مكنت من الاستمتاع وجبت النفقة ، لأنّها يجب في مقابلة التمكين ، ويكون إذن السيد في التزويع إذنا في اكتساب المهر والنفقة .

فإذا تقر رأتهما يجبان فأين يجب ؟ لم يدخل العبد من ثلاثة أحوال إما أن يكون مكتسباً ، أو مأذونا له في التجارة ، أو غير مكتسب ولا مأذون له .

فإذا كان مكتسباً وجب ذلك في كسبه وعليه أن يرسله ليلاً ونهاراً ليكتسب بالنهار ما يجب عليه و يستمتع ليلاً ، لأنّه ملأ ذنبه له فيه كان المقصود به تحصيل الاستمتاع فألزم منه إرساله للكسب نهاراً ، وبالليل للاستمتاع ، فان اختار السيد أن يتكتفل بمؤنته و مؤنة زوجته فحينئذ له أن يستخدمه ملائعاً .

فإذا ثبت أنّ وجوبه في كسبه فأنّما يلزمها فيما يستأنف من الكسب لا فيما مضى وهكذا لو أذن له في النكاح بمهر إلى أجل كان كسبه قبل أن يحلّ الأجل لسيده وإنّما يتعلق حق المهر فيما يكتسبه بعد حلول الحق عليه لأنّه يجب في كسبه ما يستحق

عليه ، وقبل حلول الأجل لم يجُب عليه شيء ، فلهمذا لم يتعلق بكتبه .  
وإن كان مأذونا له في التجارة فأنه يجب النفقة وأين تجب ؟ قال قوم يعطيه  
مما في يده ، وقال آخرون : إنه يدفع ذلك مما يكتتبه فيما بعد .  
وإن كان غير مكتتب ولا مأذون له فيها فأين يجب النفقة والمهر ؟ قيل فيه وجهان :  
أحدهما في ذمته يتبع به إذا أعتق ، فعلى هذا يقال لزوجته زوجك معسر بالمهر  
والنفقة ، فإن صبرت وإلا فذلك خيار الفسخ ، والثاني يجب في ذمة سيده ، لأنه إذا علّم  
أنَّ عبده لا يقدر عليه مما يلزم من المهر والنفقة علم أنه الملتزم له ، وله أن يعطيه  
من أي ماله شاء إن شاء من هذا العبد ، وإن شاء من غيره .

وهكذا إذا زوَّج الرجل ابنه الصغير فإن كان للطفل مال كان المهر والنفقة من  
ماله ، وإن كان فقيراً قيل فيه وجهان أحدهما في ذمته يتبع به إذا أيسر ، فإن اختارت  
زوجته الفسخ كان لها ، والقول الثاني يجب ذلك في ذمة أبيه لأنَّه مَنْ زوَّجه مع علمه  
بوجوب ذلك لزوجته وعلمه باعسار ولده علم أنه التزم ذلك .

فأما نكاح العبد إذا كان العقد فاسداً وهو إذا تزَّوج بغير إذن سيده وأراد الفسخ  
فرق بينهما ، ولا يقر أن عليه ، فإذا فرق فإن كان قبل الدخول لا يتعلق به حكم ، وإن  
كان بعد الدخول فعلية مهر مثلها ، ويجب ذلك في ذمته يتبع به إذا أيسر ، وفي الناس  
من قال إنَّه يتعلق برقبته لأنَّ الوطى كالاتفاق ، والاتفاق يتعلق برقبته .

وأما إذا أذن له في النكاح فنكح نكاحاً فاسداً فرق بينهما ، فإن كان قبل الدخول  
فلا كلام ، وإن كان بعد الدخول وجب المهر ولا يتعلق بالسيد ، لأنَّه لم يأذن له في  
هذا النكاح ، ومنهم من قال يتعلق به ، لأنَّه إذا أذن في النكاح دخل تحته الصحيح  
وال fasid ، والأول أصح .

فمن قال يتضمن النكاحين فالحكم في المهر على ما مضى في النكاح الصحيح من  
أنَّه لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكون مكتسباً أو مأذوناً أو غير مكتتب ولا مأذون  
ومن قال لا يتناول الفاسد ففي وجوب مهر هافيه قولهن أحددهما في ذمة العبد وهو الصحيح  
والآخر في رقبته .

فان أذن له في نكاح حرّة فنكح أمة أو في أمة فنكح حرّة ، أو في امرأة بعينها فنكح غيرها ، أو في بلد بعينه فنكح من غيره ، أو في قبيلة بعينها فنكح في غيرها فالنكاح في هذا كله باطل ، و من قال من أصحابنا إنَّ نكاحه موقوف إذا نكح بغير إذن سيده فينبغي أن يقول هذا كله موقوف .

و إن أطلق الاذن و قال تزوج بمن شئت صحّ هذا بلا خلاف ، فإذا تزوج من بلده لم يكن لسيده منه منها ، و إن تزوج من بلد آخر كان له منه من السفر إليها غير أنَّ النكاح صحيح ، إلا أنَّ العبد لا يسافر إلا باذن سيده .

و إذا أطلق فنكح أمة صحّ ثم إنَّ سيده أعطاه مالاً فقال له: اشتري زوجتك ، فان اشتراها فهل ينفسخ النكاح أم لا ؟ نظرت فان قال اشتراها لـي صحّ الشراء ، والنكاح بحاله ، إلا أنَّ سيده ملك زوجته ، و له أن يزوج أمته بعده فلا يضرُّ انتقال ملكها إلى سيده ، و إن ملكه المال و قال اشتراها لنفسك ، فهل ينفسخ أم لا ؟ على قولين : فمن قال العبد إذا ملك لم يملك ، فالنكاح بحاله ، وزوجته لسيده ، و إن قيل إذا ملك ملك انفسخ النكاح لأنَّ الزوج إذا ملك زوجته انفسخ النكاح وهذا الأقوى . إذا تزوج من نصفه حرّ و نصفه عبد باذن سيده أمة صحّ ، فان اشتراها زوجها نظرت ، فان اشتراها بما له الذي ملكه بما فيه من الحرية بطل نكاحها ، و إن اشتراها بما في يده من المال الذي بيته و بين سيده فالشراء فيما قابل حق سيده باطل ، وفيما قابل حقه صحيح .

و فيهم من قال على قولين بناء على تفريق الصفة فمن قال باطل فالنكاح بحاله و من قال صحيح فقد ملك بعض زوجته ، وبطل نكاحها ، لأنَّ الزوج متى ملك زوجته أو بعضاً منها بطل نكاحها .

فاما الكلام في أحكام الاماء فجملته أنه إذا كان له أمة فأراد تزويجها كان له ذلك باختيارها وغير اختيارها ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بلا خلاف ، و يجب لها المهر ، والولد له إن شرط ذلك ، و عند المخالف بلا شرط ، و تسقط نفقتها وإن دعت الأمة السيد إلى تزويجها لم يجر السيد عليه بلا خلاف ، لأنَّ له فيها منافع .

و عند بعض المخالفين إذا كانت الأمة ممن يحرم له وطبيها ، و طالبته بالتزويج فعلى وجهين ، وعلى أصلنا لا يصح ذلك لأن "هؤلاء ينعتقون عليه" .

والمدبرة كالأمة القن" سواء ، والمعتقة بعضها ليس له إجبارها طافتها من الحرية ولا يجبر هو على إنكاحها ، والمكاثبة ليس له إنكاحها ، فان دعت هي إلى التزويج فلا يجبر السيد عليه وللمخالف فيه وجهان أحدهما يجبر لأن "لها فائدة فيه لكسب المهر و تسقط عنها نفقة نفسها وكسوتها ، والثانية لا يجبر عليه لأنها قد تعجز فترق "فتتحل" له ، فإذا زوجها ربما رقت فعادت إلى ملكه وهي زوجة الغير ولا تتحل" له فلهذا لا يجبر عليه وهذا الأقوى لأنّه لا دليل على إجباره والأصل براءة الدعة .

وأما أم "الولد فله إجبارها عندنا على التزويج كالأمة القن" وفيهم من قال مثل ما قلناه ، وفيهم من قال له تزويجها برضاهما كالمعترقة ، وفيهم من قال : ليس له ذلك كالأجنبيّة وإن رضيت به ، فعلى هذا يزوجها السلطان وقال قوم لا يزوجها أحد . و إنما قلنا له إجبارها لأنّها مملوكته ، ويجوز له بيعها عندنا .

فاما إذا كان له أمتنان اختان فوطى إحداهما حرمت الاخت عليه ، لأنّه لا يجمع بين الأختين ، ولا تحل" له هذه حتى يحرم على نفسه التي يطأها بعتق أو نكاح أو بيع فإذا حرمت عليه حلّت له هذه فان أراد إنكاح التي يطأها كان له لأنّها أمة قن" فان دعت هي إلى الانكاح لم يجبر عليه ، وأما التي لا يطأها فله إجبارها على النكاح ، فان دعته إلى إنكاحها لم يجبر عليه لأنّه لم تحرم عليه بكل" حال .

إذا تزوج العبد باذن سيده حرّة وأمهراها ألقا كان المهر في ذمة العبد ، يستوفى من كسبه ، ولا يجحب في ذمة سيده شيء فان ضمّنها عنه سيده صحة ضمانه وقد قلنا في كتاب الضمان إن" الضمان ينتقل به المال عن المضمون عنه إلى ذمة الضامن ، فعلى هذا ليس لها مطالبة العبد .

و عند المخالف لها ذلك فان كان السيد موسراً والعبد لا يكسب له رجعت به على سيده ، وإن كانوا موسرين العبد بكسبه واطولى بماله ، كان لها مطالبة من شاعت منهما ولا يجحى أن يقال إن كان العبد مكتسباً و السيد معسراً لأن" السيد إذا كان له عبد

مكتسب فلا يقال إنّه معسر ، فكلّ موضع قلنا فيما بعد « ولها المطالبة » عاد إلى هذا المكان .

فإذا ثبتت هذا فإن طلقها فاما أن يكون بعد الدخول أو قبله ، فإن كان بعده استقر المهر ولها الرجوع على ما مضى ، وإن كان قبل الدخول فاما أن يكون قبل قبضها مهرها أو بعده ، فإن كان قبله سقط عن الزوج نصفه ، وبرئت ذمة سيده عن النصف لأن زمة المضمون عنه برئت فبرئت ذمة الضامن لأنّه فرعه ، ويبقى النصف لها الرجوع به على ما مضى .

وإن كان بعد قبضها مهرها لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون قبل عتق زوجها أو بعد عتقه ، فإن كان قبل عتقه عاد إليه نصف المهر ، يكون لسيده دونه ، لأن كسب العبد لسيده ، وهذا من كسبه ، وإن كان ذلك بعد عتق الزوج عاد النصف إلى الزوج دون سيده لأنّه من اكتسابه بعد عتقه ، وسواء كان المقبوض منه هو السيد أو هو ، لأنّ هذا حق تجدد له بعد براءة ذمته عنه .

و هذا مثل ما نقول فيمن زوج ولده و هو صغير و أصدق الصداق عن ولده من عنده ، ثم كبر الولد فطلقها قبل الدخول و بعد قبض مهرها ، عاد نصف الصداق إليه دون والده ، لأنّه من اكتساب الولد فلاحق لوالده عليه .

إذا باع السيد عبده من زوجته بألف لا يخلو أن يبيعه بألف مطلق أو بعين الألف فإذا باعه بألف مطلق صح البيع ، لأنّه عبده و هو قن و له بيعه من غيرها فكذلك منها فاز ملكته انفسخ النكاح لأن الزوج متى ملك زوجته أو ملكت الزوجة زوجها انفسخ النكاح .

فإذا بطل النكاح بقى الكلام في ثمن العبد و مهرها ، فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون بعد الدخول أو قبله ، فإن كان بعد الدخول فالمهر بحاله ، لأنّه انفسخ و كان بعد استقرار المهر بالدخول فإذا ملكته فقد ملكته و المهر في ذمته ، فهل يسقط عنه بأن ملكته أم لا ؟ قيل فيه وجهان :

أحد هما يسقط لأن السيد لا يملك في رقبة عبده القن حقا ، بدليل أنه لو اختلف

لسيده مالاً لم يتعلّق برقبه ولا بذمته ، فعلى هذا برئت ذمة الزوج عن المهر ، فاذا برئت ذممته برئت ذمة سيدته منه ايضاً لأنّه فرعه . لأنّ ذمة المضمون عنه متى برئت برئت ذمة الضامن ، فاذا برئت ذمة السيد بذلك فله على زوجة عبده ألف و وهو ثمن عبده يطالها به متى شاء .

والوجه الثاني يبقى لها المهر في ذمة عبدها لأنَّهُ السَّيِّدُ إِنْمَا لَا يَبْتَدِئُ فِي جَبَلِهِ دِينَ فِي ذَمَّةِ عَبْدِهِ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَصْبِحَ الْحَقُّ فِي ذَمَّتِهِ، بِأَنَّ كَانَ لَهُ فِي ذَمَّتِهِ دِينٌ ثُمَّ مَلَكَهُ فَلَا يَمْتَنِعُ، فَعَلَى هَذَا لَهَا فِي ذَمَّةِ عَبْدِهِ أَلْفُ هُوَ مَهْرُ لَهَا، وَلَهَا فِي ذَمَّةِ سَيِّدِهِ أَلْفُ وَهُوَ الْضَّمَانُ، وَلِلْسَّيِّدِ فِي ذَمَّتِهِ أَلْفُ هُوَ الثَّمَنُ فِي تِقَاصِدٍ عَلَى مَا ذُكِرَ تَاهٍ فِي مَسْأَلَةِ الْقَصَاصِ وَتَبَرُّ ذَمَّةِ السَّيِّدِ عَنْ مَالِ الْضَّمَانِ.

فإذا برئت ذمته برئت ذمة العبد ايضاً لأنَّ الصائم متى برىء عن الحقٍ بالآداء أو باطعه او بذلة او بذلة المضمون عنه ، وهيهنا برئت ذمة الصائم ، فبرئت ذمة المضمون عنه ، وعلى ما قلناه من انتقال المهر بالضمان ، للسيد عليها ثمن العبد ألف ولها عليه ألف بالضمان فتقاصان .

وأما إذا كان قبل الدخول فقد انفسخ النكاح قبل الدخول ، فهل يسقط كل مهرها أم لا، جملته أن "الفسخ متى جاء من قبل الزوجة وقبل الدخول سقط كل" مهرها كما لو ارتدت ، وإن جاء من قبل الزوج سقط عنه نصفه ، و اختلفوا فيه هيئنا على وجهين :

أحد هما المغلب حكمه لأن عقد البيع بينها وبين سيدته، و سيدته قام مقامه فكانه هو العاقد، وإذا كان العقد بينهما ثم غلبنا حكم الزوج كما لو خالعها كان المغلب حكمه.

و الوجه الثاني المغلب فيه حكمها وأنه يسقط جميع مهرها ، وهو الأقوى  
فإذا غلبنا حكمها سقط كل مهرها ، وبرئت ذمة زوجها عنه ، وبرئت ذمة سيدته عن  
ضمانه ، وبقي للسيد في ذمتها الثمن يطالبهما به ، ومن قال المغلب حكمه يقول يسقط  
نصف المهر فبرئت ذمة العبد عن نصفه ، وذمة السيد عن ذلك النصف ، وبقي النصف

فيكون الحكم فيه على ما مضى فيه إذا كان بعد الدخول .

وأما إن باعها بعين الألف التي ضمنها لها و هو مهرها فلا يخلو إما يكون قبل الدخول أو بعده ، فإن كان بعده فالبيع صحيح والنكاح مفسوخ و تكون هي ملكت الزوج بالألف التي كان لها في ذمة سيدته فبرئت ذمته عنه و برئت ذمة العبد عنه أيضاً ، لأن سيدته قضى ذلك عنه بعوض ، فلم يبق لها في ذمة زوجها حق و لا في ذمة سيدته حق .

وإن كان قبل الدخول بها بطل البيع هنا والنكاح بحاله لأن المغلب هيها جهتها من حيث وقع العقد بعين الألف فلو قلنا يصح البيع بطل المهر لأن الفسخ جاء من قبلها ، وإذا بطل المهر بطل البيع ، لأنّه يصير بيعا بلا ثمن ، فإذا بطل بطل هو والنكاح معاً ، فلماً أفضى إلى هذا أبطلنا البيع وبقينا النكاح بحاله .

و هذا كما يقول بعض المخالفين في الأقرار إذا خلف الرجل أخاً لا وارث له غيره فأقر بأبن للميت يثبت نسبه ولم يرث ، لأنّك لو ورثته حجب الأخ وإذا حجبه سقط إقراره بالنسبة ، لأنّه غير وارث ، وإذا سقط إقراره سقط نسب ابن و سقط إرث الأخ ، فأسقطنا الارث وأثبتنا النسب .

قد ذكرنا أن السيد إذا أذن للعبد في النكاح فنكح بمهر مثلها ، وله كسب وجب المهر في ذمته ، وتعلق بكسبه ، وإذا مكنت من نفسها وجبت لها النفقة في كسبه . فإذا ثبت هذا لم يدخل السيد من أحد أمرير إما أن يختار القيام بما وجب على عبده ، أولاً يختار ذلك ، فإن لم يختار ذلك فعليه أن يرسله ليلاً ونهاراً أما النهار ليكتسب ما وجب عليه ، والليل ليست من زوجته لأن المقصود من النكاح ذلك إلا أن تكون زوجة العبد في دار السيد فباوي إلى زوجته ليلاً في دار السيد فان أراد السيد أن يسافر به لم يكن له ، لأنّه قد تعلق الحقان بحسبه ، وبالسفر به قطعه عنه ، فإن قهره على نفسه و سافر به ضمن السيد أقل الأمرين من كسبه و نفقة زوجته ، لأنّه حال دونها .

هذا إذا لم يتکفل السيد بذلك ، فإن تکفل السيد بما وجب على عبده كان

له أن يستخدم عبده فيما شاء و يمنعه الكسب والاضطراب فيه ، لكن عليه إرساله إلى زوجته ليلاً ، فإن أراد هيئتها أن يسافر به كان ذلك له . فاما إذا زوج أمته فعليه أن يرسلها إلى زوجها ليلاً ، و له أن يمسكها لخدمته نهاراً ، لأنّه يملك من أمته هنفتين استخداماً واستمتاعاً ، فإذا عقد على إحداهما كان له أن يستوفي الأخرى ، كما لو آجرها فإنّ عليه أن يرسلها للخدمة نهاراً ويمسكها لنفسه ليلاً .

فإذا ثبت ذلك فإن بقائهما مع زوجها ليلاً و نهاراً كان على زوجها نفقتها ، وإن اختار أن يمسكها نهاراً أو يرسلها إليه ليلاً فهل على زوجها نفقتها أم لا ؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا نفقة لها ، والثاني لها من النفقة بالحصة والأول أقوى .

فإذا ثبت هذا وأراد السيد أن يسافر بها كان له لأنّها مملوكته كغير المزوجة . إذا قال لأنّه اعتقد على أن أتزوج بك وعنتك مهرك ، أو استدعت هي ذلك فقالت له أعتقدني على أن أتزوج بك و صداقى عتقى ففعل وقع العتق ، و ثبت العقد و فيه خلاف :

فقال بعضهم إنّه ينفذ العتق ولا يثبت النكاح ، ولا يجب عليهما الوفاء بมา شرطت فإذا رضيت به و اختارت له ، لم يجب عليهما القبول ، لأنّ ما كان من سبيل المعاوضة إذا لم يلزم من أحد الطرفين لم يلزم من الطرف الآخر ، وعلى هذا عليها قيمةها لسيدها لأنّ أصول العقد على هذا ، لأنّ كلّ من بذلك عين ماله في مقابلة عوض فإذا لم يسلم العوض و تعدد عليه الرجوع في المعوض عاد إلى بدل المعوض .

فإذا تقرّر أنّه يرجع إلى قيمتها فإنه يعتبر قيمتها حين العتق ، لأنّه هو وقت التلف ، ولا يخلوا من أحد أمرين حالهما : إما أن يتتفقا على النكاح أو لا يتتفقان على النكاح ، فإن لم يتتفقا مثل أن أبيا ذلك أو أحدهما فله عليها قيمةها فإن كانت موسرة استوفاه وإن كانت مغسراً ، أنظرها إلى اليسار .

وإن اتفقا على النكاح فلا يخلوا أن يمهرها غير قيمتها أو قيمتها ، فإن مهرها غير قيمتها صحّ و كان لها عليه المسمى من المهر و له عليها قيمتها ، فإن كان الجنس واحداً من

الأثمان تقاصاً وإن أحيرها ماله في ذمّتها من قيمتها نظرت ، فإن كانوا يعلمون مبلغ القيمة وقدرها صحيحاً لأنّه مهر معلوم ، وإن كانوا يجهلان مبلغ القيمة أو أحدهما يجهل ذلك ، فهل يصح المهر أم لا ؟ قال قوم يصح كما إذا أصدقها عبداً صحيحاً ، وإن كانوا يجهلان قيمة العبد .

و قال قوم وهو الأقوى : إنّه لا يصح لأنّ المهر هو كثمنها و قيمتها معهولة فهو صداق مجهول فلم يصح ، كما لو قال أصدقتك ثوباً أو عبداً .

و هذا الفرع لا يصح على أصلنا لأنّ حكمنا بصحّة العقد غير أنه إذا بدء بالعقد و عقبه بلفظ التزويج لم يصح ، و يتعلق به هذه الأحكام سواء ، مثل أن يقول أعتقتك و جعلت عتقك مهرك ، فإنه ينفذ العقد ولا ينعقد العقد ، وإنما ينعقد إذا قال تزوّجتك و جعلت عتقك مهرك ، فيصبح العقد و ينفذ العقد .

و من قال لا يصح على ما حكيناه قال إذا أراد أن يحتال بما يحتاط عليها به فإن تكنته و إلا لم يعتق ، قال يقول : إن كان في معلوم الله أنتي إذا أعتقتك تكتحنك فأنت حرّة ، فمتى رضيت بذلك و انعقد الساح عتقد ، و صح النكاح ، و إلا كانت على الرق ، وقال آخرون هذا غلط لأنّه لا يجوز للرجل أن يتزوّج أمة نفسه ، و يجوز له أن يتزوّج بها بعد العقد ، فلو أجز ناه وقع عقد النكاح حين وقع على مشكوك فيها هل هي حرّة أم لا ، لأنّه إنّما يعتق بتمام عقد النكاح ، وهي قبل تمامه غير حرّة فلهذا لم يصح .

هذا إذا قال لها : أعتقتك على أن تزوّجك و عتقك صداقك ، فاما إن قال لها أعتقتك على أن تزوّج بك ، ولم يقل « و عتقك صداقك » فالحكم فيها سواء عندهم وإن لم يشترط أن العتق هو المهر .

والحكم في المدرسة و المعتقة بالصفة و المكافحة وأم الولد كhero في الأمة القرن على ما فصلناه ، لأنّ الرق في هؤلاء كلهن ثابت فالحكم فيه واحد .

فإن كان للمرأة الحرّة مملوك فقالت له أعتقتك على أن تزوّج بي أو قال هولها أعتقني على أن تزوّج بك ففعلت ، وقع العتق ولم يجب عليه أن يتزوّج بها بالخلاف

ولا شيء لها عليه ، لأن "النکاح حق له ، والحظ" فيه له .

فأماماً إذا قال رجل لرجل له عبد أعتق عبدك على أن أزوّجك بنتي أو اختي فاعتقل السيد عبده على هذا ، وقع العتق ، ولم يجب على البازل أن يزوجه بنته ولا اخته ، لأنّه سلف في النکاح ، ولكن هل عليه للسيد قيمة العبد أم لا ؟ قيل فيه قولان : بناء على مسئلة و هو إذا قال الرجل لسيّد العبد أعتق عبدك عن نفسك على أنّ على مائة درهم ، فإذا وقع العتق عن نفسه فهل يستحق على البازل ما شرط ؟ قيل فيه قولان : أحدهما عليه ما شرط لأنّه عتق بعوض ، فأشبهه ما إذا قال أعتق عبدك عنّي على أنّ لك على مائة ، ففعل صح ، ولزمه ما بذلك ، والقول الثاني لا يلزمك ما بذلك ، لأنّ العتق يقع من السيد ، والولاء له عليه دون غيره ، فالبازل بذلك ماله في مقابلة ما لا نفع له فيه ، فأشبهه إذا اشترى بماليه المديدان والمخالفان والمعجالان والعقارب .

فأماماً إذا قال للسيد أعتق أمتك عن نفسك على أنّ على ألف أىصح بذلك قال بعضهم فيه نظر .

فإذا تقرر القولان فمن قال لا يلزم البازل مائة فكذلك ولـي المرة لا يلزمك شيء ، ومن قال يلزم البازل ما بذلك كذلك ولـي المرة يلزمك قيمة العبد . لأنّه إنما أعتق عبده ليسلم له النکاح ، فإذا لم يسلم له النکاح عاد عليه بقيمة عبده ، والأول أقوى ، لأنّ الأصل براءة الذمة .

إذا اجتمع الأب والجد فالجد أولى عندنا ، وعند المخالف الأب أولى ولا ولية لأحد غير هذين عندنا ، وعندهم أنّ الأب أولى من الأخ وابن الأخ والعم وابن العم ، والجد أولى من أب الجد ، وعلى هذا أبداً ، وعندنا أنّ الجد الأدنى أولى من جميع من ذكرناه عنهم ، لأنّه لا ولية لواحد منهم ، غير أنّ المرة إذا أرادت أن توّلي أمّها لواحد منهم كان الأقرب فالآخر أولى على ترتيب ميراثهم فكذلك من يطالع بسبعين أولى ممّن يدلّى بسبب بالخلاف إلا شانًّاً منهم فإنه قال الأخ من الأب والأم مع الأخ للأب في درجة .

## في أولياء المطربة في النكاح

- ١٧٧ -

فإذا كانا متساوين مثل أخوين لأب وأم أو لأب أو عميين وما أشبه ذلك ، فهـما سواء ، وكانت المطربة بالخيار تولـي من شاعت ، وعندـهم أـنـهما سـواـء ، فـانـ كانوا غـائـيـن فالـسـلـطـان ولـيـهـا ، وإنـ كانـ أحـدـهـما حـاضـرـاـ والـآـخـرـ غـائـيـاـ فالـحـاضـرـ ولـيـهـا ، وإنـ كانوا حـاضـرـين فـكـلـ واحدـهـما ولـيـهـا ، فـانـ اـتـقـفـاـ عـلـىـ التـزـوـيجـ فـذـاكـ ، وإنـ بـادـرـ أحـدـهـما فـزوـجـهاـ صـحـ النـكـاحـ ، وإنـ حـضـراـ وـتـشـاحـاـ اـقـرـعـ بـيـنـهـمـ عـنـدـهـمـ .  
وـ إـذـاـ كـانـ عـمـ لـأـبـ وـأـمـ فـهـوـ أـوـلـىـ مـنـ الـذـيـ لـلـأـبـ فـانـ كانواـ غـائـيـنـ فالـسـلـطـانـ ولـيـهـاـ وـ إـنـ كانـ أحـدـهـماـ غـائـيـاـ فـانـ غـابـ الـذـيـ لـلـأـبـ وـالـأـمـ زـوـجـهاـ السـلـطـانـ دونـ الـأـخـ الـأـبـ ، وإنـ كانـ الـذـيـ لـلـأـبـ غـائـيـاـ زـوـجـهاـ الـحـاضـرـ ، وـقدـ بيـنـاـ أـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ (١)ـ يـسـقطـ جـمـيعـ ذـلـكـ وـالـخـيـارـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـمـطـرـبـةـ تـوـلـيـ منـ شـاعـتـ أـمـرـهـاـ ، وإنـ كانـ الـأـفـضـلـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ . وـالـأـقـوـىـ سـبـبـاـ فـالـأـقـوـىـ

الـابـنـ لـاـ يـزـوـجـ أـمـهـ بـالـبـنـوـةـ بـلـ خـلـافـ ، وـ لـالـهـ أـنـ يـزـوـجـهاـ وـ إـنـ كانـ عـصـبةـ وـعـنـدـ اـمـتـخـالـفـ لـهـ تـزـوـيجـهاـ حـيـثـ كـانـ عـصـبةـ وـ إـذـاـ كـانـ لـهـ أـوـلـيـاءـ مـنـاسـبـونـ فـهـمـ أـوـلـىـ مـنـ الـسـلـطـانـ بـلـ خـلـافـ ، وـ إـنـ عـضـلـوـهـاـ كـانـ الـسـلـطـانـ ولـيـهـاـ وـ إـنـ تـمـازـعـوـاـ فـيـ تـزـوـيجـهاـ أـقـرـعـ بـيـنـهـمـ ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـوـلـيـاءـ مـنـاسـبـونـ فـالـسـلـطـانـ ولـيـهـاـ .

وـ كـلـ عـصـبةـ قـرـثـ فـلـهـ الـوـلـاـيـةـ إـلـاـ الـابـنـ ، وـ مـنـ لـاـ يـرـثـ بـالـتـعـصـيبـ كـلـاـ خـوـةـ مـنـ الـأـمـ وـ أـوـلـادـهـمـ وـقـدـ بيـنـاـ أـنـ الـوـلـاـيـةـ لـلـأـبـ وـالـجـدـ لـاـ غـيرـ ، فـانـ عـضـلـاهـاـ كـاتـبـ هـيـ وـلـيـةـ نـفـسـهـاـ تـوـلـيـ أـمـرـهـاـ مـنـ شـاعـتـ إـذـاـ كـانـ رـشـيدـةـ ، وـ إـنـ كـانـ صـغـيرـةـ فـلـاـ عـضـلـ فـيـ أـمـرـهـاـ بـلـ خـلـافـ ، وـ لـاـ وـلـاـيـةـ لـلـسـلـطـانـ عـلـىـ اـمـرـعـةـ عـنـدـنـاـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ غـيرـ رـشـيدـةـ أـوـ مـوـلـيـ عـلـيـهـاـ أـوـ مـغـلـوـبـاـ عـلـىـ عـقـلـهـاـ وـلـاـ يـكـنـ لـهـ مـنـاسـبـ .

الـأـمـةـ إـذـاـ كـانـ لـهـ سـيـّدـةـ أـوـ سـادـةـ فـأـوـلـيـأـهـاـ سـادـتـهـاـ بـلـ خـلـافـ ، فـانـ اـمـتـنـعـوـاـ مـنـ تـزـوـيجـهاـ أـوـ عـضـلـوـهـاـ فـلـيـسـ لـلـسـلـطـانـ تـزـوـيجـهاـ بـلـ خـلـافـ ، فـانـ زـوـجـ وـاحـدـةـ مـنـ السـادـةـ دـونـ شـرـيكـهـ كـانـ التـزـوـيجـ بـاطـلاـ بـلـ خـلـافـ .

وـ مـنـ قـالـ باـعـتـبـارـ الـأـوـلـيـاءـ فـيـ غـيرـ الـأـبـ وـالـجـدـ قـالـ : إـذـاـ تـسـاـوـيـاـ فـيـ درـجـةـ مـهـلـ

(١) مـذـهـبـنـاـ خـ

الإخوة أو الأعمام أو بنى الأخ أو بنى العم فان اتفق رأيهم كان لهم ذلك ، و إن بادر واحد منهم فزوج كان صحيحاً إذا كان بكفو ، والأولى الأسن والأورع والأعلم وإن تشاحوأاً قرع بينهم ، فمن خرج اسمه إن شاء عقد بنفسه أو و كُل غيره ، و إن بادر من لم يخرج اسمه عقد برضاهافعلى وجهين .

و متى دعت الأولياء إلى كفو كان عليهم الاجابة ، فان أبوا أجبارهم السلطان فان أبوا زوجها السلطان ، و إن دعتهم إلى غير كفو لم يجب عليهم الاجابة ولا للسلطان إجبارهم ، و لاله أن يزوجها وإن رضيت ، و إن دعاها الأولياء إلى غير كفو لم يجب عليها الاجابة ، فان اتفق رأيهم على تزويجها بغير كفو فعلى قولين أحدهما يصح والآخر باطل .

و عندنا أن المرأة ولية نفسها ، و إنما يستحب لها الرد إلى واحد من هؤلاء فان ردت إلى واحد كان هو الولي ، والباقيون لا ولية لهم ، و إن ردت إلى جميعهم فمن سبق بالعقد كان عقده ماضياً و إن لم يسبق واحد و تشاحوأاً قرع بينهم أو تختار المرأة واحداً منهم ، و إن دعتهم إلى غير كفو و رضيت به كان الأمر أمرها ، و إن دعواها إلى غير كفو فالامر إليها : إن شاءت أجبت و إن شاعت أبت .

الكافعة معتبرة بالخلاف في النكاح ، و عندنا هي الإيمان مع إمكان القيام بالنفقة و فيه خلاف: منهم من اعتبر ستة أشياء: النسب ، والحرية ، والدين ، والصناعة والسلامة من العيوب ، واليسار ، فعلى هذا المعجم "ليس بكفو للعربيّة ، والعجم كل من عدا العرب من أي جنس كان ، و العربي ليس يكفو للقرشية و القرشى ليس بكفو للهاشمية ، فأعلى الناس بنوهاشم، ثم قريش يلونهم، ثم سائر العرب ثم العجم ، وفيهم من قال قريش كلهم أ��اء وليس العرب أ��اء لقريش ، فالخلاف بينهم في بنى هاشم .

والعبد ليس بكفو للحرية ، فمتى زوجت بعد كان لها الفسخ عندهم ، و كان لأوليائها الفسخ ، و عندنا إذا كانت باللغة و تزوجت بعد فليس لوليها عليها اعتراض إلا أن يكون بكرأً فإذا المنع على أحد الروايتين ، و إن كانت غير بالغة فزوجها أبوها أو جدها ثم بلغت لم يكن لها الاعتراض عليهما .

ويذكره التزويج عندنا بفاسق و ليس بمبطل و فيه خلاف .

الصناعة الدينية ليست بما نعه من التزويج بأهل المروءات ، مثل الحياكة والنساجة والحجامة والحراسة والقيم والحمامى و فيه خلاف .

السلامة من العيوب شرط في النكاح والعيوب سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء : الجنون والجذام والبرص ، وأثنان يختص النساء وهما الرنقوالقرن ، وأثنان يختص بالرجال و هما الجب والعنة بلا خلاف ، فكان كل واحد من النساء والرجال عيوبه خمسة .

واليسار عندنا شرط وحده ما أمكنه معه القيام بنفقتها لا أكثر من ذلك و ما زاد عليه لا يعتبر به ولا يرد لأجله و متى رضى الأولياء والمزوجة بمن ليس بكفو ووقع العقد على من دونها في النسب والمرتبة والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار كان العقد صحيحًا بلا خلاف ، إلا الماجشوني فإنه قال الكفاعة شرط في صحة العقد فمتى لم يكن كفو كان العقد باطلًا .

ليس للأولياء اعتراف على المنكوبة في قدر المهر ، فمتى رضيت بكفو لزمه أن يزوّجها منه بما رضيت من المهر ، سواء كان قدر مهر مثلها أو أقل ، فإن منعوها واعترضوا على قدر مهرها فقد عضلوها ولا يلتفت إليهم ، وعند بعض المحالفين يكون السلطان ولديها وفيه خلاف . وقال قوم منهم : للأولياء أن يقولوا للزوج أنه إن تبلغ مهر المثلث وإلا فسخنا عليك العقد .

فإن زوّجها واحد منهم بدون مهر مثلها من كفو لم يكن للباقيين أن يعترضوا وإن زوّجت نفسها بأقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح عندنا ، وعند قوم منهم النكاح صحيح للأولياء الاعتراف عليه ، وعند بعضهم النكاح باطل .

إذا كان الولي الذي هو الأب أو الجد غالبًا مفقودا لا يعرف خبره أو يعرف خبره فهو على ولاته ، و ليس لأحد تزويج بنته الصغيرة ، فإذا بلغت كان لها أن تزوج نفسها ، أو توكل من يزوّجها ، وعندهم أن للسلطان تزويجها إذا كان لا يعرف خبره . فاما إذا كان يأتي خبره و يعرف موضعه ، فإن كانت غيبة بعيدة وحدّها ما

يقصر الصّلوة إلّيها لم ينتقل ولا يته كالمفقود ، و للسلطان أن يزوّجها وإن كانت الغيبة قريبة فيها وجهاً أحدهما للحاكم تزويجها ، والثاني ليس له ذلك .

فإذا قال للسلطان تزويجها في كلّ موضع يستحبّ له أن يستدعي أباعد الأُولياء وأهل الرأي من أهلهما كالأخ للام وأبي الأم ومن هوأ بعدمن الغائب من عصباتها ، فاذأخبروه بشيء فان كان على ما قالوه عمل عليه ، و إن لم يكن كما قالوه أمضاه على رأيه وفيه خلاف .

وإذا عضلها ولبسها كان لها أن تزوّج نفسها أو توكل من يزوّجها إذا كانت بالغة رشيدة ، و عند المخالف للسلطان تزويجها .

الوكالة في النكاح جاية بلا خلاف ، فإذا ثبت ذلك فلا يخلو الولى من أحد أمرتين إما أن يكون له الإيجار كالأب والجد في حق البكر ، فلكل واحد منها التوكيل ، و إن كان ولساً لإيجار له كالأب والجد في حق الشّيّب والأباعد والباقيين من الأُولياء في حق البكر والشّيّب ، فإن أذنت له في النكاح والتوكيل جاز ذلك ، و إن لم تأذن له فيه فهل له التوكيل ؟ قيل فيه وجهاً أحدهما ليس له ذلك لأنّه يتصرف عن إذن وهو الصحيح ، والثاني له التوكيل .

فإذا وَكِلَّ فليس للوكيل أن يزوّجها إلا بـأن يستأذنها ، وإذا صـحّ توكيله فـان عيـن الزوج صـحّ ، و إن لم يـعن بل أطـلاق و قال زـوـجـها بـعـن قـرـى قـيلـفيـه قـولـانـ أحـدـهـما يـصـحـ والـثـانـي لا يـصـحـ إلاـ معـ التـعـيـنـ وـهـوـ الصـحـيـحـ .

ولـيـ الكـافـرـ لاـ يـكـونـ إـلاـ كـافـرـاـ فـإـذـاـ كـانـ لـهـاـ وـلـيـانـ أحـدـهـماـ مـسـلـمـ وـ الـآـخـرـ كـافـرـ كانـ الـذـىـ يـتـوـلـىـ تـزـوـيـجـهاـ الـكـافـرـ دـوـنـ اـلـمـسـلـمـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـ وـالـمـؤـمـنـوـنـ وـالـمـؤـمـنـاتـ بـعـضـهـمـ أـوـلـيـاءـ بـعـضـ(١)ـ دـلـعـلـىـ أـنـهـ لـوـلـيـ لـكـافـرـ ، وـقـالـ تـعـالـىـ «ـ وـالـذـيـنـ كـفـرـوـاـ بـعـضـهـمـ أـوـلـيـاءـ بـعـضـ(٢)ـ فـانـ كـانـ لـلـمـسـلـمـ جـارـيـةـ كـافـرـ جـازـ لـهـ أـنـ يـزوـجـهاـ ، وـفـيـهـمـ مـنـ قـالـ لـاـ وـلـاـيـةـ لـهـ عـلـيـهـ وـالـأـوـلـ أـصـحـ .

(١) براءة : ٧١ .

(٢) الانفال : ٧٣ .

إذا كان الأقرب سفيهاً محجوراً عليه لسعه أو مجذوناً فلا ولية لهما ، أو كان ضعيف العقل أو كان صغيراً أو مولىٰ عليه لضعف عقله فكل " هؤلاء يسقط ولا يتم لهم و ينتقل إلى من هو أبعد مثل الكافر والفالسق ، فإذا زال ذلك عادت ولاته . وعلى مذهبنا الولاية للأب والجد ثابتة معاً فإن أصاب أحدهما ما يزيل ولايته يثبت في الآخر فإن عاد إلى ما كان ، عادت ولاته إلى ما كانت .

إذا كان لها وليتان في درجة فاذلت لكل " واحد منها في رجل بعينه ، مثل أن قالت لكل واحد: زوجني من زيد بن عبد الله ، واتفقا على الأسن والأعلم والأروع كان أولى ، فإن لم يستتفقا وتشاجتاً أقرع بينهما ، وإن بادر أحدهما فزوجها من كفuo باذنها نظرت ، فإن كان قبل القرعة صح النكاح ولزم المهر ، وإن كان بعد القرعة ، فإذا كان الذي زوجها هو الذي خرجت قرعته صح وإن كان الآخر قيل فيه وجهان . وإن كان إذنها مطلقاً فقد مضى أنه يصح من غير تعين الزوج ، فإذا زوجها كل واحد منها من رجل ففيها خمس مسائل :

إحداهما إذا علم أن النكاحين وقعوا معاً ولم يسبق أحدهما الآخر بطلاق ، لأنه لا يصح أن يكون زوجة لهما معاً .

الثانية جهل الأمر فلم يعلم كيف وقع الأمر فهما باطلان أيضاً لأنه لا سبيل إلى معرفة الصحيح منها .

الثالثة علم أن أحدهما سبق الآخر ، لكن لا يعلم عين السابق منها ، مثل أن عقد أحدهما يوم الخميس ، والآخر يوم الجمعة ، ولا يعلم السابق فهما باطلان أيضاً مثل ذلك ، فعلى هذا يفرق بينهما ، فإن كان قبل الدخول فلا كلام ، وإن كان بعد الدخول نظرت ، فإن كان الواطئ أحدهما فعليه مهر مثلها ، فإن أفت بولد لحقه ، وإن دخل بها كل واحد منها فعلى كل واحد منها مهر مثلها ، والولد يمكن أن يكون من كل واحد منها أقرع بينهما عندنا ، وعند بعضهم يعرض على القافة .

الرابعة علم عين السابق منها لكن نسى ، وقف النكاح حتى يستبين الأمر لأنه إشكال يرجى زواله .

الخامسة علم عين السابق منهما ولم ينس فالأول أصح ، والثاني باطل ، دخل بها الثاني أولم يدخل بها ، و فيه خلاف ، فقد روى أصحابنا أنه إن كان دخل بها الثاني كان العقد له ، والأول أحوط ، وإن لم يدخل بها واحد منها سلمت إلى الأول بخلاف ، وإن دخل بها الأول دون الثاني فكذلك ، ولا حق للثاني ، ولا عليه ، وإن دخل بها الثاني دون الأول فعلى الثاني مهر مثلها ، فإن أنت بولد لحقه و تعتقد منه ، فازا خرجت منها حلت للأول .

و إن دخل بها كل واحد منها استقر المسمى على الأول و مهر المثل على الثاني ، فإن أنت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منها أقرعنا بينهما ، و تعتقد من الثاني فإذا انقضت عدتها فقد حللت للأول .

إذا ولت أسرها وليس متباين فزو "جاها معاً" و ادعى كل واحد منها عليها أن نكاحه هو السابق ، وأنها تعلم ذلك ، صحت هذه الدعوى فاما إن تنكر أو تقر . فإن أنكرت فالقول قوله اعم بينها : أنها لا تعلم السابق منها ، لأن "الأصل عدم علمها ، فإن حلفت أسقطت دعواهما وبطل النكاحان معاً ، وإن نكلت ردت اليمين عليهما فإن لم يحلقا أو حلف كل واحد منها بطل النكاحان معاً ، وإن حلف أحدهما دون صاحبه قضينا بها للحالف لأنه أقام الحجة بأنه هو السابق دون صاحبه .

فإن اعترفت بأن "كل واحد منها هو السابق ، فهذا كلام اعتراف وقضينا ببطلان النكاحين ، وإن اعترفت لا أحدهما صحيحة اعترافها ، و حكمنا بها زوجة له ، و هل تحلف للآخر ؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا تحلف لأنها لا فايدة في يمينها ، لأنها لو اعترفت للثانية لم يقبل قولها على الأول ، والقول الثاني تحلف لجواز أن تعرف للثانية لأنها وإن لم يقبل قولها على الأول في بطلان النكاح ، لزمها مهر مثلها للثانية ، لأنها حالت بينها وبينها ، وهذا القول أقوى .

و كذلك إذا تداعاهارجلان فأقرت لا أحدهما قضينا له فإن أقرت للثانية بعد ذلك فهل لها مهر مثلها أم لا ؟ قيل فيه قوله : فمن قال لا تحلف للثانية فلا تفریع ، ومن قال تحلف لم يدخل حالها من ثلاثة أحوال إما أن تحلف أو تعرف أو تشكك .

فإن حلفت أُسقطت دعوى الثاني ، وانصرف ، وإن اعترفت له بذلك لم يقبل إقرارها على الأول في فسخ نكاحه لكن هل عليها مهر مثلها للثاني قيل فيه قولان . وإن نكلت عن اليمين نظرت فإن لم يحلف الثاني انصرف ، فإن حلف فقد حصلت يمين المدعى مع نكول المدعى عليه وهل يحل ذلك محل البيينة أو محل الاعتراف؟ قيل فيه قولان فمن قال كالبيينة أبطل النكاح للأول وقضى بها للثاني ، ومن قال بمنزلة الاعتراف فقد حصل للأول إقرار وللثاني ما هو في حكم الإقرار ، وقالوا فيه وجهان : أحدهما يبطل النكاحان معاً ، والثاني لا يبطل الأول ، لأنّه صح باعترافها به حين الأول ، فاعترافها للثاني لا يقبل ، ويبطل الثاني ويصح الأول وهو الأقوى .

وهل عليها مهر مثلها أم لا على قولين أحدهما يلزمها ، والثاني لا يلزمها وهو الأقوى لبراءة الذمة .

إذا زوج الرجل أخيه ثم مات الزوج فاختلت هي ووارث زوجها فحال الوارث زوجك أخيك بغير أمرك فالنكاح باطل ، ولا ميراث لك ، وقالت زوجني بذنبي فالنكاح صحيح ، فالقول قولها ، لأن الوارث يدعي خلاف الظاهر ، لأنّ الظاهر أنه على الصحة فكان القول قولها .

إذا سمع الرجل يقول هذه زوجتي فصدقته ، أو سمعت هي تقول هذا زوجي فصدقها ، فإذا سمعت مات ورثه الآخر ، فأماما إذا سمع يقول فلانة زوجتي ولم يسمع منها القبول لذلك ، فإن مات ورثته ، وإن ماتت لم يرثها ، لأنّ النكاح ثبت من جهةه باعترافه ، ولم يثبت من جهةتها ، لأنّها ما اعترفت ، وهكذا لو سمعت تقول فلان زوجي ولم يسمع منه القبول كذلك ، فإن ماتت ورثتها وإن مات لم ترثه .

لا يصح نكاح النسب إلا بذنبها ، وإنها نطفتها بالخلاف ، وأماما البكر فإن كان لها ولد له الاجبار مثل الأب والجد فلا يفتر نكاحها إلى إذنها ، ولا إلى نطفتها ، وإن لم يكن له الاجبار كالأخ وابن الأخ والعم فلا بد من إذنها ، والأخ هو طوط أن يراعي نطفتها ، وهو الأقوى عند الجميع ، وقال قوم يكفي سكتها لعموم الخبر وهو قوي .

إذا كان لها ولی تحل له جازأن يزوّجها من نفسه باذنها ، و عند قوم لا يجوز و فيه خلاف و متى أراد أن يزوّجها من غيره وكانت كبيرة جاز باذنها بالخلاف ، وإن كانت صغيرة لم يكن له تزوّجها من أحد بالخلاف ، أيضاً .

و إن كانت كبيرة وأراد أن يزوّجها من ابنه فان كان ابنه صغيراً لم يجز لأنّه يكون موجباً قابلاً عند قوم ، و عندنا يجوز ذلك ، فان كان ابنه كبيراً قبل لنفسه ، وله أن يزوّجها منه باذنها بالخلاف .

إذا أراد الرجل أن يزوّج ابنه فلا يخلوا ابن من أحد أمرين إما أن يكون عاقلاً أو مجنوناً ، فان كان عاقلاً و كان بالغاً فلا ولاية لأحد عليه في النكاح ، ينكح لنفسه بلا خلاف ، و إن كان صغيراً كان لوالده أن يزوّجه إنشاء واحدة ، و إن شاء أربعاً بالخلاف و إن كان مجنوناً و كان صغيراً لم يكن له أن يزوّجه بالخلاف ، لأنّه ربما بلغ ولم يكن به حاجة إلى الزوجة و إن كان كبيراً و لم يكن به إليه حاجة مثل أن يكون محبوباً أو خصياً أو عنيناً لا يأتى النساء أو كان بريئاً من هذه العيوب لكنّه لا يحب النساء ولا ينتشر عليه ، فإنه لا يزوّجه ولا حاجة به إليه و إن كان به حاجة إليه بأحد أماراته التي لا يخفى جاز أن يزوّجه ، لأنّ له فيه فعلاً و ربما تابع حراماً .

إذا كان للمجنون امرأة مثل أن تزوّجها عاقلاً ثم جنّ أزوّجه أبوه لحاجة إلى النكاح ، فليس لأنّه أن يطلقها عنه ، ولا لأنّ يخالفها بعوض بالخلاف .

#### حكم العنيين مع الجنون ، فيه مسئلتان :

إحداهما إذا كان الزوج مجنوناً فادعّت زوجته أنه عنيّ لم يكن لو ليه أن يضرب له أجلًا لأنّ أجل العنة إنّما يضرب بعد ثبوت العنة ، و العنة لا تثبت أبداً إلا بقول الزوج لأنّه مما لا يقوم به بيّنة ، فإذا كان كذلك فقد تعدّ ثبوت عننه من جهته ، فلا تضرب له مدة العنّ .

المانية إذا كان عاقلاً فاعترف بالعنّة و ضرب له المدة ، وانتهى الأجل و هو مجنون ، فطالبه زوجته بالفرقة ، لم يقبل دعواها و لم تجز الفرقة لأنّها لا يخلو من أحد أمرين إما أن تكون ثيّبًا أو بكرًا فان كانت ثيّبًا و ادعّت أنه ما أصابها في المدة

فالقول قول الزوج ، وإن كان مجنوناً لم يتوصل إلى ما عنده فيما تدعيه عليه ، وإن كانت بكرأً يمكن أن يدعى الزوج أنها تمفع نفسها فلا يتمكن من افتضاضها و يمكن أن يدعى أنه افتضاثها ثم عادت بكارتها ، فاذاً أمكن هذا لم يصح من المجنون فلا سبيل إلى إيقاع الفرقة بينهما .

إذا كانت بحالها وهي مجنونة ، وفيها أربع مسائل :

إحداها ليس لوليتها أن يختلها من زوجها شيء من مالها بالخلاف .

الثانية ليس لوليتها أن يبرئ زوجها من شيء من صداقها لأن لا يخلو من أحد أربين إماً أن يكون طلقها أو لم يطلقها ، فان لم يكن طلقها نظرت ، فان كان قد دخل بها فقد استقر مهرها في ذمته ، وإذا ثبت الحق فليس لوليتها إسقاطه مثل قسم المخلفات وإن لم يكن طلقها فكذلك ، لأن في حكم المتلف ، وإن كان طلقها فان كان بعد الدخول ، فلا يملك إسقاط شيء من مهرها ، وإن كان قبل الدخول سقط عنه نصفه وبقي لها نصفه و هل لوليتها أن يسقط عنه أم لا ؟

قيل فيه قولهن بناء على الذي بيده عقدة النكاح ، فإنه على قولهن فمن قال هو الولي و هو الصحيح عندنا ، قال له أن يغفو عن البقية و يسقط عن زوجها ، ومن قال هو الزوج قال لا يملك الولي إسقاط شيء .

هذا إذا كانت المنكوحه صغيرة أو مجنونة ، والولي الأب أو الجد ، والطلاق

قبل الدخول .

الثالثة هربت المجنونة و امتنعت على زوجها سقطت نفقتها ، و هكذا لو هربت العاقلة لأنها في مقابلة الاستمتاع .

الرابعة إذا كان زوجهما عاقلاً وهي مجنونة صحيح أن يولي عنها ، لأن لا يلاء أن يمتنع من وطبيها بعقد يمين أكثر من أربعة أشهر ، فإذا كان عاقلاً صحيح هذا ويضرب له المدة فإذا تربص أربعة أشهر لم يملك أحد المطالبة عليه بفيضة ولا بطلاق ، لأن من النساء من يختار المقام مع زوجها على ذلك .

إذا قذف الرجل زوجته المجنونة لا حد عليه ، لأن الله تعالى قال « والذين

يرمون المحصنات<sup>(١)</sup> يعني العفاف ، والمجحونة لا توصف بذلك بخلاف ، ومتى أراد اللعن فلا يخلو أن تكون حائلاً أو حاماً ، فإن كانت حائلاً لم يكن له اللعن لأنَّ المقصود به درء الحد أو نفي نسب وليس هيئنا واحد منها ، وفيهم من قال له اللعن هيئنا ل الواقع الفرقة المؤبدة ، وهو ضعيف عندهم .

وإن كانت حائلاً فوضعت كان له اللعن على نفيه ، لأنَّ نفي الولد من المجحونة كنفيه من العاقلة ، فإذا التعم تعلق به أربعة أحكام : نفي النسب ، ودرء الحد وارتفاع الفرقة ، والتحرير المؤبد ، فيتعلق به ثلاثة منها غير درء الحد ، لأنَّه لم يجب عليه ، وقال قوم هذا خلاف الاجماع لأنَّ أحداً لم يقل بذلك .

ويقوى في نفسى أنه ليس له اللعن لأنَّ لعنه لا تأثير له ، وإنما يتعلق أحكام اللعن بلعائهما معاً ، وهيئنا لا يصح منها اللعن ، ومن خالق في ذلك بناء على أنَّ هذه الأحكام تتعلق بلعن الرجل وحده ، وعلى هذا إذا أنت زوجته المجحونة بولد من الزنا لحق به ، لأنَّه لا طريق له إلى نفيه عن نفسه ، وكذلك إن قذف زوجته بالزنا وكذا بتهمة لاعنها ونفي ولدها ، وإن صدقته وقالت أنا زنيت وأتيت به من زنا لحقه ، ولم يكن له أن يلعن لأنَّها ولدته على فراشه .

فإذا ثبتت هذا فمن قال يتعلق به ثلاثة أحكام قال إن أكذب الزوج نفسه فالاصل فيمن لاعن زوجته ثم أكذب نفسه أن يقبل منه ماعليه دون ماله ، والذى عليه لحقوق النسب ووجوب الحد ، والذى له زوال الفرقة وارتفاع التحرير المؤبد بالفرقه و هل عليه التعزير على وجهين .

للرجل أن يزوج بنته الصغيرة بعيد و من راعى الحرية في الكفاءة قال : لا يجوز ، فأمام الكبيرة إذا رضيت به فلا خلاف أنَّه يجوز ، وكذلك له أن يزوجها بمجنون أو مجنون أو برص أو خصي ، ومتى زوجها من واحد من هؤلاء صح العقد . و من خالق قال فيه قوله أحادهما باطل ، والآخر صحيح ، فإذا قال صحيح فهو عليه فسخ النكاح على وجهين أحدهما عليه الفسخ ، والثانى ليس له الفسخ لأنَّه

طريق الشهوة وقد اختار المرأة المقام مع واحد ممّن ذكرناه ، فمن قال يفسخ ، فلا -  
كلام ، ومن قال يؤخر حتى يبلغ ، فإن اختارت المقام معه كان ذلك لها ، وإن اختارت  
الفسخ فسخت وهذا هو الصحيح .

وله أن يكره أمته على تزويج العبد بلا خلاف ، وليس له أن يكرهها على  
تزويج واحد من الناس ، فإن خالف فزوّجها فهل يصح النكاح فيه قوله كالصغيرة .  
وأمّا إذا كانت معيبة فزوّجها ممّن به عيب ، فإن اختلف العيبان مثل أن كانت  
مجنونة فزوّجها بأبرص ، أو برصاء فزوّجها بمجنون ، فليس ذلك له ، وإن اتفقا في  
العيب فيه وجهان ، فمن قال ليس له ذلك فإذا خالف فهل يصح أم لا ، قيل فيه قوله  
وإذا قال صحيح فهل عليه الفسخ ؟ فعلى وجهين .

وأمّا الكلام في نكاح ولده الصغير ممّن به هذه العلل كلّها ، كالحكم في البنت  
فإن خالف فأنكحه واحدة منهنّ فهل يصح أم لا ؟ على قولين على ما مضى في البنت  
أقواعها عندي أنّه صحيح غير أنّه لابن الفسخ إذا بلغ ، و كذلك القول في البنت  
سواء ، وأمّا تزويجه بأمة فعند بعضهم باطل ، لأنّه ليس بكافو له ، لأنّ نكاح الأمة لا  
يجوز إلّا بشرطين عدم الطول وخوف العنت ، وهذا إذا كان عادماً للطهور فإنه لا يخاف  
العنّت لصغره وهذا قوى .

إذا كان المحرّة أمة جاز لها تزويج أمتها و قال بعضهم لا يجوز ، وإنّما يجوز  
لوليّ هذه المحرّة أن يزوج جاريتهما من عصباتها باذنها ، فأمّا ابنتها فليس له ذلك  
وإن كان ليهيا له الإجبار وهو الأب والجدّ لم يكن له إجبار الأمة إذا كانت مولايتها  
من أهل الأذن ، فإن أذنت جاز له ولا فصل بين البكر الكبيرة والثّياب الكبيرة .

وإن لم تكن المولاة من أهل الأذن لصغر أو جنون فهل لوليّها إجبار أمتها على  
التزويج ؟ قيل فيه وجهان : أحدهما له إنكاحها و هو الأقوى .

وإن كان ليس له الإجبار لم يكن له تزويج أمتها إلّا باذنها إذا كانت من أهل  
الأذن وإن لم تكن من أهل الأذن لم يكن له ذلك .

إذا أذن لعبدته في التجارة في شيء بعينه أو أذن له أن يتّجر في ذمّته يأخذ ويعطى

فأتجز و اشتري أمة للتجارة فركب العبد دين يحيط بجميع ما في يده فأراد السيد وطى هذه الجارته لم يكن له ، لأنّها صارت كاملاً هونة في يد الغرماء تعلق حقوقهم برقبتها ، فان اجتمع السيد و المأذون إنما حكمها لم يجز .

فإن برأ العبد عن الدين بالقضاء ، منه أو من سيده أو براء الغرماء نظرت فإن أحدث للعبد حجرًا ظاهرًا كان له وطياها ، لأنّه لا غرر على أحد فيه ، وإن أراد وطياها قبل أن ي يحدث له حجراً قيل فيه وجهان .

إذا كان للعبد بنت أو اخت أو من لو كان حرجًا كان له إنما حكمها بحق النسب لم يملك إنما حكمها عند المخالف لأنّ الانكاح ولاية ، وليس العبد من أهل الولايات و كان للعصبات أقاربه الأحرار كالجند وإن علا ، والأخ والعم .

وعندنا إن كانت بنته صغيرة حرجًا كان له تزويجها ، وإن كانت كبيرة أو ثياباً جاز ذلك أيضاً إذا ولته ذلك وأذنت له فيه ، لأنّه لا ولاية له على ما قدّمناه ، فاما إن وكل العبد في التزويج صحّ سواء كان ذلك في الإيجاب أو القبول ، وعند المخالف لا يصح ذلك إلا في الإيجاب ، وفي القبول على وجهين .

إذا تزوج العبد حرجًا على أنه عبد ، ثمّ بان أنه عبد ، وكان مأذونًا في التزويج كانت المرعنة بالخيار ، وإن كان غير مأذون فالنكاح موقوف على ما رواه أصحابنا على رضا السيد ، وقال المخالف إن كان بغير إذنه فهو باطل ، وإن كان بأمره فعل قولين . هذا إذا شرط في نفس العقد أنه حرج ، فإن سبق الشرط العقد ثمّ وقع العقد مطلقاً ، فالنكاح صحيح قولها و مكنا القولان إذا انتسب لها نسباً فوجد بخلافه سواء كان أعلى مما ذكر أو دونه ، أو شرط أنه على صفة فبيان بخلافها ، مثل أن يشترط أنه طويل فبيان قصير أو قصير فبيان طويلاً أو ملتح فبيان قبيحاً أو قبيح فبيان مليحاً ، أو أبيض فبيان أسود أو أسود فبيان أبيض الباب واحد والكل على قولين أحدهما صحيح وهو الصحيح عندى والثاني باطل ، وإذا قال باطل بطل سواء كان ما وجد فوق ما شرط أو دونه ، فإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها ، وإن دخل بها فلهها مهر المثل .

وعلى ما قلناه إنّ النكاح صحيح نظرت فيما كان الغرور به ، فإن شرط أنه حرج فبيان

عبدًا فلها الخيار وإن كان الغرور بالنسبة نظرت ، فإن وجد دون ما شرط دون نسبة لها الخيار لأنّه ليس بكتفو ، وإن كان دون ما شرط لكنه مثل نسبة أعلى منه ، مثل أن كانت عربية فشرط هاشميًّا فبان قرشيًّا أو عربياً ، فهل لها الخيار أم لا ، فالأقوى أنه لا خيار لها وفي الناس من قال لها الخيار وقد روى ذلك في أخبارنا .

وإن كان الغرور من جهتها لم يدخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون الغرور بالحرّية أو بالنسبة أو بالصفات ، والكلام على كلّ فصل على الانفراد ، فإذا كان الغرور بالحرّية فتزوجت به على أنها حرّة فبانت أمة ، ففي صحة العقد قوله لأنّهما باطل و الثاني صحيح ، والأول أظهر في الروايات .

ويصحُّ القولان بثلاثة شروط أحدهما أن يكون الزوج ممْن يحلُّ له نكاح أمة لعدم العلول و خوف الغنف ، والثاني أن يكون الغرور من جهتها أوجهة الوكيل ولا يكون من جهة السيد ، والثالث أن يكون الشرط مقارنًا للعقد .

فإذا احتلَّ شرط منها لم يكن مسئلة على القولين لأنّه إن كان ممْن لا يحلُّ له أمة فالنكاح باطل ، وإن كان الغرور من جهة السيد ، كان قوله زوجتك على أنها حرة إقرار منه بالحرّية ، وإن كان الغرور منها أو من جهة الوكيل لم يعتق بذلك . وأما الشرط الثالث فأن لم يقارن العقد صحّ قوله واحدا ، فمن قال : إنَّ السكاح باطل قال لم يحل الزوج من أحد أسر ابن إمأة لأن يكون قد دخل بها أو لم يدخل ، فإن لم يدخل بها فرق بينهما ، ولا حرج لا أحدهما على صاحبه ، وإن كان قد دخل بها لم يحل من أحد أمراء إما أن يكون أحبلها أولم يحبّلها ، فإن لم يكن أحبلها فلها المهر ، ويكون سيدها لأنّه من كسبها .

و هل يرجع الزوج على من غرّه أم لا يقبل فيه قوله : الظاهر في رواياتنا أنه يرجع عليه به ، فمن قال لا يرجع استقرَّ الغرم عليه ولا يرجع به على أحد ومن قال يرجع به على الغار رجع على من غرّه ، سواء كان الغار الوكيل أو الزوجة ، فإن كان الغار الوكيل و كان موسرًا استوفى منه ، وإن كان معسراً أنظره إلى ميسرة ، وإن كان الغار الزوجة كان المهر في ذمتها لا يسار لها فيرجع عاجلاً لكن يتبعها به إذا أيسرته بعد العتق .

و إن أحبلها فالكلام في المهر على ما مضى .

و أما الولد فهو حرّة لأنّه اعتقد ها حرّة و ردّ عليه قيمة الولد ، ويعتبر قيمته يوم ولدته حيّاً لأنّه وإن كان الاختلاف بالعلوّق فإنّ تقويمه إذ ذاك لا يمكن و قوله منها أول وقت إمكان التقويم ، ويكون قيمته لسيدها ، لأنّه لو كان مملوكاً لكان له ، ويرجع على الفار .

و من قال النكاح صحيح فهل للزوج الخيار أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما له الخيار ، وهو الذهب ، فإن اختار الفسخ فالحكم فيه كما لو كان العقد وقع فاسداً و يسقط المسمى ، و يجب مهر المثل ، ومن قال لا خيار له فلزم العقد أو قال لها الخيار فاختار الامساك فإنه يستقر المهر .

و أمّا الولد فينظر فإن كان أحبلها قبل العلم بالرق فالحكم على ما مضى في أحكام الولد إذا فسخ وقد مضى ، وإن أحبلها بعد العلم بالرق فالولد رقيق لسيدها و عندنا لاحق بالحرّية .

هذا إذا كان الغرور من جهتها بالحرّية فأمّا إن كان بغير ذلك فما أن يكون أعلى مما ذكرت أو أدون ، فإن كان أعلى مما ذكرت مثل أن انتسبت عجمية فبأنت عربية أو ذكرت أنها قصيرة فبأنت طويلة ، أو قبيحة فأنت مليحة ، أو ثيبة فأنت بكراً أو سوداء فأنت بيضا الباب واحد .

و أمّا إن كانت دون ما ذكرت بالعكس مما قلناه ، فالكل على قولين أحدهما النكاح باطل ، والثاني صحيح ، وهو الأقوى عندي ، فمن قال باطل فإن لم يكن دخل بها فلا حق لها ، وإن دخل بها وجوب المهر ، و كان لها ، و هل يرجع على من غرّه على قولين :

فمن قال لا يرجع فقد استقر عليه ، ومن قال يرجع فإن كان الغرور من الأولى وكان واحداً رجع به عليه ، وإن كانوا جماعة فإن كان الغرور بالنسبة يرجع على جماعتهم وإن كان الغرور بالصفة فإن كانوا عالمين أو جاهلين يرجع عليهم أجمعين ، وإن كان بعضهم عالماً وبعضهم جاهلاً فعلى من يرجع ؛ وجهان أحدهما على العالم وحده لأنّه هو

الذى غرّه و هو الأقوى ، والثانى على الكل .

و إن كان الغرور من جهتها ، فهل يرجع عليها أم لا ؟ على وجهين : أحدهما لا يرجع بكله بل يبقى منه بقية تفرد بها وهو الظاهر في رواياتنا ، والثانى يرجع عليها بالكل ، فمن قال يرجع بالكل فإن كان قبضت رجع وأخذه ، و إن لم يكن قبضت لم يأخذ شيئاً و إذا قيل يبقى بقية أعطاها تلك البقية ، ولم يرجع بالكل فيما زاد عليها .

و من قال : النكاح صحيح فهل له الخيار نظرت ، فإن كان أعلى فلا خيار له لأنّه لانقص هيئنا ، و كذلك إن كانت في طبقته فلا خيار له أيضاً ، مثل ما قلناه و إن كانت دون ما قالت ودون طبقته فهل له الخيار على القولين ، و هكذا إذا كان الغرور في الصفات دون ما ذكرت ، فالكل على قولين أحدهما له الخيار .

ومن قال لا خيار له أو قال له الخيار فاختار الامساك فقد لزم النكاح و هو صحيح و حكمه حكم النكاح الصحيح ، و من قال له الخيار فاختار الفسخ فالحكم فيه كما لو كان في الأصل متفسخاً وقد مضى ، فإن لم يكن دخل بها فلكلام ، و إن كان دخل بها وجب لها المهر ، وهل يرجع على من غرّه ؟ على ما مضى .

وأما العدة فإن لم يدخل بها فلا عدة و إن دخل بها فعليها العدة ولا سكتني لها لأنّ السكتني لا يجب في الانكحة المفسوحة ، و أمّا النفقه فإن كانت حائلاً فلا نفقه لها ، و إن كانت حاملاً بنى على القولين في نفقه الحامل فمن قال للحامل النفقه وجبت النفقه هيئنا ، لأنّ الولد في النكاح الصحيح و الفاسد واحد ، و من قال لأنفقه لها لأجل الحمل ، فلا نفقه هيئنا ، لأنّها إنما يجب لها النفقه في النكاح الذي له حرمة ، وقد زالت حرمته ، وهذا القول أقوى .

ولو تزوجها على أنها مسلمة فكانت كتابية فعلى مذهبنا لا يصح لأنّها لاتحلّ له و على قول بعض أصحابنا له الخيار ، و به قال بعض المخالفين .



### ﴿فصل﴾

\* (فيما ينعقد به النكاح) \*

لابد من النكاح حتى تكون المنكوبة معروفة بعينها على صفة متميزة عن غيرها وذلك بالاشارة إليها أو بالتسمية أو الصفة .

فإذا أرادت زوج بنته لم يدخل من أحد أمرين إما أن تكون له بنت واحدة أو أكثر فان كانت له بنت واحدة لم يدخل من أحد أمرين إما أن تكون حاضرة ، أو غائبة ، فان كانت حاضرة نظرت ، فان قال زوجتك هذه أو هذه المرة صحيحة لأن الاشارة تغنى وإن قال زوجتك بنتي هذه أو بنتي هذه فلانة ، وهى فلانة صحيحة لأن الزيادة على «هذه» تأكيد ، وإلا فقوله «هذه» يكفى ، وإن كانت غائبة فان قال زوجتك بنتي صحيحة وإن قال بنتي فلانة صحيحة ولو قال بنتي فاطمة و اسمها خديجة صحيحة أيضاً ، فإن بنتي صفة لازمة ، ولا تزول عنها ، وفاطمة صفة تزول عنها .

وإن قال زوجتك فلانة فإن نوها صحيحة وإن أطلقها من غير نية فالنكاح باطل لأن فلانة غير معروفة من بين من يشار إليها في الاسم ، وإن كان له بنتان كبيرة فاطمة والصغيرة خديجة فقال زوجتك كبيرة ، أو الصغيرة ، أو قال بنتي فاطمة أو خديجة فكل هذا يصح فإن قال بنتي كبيرة فاطمة ذكر كبيرة باسم الصغيرة صحيحة نكاح كبيرة لأن كبيرة صفة لازمة ، والاسم لا يلزم ، وإن قال إحدى بنتي أو قال بنتي فقط فالنكاح باطل لأنه لم يتناول العقد واحدة بعينها .

وإن قال زوجتك بنتي ونوى كبيرة قبل الزوج ونوى كبيرة أيضاً واتفقا على ذلك ، فالنكاح صحيح ، فان قال زوجتك بنتي فاطمة ونوى الصغيرة ، وقبل الزوج ، وقال قبلت نكاح فاطمة ونوى كبيرة ، فالنكاح لازم في الظاهر لأنهما اتفقا على الاسم ، فكان الظاهر أن النكاح نكاح كبيرة لكنه باطل في الباطن ، لأن الولي أوجب الصغيرة ، والزوج قبل كبيرة ، فقد قبل غير الذي أوجبها فبطل إن صدقه

- ١٩٣ -

وإن لم يصدقه فالنكاح لازم في الظاهر، وهكذا إذا كان الولي غير الأب والجد، في حق من لا يجبر على النكاح، على ما فصلناه.

وأما نكاح الحمل مثل أن يقول زوجتك سجل هذه المرة أو سجل هذه الجارية كان باطلًا، لأن الجهة يكثر فيه قد يكون حاملاً وقد لا يكون حاملاً وقد يكون بذكر أو أثني أو بهما، فإن كانت أثني فلا يدرى واحدة هي أم أكثر، فكثير العياله ببطل النكاح.

المرأة البالغة الرشيدة تزوج نفسها وتزوج غيرها بنفسها، مثل بنتها أو اختها ويصح أن تكون وكيلة في إيجاب وقبول وفيه خلاف.

\* \* \*

لا ينعقد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويع وهو أن يقع الإيجاب والقبول بلفظة واحدة أو الإيجاب بأخذهما والقبول بالأخرى، فيقول أنا كحتك فيقول قبلت النكاح أو يقول زوجتك فيقول قبلت التزويع، أو يقول أنا كحتك فيقول قبلت التزويع أو يقول زوجتك فيقول قبلت النكاح.

وماعدا ذلك فلا ينعقد به النكاح بحال، لا بل لفظ البيع ولا التمليل ولا المهمة فلو قال: بعثكها أو ملكتكها أو وبنتكها كل هذا لا يصح سواء ذكر فيه المهر أو لم يذكر وفيه خلاف، وكذلك لفظ الصدقة والإجارة لا ينعقد به ولفظ التزويع بالفارسية يصح، إذا كان لا يحسن العربية وإذا كان يحسنها فلا ينعقد إلا بل لفظ النكاح أو التزويع، لا به لادلة عليه، ويكتفى في الآخرين أن يقبل بالإشارة والإيماء إذا قال الولي "زوجتكها أو أنا كحتكها" فقال الزوج: قبلت هذا النكاح أو هذا التزويع، صح بلا خلاف، وإذا قال زوجتك أو أنا كحتك فقال الزوج قبلت الزواج قبلت ولم يزد عليه فهذا لا يصح وفي الناس من قال لا يصح.

وإذا قال الرجل للولي زوجت بنتك من فلان؟ فقال نعم يقوى في نفس أنه ينعقد به مثل الأول، وقال قوم إنه لا ينعقد به وكذلك لو قال له زوجت بنتك من فلان؟ فقال نعم، وقال للزوج قبلت؟ فقال: قبلت هذا النكاح انعقد، وعندهم لا ينعد مثل ما قلناه.

فإذا ثبت أنه لابد من أن يقول قبل النكاح أو التزويج ، فإذا تعاقداً فان تقدم الإيجاب على القبول ، فقال زوجتك فقال قبل التزويج صح وكذلك إنما تقدم الإيجاب في البيع على القبول صح بلا خلاف .

وأما إن تأخر الإيجاب وسبق القبول ، فإن كان في النكاح فقال الزوج زوجتكها صح قال زوجتكها صح ، وإن لم يعد الزوج القبول بلا خلاف ، لخبر سعد الساعدي قال الرجل زوجيتها يا رسول الله ، فقال زوجتكها بما عهك من القرآن ، فتقدمنا القبول وتأخر الإيجاب ، وإن كان هذا في البيع فقال يعنيها فقال بعثتكها صح عندنا وعند قوم من المخالفين ، وقال قوم منهم لا يصح حتى يسبق الإيجاب .  
فاما إن قال أنت زوجيتها ؟ فقال زوجتكها ، أو قال أنت يعنيها ؟ فقال بعثتكها ، لم ينعقد حتى يقبل الإيجاب ، لأن السابق على الإيجاب استفهام .

هذا إذا عقدا بالفارسية فإن كان مع القدرة على العربية فلا ينعقد بلا خلاف ، وإن كان مع العجز فعلى وجهين أحدهما يصح وهو الأقوى والثاني لا يصح ، فمن قال لا يصح قال يوكل من يقبلها عنه أو يتعلمها ، ومن قال يصح لم يلزمها التعلم ، وإذا أجيزة بالفارسية احتاج إلى لفظ يفيد مفاد العربية على وجه لا يدخل بشيء منه فيقول الأولى « اين زن را بت دادم بزنی » ومعناه هذه المرأة زوجتكها ، ويقول الزوج « پذير فتم بزنی » يعني قبلت هذا النكاح .

هذا إذا كانا عاجزين عن العربية فاما إن كان أحدهما يحسن العربية والأخر لا يحسنها ، فلا يجوز عند قوم ، وقال آخرون : إن كل واحد منها يقول ما يحسنها وهو الأقوى .

عقد النكاح لا يدخله خيار المجلس بطلاق العقد ولا خيار الشرط بلا خلاف فإن شرط خيار الثلاث بطل النكاح ، وقال قوم يبطل الشرط دون النكاح ، والأول أقوى .  
إذا أوجب الولي عقد النكاح للزوج ثم زال عقله باعما أو مرض أو جنون بطل إيجابه ، ولم يكن للزوج القبول ، وهكذا لو استدعي الزوج النكاح فقدم القبول فقال زوجيتها ثم أغمى عليه أو زال عقله بجنون بطل القبول ، ولم يكن للولي

## خطبة النكاح

- ١٩٥ -

الإيجاب بلا خلاف ، وكذلك إن أوجب البيع و زال عقله قبل قبول المشتري بطل إيجابه ، وليس لوليته أن يقبل عنه أيضاً .

لعقد النكاح خطبتان مسنونتان خطبة تسبق العقد ، و خطبة تخلل العقد فالتى تقدم العقد هي الخطبة المعتادة ، وهى مسنونة غير واجبة ، وكذلك يستحب ذكر الله عند كل أمر يطلبه إجماعاً ، إلا داود ، فإنه أوجبها .

والخطبة المنسنة ما رواها ابن مسعود عن النبي ﷺ الحمد لله ، نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، و من سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، و من يضل الله فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدأً عبده و رسوله ، و اتقوا الله الذي تسألون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً اتقوا الله حق نعاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، اتقوا الله و قولوا قولًا سديداً يصلاح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله و رسوله فقد فاز فوزاً عظيماً . و اختصر ذلك فقيل « المحمود الله ، والمصطفى رسول الله ، و خير ما عمل كتاب الله » .

وأما التي تتخلل العقد فيقول الولي بسم الله والحمد لله و صلى الله على محمد رسول الله وصيكم بتقوى الله ، زوجتك فلانة ، ويقول الزوج بسم الله والحمد لله وصلى الله على رسوله وأوصيكم بتقوى الله قبلت هذا النكاح ، هذا قول بعض المخالفين ، ولا أعرف ذلك لأن أصحابنا .

ويستحب أن يدعا للإنسان إذا تزوج فيقال بارك الله لك و بارك عليك و جمع بينكم في خير .



## ﴿فصل﴾

\* (فيمن يجوز العقد عليهن من النساء ومن لا يجوز)

لا يجوز لحرّ مسلم أن يتزوج بأكثر من أربع نساء حرائر إجماعاً، ويجوز له أن يتزوج بأمتين عندنا، والعبد يجوز له أن يتزوج بأربع إماء أو حرّتين.

إذا تزوج امرأة حرمت عليه أمّها وأمهات أمّها على التأييد بنفس العقد وحرمت عليه بنتها وأختها وخالتها وعمتها تحريم بعث فلا يحلّ له أن يجمع بين الأخرين على حال، ولا بين المرأة وعمتها وخالتها إلا برضاهنّها و خالتها، وهنّ المخالف على كلّ حال.

فإن طلقها لم يزل تحريم أمّها سواء كان بعد الدخول أو قبله، ومن عدا أمّها فان كان قبل الدخول فلا عدّة، وحلّ له نكاح من شاء من بنتها وعمتها وخالتها وإن كان بعد الدخول فبنتها تحريم الأبد سواء طلاق الأم أو لم يطلق، وأما اختها وعمتها وخالتها فانما يحرمن تحريم بعث، فان كان الطلاق رجعياً فالتحريم قائم لأنّ الرجعية في حكم الزوجات فلا يجمع بين المرأة وعمتها وكذلك بينها وبين خالتها، وإن كان الطلاق باinya أو خلعاً أو فسخاً جاز العقد على اختها وعمتها وخالتها قبل انقضاء عدّتها، وكذلك إن كانت هذه واحدة فطلاقها جاز له العقد على أربع، إن كان الطلاق باinya وإن كان رجعياً فليس له أن يعقد إلا على ثلاثة وإن كانت عنده أربع وطلقهن كلهنّ كان له العقد على أربع أو أقلّ منها إن كان باinya، وإن كان رجعياً لم يكن له أن يعقد على واحدة حتى يخرج من العدة وفيه خلاف.

إذا قتلت المرأة نفسها فان كان بعد الدخول بها لم يؤثر في مهرها، حرّة كانت أو أمّة، لأنّ بالدخول قد استقر المهر فلا يسقط، وإن زال النكاح بسبب من جهتها كما لو ارتدت بعد الدخول بها.

فإن قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط أيضاً مهرها عندنا سواء كانت أمة أو حرّة و المحكم فيه كما لومات سواء، قتلت نفسها أو قتلها غيرها ، وفيهم من قال يسقط مهرها وهو قوىٌ وإن كانت أمة فقتلها سيدها سقط مهرها لأنَّه قتلها من المهر له و كذلك إن قتلت نفسها .

و إن كانت حرّة قتلت نفسها سقط مهرها وإن قتلها وليتها أو أجنبيٌ لم يسقط المهر ، لأنَّ القاتل لأمّه له ، وقال قوم يسقط مهر الأمة ولا يسقط مهر الحرّة . و أما إن قتلها الزوج استقرَّ المهر حرّة كانت أو أمة وإن قتلها أجنبيٌ فإن كانت حرّة استقرَّ مهرها بالخلاف ، وإن كانت أمة منهم من قال لا يسقط المهر ، وقال شاذٌ منهم يسقط المهر لأنَّ المملوكة كالسلعة في البيع ، فإذا تلفت قبل الفيض رجع المشترى بالبدل والأول أصحٌ .

على هذا القول إذا زوج الرجل أمته كان له بيعها ، فإذا باعها كان بيعها طلاقها عندنا ، و خالق الجميع في ذلك ، وقالوا العقد باق بحاله ثم لا يخلو من أحد أمرin إما أن يغيبها أولاً يغيبها ، فإن غيبتها بأن يسافر بها أو كان بدويًا فأخرجها إلى الbadia فلا نفقة لها لأنَّ النفقة في مقابلة التمكّن من الاستمتاع .

فاما المهر فإن كان الزوج قد دخل بها فقد استقرَّ المهر ، فإن كان السيد الأول قبضه بذلك له ، وإلا كان للثانية مطالبة الزوج به ، وإن لم يكن دخل بها لم يجب على الزوج تسليم المهر ، فإن كان الزوج قد أقبضه استرداً ، وإن لم يكن أقبضه لم يكن عليه إقباضه ، وإن لم يغيبها المشترى فهو بال الخيار بين أن يرسلها إلى زوجها مطلقاً ، وبين أن يمسكها نهاراً و يرسلها إليه ليلاً .

وقال قوم إن كان في يدها صنعة تعلمها مثل التشكك وغيرها فعلية أن يرسلها ليلاً و نهاراً ، وقال قوم هذا غلط ، لا يلزم إرسالها نهاراً لأنَّ له استخدامها في غير الصنعة ، فإن يستُّها معه البيتوة التامة بأن أرسلها ليلاً و نهاراً كان عليه نفقتها . والمهر فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً أو مفوّضاً فإن كان صحيحاً و هو المسمى بالعقد كان للسيد الأول ، لأنَّه وجب في ملكه ، وإن

كان فاسداً لزمه مهر المثل بالعقد ، و كان للسيد الأول ، لأنّه وجب بالعقد ، و كانت حين العقد في ملكه .

و أئمّا المفروضة هو أن يكون نكاح بلا مهر ، أو يقول زوجتكها على أن لا مهر لها ، فالمهر لا يجب بالعقد لكن للسيد أن يفرض مهراً ، فإذا فرض لها المهر فان كان قبل البيع فهو للأول لأنّه وجب والملك له ، وإن كان الفرض بعد البيع قيل فيه وجهان أحدهما أنه للثاني ، والثانى أنه للأول .

و هكذا إذا زوج أمته مفوضة ثم اعتقها ثم فرض المهر ، فيه وجهان أحدهما لها و كان لسيدها على ما قلناء ، وعلى ما قدّمناه من أن بيعها طلاقها ، فالمهر إن كان قد قبضه الأول فهو له ، فإن كان بعد الدخول فقد استقر ، وإن كان قبل الدخول فعليه أن يرد نصفه ، وإن كان لم يقبضه فلا مهر لها للأول ولا للثاني فان اختار المشتري إمضاء العقد و لم يكن قد قبض الأول المهر ، كان للثاني لأنّه يحدث في ملكه ، فان دخل بها بعد الشراء استقر له الكل و إن طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني ، وإن كان الأول قد قبض المهر و رضى الثاني بالعقد ، لم يكن له شيء لأنّه لا يكون مهران في عقد واحد .

و إن باعها قبل الدخول و رضى المشتري بالعقد و دخل بها الزوج بعد البيع كان نصف<sup>(١)</sup> المهر للسيد الأول ، ونصفه للثاني ، لأنَّ النصف الآخر استقر بالدخول و كان ذلك في ملك الثاني و إن كان قد قبض الأول بعض المهر ثم باعها ، لم يكن له المطالبة بباقي المهر ، سواء دخل بها أو لم يدخل ، لأنّه حال بيته وبين الاستمتاع بها ، وإن كان الثاني رضي بالعقد كان له المطالبة بباقي المهر و إن لم يرض لم يكن له ذلك .

لا يجوز للوالد أن يطأ جارية لولده ، سواء كان ولده قد وطئها أو لم يطأها بالخلاف لأنّها ليست ملكاً له ولا زوجة ، ثم لا يخلو الابن من أحد أمرين ، فان كان قد دخل بها حرمت على الأب على التأييد ، وإن لم يدخل بها ولا نظر منها إلى ما لا يحل لغير مالكها المطر إليه بشهوة ، فما دامت في ملكه فهي حرام على الأب .

(١) في بعض النسخ : بعض المهر للسيد الاول ، وبعضه للثاني لأن البعض الخ .

فإذ اثبت أنها محرمة عليه فان بادر فوطئها فاما أن يحبها أو لا يحبها . فان لم يحبها فالكلام عليه في ثلاثة فصول : الحد والقيمة والمهر أاما الحد فلا يخلو الولد من أحد أمرین إما أن يكون قد دخل بها أو لم يدخل بها فان لم يكن دخل بها فلا حد عليه لأن له شبهة ملك لقوله عليه السلام «أنت ومالك لا يبيك» فسقط الحد لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات بلا خلاف ، وإن كان قد دخل بها ففي الحد قيل وجهاً أحدهما يحد ، والآخر لا يحد وهو الأقوى .

وأما القيمة فلا قيمة عليه لونده لأنّه مانع من قيمتها ، وتصرف ابن باق بحاله وأاما المهر فكلّ موضع قلنا لا حد عليه بشبهة الملك وجب المهر بلا إشكال ، وكلّ موضع قلنا عليه الحد فلا يخلو من أحد أمرین إما أن تكون مكرهه أو مطاوعة ، فان كانت مكرهه وجب المهر وإن طاوعته قيل فيه قولان أحدهما لا مهر لها لقوله عليه السلام إنّه نهى عن مهر البغي ، وهو الأقوى ، والثاني يجب عليه المهر والأول أصح لأنّه لا دليل عليه والأصل براءة الذمة .

وإن أحبها فالكلام في خمسة فصول الحد والمهر وكونها أم ولد وفي قيمتها وقيمة الولد ، أاما الحد والمهر فعل ما مضى إذا لم يحبها وإذا أحبها فالولد حر بلا خلاف ، وهل تصير أم ولد على قولين أحدهما لا تصير ، وهو الذي يقوى في نفسي والثاني تصير .

قال قوم لا يجوز للوالد أن يتزوج بأمة ولده وللولد أن يتزوج بأمة والده لأنّ على الولد إعفاف أبيه ، وليس على الأب ذلك ، وقال آخرون للوالد أن يتزوج بأمة ابنه ، وهل تصير أم ولد على قولين ، فإذا قال تصير أم ولد فعليه قيمتها له ، لأنّه انتفها عليه والولد حر ولا قيمة عليه ، لأنّها وضعته في مملكته وهو حر ، فلا ضمان عليه أصلاً ، ومن قال لانصير أم ولد قال فعليه قيمتها ، لأنّه لو أراد بيعها لم يمكنه لأنّها علقت بحر واستثناء الحر لا يجوز .

ويقوى في نفسي أنه يجوز للوالد أن يتزوج بأمة ابنه ، وللابن أن يتزوج بأمة أبيه ، وإذا أنت بولد تصير أم ولد ، ولا يجب عليه قيمتها ، لأنّه يجوز بيعها

وإنَّ الولد يُكون حرًّا، غير أنَّه لا يمكن بيعها مادامت حاملاً كما لو كانت حاملاً من زوج حرٌّ فانَّ الولد يُكون حرًّا عندنا ولا يجوز بيعها حتى تضع ما في بطنه .  
إذا كان له والد موسر لم يجب على ولده نفقته ولا إعفافه ، لأنَّه غنىًّا بما في بيده ، ويراد بالغنى هيئنا كفايته دون اليسار العظيم ، وإنْ كان الأب فقيراً لم يدخل من أحد أُمرَّين إما أنْ يكون زمَّاناً أو صحيحاً ، فانَّ كان زمَّاناً فنفقته على ولده ، وإنْ كان صحيحاً قيل فيه قولهنَّا أحدهما نفقته على ولده ، وهو الأقوى لعموم الأخبار والثاني لا يجب عليه نفقته .

فمن قال : لا يجب عليه نفقته ، قال : لا يجب عليه إعفافه ، ومن قال يجب عليه نفقته فهل يجب عليه إعفافه أم لا ؟ قيل فيه وجهان أحدهما يجب عليه إعفافه والأخر لا يجب عليه إعفافه وهو الأقوى عندي ، لأنَّه لا دليل عليه ، والأصل براءة الذمة فمن قال لا يجب عليه إعفافه فلا كلام ومن قال يجب قال : كلُّ من وقع عليه اسم الأب حقيقة أو مجازاً فإنه يجب عليه نفقته وإعفافه ، فيدخل في ذلك الأب والجد و إن علا .

فإنَّ اجتمع أب وجدة أو أبوأب وأبأب كان الأقرب أولى ، فانَّ اتسع ماله فعليه نفقتهما ، وإلا فالأقرب أولى ، فانَّ اجتمع أبوأبي أب ، وأبوأم أب فهما على درجة واحدة ، لكنَّ أحدهما عصبة فانَّ اتسع فعليه نفقتهما وإلا فالعصبة أولى من ذوى الأرحام وإنَّ كان له أبوأم وأبوأب فهما في درجة واحدة لكنَّ أبوأباً أب أولى لأنَّه عصبة ، وإنَّ كان له أبوأبي أب وأبوأم فأبوا الأم أقرب لكنَّه ذور حم و أبوأب أب بعد لكنَّه عصبة :

فالذى يجيء أليهمَا سواء وعندنا أنَّه يجب عليه نفقة كلٍّ من يقع عليه اسم الأب من قبل أب كان أو من قبل أم إذا أمكنه فانَّ لم يمكنه كان أقربهما إليه أولى من أي جهة كان فانَّ تساويما كان ما يمكنه بينهما بالسوية .

ومن قال بالإعفاف قال إنَّه يقع بالتمكين من فرج مباح بنكاح أو ملك يمين فله أن يزوجه بحرَّة مسلمة أو كتابية ، فانَّ أراد أن يزوجه بأمة لم يكن له لأنَّ نكاحها

إنما يجوز بعدم الطول وخوف الغنمة ، وهذا ما عدم الطول ، وإن أراد أن يسرّيه  
كان له وال الخيار إلى الولد .

فإن أعطاه مالاً وقال له : قرّوج به ، وعلى القيد بالكافية ، وكذلك في ملك  
اليمين إن أحّب أن يعطيه ما يتسرّى به ، وإن أحّب أن يقول نسراً أنت والمال على  
فإن كان له أمة وأراد أن يملّكه إياها فان كان وطئها أو نظر إليها بشهوة لم يجب  
وإن أراد أن يزوجه بمن لا يستمتع بها في العادة كالمحظى الفانية أو الشابة القبيحة  
لم يكن له ، ولا على الوالد أن يقبل .

وإذا وهبها لم يكن له بد من قبول وقبض ويعبر الأب على القبول ، ومتى  
قال لست أختار جارية قيل له ليس لك أن تخثير عليه ، لأن الفصد أن يجعل لك  
فرجاً حلالاً .

فإن قال له : أبحتك جاريتي هذه أو أحلتها لك ، لم تحل بذلك له عندهم  
وعندنا أنها تحل له بلفظ التحليل ، ومتى زوجه أو سرّاه ثم أيسر الوالد لم يجب  
عليه رد الجارية ، ولا طلاق الزوجة .

وإن زال عن المرأة أو الأمة ملكه فعل عليه بدلها ؟ قال بعضهم لا يجب عليه ،  
ومنهم من قال إن زال بطلاق أو عتق فقد زال باختياره ، فلا يجب عليه بدلها ، وإن  
كان بموت لزمه مثلها .

ومتى وطىء الابن جارية الأب لم يدخل من أحد أمراء : إما أن يكون عاماً  
بالتحريم أو جاهلاً به ، فإن كان عالماً فعليه الحد لأنّه لاشبهة له يسقط بها الحد  
وأمّا المهر فإن كانت مكرهة فعليه المهر ، وإن طاوته فعلى قولين ، ويقوى في نفسي  
أنّه لا مهر عليه بحال لأنّه نهى النبي ﷺ عن مهر البغي .

وأمّا الولد فلا يلحق نسبه ، لأنّها أنت به من زنا فهو مملوك سيدها ولا يعتق  
على سيدها ، لأنّه لا لحق نسبه بولده ، فلم يعتق عليه ، ولا تصير أمّ ولده ، لأنّها  
علقت بمملوك .

(١) أي يجعل له أمة سرية

و إن كان جاهلاً بالتحريم مثل أن كان قريب عهد بالاسلام أو في بادية بعيدة عن بلد الاسلام ، من جفات العرب ، فلا حرج عليه لقوله عليه السلام « ادروء والمحدو بالشبهات والمهير على ما مضى إن كان أكرها فعليه المهر ، وإن طاوعته فعلى قولين وعندى أنه لا مهر بحال على ما بينناه [لبراءة الذمة] .

و أمما الولد فيتحقق نسبة لأن الاعتبار بالأب ، فلما كان الوطى لشبهة لحق نسبة و هو مملوك لأن أمه مملوكة ، و يسقط عنها الحد للشبهة ، و يعتق على سيدها لأنّه ولد ولده ولا قيمة لسيدها على الواطى ، لأن العتق جاء من قبله ، ولا تصرير أم ولد متى ملكها ، لأنّها علقت منه بمملوك ، ثم عتق بملك لا يجل النسب .

العبد لا يملك فان ملكه مولاه ملك التصرف ، ولا يلزم زكوة ولا يتعلق عليه كفارة يتعلق بالمال ، بل يلزم الصوم ، و إن اشتري جارية فان أذن له في وطيها جاز له وطيها ، ومنهم من منع جميع ذلك ، والحكم في المدبر و المتعق بصفة عند من أجراه والمكاتب سواء غير أن المكاتب لا يجوز بيعه ، و من نصفه حر و نصفه عبد فانه بما فيه من الحرية يملك ملكاً صحيحاً ، فان كان بينه وبين سيده مهاباة كان كسب يومه له و كسب يوم سيده لسيده ، و إن لم يكن مهاباة فالكسب بينهما ، و يملك نصفه ملكاً تماماً .

فان ملك بما فيه من الحرية أمة فهل له وطيها ؟ قيل فيه قوله كالعبد الفتن سواء لأن الوطى لا يتبعض ، فاذا قيل : لا يملك العبد فليس له وطيها ، و إن أذن المولى ، و إن قيل يملك جاز له الوطى إذا أذن ، و قبل الاذن ليس له ذلك ، وعندنا له وطيها إذا أذن المولى في ذلك .

إذا كانت له زوجة فزنت لا تبين منه والزوجية باقية إجماعاً إلا الحسن البصري و إن زنا بأمرءة جاز له أن يتزوجها فيما بعد إجماعاً إلا الحسن البصري ، و قال قتادة وأحمد إن تابا جاز ، و إلا لم يجز ، وقد روى ذلك أصحابنا .

الزنا ينشر تحريم المعاشرة ، مثل الوطى بالعقد على قول أكثر أصحابنا ، وقد روى أنه لا ينشر ، و يحل له وطيها بنكاح ، و نكاح أمهااتها و بناتها ، و به قال قوم

من المخالفين ، والوطى بشبهة ينشر تحرير المعاشرة تحرم عليه أمها وبنتها وإن علت الأمهات ، وإن نزلت البنات .

لاغدة على الزانية وجوباً حايلًاً كانت أو حاملاً ولكل أحد أن يتزوج بها في العدة وبعدها حايلًاً كانت أو حاملاً إلا أنه لا يطأها إن كانت حاملاً حتى تضع فان وطئها وأنت بولد لا أقل من ستة أشهر فقد اتفق عنده بالخلاف ، ولا لعان ، وإن أنت به لستة أشهر فصاعداً ، فهو لا يعرفحقيقة أمره ، فان شك فيه وغلب على ظنه أنه ليس منه كان له نفيه باللعان ، وإن غالب على ظنه أنه منه قبله واستلحقه ، وكان ولده .



من يحرم نكاحها ، فقد نص الله<sup>(١)</sup> في كتابه على أربع عشرة امرأة : سبعة من قبل النسب فقال « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم و خالاتكم وبنات الآخ وبنات الآخ » واثنتان من الرضاع فقال « وأمهاتكم اللاّتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » وأربع بالمصاهرة فقال « وأمهات نسائكم وربائكم اللاّتى في حجوركم من نساءكم اللاّتى دخلتم بينهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بينهن فلا جناح عليكم ، وحالئل أبناءكم الذين من أصلابكم » .

فهؤلاء ثلاثة ذكر الرابع في آية قبلها فقال « ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف » و واحدة حرمتها تحرير جمع ، فقال « وأن تجمعوا بين الآختين إلا ما قد سلف » .

وهذه الجملة على ضررين تحرير أعيان وتحرير جمع ، فاما تحرير الاعيان فعلى ضررين بنسب وسبب أمّا النسب فسبع أعيان الأمهات ، فالرجل تحرم عليه أمّه وجدّاته هن قبل أبيه وأمه واراتات كن أو غير واراتات ، قرbin إلّيه أو بعدن .

والثانية البنات ، فتحرم عليه بنته لصلبه ، وبنات بنته وبنات بناتها وكذلك بنات الابن وإن نزلن ، وكل من يقع عليه اسم بنت حقيقة أو مجازاً

لقوله « و بناتكم » .

الثالثة الأخوات فالأخخت تحرم عليه سواء كانت لأب وأم أو لأب أو لأم لقوله « و أخواتكم » .

الرابعة العمات فكل من يقع عليه اسم العممة وهي أخت أبيه ، سواء كانت أخته لأبيه أو لأمه أو لهما ، وكذلك كل عممة وإن بعده يعني أخوات الأجداد وإن علون ، وهكذا العمات من قبل الأم فكل أصه كانت أخت جدة من قبل الأم فتلك عمتها ، والكل يحرم عليه لقوله « و عماتكم » .

الخامسة الحالات فكل من كانت خالتها حقيقة وهي أخت أمه أو مجازاً وهي أخت جدته أي جدة كانت من قبل أمها ، فأختها خالته ، وتكون الحالة من قبل الأب وهي كل أخت لجدته من قبل أبيه و آبائه ، فتلك خالتها و تحرم عليه لقوله « و خالاتكم » .

السادسة بنات الأخ فكل بنت لأخيه لأبيه أو لأمه أو لهما أو بناتهن وإن سفلن و بناتبني أخيه فالكل يحرمن لقوله « و بنات الأخ » .

السابعة بنات الأخ فكل بنت لأخته لأبيه أو لأمه أو لهما ، وبناتهن وإن سفلن ، أو بناتبني أخيه فالكل يحرمن لقوله « و بنات الأخ » .

وأما السبب فعلى ضربين رضاع ومحاورة ، فائتنان من الرضاع ، فقال « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » وجعلته أن الرجل إذا يتزوج امرأة فاحببها فالولد منها و هما أبواء ، واللين الذي تزل منها لأبويه أيضا فهو لبنتها لانه منها و لين زوجها وهو لين الفحل ، لأنه بفعله نار و نزل ، فإن أرضع المولود من هذا اللين عندنا خمس عشرة رضعة متواالية ، لم يحصل بينهما برضاع امرأة أخرى وفيه خلاف في مدة الحولين ثبت حرمته بينهما و انتشرت منه إليهما ، و منها إليه . فاما منه إليهما ، فإن التحرير تعلق به و بنسله ولده الذكور والإثاث ، دون

من هو في طبقته من أخواته أو إخوته أو أعلى منه من آبائه وأمهاته ، فيعمل لأخيه ولا يبيه أن يتزوج بهذه المرضعة وهذا الفحل له أن يتزوج بأختها فاما المنشتر منها

إليه فهو ابنهما من رضاع بمنزلة ابنهما من نسب فالمرضعة، أمه و أمها جدّته وأختها خالتها والزوج أبوه وأمه جدّته وأخته عمته وإن كان للزوجين ابن فهو أخوه من أب وأم وإن كان للزوج ابن من غيرها فهم إخوة لأب وإن كان لها من غيره فهم إخوة لأم لقوله عليه السلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفي رواية أخرى ما يحرم من الولادة.

فإذا ثبت هذا فائتماً يحرم من الرضاع ما يحرم من الأعيان السبع التي مضت حرفاً بحرف.

وأما تحرير المصاشرة فأربع أمّهات الزوجات فكلّ من يقع عليها اسم أمّ حقيقة كانت أو مجازاً وإن علون ، فالكلّ يحرمن لقوله تعالى «وأمّهات نسائكم» .

الثانية الريبيبة فهي كلّ من كان من سلتها ، وكذلك ولد الريبيب وسله ، فإنه يحرم بالعقد تحرير بجمع ، فإن دخل بها حرمت عليه كلهن تحرير تأييد لقوله تعالى « وربابكم اللاّتى في حجوركم من نسائكم » إلى قوله « فلا جناح عليكم » .

الثالثة حلائل الآباء فإذا تزوج امرأة حرمت على والده بنفس العقد وحدها دون أمّتها وسلتها<sup>(١)</sup> لقوله تعالى « وحلائل آبائكم » وأمّها وأولادها ليسوا حلائله .

الرابعة زوجات الآباء ، يحر من دون أمّاتهن ودون سلتيهن من غيره لقوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » و « مكذا الحكم فيهن إذا كن من رضاع حرفاً بحرف .

هذا الكلام في تحرير الأعيان فأمام تحرير الجمع فقد نص الله تعالى على واحدة وهو الجمع بين الأختين ، فلا يجمع بين المرءة وأختها ، سواء كانت من أبيها وأمها أو من واحد منهما لقوله تعالى « وأن تجتمعوا بين الأختين » ولا يجمع بين المرءة وهمايتها ولا خالتها إلّا برضاهما ، وعندهم على كلّ حال وسواء كانت همايتها وخالتها حقيقة أو مجازاً أعني العمات والحالات وإن علون .

فتحرير الجمع أربع: بين أختين ، والمرءة وعمتها ، والمرءة وخالتها ، والمرءة

وبنتها قبل الدخول : فمتي طلاق واحدة حل " له نكاح الآخرى إلا أن يدخل بها فتحرم الريبية على التأييد ، فكل " من حرم عيناً تحرم بعماً وكل " من حرمت جمعاً لا تحرم عيناً إلا الريبية فإنها تحرم عيناً تارة و جمعاً أخرى لأنّه إذا عقد على المرة حرم عليه نكاح بنتها قبل الدخول من حيث الجمع ، فان طلقها حل " له نكاح الريبية ، فان دخل بها حرمت الريبية على التأييد ، وهكذا الحكم في الرضاع حرفًا بحرف :

الجمع بين الاختين في النكاح لا يجوز بلا خلاف لقوله تعالى « وَأَنْ تجتمعوا بين الاختين » فإذا ثبت أن " الجمع محرّم فله أن ينكح كل " واحدة منهما على الانفراد فان جمع بينهما ، فالجمع جمع مقارنة و جمع متابعة .

فالمتابعة أن يتزوج امرأة ثم يتزوج عليها اختها أو عمّتها أو خالتها فنكاح الثانية باطل و نكاح الأولى صحيح ، وأما جمع المقارنة ، فان يعقد عليهما جمعياً دفعة واحدة ، فإذا فعل هذا كان العقد باطلا .

فاما الكلام في ملك اليمين فله أن يملك من الاماء ماشاء بلا خلاف ، وأما الجمع بينهما في الوطى فإذا وطى أمته صارت له فراساً ولا يحل " له وطى اختها حتى تزول الفراش عنها ، إما بعتق أو كتابة أو هبة ، فإذا لم يفعل لم يحل " له وطى اختها . و كذلك الحكم في المرة و عمّتها ، والمرة و خالتها ، والمرة و بنتها ، الكل واحد : وأصله كل " امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لم يجز الجمع بينهما في الوطى بملك اليمين إجماعاً إلا داود .

إذا وطى أمته حرمت عليه أمّها وجدّاتها من نسب كن " أو رضاع ، وإن علون و حرمت ابنتهما و بناتها وإن سفلن تحرّم تأييد بلا خلاف ، وأما الاخت فانها تحرم عليه تحرّم جمع بلا خلاف ، و كذلك لا يجمع بينها وبين عمّتها ولا خالتها حقيقة كانت أو مجازاً إلا برضاهما ، و عندهم على كل " حال .

و التحرّم قائم<sup>(١)</sup> مالم يحرم الأولى على نفسه : بازالة ملكه أو تزويجهما أو كتابتها : فمتي حرّمها حل " له وطى الأخرى ، وإن لم يحرّمها على نفسه فوطى

(١) تأييد خ .

الأخرى عليه حرام ، وإن وطئها قبل أن يحرم الأولى عليه فلا حدّ عليه ، لأنّه صادف ملكاً والحكم في النسب والرضاع في هذا سواء .

ولا تحرم الأولى بوطى الثانية ، بل هي على ما كانت عليه لكن يستحب له أن يتوقف حتى يستبرئه الآخر لثلاً يجمع ماءه في رحم أختين .

وأما إذا جمع بينهما بنكاح وملك يمين فجملته إذا تزوج امرأة لم يحل له وطى أختها بملك يمين ، إن كانت ملكه قبل نكاح أختها ، وكذلك إن اشتراها بعد نكاح أختها لم يحل له وطياها ، و كان النكاح مانعاً ومقدماً عليها بلا خلاف .

وأما إن تقدم الوطى بملك اليمين وصارت فراشاته ، ثم تزوج أختها صح نكاحها وحرم عليه وطى الأولى ، وقال بعضهم لا ينعقد النكاح لأنَّ الأولى فراشه ، والأول أصح ، وأمّا النكاح بعد النكاح ، والوطى بعد الوطى ، فلا مزية وللأولى السبق فرجح به .

فإذا ثبت أنَّ النكاح صحيح حرم عليه وطى الأولى مادامت هذه على النكاح فان طلاقها حلت له ، لأنَّه تحرى بجمع ، وقد زال ، وإن عقد عليهما في حالة واحدة انفسخا وإن ملكهما في حالة واحدة صح ملكهما بلا خلاف ، وفي بعض رواياتنا أنه إذا عقد عليهما جميعاً اختار أيّهما شاء .

يجوز للرجل أن يجمع بين المرة و زوجة أخيها إذا لم يكن أمّها بلا خلاف إلا ابن أبي ليلي ، فإنه قال لا يجوز ، ويجوز أيضاً أن يجمع بين امرأة الرجل وبين بنت امرأة له أخرى بلا خلاف .

يجوز للرجل أن يتزوج بأخت أخيه ، بيانه رجل لها ابن ، تزوج بامرأة لها بنت فولد له منها ابن ، فهذا ابن هو أخو ابن الكبير لا يبيه وهو أخو البنت لأنَّها فيجوز لل الكبير أن يتزوج بتلك الصبية وهي أخت أخيه .

و هكذا يجوز له أن يتزوج أخت أخيه من رضاع : بيانه امرأة لها ابن كبير وابن صغير ثم إنَّ أجنبية لها بنت أرضعت هذا الصغير ، فإنَّ هذا الصغير أخو هذه الصغيرة من رضاع ، ولهذا ابن الكبير أن يتزوج بهذه الصغيرة وهي اخت

أخيه كما قلناه في النسب .

الوطى بالنكاح و بملكه وبالشبهة يحرم و ينشر الحرمة بالخلاف ، وأما الزنا فيه خلاف بين أصحابنا ، وفيه أيضاً خلاف بين الفقهاء .

الوطى على ثلاثة أصناف : مباح ، و محظوظ بلا شبهة ، و وطى شبهة ، وهو محظوظ غير أنه شبهة ، فإذا نكح امرأة حرم عليه بالعقد أمّها و جدّاتها تحرير تأييد و حرمت وحدتها على آبائهما وإن علوا ، وعلى أبنائهما وإن سفلوا ، والريبة تحرم عليه تحرير بجمع ، فإن دخل بها حرمت الريبة وحدتها ، و أولادها وإن سفلوا على التأييد .

وإذا ملك أمّة لم يحرم عليه بملكها شيء ، فإذا وطئها حرمت عليه أمّها وجدّاتها وإن علوا ، و حرمت هي وحدتها على آبائهما وإن علوا ، وعلى أولادها وإن سفلوا و حرمت بنتها و بناتها وإن سفلن عليه وحدته تحرير تأييد .

ولا وطى مباح إلا في زوجة أو ملك يمين لقوله تعالى « إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملكت أَيْمَانُهُمْ » (١) .

فإذا ثبتت به تحرير المظاهرة ثبتت به حرمة المحرم ، و هو أن " كن " من صارت محرمة عليه على التأييد صار لها محرماً يجوز أن يسافر بها و يخلو و ينظر إلى ما ينظر إليه ابنتها وأبوها ، لأنّه سبب مباح ، فأفاد التحرير والمحرم ، وأما الوطى المحظوظ فلا يتعلّق به تحرير المظاهرة إلا على ما مضى من الغلاف .

و أمّا الوطى بشبهة فعلى ضربين : شبهة نكاح و شبهة ملك : فشبهة النكاح أن يطأها في نكاح فاسد كنكاح شغار عندنا (٢) و المتعة عند المخالف ، و نكاح بلا ولد عند بعضهم

(١) المؤمنون : ٦ ، و المعارض : ٣٠ .


(٢) نكاح الشغار أن يزوج كل واحد من الرجلين صاحبه امرأة ممن له عليها الولاية والسلطة : أخته أو أمّه أو غير ذلك ) على أن يزوج آخر كذلك ، فيجعل مهر كل واحد من الامرأتين تزويج الآخر وهو يعود إلى الرجل ، لا إلى المرأة ، فيكون النكاح شغارة : أي فارغاً من المهر .

أو يجد على فراشه امرأة يعتقد أنها زوجته ، و تكون أجنبية ، و نكاح شبهة الملك أن يشتري أمة شراءً فاسداً أو يجد على فراشه أمة يعتقد أنها أمته فإذا هي أمة الغير فالحكم في هذا الوطى كالحكم في الوطى بملك اليمين فيما يتعلق به من تحرير المعاشرة حرفاً بحرف ، ولا يثبت به حرمة المحرم .

وأما الكلام في المباشرة من غير إيلاج في فرج كالقبلة واللمس بشهوة والوطى فيما دون الفرج ، فإن كان بغير شهوة لم يتعلق به تحرير معاشرة بحال ، بلا خلاف وإن كان بشهوة فهو ثلاثة أضرب كما قسمت الجماع: مباح ، ومحظوظ صريح ، ومحظوظ بشبهة ، فإن كان محظوظاً مثل أن قبل امرأة الغير أو أمة الغير بشهوة وغير شهوة فإنه لا يتعلق به تحرير معاشرة ، ولا ثبوت حرمة .

وإن كان مباحاً أو محظوظاً بشبهة المباح في زوجته أو ملك يمين فهل ينشر تحرير المعاشرة قيل فيه قولان أحدهما وهو الصحيح يحرم عليه أمها وأمهاتها وبناتها وبنات بنتها ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال قوم لا يثبت به تحرير المعاشرة ، وأما النظر إلى فرجها فأنه يتعلق به تحرير المعاشرة عندنا وعند كثير منهم وقال قوم لا يتعلق به التحرير .

إذا زنا بأمرأة فأنت بولد يمكن أن يكون منه لستة أشهر فصاعداً لم يلحق نسبه بلا خلاف بالطبع ، وعندنا لا يلحق بأمه لحوفاً شرعاً وعندهم يلحق بأمه ولا يحل لزائني أن ينكح هذا الولد إن كان بنتاً وقال قوم منهم يجوز ذلك على كراهية فيه . و على قولنا بتحرير المعاشرة متى ملكها عنت علىه لأنها بنته فأما إذا زنا بأمه فأنت بنت فأنها تحرم عليه بلا خلاف ، لأنها أخته من أمه عند من أجاز في الأول .



المشركون على ثلاثة أضرب : أهل الكتاب ، ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب و من له شبهة كتاب ، فأهل الكتابين اليهود والنصارى من أهل التوراة والإنجيل فهو لاء عند المحسنين من أصحابنا لا يحل أكل ذبائحهم ، ولا تزوج حرايرهم بل يقررون على أدبيائهم إذا بذلوا الجزية ، وفيه خلاف بين أصحابنا ، وقال جميع الفقهاء يجوز

أكل ذبائحهم و نكاح حرايرهم .

فأمّا السّامرة والصابئون فقد قيل إنَّ السّامرة قوم من اليهود ، والصابئون قوم من النصارى ، فعلى هذا يحلُّ جميع ذلك ، وال الصحيح في الصّابى أنهم غير النصارى لأنَّهم يعبدون الكواكب ، فعلى هذا لا يحلُّ جميع ذلك بلا خلاف .

فأمّا غير هذين الكتابين من الكتاب الآخر ، لأنَّ الله تعالى أنزل كتبًا زبر الأوثان و صحف إبراهيم والزبور على داود ، فإن كان من أهل هذه الكتاب فلا يحلُّ نكاح حرايرهم ولا أكل ذبائحهم .

الضرب الثاني الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ، فهم عبدة الأوثان فلا يحلُّ نكاحهم ولا أكل ذبائحهم ، ولا يقرُّون على أدائهم ببذل الجزية ، ولا يعاملون بغير السيف أو الإسلام بلا خلاف .

الضرب الثالث من له شبهة كتاب وهم المجنوس ، قال قوم هم أهل الكتاب كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين أظهرهم ، وقال آخرون : ما كان لهم كتاب أصلًا و غالب التحرير ، فقيل على القولين : بحقن دمائهم ببذل الجزية ، وتحرير مذاكحتهم وذبائحهم بلا خلاف ، إلاّ أبا ثور فإنه قال يحلُّ مذاكحتهم ، وقد أجاز أصحابنا كلّهم التمتع بالكتابية ، ووطّيها بملك اليمين ، ورووا رخصة في التمتع بالمجوسية .

فمن أجاز نكاح الذمية ، فالكلام في أحكام الزوجية ، فمن ذلك أنَّ لها على زوجها حقًا و لزوجها عليها حق ، تستحق عليه المهر والنفقة والسكنى والقسم وأحكام المولى و تطالب عند انتهاء المدة بالفترة أو الطلاق كالمسلمة ، وأما حقوقه عليها فإن تسكن بحيث يسكنها ، وتمكّنه من الاستمتاع بها .

وأمّا الخدمة فلا يجب عليها لزوجها ، و إذا مات أحد الزوجين فلا توارث بينهما عندهم ، وعندنا أنه يرثها وهي لا ترثه ، وإذا قذف زوجته فلا حدَّ عليه وإنما يعزَّر ، وإذا ظهرت من حيضها أو نفاسها فليس له وطّيها حتى تغسل ، لأنَّه لا يمكنه وطّي الحايض والنفساء إذا انقطع دمها حتى تغسل ، وعندنا يجوز ذلك قبل الغسل فإذا غسلت فرجها ، وهي وإن لم يصح منها النيمة لرفع المحدث بالغسل وهي كافرة

فذلك حق الله فيصح أن تغسل ليستوفي الزوج حقه من جواز الوطى ، وإذا تعد رحق الله استوفي حق الزوج ، وكذلك لو كانت مسلمة مجنونة ، فلزوجها إجبارها على ذلك وإن كان لا يصلح منها النية كالكافرة ، ونحن لا نحتاج إلى هذا لأن قد بيتنا أنه ليس من شرط استباحة الوطى الفصل .

فأما الغسل من الجنابة فهل له إجبارها عليه أم لا ؟ قيل فيه قولهن أحدهما ليس له ذلك لأن الاستمتاع بها جائز قبل الغسل وبعده ، والثاني له إجبارها لأن النفس تعاف الاستمتاع بمن كانت جنبًا والأول أقوى .

وهاتان المسئلاناً أصل : كل ما منع الاستمتاع بها فعلتها إزالة المانع قوله واحداً ، وكل ما يمنع كمال الاستمتاع فعل قولين أقواهما أنه لا يجب عليها لأن الأصل براءة الذمة .

وإذا طال شعر بدنها وأظفارها ، فإن كان على صفة يمنع الاستمتاع فله إجبارها على إزالته ، وإن لم يمنع غير أنه يعاف ، فعلى قولين لأن العشرة الأشياء التي هي الحنيفية خمس في الرأس ، وخمس في الجسد مسنونة بالخلاف ، وله منعها من البيعة والكنيسة والخروج من بيتها ، فأمّا منعها عن شرب المسكر من الخمر فقدر ما يسكرها له منعها والقدر الذي لا يسكر قيل فيه قولهن .

وإن كانت مسلمة وأرادت شرب النبيذ على مذهب أبي حنيفة فعندها يجب عليه منعها ومن وافقنا في التحرير قال إن كانت تعتقد تحريره كان له منعها عن قليله وكثيره وإن كانا ممتن يعتقدان تحليله كان له المنع من القدر الذي يسكر ، وعملاً لا يسكر على قولين ، وهكذا إن كانت تعتقد إياحته وهو يعتقد تحريرهما سواء ، وقال بعضهم له منعها عن شرب قليله وكثيرة بكل حال مثل ما قلناه لأن الذي يسكر لا طريق إليه لاختلاف العادات فيه .

وأمّا منعها من أكل لحم الخنزير قيل فيه قولهن أقربهما أنه ليس له ذلك . وأي زوجة كانت ، مسلمة كانت أو مشركة ، إذا أرادت أن تأكل مثل الثوم والبصل فهل له منعها أم لا ؟ على قولين أقربهما أنه ليس له ذلك .

و أَمّا اللباس فلها لبس ما شاءت إِذَا كَانَ طَاهِرًا نَظِيفًا ، سُوَاءَ كَانَ مِنَ الدِّيْبَاجِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِنَّ لِبْسَ الْحَرِيرِ حَلَالٌ لَهُنَّ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تُلْبِسَ شَيْئًا مِنْ جَلْدِ مِيَةٍ كَانَ لَهُ مَنْعِهَا ، سُوَاءَ كَانَ مَدْبُوغًا أَوْ غَيْرَ مَدْبُوغٍ ، وَ عِنْدِهِمْ إِنْ كَانَ مَدْبُوغًا لَا شَعْرٌ عَلَيْهِ جَازَ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْبُوغًا لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ ، وَ عَلَى مَذْهِبِنَا لَهُ مَنْعِهَا مِنَ النِّسْجَاسَاتِ .

إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجِينَ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَقْعُ الْفَسْخِ فِي الْحَالِ ، وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ وَقْعُ الْفَسْخِ عَلَى اِنْقَضَاءِ الْعَدَّةِ ، فَإِنْ انْقَضَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَدْ انْفَسَخَ النِّكَاحُ ، وَ هَكَذَا إِذَا كَانَا وَثَنَيْيَنِ ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ مَجْوَسِيَّيْنِ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ، إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقْعُ الْفَسْخِ فِي الْحَالِ ، وَ إِنْ كَانَ بَعْدِهِ وَقْعُ عَلَى اِنْقَضَاءِ الْعَدَّةِ .

وَ إِنْ كَانَا كَتَبِيَّيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ أَوْ يَهُودِيَّيْنِ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا نَظَرَتْ ، فَإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَسْلَمَتْ فَالْحُكْمُ كَمَا لَوْ كَانَا وَثَنَيْيَنِ أَوْ مَجْوَسِيَّيْنِ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا ، لَا تَنْقُرْ مُسْلِمَةً تَحْتَ كَافِرٍ ، وَ إِنْ أَسْلَمَ هُوَ فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ ، سُوَاءَ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدِهِ وَ رُوِيَ فِي بَعْضِ أَخْبَارِنَا أَنَّهَا إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ يَنْفَسَخْ النِّكَاحُ بِحَالٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَمْكُنُهُ مِنَ الْخَلْوَةِ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ .

وَ مَنْ كَانَ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةً فَانْتَقَلَ إِلَى دِينِ سُوَاءِ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحَدِ أَمْرِيْنِ إِمَّا أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى دِينِ يَقْرَرْ عَلَيْهِ أَهْلَهُ ، أَوْ لَا يَقْرَرْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ دِينِنَا لَا يَقْرَرْ عَلَيْهِ أَهْلَهُ ، مَثَلًا عِبَدَةُ الْأَوْثَانِ ، فَإِنَّهَا لَا تَقْرَرْ عَلَيْهِ ، وَ مَا الَّذِي يَفْعَلُ بِهَا ؟ قِيلَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا لَا يَقْبِلُ مِنْهَا غَيْرُ الْإِسْلَامَ فَقَطْ ، وَ الثَّانِي أَنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهَا دِينَ الْإِسْلَامِ أَوْ الدِّينَ الَّذِي انتَقَلَ مِنْهُ ، وَ الثَّالِثُ : يَقْبِلُ مِنْهَا الْإِسْلَامَ أَوْ الدِّينَ الَّذِي انتَقَلَ عَنْهُ وَ كُلُّ دِينٍ يَقْرَرْ عَلَيْهِ أَهْلَهُ وَ هَذَا الأَقْوَى .

فَإِذَا تَقْرَرَ هَذَا فَإِنْ انتَقَلَتِ إِلَى دِينِ يَقْرَرْ عَلَيْهِ أَهْلَهُ فَذَاكَ ، وَ إِنْ أَبْتَ إِلَّا الطَّقَامَ عَلَيْهِ أَوْ الْأَنْتَقَالَ إِلَى دِينٍ لَا يَقْرَرْ عَلَيْهِ أَهْلَهُ ، فَهُوَ كَلْمَرْتَدٌ ، وَ مَا الَّذِي يَصْنَعُ بِهَا ؟ قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا تَرَدُّ إِلَى مَا مَنَّهَا لِتَصْبِرَ حَرَبًا لَنَا ، وَ الثَّانِي تَكُونُ مُرْتَدَةً فَإِنْ تَابَتِ

وإلا حبسـت عندـنا أبـداً ، وعـنـدهـم تـقـتـلـ .

وأـمـا نـكـاحـهـا فـاـنـهـا مـطـاـ اـنـتـقـلـتـ إـلـىـ الـوـثـنـيـةـ نـظـرـتـ ، فـاـنـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ وـقـعـ الفـسـخـ فـيـ الـحـالـ ، وـإـنـ كـانـ بـعـدـهـ وـقـفـ عـلـىـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ ، فـاـنـ اـنـقـضـتـ العـدـةـ قـبـلـ الـتـقـالـ عـنـهـ وـقـعـ الـفـسـخـ ، وـإـنـ اـنـتـقـلـتـ عـنـهـ قـبـلـ اـنـقـضـائـهـ نـظـرـتـ ، فـاـنـ اـنـتـقـلـتـ إـلـىـ الدـينـ الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ وـقـيلـ لـاـ يـقـرـ عـلـيـهـ أـوـ اـنـتـقـلـتـ إـلـىـ غـيرـهـ وـقـلـنـاـ لـاـ يـقـرـ عـلـيـهـ فـالـبـابـ وـاـحـدـ ، فـكـانـهـاـ أـقـامـتـ عـلـىـ الـوـثـنـيـةـ يـقـفـ الـفـسـخـ عـلـىـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ .

وـإـنـ اـنـتـقـلـتـ إـلـىـ دـيـنـ يـقـرـ عـلـيـهـ نـظـرـتـ ، فـاـنـ كـانـ مـاـ اـنـتـقـلـتـ إـلـىـ مـجـوسـيـةـ فـاـنـاـ تـقـرـهـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ حـقـهـاـ ، لـكـنـ يـقـفـ الـفـسـخـ عـلـىـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ فـاـنـ كـانـ غـيرـ الـمـجـوسـيـةـ يـهـوـدـيـةـ أـوـ نـصـرـانـيـةـ أـوـ إـسـلـامـيـةـ فـهـمـاـ عـلـىـ النـكـاحـ .

فـأـمـاـ إـنـ اـنـتـقـلـتـ اـبـتـدـاءـ إـلـىـ دـيـنـ يـقـرـ عـلـيـهـ أـهـلـهـ مـثـلـ أـنـ اـنـتـقـلـتـ إـلـىـ نـصـرـانـيـةـ أـوـ مـجـوسـيـةـ ، أـوـ كـانـتـ مـجـوسـيـةـ وـاـنـتـقـلـتـ إـلـىـ يـهـوـدـيـةـ أـوـ نـصـرـانـيـةـ ، فـهـلـ تـقـرـ عـلـىـ مـاـ اـنـتـقـلـتـ إـلـىـهـ ؟

قـيـلـ فـيـهـ قـوـلـانـ : فـاـذـا قـيـلـ تـقـرـ عـلـيـهـ ، فـلـاـ كـلامـ ، وـإـذـا قـيـلـ لـاـ تـقـرـ عـلـيـهـ ، فـمـاـ الـذـيـ يـقـبـلـ مـنـهـاـ ؟ قـيـلـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ أـحـدـهـاـ لـاـ يـقـبـلـ غـيرـ الـاسـلـامـ وـالـثـانـيـ يـقـبـلـ مـنـهـاـ الـاسـلـامـ أـوـ الدـيـنـ الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ لـاـ غـيرـ ، وـالـثـالـثـ الـاسـلـامـ أـوـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ أـوـ مـاـ يـقـرـ عـلـيـهـ أـهـلـهـ ، فـاـذـا ثـبـتـ هـذـاـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ حـكـمـ نـكـاحـهـ ، فـمـنـ قـالـ تـقـرـ عـلـىـ مـاـ اـنـتـقـلـتـ إـلـىـهـ فـاـنـ كـانـ مـجـوسـيـةـ أـقـرـتـ فـيـ حـقـهـاـ دـوـنـ النـكـاحـ ، وـإـنـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ وـقـعـ الـفـسـخـ فـيـ الـحـالـ ، وـإـنـ كـانـ بـعـدـهـ وـقـفـ عـلـىـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ .

وـإـنـ كـانـ لـهـمـ كـتـابـ يـهـوـدـيـةـ أـوـ نـصـرـانـيـةـ فـاـنـهـاـ تـقـرـ عـلـىـ الزـوـجـيـةـ ، وـمـنـ قـالـ لـاـ تـقـرـ عـلـىـ مـاـ اـنـتـقـلـتـ إـلـىـهـ فـهـذـهـ مـرـتـدـةـ ، إـنـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ وـقـعـ الـفـسـخـ فـيـ الـحـالـ وـإـنـ كـانـ بـعـدـهـ وـقـفـ عـلـىـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ فـاـنـ لـمـ يـرـجـعـ حـتـىـ اـنـقـضـتـ عـدـهـاـ فـقـدـ بـاـنتـ .

وـإـنـ رـجـعـتـ إـلـىـ غـيرـهـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ عـدـهـاـ :

فـاـنـ رـجـعـتـ إـلـىـ مـاـ لـاـ تـقـرـ عـلـيـهـ مـثـلـ أـنـ رـجـعـتـ إـلـىـ الدـيـنـ الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ وـقـلـنـاـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـهـاـ أـوـ إـلـىـ غـيرـهـ مـمـاـ لـاـ تـقـرـ عـلـيـهـ ، فـاـلـحـكـمـ فـيـهـ كـمـاـ لـوـ أـقـامـتـ عـلـىـ مـاـ اـنـتـقـلـتـ إـلـىـهـ

يقف على انقضاء العدة .

و إن رجعت إلى دين تقر عليه نظرت ، فإن كانت محسوبة أقرت في حصرها وفي حق النكاح يقف على انقضاء العدة و إن كانت يهودية أو نصراوية بقيت على نكاحها ، لأنّه يجوز لها استئناف نكاحها عندهم ، و عندنا يجوز استدامة نكاحها .

\* \* \*

الأمة على ضربين : مشركة و مسلمة ، فالمشركة لا يجوز نكاحها لل المسلم على ما مضى ، و إن كانت مسلمة نظرت .

فإن كان عبدا حل له نكاحها ، و الكلام عليه يأتي ، و إن كان حرّا لم يحل له إلا بشرطين : عدم الطول ، و خوف العنت إن لم ينكحها ، فالطول السعة و الفضل لنكاح حرّة ، والعن特 الزنا ، فكأنه في التقدير يفتقر إلى ثلاثة شروط هذان والثالث أن تكون مسلمة ، و فيه خلاف و اوقفنا قوم منهم على ما قلناه .

فإذا تقرر هذا فعدم الطول و خاف العنت جاز ذلك ، و إن وجد طولاً لحرّة مسلمة لم يجز له نكاح الأمة أصلاً ، وفي أصحابنا من قال ذلك مستحب لشرط ، و إن لم يجد طولاً لحرّة مسلمة لكنه وجد طولاً لحرّة كتابية أو ما يشتري به أمة فهو له نكاح الأمة أم لا ؟ قيل فيه وجهان أحدهما ليس له ذلك وهو الأقوى ، والآخر يجوز له ذلك .

فاما إذا كان نعنته حرّة صغيرة لا يستمتع بمثلها ، و عدم الطول و خافت العنت الأقوى أن يقال : له أن يتزوج بأمة و قال قوم فيه نظر .

عندنا للحرّ أن ينكح أمتين لا زيادة عليهم ولا ينكح أمة على حرّة العموم الأخبار في النهي عن ذلك ، و من اعتبر الشروط التي قد منهاها لم يُجز أكثر من واحدة .

للملوك أن يعقد على أربع إماء ، أو على حرّة وأمتين ، و قال بعضهم له نكاح أمة أو أمتين ، و نكاح أمة على حرّة ، و حرّة على أمة ، و فيه خلاف .

إذا جمع في عقد واحد بين حرّة وأمة مثل أن كان له بنت و أمة فزوّجهما في عقد

واحد من رجل ، أو كانت له أمة فوَّلَ رجلاً في تزويجها فزوِّج بنت نفسه مع هذه الأُمَّة من رجل بعقد واحد ، أو كان له بنت فوَّلَ وكيلًا في تزويجها فزوِّج الوكيل هذه البنت وأمة نفسه معاً بعقد واحد ، فنكاح الأُمَّة باطل عندنا و عند قوم من المخالفين ، ولا يبطل عندنا نكاح الحرَّة .

و عند المخالف على قولين بناء على تفريق الصُّفَقَة ، فمتى قال يبطل فيما فلا كلام ، فان دخل بهما ، فلكلِّ واحد منها مهر مثلها ، و إن لم يدخل بهما فلا شيء لواحد منها ، و إن دخل بواحدة منها دون الآخر ، الزمـه مهر مثل من دخل بها دون الآخر و إذا قال لا ، يبطل نكاح الحرَّة فهل يبطل مهرـاً أم لا ؟ قيل فيه قولان .

بناء عليه إذا تزوِّج أربعاً أو خالع أربعاً ، بعقد واحد و عوض واحد ، فالنكاح والخلع صحيحان ، والعوض على قولين أحدهما يبطل ، والآخر لا يبطل ، وهو الأقوى .

فإذا قيل : باطل كان لها مهر مثلها ، وإذا قيل : صحيح فلها بحصة مهر مثلها من المسمى ، فإنـ كان مهر مثلها مائتين ، و مهر مثل الأُمَّة مائة ، كان لها من المسمى الثنـان ، و على هذا أبداً .

و أما إذا قال زوجـتـكـ هذهـ و زوجـتـكـ أـمـتـيـ بـأـلـفـ ، فـأـنـهـمـاـ لاـ يـبـطـلـانـ مـعـاـ ، بل لـكـ وـاحـدـ حـكـمـ نـفـسـهـ .

إذا تزوِّج أمة بوجود الشرطين ، عدم الطول و خوف العنت ، فهي على النكاح وإن زال الشـرـطـانـ مـعـاـ ، و إن نـكـحـ عـلـيـهـ حرـةـ منـ غـيرـ رـضـاـهـ كـانـ الحرـةـ بالـخـيـارـ بينـ الرـضـاـ وـ بـيـنـ فـسـخـ عـقـدـ هـاـ نـفـسـهـ ، دونـ عـقـدـ الأـمـةـ ، وـ فـيـهـ خـلـافـ ، وـ قـدـ روـىـ أـنـ لـهـ فـسـخـ عـقـدـ الأـمـةـ ، وـ إـنـ تزوـجـ أـمـةـ وـ عـنـهـ حرـةـ فـنـكـاحـ الأـمـةـ باـطـلـ إـجـاعـاـ .

ولا يجوز للحرَّة وللعبد المسلم أن يتزوِّج أمة كتابية لقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركـاتـ »<sup>(١)</sup> وـ فـيـهـ خـلـافـ .

(١) البقرة: ٢٢١ ، ولا يتم الاستدلال إلا إذا قلنا أن أهل الكتاب مشركون، وتمام الآية هكذا: ←

كلُّ جنس يحلُّ نكاح حرائرهم يحلُّ وطى إمامتهم بملك اليمين ، من ذلك المسامات يحلُّ وطيهنْ بملك اليمين بالخلاف ، وعندنا يحلُّ له وطى الأمة الكتابية بالملك وإن خالقناهم في وطى الحرَّة منهم بالعقد .  
 من أجاز له نكاح الكتابيات أجاز سواء كانوا أهل ذمَّة أو أهل حرب ، لأنَّ الاعتبار بالكتاب دون الذمَّة ، غير أنهم يكرهون نكاح من لا ذمَّة لها أشدَّ من كراهيَة الذمَّة .




---

→ : « ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن ، ولا مأمونة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولهم مؤمن خير من مشرك ولو أعجبتكم أولئك يدعون الى النار » الآية .

### ﴿فصل﴾

#### ﴿في التعریض بنکاح المعتمدات﴾

المعتمدات على ثلاثة أضرب رجعية، وبابين لا يحل لزوجها نکاحها ولا لغيره قبل انقضاء العدة، وبابين يحل لزوجها نکاحها في عدّتها ، فالرجعية لا يحل لا أحد أن يعرض لها بالخطبة ولا أن يصرح لها بذلك، لأنّها زوجة عندنا ، وعندهم في معنى الزوجات .

والتي لا تحل لزوجها ولا لغيره قبل انقضاء العدة ، فالمتوفى عنها زوجها بهذه يحل لكل أحد أن يعرّض لقوله تعالى « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » <sup>(١)</sup> وأمّا التصریح لها بالخطبة فحرام لدليل الآية ، والمعتمدة بالفسخ باللعان وبالرضا عن الوفاة فحكمهما واحد .

وأمّا المعتمدة عن الطلاق الثالث فالتعريض لها جائز ، طاروت فاطمة بنت قيس أنّه طلقها زوجها أبو حفص وهو غائب بالشام ، فقال لها النبي ﷺ إذا حللت فأذنني وفي رواية أبي هريرة قال لها لا تفوتيني بنفسك ، فهذا تعريض من النبي ﷺ لها بذلك <sup>(٢)</sup> . وأمّا التصریح لها فحرام أيضاً .

**الضرب الثالث : التي تحل لزوجها نکاحها في عدّتها فهي المختلعة والتي**

(١) البقرة : ٢٣٥ .

(٢) في مشكاة المصایع ص ٢٨٨ عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أن أبو عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب فأرسل إليها وكيله الشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله (ص) فذكرت ذلك له ، فقال ليس لك نفقة فامرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضيعين ثيابك ، فإذا حللت فأذنني قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصلوك لامال له انكحني اسامة المحدث .

انفسخ نكاحها بعيوب أو عنف أو إعسار ببنفة ، ونحو هذا ، فلزوجها التعریض والتصريح وغير الزوج لا يحل له التصریح ، وهل يحل له التعریض ؟ قيل فيه قولان ، فخرج من هذه الجملة أنَّ التعریض يحل لـكُل معتقدٍ إِلَّا الرجعية والباین التي يحل لزوجها نكاحها على أحد القولين ، والتصريح محرر لـكُل معتقدٍ إِلَّا الرجعية التي يحل لزوجها نكاحها ، فإنَّ لزوجها التصریح لها لا غير .

فأمّا جواب المرأة عمّا خوطبت به من ذلك ، فهو في حكم خطابه ، فان كان ما قاله حرام عليه حرم عليها الجواب بمثله ، وكل موضع حل له أن يبتدئها بالخطاب كان الجواب في حكمه .

فإذا ثبتت هذا فالكلام في التصریح والتعریض : أمّا التصریح فهو أن يخاطبها بما لا يتحمل غير النكاح ، وهو أن يقول إذا انقضت عدتك تزوجتك أو ذكرحتك ، وأمّا التعریض فما احتمل النكاح وغيره مثل أن يقول رب راغب فيك ، رب متطلع إليك رب حريص عليك ، فهذا محتمل ، ومنه ماورد في حديث فاطمة إذا حللت فاذبينا ، ولا تفوّتينا بنفسك ، ولا تسبقيننا بنفسك ، وهكذا يقول : لا تبقين بلازوج ، ولا تبقين أرملة وإن الله سابق إليك خيرا ، قال قوم أنت جميلة ، أنت مرغوب فيك ، قال غيره وبما انساق إليك خيرا .

المواعدة بالسر عند قوم تعریض مکروه ، وهو أن يقول لها إنَّ عندى جماعاً يرضي من جومنه فهذا تعریض وليس تصريحاً لكنه فحش من القول لأنَّ الله قال : «إِلَّا تقولوا قولاً معرفاً» (١) .

فإذا تقررت هذا فـكُل موضع قلنا فعل محرر ما فمتى تزوجها فالنكاح صحيح ولا يؤثر فيه ما كان قبل العقد ، وقال قوم متى صرَّح ثم عقد فسخت العقد والأول أصح . إذا خطبت امرأة وكانت من أهل الاذن فأذنت لوليها أو صرحت بالإجابة ، أو لم يكن من أهل الإذن ، ولكن ولديها إذن في تزويجها من رجل بعينه أو صرَّح بالإجابة حرم على كل أحد أن يخطبها ، لما روی عنه عليه السلام أنه قال : لا يخطب أحدكم على

خطبة أخيه .

إذا خطبـت فرـدت ردـاً ظـاهراً أو لم تـردـ و لم تـحـبـ ، و لم يكن مـنـها مـا دـلـ على الرـضا حلـ لـكـلـ أحد خطـبـتها لـأـنـهـ لاـعـانـعـ منـهـ ، و إذا خطـبـتها رـجـلـ و رـكـنـتـ إـلـيـهـ إنـ كـانـتـ منـ أـهـلـ الـاذـنـ ، و هوـ إـنـ لمـ يـصـرـحـ بـرـدـ وـ لـمـ منـعـ ، لـكـنـهاـ قـاتـ وـ أـيـ عـيـبـ فيهـ ؟ـ ماـ هوـ إـلـارـضاـ .ـ أـوـ قـالـ هـذـاـ وـلـيـهـاـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ إـذـنـ ،ـ فـهـلـ يـحـرـمـ عـلـىـ غـيـرـهـ أـنـ يـخـطـبـهاـ ؟ـ قـيلـ فـيـهـ قـولـانـ أـحـدـهـماـ يـحـرـمـ ،ـ وـ الـآـخـرـ لـاـ يـحـرـمـ ،ـ وـ هوـ الـأـقـوىـ لـخـبـرـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ خـطـبـهاـ أـبـوـ جـهـنـ وـ مـعـوـيـةـ فـأـمـرـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ أـنـ تـنـكـحـ غـيـرـهـماـ وـ هوـ أـسـامـةـ .ـ

فـكـلـ مـوـضـعـ قـلـنـاـ مـبـاحـ صـحـ النـكـاحـ بـلـاخـلـافـ ،ـ وـ كـلـ مـوـضـعـ قـلـنـاـ حـرـامـ مـحـظـورـ فـانـ خـالـفـ فـقـعـلـ فـأـفـسـدـ عـلـىـ غـيـرـهـ وـ نـكـحـ فـالـنـكـاحـ صـحـيـحـ وـ قـالـ دـاـوـدـ فـاسـدـ .ـ

إـذـاـ أـذـنـتـ اـمـرـءـةـ لـوـلـيـهـاـ فـيـ تـزـوـيجـهـاـ مـنـ رـجـلـ لـاـ بـعـيـنـهـ ،ـ فـقـالـتـ زـوـجـنـيـ مـمـنـ شـئـتـ وـ بـمـنـ تـرـىـ ،ـ كـانـ لـكـلـ أـحـدـ خـطـبـتهاـ ،ـ وـ إـذـاـ خـطـبـ رـجـلـ اـمـرـءـةـ مـنـ وـلـيـهـاـ فـوـعـدـهـ بـتـزـوـيجـهـاـ فـانـ رـضـيـتـ اـمـرـءـةـ بـذـلـكـ ،ـ إـنـ كـانـتـ ثـيـبـاـ بـالـنـطـقـ وـ إـنـ كـانـتـ بـكـرـاـ بـالـصـمـتـ حـرـمـ عـلـىـ كـلـ أـحـدـ خـطـبـتهاـ .ـ

وـ إـنـ لـمـ تـرـضـ اـمـرـءـةـ :ـ فـانـ كـانـ الـوـلـيـ لـهـ الـاجـيـارـ عـلـىـ النـكـاحـ كـلـأـبـ وـ الـجـدـ مـعـ الـبـكـرـ الـبـالـغـةـ عـلـىـ أـنـظـهـرـ الرـوـاـيـاتـ وـ السـيـدـ مـعـ الـأـمـةـ ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـخـطـبـهاـ ،ـ لـأـنـ الـاعـتـبـارـ بـهـ دـوـنـ رـضـاـهـاـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ وـلـيـهـاـ لـيـسـ لـهـ الـاجـيـارـ كـلـأـخـ وـ الـعـمـ كـانـ لـكـلـ أـحـدـ أـنـ يـخـطـبـهاـ ،ـ لـأـنـ الـاعـتـبـارـ بـرـضـاـهـاـ ،ـ وـ لـمـ يـحـصـلـ رـضـاـهـاـ ،ـ فـانـ خـطـبـهاـ فـرـضـيـتـ بـذـلـكـ وـ أـجـابـتـهـ لـمـ يـحـلـ لـأـحـدـ خـطـبـتهاـ إـلـاـ بـاـذـنـهـ ،ـ أـوـ حـتـىـ يـتـرـكـ ،ـ فـاـذـاـ تـرـكـهـاـ حـلـ لـغـيـرـهـ خـطـبـتهاـ .ـ

## ﴿فصل﴾

### ﴿في تزويج المشركين﴾

إذا تزوج المشرك بأكثرهن أربع نساء خمساً أو عشراً فأسلم وهن عنده ، لزمه أن يختار منهن أربعاً ويفارق الباقي أي أربع شاء منها ، سواء كان تزوج بهن بعقد واحد أو واحدة بعد واحدة .

هذا إذا أسلم وهن كتابيات فأقمن على الشرك أو أسلمن معه أو كن وثنيات أو مجوسيات فأسلمن معه ، فاما إذا أقمن على الشرك فلا يجوز أن يختار منها شيئاً لأن المسلم لا ينكح وثنية ولا مجوسية وفيه خلاف .

إذا كان الزوجان كتابيين يهوديتين أو نصريين أو يهوداً ونصريين أو نصارياناً يهودية فأسلم أحدهما نظرت ، فإن كان الزوج فهما على النكاح ، وهكذا لو كان الزوج وثنياً أو مجوسياً فأسلم وهي كتابية ، فمما أسلم الزوج وهي كتابية فالحكم مثل ذلك سواء بلا خلاف وإن كان الذي أسلم الزوجة فسيأتي الكلام عليه .

وإن لم يكونا كتابيين مثل أن كانوا مجوسين أو وثنيين أو أحدهما مجوسياً والآخر وثنياً فائيهما أسلم بهما نظرت ، فإن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وإن كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة ، فإن اجتمعوا على الاسلام قبل انقضائها فهما على النكاح ، و إلا انفسخ النكاح .

و هكذا إذا كانوا كتابيين فأسلمت الزوجة ، لأن الكتابي لا يتمسك بعصمة مسلمة أبداً ، سواء كانوا في دار الحرب أو في دار الاسلام ، وفيه خلاف . وقد بيينا فيما مضى أن من أصحابنا من قال لا ينفسخ نكاحها باسلامها بحال ، لكن لا تمكّن من الخلو بها .

اختلاف الدار بالزوجين لا يتعلق به فسخ النكاح ، سواء كان فعلاً أو حكمماً أو فعلاً و حكمماً وفيه خلاف ، فاما إذا اختلف بهما الدار واسترق أحدهما ، فلا خلاف

أنه يقع الفرقة ، حين الاسترافق .

إذا تزوج أُمّاً و بنتها حال الشرك بعقد واحد أو بعقدين ، ثم أسلم ، لم يدخل من أربعة أحوال إما أن لم يدخل بوحدة منها ، أو دخل بهما ، أو بالبنت دون الأم أو الأم دون البنت :

فإن لم يكن دخل بوحدة منها قيل فيه قولهن أحددهما هو بال الخيار في إمساك أيتهما شاء ، وفارق الأخرى ، و الثاني أنه يثبت نكاح البنت ويزول نكاح الأم ويفوئ في نفسى الأول .

فمن قال يمسك البنت دون الأم قال يثبت نكاحها و بطل نكاح الأم ، و من قال بالتخمير على ما قلناه قال إن اختار البنت ثبت نكاحها و حرمت الأم على التأييد وإن اختار الأم ثبت نكاحها و حرمت البنت عليه ، تحرير جمع ، فإن طلاق الأم جاز له نكاح البنت .

وأما إن كان قد دخل بكل واحدة منها ، حرمت البنت على التأييد لأنها بنت من دخل بها ، والأم حرمت عليه مؤبداً أيضاً . ولائي معنى ذلك ؟

فإن قيل العقد على البنت يحرم الأم حرمت الأم للعقد ، وللدخول ، و من قال العقد على البنت لا يحرم الأم حرمت الأم للدخل لا غير .

وإن كان دخل بالبنت دون الأم حرمت الأم على التأييد مثل ما قلناه ، والبنت نكاحها بحاله ، وإن كان قد دخل بالأم لا غير حرمت البنت على التأييد لأنها بنت من قد دخل بها .

وأُمّا نكاح الأم فمعنى على القولين : فمن قال العقد على البنت لا يحرم الأم حرمت الأم على التأييد وهو الصحيح ، ومن قال العقد على البنت لا يحرم الأم فنكاح الأم بحاله .

إذا كان المشرك له امتان أم وبنتها ، فأسلم وأسلم معه ، فإن لم يكن وطى واحدة منها كان له وطى من شاء منها ، فإذا فعل فقد حرمت عليه الأخرى على التأييد ، وإن كان قد دخل بهما معاً ، حرمتا عليه على التأييد ، وإن كان قد وطى إحداهما حرمت

الآخرى على التأييد ، لأن الدخول بالمرعوة يحرم امها و بنتها على التأييد والموطوعة حلال له .

إذا نكح امرءة و خالتها ، أو امرءة و عمّتها ، فـ كأنه تزوج اختين ، فإذا أسلم اختار أيّتّهما شاء و خلّى سبيل الأخرى ، دخل بها أو لم يدخل بها ، إلّا أن ترضى العمّة عندنا والخالة ، فيجتمع بينهما .

إذا أسلم الرجل وعنه زوجات فأسلم من معه فـ كل من كان له نكاحها لو لم تكن زوجته كان له أن يختارها ، وكل من لم يكن له نكاحها لو لم تكن زوجته ، لم يكن له اختيارها .

بيانه إذا أسلم وعنه أربع زوجات إماء فأسلم من معه ، فإن كان ممّن يجوز له نكاح أمة من عدم الطول و خوف العنت ، كان له أن يختار واحدة منها عند بعض المخالفين و عندنا يختار ثنتين ، لأنّه لو أراد استئناف نكاحها كان له ذلك ، وإن كان على صفة لا يجوز له نكاح الأمة من وجود الطول أو لا يخاف العنت ، فلييس له أن يختار واحدة منها .

وعندنا له أن يختار ثنتين منها لا أنه مستديم العقد لا هستائف له ، و يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء ، كما أنه ليس له العقد على كتابية وإن كان له استدامة عقدها .

فإذا تقرّر هذا فإن كان عنده أربع زوجات : حرّة وثلاث إماء ، فأسلم فيه ثلاث مسائل إما أن يسلمن كلّهن معه ، أو سلمت الحرّة أولاً وتأخر إسلام الإماء ، أو سلمت الإماء وتأخر إسلام الحرّة :

فإن أسلم كلّهن معه ثبت نكاح الحرّة ، و انفسخ نكاح الإماء عند المخالف و عندنا الخيار للحرّة ، فإن رضيت ثبت نكاح أمّتين يختارهما و يفسخ الثالثة .

الثانية سلمت الحرّة وتأخر إسلام الإماء ثبت نكاح الحرّة و انقطعت عصمة الإماء عنده ، و عندنا أنّ الأمر موقوف على رضا الحرّة .

فرع هيئنا إذا سلمت الحرّة ثم ماتت فقد باشرت بعد ثبوت نكاحها ، و انقطع

عصمة الاماء ، فان أقمن على الشرك حتى انقضت عدّهن وقع الفسخ باختلاف الدين و عددهن من حيث وقع الفسخ وإن أسلمن وقع الفسخ من حين أسلمت الحرّة .  
الثالثة أسلمت الاماء أوّلاً و تأخّرت الحرّة انتظراً ما يكون من الحرّة ، فان أسلمت الحرّة ثبت نكاحها وبطل نكاح الاماء ، وعندنا يقف على رضاها ، وإن أقامت الحرّة على الشرك حتى انقضت عدّتها بافت باختلاف الدين ، و كانت كأن لم يكن زوجته ، و كأنه أسلم و عنده ثلاث إماء أسلمن معه :

فان كان ممّن يجوز له نكاح الاماء كان له أن يختار واحدة منهـنـ عندـهمـ ، وعندـناـ ثـنـتـيـنـ ، و إنـ كانـ مـمـنـ لاـ يـجـوزـ لـهـ ذـلـكـ ، اـنـفـسـخـ نـكـاحـهـنـ .

فانـ كانتـ بـحـالـهـ فـتـأـخـرـتـ الـحرـةـ وـ طـلـقـهـاـ بـاـيـنـاـ كـانـ أـمـرـهـاـ هـرـاءـ :

فـانـ أـسـلـمـتـ فـيـ العـدـةـ ثـبـتـ نـكـاحـهـاـ وـ إـذـ ثـبـتـ نـكـاحـهـاـ اـنـفـسـخـ نـكـاحـ الـامـاءـ ، وـ أـمـاـ الـحرـةـ فـقـدـ طـلـقـتـ بـعـدـ ثـبـوتـ نـكـاحـهـاـ بـاـيـنـاـ ، فـانـ أـقـامـتـ عـلـىـ الشـرـكـ حتـىـ انـضـقـتـ عـدـّـهـ تـهـاـ لـمـ يـقـعـ الطـلـاقـ بـهـاـ ، وـ بـاـنـ أـنـ اـنـفـسـخـ وـقـعـ باـخـتـلـافـ الدـيـنـ ، وـ حـصـلـ عـنـدـهـ ثـلـاثـ إـمـاءـ فـانـ كانـ مـمـنـ يـجـوزـ لـهـ نـكـاحـ أـمـهـ اـخـتـارـوـاـحـدـةـ أـوـثـنـتـيـنـ عـنـدـهـ ، وـ إـلـاـ اـنـفـسـخـ نـكـاحـهـنـ .

فـانـ أـسـلـمـ وـ تـحـيـتـهـ أـرـبـعـ زـوـجـاتـ إـمـاءـ وـهـوـ هـوـسـرـ ، فـانـ أـسـلـمـنـ فـانـ كانـ الـيـسـارـ بـحـالـهـ اـنـفـسـخـ نـكـاحـهـنـ حـينـ أـسـلـمـنـ عـنـدـ مـنـ جـعـلـ ذـلـكـ شـرـطاـ ، وـ إـنـ كـانـ مـفـقـودـاـ كـانـ لـهـ أـنـ يـخـتـارـ عـنـدـنـاـ ثـنـتـيـنـ وـعـنـدـهـمـ وـاحـدـةـ .

إـذـاـ أـسـلـمـ وـ تـحـيـتـهـ أـرـبـعـ زـوـجـاتـ إـمـاءـ فـأـسـلـمـتـ وـاحـدـةـ مـهـنـنـ ، وـ تـأـخـرـ الـبـوـاقـيـ ، وـهـوـ مـمـنـ يـجـوزـ لـهـ نـكـاحـ أـمـةـ ، كـانـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ يـخـتـارـهـهـ ، وـ بـيـنـ أـنـ يـؤـخـرـ وـيـنـتـظـرـ الـبـوـاقـيـ .  
نـمـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـرـبـعـ أـحـوالـ إـمـاـ أـنـ يـخـتـارـهـهـ ، أـوـ يـنـتـظـرـ الـبـوـاقـيـ ، أـوـ يـطـلـقـ هذهـ ، أـوـ يـخـتـارـ فـسـخـ نـكـاحـهـ .

فـانـ اـخـتـارـهـاـ ثـبـتـ نـكـاحـهـاـ ، كـماـ لـوـاـبـدـ نـكـاحـ أـمـةـ ، فـاـذـ ثـبـتـ نـكـاحـهـاـ اـنـقطـعـتـ عـصـمةـ الـبـوـاقـيـ ، عـنـدـ مـنـ لـمـ يـجـزـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ ، وـعـنـدـنـاـ أـنـ لـهـ الـخـيـارـ فـيـ الـأـخـرىـ وـ إـنـ لـمـ يـسـلـمـنـ حتـىـ انـضـقـتـ عـدـّـهـ تـهـاـ ، تـبـيـنـاـ أـنـ اـنـفـسـخـ وـقـعـ باـخـتـلـافـ الدـيـنـ .  
وـ إـنـ لـمـ يـخـتـارـهـهـ وـيـنـتـظـرـ الـبـوـاقـيـ ، فـانـ أـقـمـنـ عـلـىـ الـكـفـرـ حتـىـ انـضـقـتـ عـدـّـهـنـ اـنـفـسـخـ

نكاحهنَّ و ثبت نكاح هذه ، وإن أسلمت الباقي كان له أن يختار من الأربع من شاء .

فرع على هذه : إذا كان عنده ثمانى حرائر ، فأسلم و أسلمن معه أربع منهنَّ و تأخرت الباقي فالحكم في اللواتي أسلمن كتلك الواحدة التي أسلمت من الاماء والحكم في اللواتي تأخرن كالحكم في الاماء الملوانى تأخرن .

فإن اختار الأربع الملوانى أسلمن ثبت نكاحهنَّ و انقطعت عصمة الباقي ، فإن أقمن على الشرك حتى تنقضى عددهنَّ وقع الفسخ من حين اختلاف الدين ، و عددهنَّ من حين وقع الفسخ ، فإن أسلمن في العدة انفسخ نكاحهنَّ من حين اختيار الأربع و عددهنَّ من حين وقع الفسخ .

و إن أسقط ، فإن أقمن على الشرك حتى انقضت عددهنَّ ، انفسخ نكاحهنَّ من حين اختلاف الدين ، و عددهنَّ من يوم وقع الفسخ ، و يثبت نكاح الأربع ، وإن أسلمن كان له أن يختار منهنَّ أربعًا من اختار منهنَّ ثبت نكاحها و انفسخ نكاح الباقي و عددهنَّ من حين وقع الفسخ .

فإن طلق واحدة وقع الطلاق بها لأنَّ في إيقاع الطلاق اختياراً لها ، وإمساكها زوجة بعد ثبوت الزوجية ، و انقطعت عصمة الباقي ، فإن أقمن على الشرك حتى ينقضى عددهنَّ وقع الفسخ بانقضاء العدة من يوم اختلاف الدين ، و عددهنَّ من يوم يقع الفسخ وإن أسلمن وقع الفسخ من حين طلاق الواحدة ، و عددهنَّ من حين وقع الطلاق و زالت المطلقة بالطلاق .

و إن اختار فسخ نكاح هذه لم يكن له ذلك ، لأنَّ الفسخ في الفضل عمما له إمساكه ، وليس هنـا من يمسكه غيرها ، فليس له الفسخ ، و إن فسخـه كان فسخـه كلا فسخـ لا أنه فسخـ في غير وقت الفسخـ ، فهو كما لو اختار واحدة من الباقي قبل إسلامها فـانـ الاختيار باطل فـانـ خالـفـ و فـسـخـ فـانـ أقامـ الـبـاـقـيـ عـلـىـ الـكـفـرـ حتـىـ انـقضـتـ عـدـدـهـنـ وـقـعـ الفـسـخـ باختـلافـ الـدـيـنـينـ ، وـ ثـبـتـ نـكـاحـ هـذـهـ التـيـ اـخـتـارـ فـسـخـ نـكـاحـهـاـ ، وـ إـنـ أـسـمـنـ أـجـعـهـنـ فـيـ العـدـةـ كـانـ لـهـ أـنـ يـخـتـارـ غـيرـ التـيـ اـخـتـارـ فـسـخـ نـكـاحـهـاـ ، فـإـذـأـفـعـلـ ثـبـتـ نـكـاحـ التـيـ

اختارها ، و الفسخ نكاح البوافي ، و هذه من البعلمة .

و إن اختار التي اختار فسخ نكاحها بعينها ، قيل فيه وجهان : أحدهما أنَّ ذلك له ، لأنَّ وجود ذلك الفسخ كلا فسخ ، والثاني ليس له ذلك ، لأنَّ الاختيار في الفسخ إنما لا يكون فسخاً إذا أقام البوافي على الكفر ، ولم يبق هناك من يفسخ عليها فاما إذا أسلمت البوافي حصل هيئنا من يفسخ و يختار غيرها ، فبان أنَّ الفسخ صحيحاً في حقها فلم يكن له أن يختارها ، وهذا هو الأقوى .

ولو أسلم وعنه زوجات إماء فأسلم بعضهنَّ و هو على صفة يجوز له نكاح الإماء وأسلم بعضهنَّ و هو على صفة لا يجوز له نكاح الإماء ، فكلُّ من أسلمت وهو على صفة له نكاح الإماء كان له الاختيار ، وكلُّ عن أسلم و هو على صفة ليس له نكاح أمة بطل نكاحها .

إذا كان له أربع زوجات إماء وحرّة فأسلم وأسلم الاماء معه ، و اعتنقت وتأخرت الحرّة ، لم يكن له أن يختار شيئاً من الإماء لا قبل العتق ولا بعد ، أما قبله فلا تأثر متسق بحربة ، وهي التي على الشرك ، وليس له بعد العتق ، لأنَّ وقت الاختيار حين اجتمع إسلامه وإسلامهنَّ و كنَّ حينئذ إماء .

فإذا ثبتت أن ليس له الاختيار ، إنما أن لا يختار أو يخالف فيختار ، فان لم يختار واحدة منهنَّ ، نظرت فيما يكون من الحرّة ، فان أسلمت قبل القضاء عدتها ثبتت نكاحها ، و بطل نكاح الاماء ، و إن أقمت على الشرك باعتباً بالاختلاف الدين ، ولكن حكمه مع الاماء كان لم يكن تحته حرّة ، و يختار عندئذ ثنتين بلا زيادة ، و عند المخالف واحدة ، و إن كان الاختيار وهنَّ حرّاً ير لاته إنما يراعى وقت ثبوت الاختيار لا وقت وجود الاختيار ، و كنَّ في وقت ثبوت الاختيار إماء فلا يختار إلا اثنتين .

وإن خالف و اختار من اللوانى أسلم معه ، نظرت في الحرّة المتأخرة ، فان أسلمت قبل القضاء عدتها افسخ نكاح البوافي ، والتي قد اختارها أيضاً إلا أن ترضي الحرّة لاته لا يجوز له نكاح أمة وتحته حرّة ، و إن أقمت على الشرك حتى انقضت عدتها وقع الفسخ بانقضائه العدة من حين اختلاف الدين .

وهل يصح نكاح الأمتين ثنتين قبل فيه وجهان أحدهما أنه ثبت نكاحهما ، ومنهم من قال لا يثبت حتى يجدد اختيارا آخر .

المسئلة بحالها : تتحمّل حرّة وأربع زوجات إماء ، فأسلم وآسلم ثم اعتنق بعده كان بمنزلة من ابتدأ نكاحهنّ وهنّ خمس حراائر ، لأنّ الاعتبار بحال الاختيار ، فيكون بالخيارات بين ثلاثة أشياء :

بين أن يختار **اللوائى** آسلم معه ، فإن فعل ثبت نكاحها ، وانقطعت عصمة الخامسة ، وإن آسلمت انفسنح نكاحها ، وإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدتها انفسنح نكاحها باختلاف الدين .

وبين أن يختار ترك الاختيار لينظر حال المتأخرة ، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدتها ثبت نكاح **اللوائى** آسلم معه ، وإن آسلمت تلك ، اجتمع إسلامه وإسلام خمس حراائر ، يختار منههنّ أربعاً ، وينفسنح نكاح الخامسة .

و بين أن يختار منههنّ ثلاثة و يؤخر واحدة من الأربع لينظر ما يكون من الخامسة ، والحكم على ما مضى .

ولا فصل بين أن يتقدّم إسلامه ثم اعتنق ثم آسلم ، أو تقدم إسلامهنّ و اعتنق ثم آسلم ، الباب واحد ، إنما يراعي اجتماع إسلامه وإسلامهنّ .

إذا تزوج العبد في حال الشركستاً : أمتين وكتابيتين وثنبيتين ، فأسلم وآسلم معه ، فقد اجتمع عنده ست مسلمات ، وكنّ ثلاثة أصناف : أمتان وحرّة واثنان وثنبيتان :

فإن لم يخترن فرافقه أمسك أيّ اثنتين شاء و أمّا الأمتان فليس لهما أن يختارا فرافقه ، لأنّه مملوك وهم مملوكتان ، فلا مزية لهما عليه ، فاما العرائر فهل لهنّ أن يخترن فرافقه ؟ فمذهباً أنّ لهنّ الاختيار ، وقال قوم لاختيار لهنّ ، والأول أصح .  
فإن اخترن فرافقه بقى عنده أمتان ، فله إمساك بهما ، لأنّه يجوز للعبد أن يتزوج بأربع إماء ، وعند المخالف بأمتين ، ومن قال لا اختيار لهنّ اختار العبد أيّ اثنتين شاء حرّتين أو أمتين ، أو حرّة و أمّة أيّ صنف شاء .

إذا تزوج العبد أربع إماء في الشرك فيه مسئستان إحداهما أسلم أو لا ثم أعتقن ، وتأخر العبد في الشرك . الثانية أسلم العبد أو لا وتأخرن فاعتقن في الشرك . فالاولى إذا أسلمن فأعتقن وتأخر العبد ، كان لهن خيار الفسخ ، لأن الأمة إذا اعتقت تحت العبد ، كان لها الخيار ، فإذا ثبت أن لهن اختيار الفسخ فإما أن يخترن الفسخ أو يسكنن أو يختارن المقام :

فإن اخترن الفسخ انقطعت العصمة بينهن وبين الزوج ، ويكملن عدّة الحرائر وإن سكتن لم يسقط خيارهن ، و كان على التراخي ، فإن أقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف الدين ، و كان ابتداء العدة من حين الفسخ وهل تكمل عدّة حرّة ؟ قيل فيه قولان : أقواها لا يجب عليهن ذلك ، لأن الأصل براءة الذمة .

و إن اخترن المقام معه ثبت نكاحهن ، فيكون عبد تحته أربع حرائر ، فله أن يختار اثنين منها ، فإذا فعل ثبت نكاحهما ، و انفسخ نكاح الباقيتين من حين اختيار و عليهن عدّة الحرائر من حين وقع الفسخ ، هذا إذا سكتن فإن اخترن المقام كان هذا الاختيار كلا اختيار ، فإن أقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف الدين ، و كان ابتداء العدة من حين الفسخ وهل تكمل عدّة الحرّة على قولين .

المسئلة الثانية إذا تقدم إسلامه و تأخرن في الشرك و اعتقن فحكم اختيارهن في الفسخ والمقام معه ذكرنا في المسئلة الأولى يصح منها اختيار الفسخ دون اختيار المقام ولا يصح منها اختيار فسخ ولا مقام ، ولهم الخيار حين يسلمن .

قال قوم إن هذا صحيح ، فأنهن متى اخترن فرافقه أو المقام معه فلا حكم له وقال الماقون إن الحكم فيها كانتى قبلها ، وإنهن إن اخترن صح اختيار الفسخ لأنهن اعتقن تحت عبد ، فعلى هذا يكون فيها الأقسام الثلاثة التي ذكرناها وهذا أقوى .

إذا أسلم العبد وتحته أربع زوجات إماء فله الخيار أن يختار اثنين عند المخالف

و عندنا له أن يمسكهن، فإن اعتنون كان لهن خيار الفسخ لخبر بريمة، وال الخيار على الفور دون التراخي، وفيهم من قال على التراخي.

ومعنى الفور أن الله متى أمكنها أن تختار فلا تفعل سقط خيارها، ومن قال على التراخي فكم مقداره؟ قيل فيه ثلاثة أقوال: أحدها مدة الخيار ثلاثة أيام، والثانية المدة قائمة حتى تتمكن من الوطى أو تصرح بالرضا، والثالث أن يكون منها ما يدل على الرضا، والفور أقوى.

ومتى أدت المرأة أنها لم تعلم بالعتق، فإن كان مثل ذلك يخفى قبل منها، مثل أن يكون في بلد و سيدها في بلد آخر أو في قرية وهي في غيرها أو محظى متباهدين فيكون القول قولها مع يمينها، وإن كانت مع سيدها في دار واحدة أو درب واحد فإن ذلك لا يخفى عليها، ولا يقبل قولها في ذلك.

وإن أدت جهالة الحكم، فقالت حلت العتق، لكن ما علمت أن للأمة الخيار إذا اعتنقت، قيل فيه قولان أحدهما لا يقبل منها ك الخيار الرد بالعيوب في التزويج الثاني يقبل منها لأن ذلك من علم الفقهاء، ويخفى على العامة، وهذا أقوى، وكل موضع قلنا الجهة المقبولة فالقول قوله مع يمينها، فإن لم يقبل فالقول قول الزوج مع يمينه.

وأمّا إن أسلم وأسلم منه، أو كان عبد صحته أمة فاعتنتا معاً، فلا خيار لها بالخلاف وإن اعتنقت نحت عبد، وقلنا خيارها على الفور، فلم تعلم بذلك حتى اعتنق عبد أو قال على التراخي فلم يختبر حتى اعتنق عبد فهل لها الخيار على قولين.

إذا تزوج العبد أربع حرائر في الشرك، فأسلم وأسلم معه ثم اعتنق كان له أن يختار منهن أسلمت الآخريات بعد ذلك، أو أسلم كلهن معه ثم اعتنق كان له أن يختار منهن اثنتين، ولا يزيد لأن الاعتبار بحال ثبوت الاختيار، وال اختيار ثبت له، وهو عبد فإذا اعتنق لم يتغير قدر ما ثبت له بعتقه.

كما أنه لو أسلم العزباء موسراً وعنه أربع زوجات إماء فلم يختبر حتى أسر لم يكن له أن يختار واحدة منهن اعتباراً بحال ثبوت الاختيار، ولو كان موسراً حين

أسلم معه فأيسر بعد ذلك كان له أن يختار واحدة منهين<sup>ا</sup> اختياراً بحال ثبوت الاختيار ولا ينظر إلى تغير الحال فيما بعد.

فإذا تقرر هذا قلنا له: اختر أي<sup>ا</sup> اثنين شئت، ثمّن أسلم معك أو تأخّر عنك لأنّه اجتمع إسلامه وإسلامهن<sup>ب</sup> في العدة، وقيل له إن اخترت الآن أن تتزوج باثنتين غيرهما لتصير تحتك أربع فافعل، لأنك حر<sup>ج</sup> كامل، ولذلك استبعاد المقد على أربع.

فرع هذه المسألة: إذا كان تحت عبد أربع حرائر فأسلم وأعتق ثم أسلم أو أسلم أو لا ثمّ اعتق ثم أسلم ثبات نكاح الأربع بغير اختياره، لأنّه في وقت ثبوت الاختيار حر وهن<sup>د</sup> حرائر، فثبتت نكاح الأربع، وإنما يفسخ نكاح من زاد على العدد المجوز استدامته وليس هنا زيادة.

إذا أسلم الحر وتحته أربع حرائر وأسلم معه فقد ثبت نكاحهن<sup>ب</sup> بغير اختيار فان قال من بعد فسخت نكاحهن لم يكن لذلك تأثير سواء نوى بذلك طلاقاً أو لم ينو لأنّ الطلاق هنديلاً لا يقع إلا بصريح النقط، وعندهم بسؤال فان قال أردت الطلاق طلّق لأن<sup>ج</sup> الفسخ كنابة عن الطلاق، وإن قال ما أردت الطلاق، وإنما أردت به فسخ النكاح وحلّه، فلنليس له حلّه وفسخه بغير عيب، فان اختلافاً فقال ما أردت الطلاق وقلن أردت الطلاق وقد طلّقنا فعلى مذهبهم القول قوله مع يمينه، فان حلف ثبت نكاحهن<sup>ب</sup>، وإن نكل ردّت اليمين عليهن<sup>ب</sup>، فان حلفن ثبت الطلاق وبن<sup>ج</sup> منه بالطلاق.

إذا أسلم الحر وتحته خمس حرائر فأسلم واحدة بعد واحدة فكلّما أسلمت واحدة قال لها قد اخترتك ثبت نكاح الأربع، والفسخ يقع بالخامسة.

حر<sup>ج</sup> تزوج ثمانى حراير في الشرك، ثم أسلم وأسلم معه أربع، فهو بالختار بين أن يختار إمساك أربع، وبين أن يصبر لما يكون من الباقي، لأن<sup>ج</sup> له غرضاً في انتظارهن<sup>ب</sup> لكونهن<sup>ب</sup> أحب<sup>ج</sup> إليه منهين<sup>ب</sup>، فان اختار الأربع ثبت وانقطع عصمة الباقي: فان أسلم وقع الفسخ من حين اختيار الأربع، وإن أسلم حين انقضت عدّهن وقع الفسخ

باختلاف الدين وإن توقف نظرت :

فإن أسلم من كان له اختيار أي أربع شاء ، فإذا فعل انفسخ نكاح البوافي وإن لم يسلمن حتى ماتت الأربع الالاتي أسلمن ثم أسلم البوافي كان له أن يختار أربعًا أي أربع شاء ، فإن أحَبَ اختيار الموتى صَحٌ وانفسخ نكاح البوافي لأنَّ اختيار لا يجدد عقداً ، وإنما يتبيَّن به هنَّ كُلُّ ما ذكره صحيح النكاح منهنَّ .

إذا أسلم الرجل وتحته زوجات حراائر ، فقال حين أسلم كُلُّما أسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها فقد علق ذلك باسلامها ، فقال بعضهم إن لم يكن له نِيَّةً بل أراد فسخ النكاح وحلَّه لم يصح ، لأنَّه تعليق فسخ بصفة والفسخ لا يتعلَّق بالصفات ، كما لو قال إن دخلت الدار فقد فسخت نكاحك ، ولم يرد طلاقاً ، وهذا الأقوى الذي يقتضيه مذهبنا . فاما إن نوى طلاقاً كان طلاقاً عندهم ، فكُلُّما أسلمت واحدة كان فيما ذكره اختيار لنكاحها ، وإيقاع الطلاق عليها ، والطلاق يصح تعليقه بالصفة بصرير اللفظ والكتابية . فعلى هذا إذا نوى الطلاق وأسلم أربع ثبات نكاحهنَّ بهذا ، وطلقهنَّ بعد ثبوته وانفسخ نكاح البوافي ، وعندنا أنَّ ذلك لا يقع به طلاق ، لأنَّ الطلاق بشرط لا يقع وإذا لم يكن طلاقاً فال الخيار باق فيمن أسلم منهنَّ وفيمن لم يسلم ، ومنهم من قال لا يصح تعليق الفسخ بالصفات ، ولا تعليق طلاقهنَّ بالصفة ، أمّا تعليق الفسخ بالصفة فلا يجوز ملء مضى ، وأما تعليق طلاقها بصفة فلا يجوز ، لأنَّ معناه اختيار نكاحها وإثبات له ، وإيقاع طلاق بعد ثبوته ، وثبتات النكاح بالصفات لا يصح .

وأما كيفية اختيار فجملته أنَّه إذا أسلم وتحته أكثر من أربع فلفظ اختيار أن يقول لها أمسكتك أو أمسكت عقد نكاحك ، أو ثبتنك أو ثبتت عقد نكاحك ، أو اخترتك أو اخترت عقد نكاحك وأي ثلاثة قال فهو اختيار منه ، فإذا قال هذا لواحدة بعد واحدة حتى انتهي إلى أربع ثبات نكاح الأربع ، وزال نكاح البوافي ، وهكذا لو قال لأربع أمسكتكنَّ أو أمسكت عقد نكاحكنَّ أو ثبتنكَ أو ثبتت عقد نكاحكنَّ أو اخترتكنَّ أو اخترت عقد نكاحكنَّ ، ثبات نكاحهنَّ وزال نكاح البوافي . وإن قال لأربع فارقتكنَّ زال نكاحهنَّ ، وثبتت نكاح الأربع البوافي ، لأنَّ

قوله فارقتكنْ أو اخترت فراقكنْ معناه لست اختاركнْ و اخترت الأربع الباقي وإن قال لأربع طلاقتكنْ ثبت نكاحهنْ ، و طلقن بعد ثبوته ، لأنَّ تحت قوله طلاق اختياراً منه لنكاحهنْ و إيقاع طلاق بعد ثبوته .

هذا إذا كنْ ثمانين ، فإذا كنْ أثنتي عشرة امرأة فقال لأربع منهنْ أمسكتكنْ اخترتكنْ ثبتكنْ ثبت نكاحهنْ و انفسخ نكاح الباقي ، وإن قال لأربع اخترت فراقكنْ كان فسخاً لنكاحهنْ بغير طلاق ، و تبقى ثمانية قد مضى الكلام عليهمْ فان طلق أربعاً ثبت نكاحهنْ و طلقن بعد ثبوته ، و انفسخ الباقي فهذا الاختيار بالقول . فاما الاختيار بالفعل فان وطى واحدة منهنْ فهل يكون اختياراً أم لا ؟ قيل فيه وجهاً واحداً ي تكون اختياراً كمالاً وباع أمهته بشرط الخيار ، فوطئها قبل القبض كان وطيه فسخاً للبيع ، و ردّ إلى ملكه ، والثانى لا ي تكون اختياراً لأنَّ الاختيار بمنزلة ابتداء عقد ، والنكاح لا ينعقد إلا بالقول ، فكذلك الاختيار .

والذى يقتضيه مذهبنا أنَّ الوطى يكون اختياراً كما نقول في الجمعة ، فعلى هذا إذا وطى أربعاً ثبت نكاحهنْ وانفسخ نكاح الباقي ، وعلى القول الآخر لا يكون اختياراً ، ويقال له : اختر الان أربعاً ، فان اختار من وطئها منهنْ ثبت نكاحها ولا مهر لها ، وإن اختار غير من وطىء فان اختار أربعاً ثبت نكاحهنْ ، و عليه لكل واحدة من اللواتي وطئها مهر مثلهنْ ، لأنَّه وطى صادف غير ملكه بشبهة .

إذا أسلم وعنه ثمانى نسوة أسلمن معه ، كان اختيار أربع واجباً عليه ، و مفارقة الباقي ، فان فعل وإلا أجبهه السلطان عليه ، لأنَّ المسلم لا يجوز له أن ينكح أكثر من أربع ، ولا أن يستدِيم أكثر من أربع ، وللسلطان حبسه تعزير أعليه في ترك الواجب فان فعل وإلا أخرجه و عزَّره بالضرب فان فعل و إلا رده إلى العبس والضرب ، حتى يختار لأنَّه حقٌّ لا يختار إلا من جهته .

و هكذا من وجب عليه دين حالٌ و عرف له مال يسرره و لم يكن له مال سواه فانَّ السلطان يجبره على قضاء الدِّين فان فعل و إلا حبسه تعزيراً ، فان فعل و إلا أخرجه و عزَّره ولا يزال يحبسه و يعزَّره حتى يظهر المال و يقضى الدِّين ، مثل الاختيار

سواء، فان جنٌ في الحبس أطلقه لأنَّ المجنون لا اختيار له ، فإذا أفاق أحبره على الاختيار: فان فعل و إلأ حبسه عاد إلى ما كان عليه من تكرير الحبس والتعزير ، ولا يزال أبداً كذلك حتى يفعل .

وأما النفقه فعليه نفقة الكل حتى يعيزن الزوجات منهن لا تهن تحيته عن فقد الكاح وهن كلهن في حكم الزوجات ، بدليل أنَّ له اختار أربعاً من أيهن شاه ، فان لم يختار حتى مات وهن عنده فعليهن العدة فتعتبر كل واحدة أقصى الأجلين من أربعة أشهر و ثلاثة أقراء لأنَّ فيهن أربع زوجات مات عنهن وأربع هذه بنكاح فاسد فعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و هشراً ، وعدة المفسوخ نكاحها الأقراء ، فان لم يعرف أي عدة عليها أربعة أشهر أقصى الأجلين ليقضى العدة بيقين .

فإذا ثبت هذا لم يدخل من ثلاثة أقسام : إما أن يكن حوامل أو حوائل ، من ذوات الشهور أو من ذوات الأقراء ، فان كن عوامل فعدة كل واحدة عندنا أبعد الأجلين من وضع العمل أو أربعة أشهر و هشراً ، وعند المخالف وضع العمل فقط وإن كن من ذوات الشهور فعلى كل واحدة أقصى الأجلين ، وهي أربعة أشهر و عشرة بالخلاف ، وإن كن من ذوات الأقراء فعليهن أيضاً أقصى الأجلين من اقضاء الأقراء وعدة الوفاة ، ولا يجحب عليها عد تان بل عدة واحدة أبعد الأجلين .

وهكذا القول فيمن له أربع زوجات فطلق واحدة منهن لا بعينها ، ثم مات قبل الاختيار ، فان على كل واحدة منهن أقصى الأجلين .

فاما الكلام في الميراث فإذا نوقف لهن ميراث أربع زوجات الرابع مع عدم الولد والثمن مع وجوده ، لأنَّا نعلم أنَّ قطعاً - فيهن أربع زوجات ، لكن لا نعلم أعيانهن فيتوقف حتى يصطلعن ، فان اصطلعن عليه أعطينا كل واحدة ثمن الموقوف ، لأنَّ كل واحدة منهن يمكن أن تكون زوجة .

فإذا قراضين بالقسمة بالستوية قسمنا بينهن ، وإن أيين القسمة وجاء بعضهن فطلبت حقها نظرت ، فان جاءت واحدة أو أربع لم يعطين شيئاً لجواز أن يكون الزوجات غيرهن ، وإن جاء منهن خمس يطلبن حقهن أخطاهم ربع الموقوف ميراث

زوجة واحدة ، لأننا نعلم أنَّ في الخمس زوجة ولا نعرف هنها ، فان رضين بذلك أطهانَ يشرط أن لاحقَ لهنَ فيما بقى ، فإذا أخذن ذلك وقف الباقى للباقي ، فان جاء منهنَ سُتْ أطهانَ نصف الموقوف طامى .

فان كان فيهنَ مولى عليها ، لم يكن لوليها أن يأخذ لها أقلَّ من ثمن الموقوف لأنَّ لها ثمن ذلك ، وهو نصف ميراث زوجته ولا يقبل لها دوته ، لأنَّ الولي إتماً يقبل ما فيه المحظَّ لها ولا حظَّ لها في ترك حقها .

وإن كنَ ثماني أربع وارثات وأربع لا يرثن ، مثل أنَّ تتحه أربع كتابيات وأربع وثنيات ، فأسلم وأسلمن معه الوثنيات ، وأقمن الكتابيات على الشرك ، فانَ الكتابيات لا يرثن المسلم ، وهنَ على الزوجية .

وقال بعضهم لا يوقف لهنَ شيئاً لأنَّ الإيقاف إذا علمنا قطعاً أنَّ فيهنَ أربع وارثات ولا نعرف أعيانهنَ فاما هنا فلسنا نعرف أنَّ فيهنَ أربع وارثات قطعاً لجواز أن يكون الزوجات من لا يرثته وهنَ الكتابيات ، فلهذا لم يقف لهنَ شيئاً وهذا اقرب . فاما إن ماتت واحدة منهنَ قبل الاختيار فالامر إليه ، فان اختارها زوجة ورثتها وإن لم يختارها لم يرثها لجواز أن لا تكون زوجة ، فان ماتت أربع منهنَ كان مثل ذلك ، فان متن كلِّهنَ قبل الاختيار ، كان الأمر أيضاً مثل ذلك :

فان اختار أربعاً منهنَ ورثهنَ دون من لم يختارهنَ زوجة ، فان مات و متن بعده كان ميراثهنَ على ما مضى لوراثهنَ ، وإن متن أولًا ثم مات هو قبل الاختيار ، لم يكن لوارثه اختيارهنَ لأنَّه ليس لهم الاختيار والأولى أن يستعمل القرعة فايَ أربع منهنَ خرج اسمهنَ ورثنه منهنَ ، و ينتقل منه إلى ورثته .

إذا تزوج المشرك وثنية أو مجوسيَّة ثمَّ أسلم بعد الدخول بها وقف الفسخ على انقضاء العدة ، فان تزوج عليها أختها أو عمتها أو خالتها أو أربعاً سواها في عدتها فالنكاح باطل ، إذا كان بغير رضاهما هندا ، و وقع على الأربع في حالة واحدة ، وهكذا لو تزوج أربع وثنيات ثمَّ أسلم بعد الدخول بهنَ فتزوج خامسة في عدتها لهنَ فالنكاح باطل . وقال بعضهم النكاح موقوف ، فان أسلمت قبل انقضاء العدة بانَ النكاح

وقع باطلًا وإن لم تسلم حتى انقضت العدة بان أنَّ النكاح على أختها وقع صحيحًا و الا أوَّل أقوى .

و أممًا المرتبة وفيها ثلث مسائل إحداها ارتبات بنفسها في عدتها ، فان ظهرت أمارات الحمل واتصلت الريبة بها ، حتى انقضت الأقراء وهي على الريبة ، فان تزوَّجت على هذه الصفة فالنكاح باطل .

الثانية انقضت العدة ولاريضة لها ، فتزوجت ثم ظهرت الريبة ، فالنكاح صحيح ما لم يتحقق الحمل .

الثالثة انقضت العدة ولا ريبة ، ثم ارتبات فنكمحت وهي مرتبة ، فهل يصح النكاح أم لا ؟ قيل فيه وجهان أحدهما يصح ، والآخر لا يصح ، والأوَّل أصح .

إذا أسلمت الوثنية وأقام الزوج على الشرك فتزوج أختها في عدتها فالنكاح هنا موقوف ، فإذا أسلم بعد انقضاء العدة ثبت نكاح الثانية ، لأنَّه أسلم بعد أن انفسخ الأولى ، فان أسلم في عدَّة الأولى كان الخيار إليه في إمساك أي شهما شاء كما لو عقد عليهما معاً في الشرك .

ويفارق الأولى إذا تقدم إسلامه على إسلامها ، لأنَّه مسلم فلا ينعقد نكاحه على أخت زوجته ، ولا على أخت من يجري إلى البيوننة ، وليس كذلك هذه ، لأنَّها أسلمت وزوجها على الشرك ، فلم يبطل العقد على أختها فبيان الفصل بينهما .

إذا تزوَّج المشرك حرَّة فأسلمت الزوجة بعد الدخول بها ، كان لها عليه النفقه حال عدتها ، لأنَّه لا دليل على سقوطه ، فان أسلم قبل انقضاء العدة كانوا على النكاح ولها النفقه طامضي من عدتها ، فان انقضت العدة قبل إسلامه بانت وعليه نفقه العدة لما مضى ، وانقطعت النفقه في المستقبل .

و أممًا إن تقدم إسلامه فلا نفقه لها ، لأنَّها منعت نفسها بمعصيتها ، فان لم تسلم حتى انقضت عدتها باتفاق الدين ، ولا نفقه لها ، وإن أسلمت في عدتها فلها المفقة من حين أسلمت لأنَّها زوجته ، وهل عليه نفقتها طامضي ؟ على قولين أقواهما أنَّه لا يلزمها ، لأنَّه لا دليل عليه ، فان اختلفا فالقول قوله مع يمينه إذا ادعَت أنها

أسلمت قبل انقضاء العدة ، و طالبت بالنفقة ، و ادّعى أنها أسلمت بعدها :  
فانا أسلم أحدهما قبل صاحبه وأسلم الآخر بعد انقضاء العدة و اختلفا في عين  
السابق فقال الزوج لها : أنا سبقت فلا نفقة لك ، و قالت بل أنا سبقت ولدي النفقة قيل  
فيه وجهان :

أحدهما القول قوله لأنَّ الأصل بقاء النفقة ، فلا يسقط إلَّا بدليل ، والثاني  
القول قول الزوج لأنَّ النفقة إنَّما تجب يوماً بيوم ، كلَّ يوم تجب عند صلوة الغداة  
فإن اختلفا كان اختلافاً في ثبوت الوجوب ، فالزوج يقول ما وجبت وهي تقول قد وجبت  
والأصل أن لا وجوب حتى يقوم دليل . فلهذا كان القول قوله وهذا أقوى .

المسائل التي مضت ، مفروضة إذا كان بعد الدخول :-

فاما إذا كان قبل الدخول فيه ثلاثة مسائل إحداها أسلم الزوج أو لا قبل  
الدخول نظرت ، فإن كان تحته كتابية فهما على النكاح ، وإن كان وثنية أو مجوسيّة  
ووقع الفسخ في الحال ، فأما الصداق ، فإن كان لها مسمى صحيحًا فلها نصفه ، وإن كان  
 fasdaً فلها نصف مهر مثلها ، وإن كانت مفوضة وهو إن لم يسم لها مهرًا صحيحًا ولا  
 fasdaً فلها المتعة .

الثانية أسلمت الزوجة أو لا فالفسخ يقع في الحال ، كتابية كانت أو غير كتابية  
كتابيًّا كان الزوج أو غير كتابيًّا ، لأنَّ الكافر لا يتزوج مسلمة و أما المهر فقد سقط  
بشكلٍ حال ، لأنَّ الفسخ جاء من قبلها ، قبل الدخول .  
الثالثة أسلما معاً ، ولم يسبق أحدهما صاحبه ، فالنكاح بحاله لأنَّ الدين  
ما اختلف .

إذا كان تحته مجوسيّة أو وثنية ، فيه ثلاثة مسائل إحداها اتفقا على أنَّ  
أحدهما أسلم قبل صاحبه قبل الدخول ، ولم يعلما عين السابق ، فالنكاح قد انفسخ  
لأنَّه اختلاف دين قبل الدخول .

فاما المهر فان كان مقبوضاً ردَّ نصفه للزوج قطعاً ، وإن لم يكن  
مقبوضاً و كان في ذمة الزوج فلا حق لها فيه ، لأنَّها لا تدعيه ، لأنَّها انقول لست أعلم

أنك أسلمت أو لا فلى نصف المهر، أو أسلمت أو لا فلا شيء لي، ومن قال لا أعلم هل لى الحق أم لا، فإنه لا يدعيه فلا حق لها فيه.

ولذا كانت قبضته فان كانت أسلمت قبله فلا حق لها فيه، وإن كان أسلم قبلها فلها نصفه، والنصف له حقيقة، فوجب رد، والنصف الآخر لا شيء له فيه، لأنّه لا يدعيه فإنه يقول لست أدرى هل أسلمت قبلى فلا شيء لها أو أسلمت قبلها فلها نصف المهر فنصف المهر هنا ككله إذا لم يكن مقبوضاً، فلهذا لم يرد كله عليه.

الثانية اختلفا فقالت أسلم الزوج أو لا فلى النصف من المهر، وقالت بل أسلمت أو لا فلا شيء لها، فالقول قولها، ولها نصف المهر، لأنّ ما يقول كل واحد منها يمكن، والأصل بقاء المهر حتى يعلم سقوطه.

الثالثة اختلنا فقالت: أسلم أحدنا قبل صاحبه فانفسخ النكاح، وقال بل أسلمنا معاً فالنكاح بحاله، قيل فيه قولهن أحددهما القول قول الزوج، والثاني القول قولها والثاني أقوى لأنّ الأصل بقاء الزوجية وافسادها يحتاج إلى دليل.

إذا تکحها في الشرك نكاح المتعة وأسلما قبل انقضائه المدة أقرّا عليه عندنا وهند جميع المخالفين لا يقرّان عليه، وإن أسلما بعد انقضائه المدة فقد مضى وقت المتعة.

وإن تعاقدا النكاح بشرط الخيار مثل أن قالا على أن لنا الخيار أبداً، أو لا أحدهما فهو باطل بالاجماع، وإن كان بختار الشرط نظرت فان أسلما في المدة بطل لأنّهما أسلما في حال لا يعتقدان لزومه وإن أسلما بعد انقضائهما أقرّا عليه لأنّهما أسلما حال اعتقاد لزومه.

وإن تکحها في حال العدة ثم أسلما، فان أسلما بعد انقضائهما أقرّا عليه لأنّهما يعتقدان لزومه، وإن كان إسلامهما قبل انقضائهما بطل، لأنّها على صفة لا يجوز أن يبتدئ نكاحها بعد إسلامه.

فإن اغتصب حربى حربية على نفسها أو طاوعته وأقاما معًا على هذا بلا عقد لم يقرّا عليه إذا أسلما على هذه الصفة، لأنّهما لا يعتقدانه نكاحاً، فان أسلم الزوج

وتحته زوجة ثم ارتد الزوج بعد إسلامه قبل انقضاء عدتها ، فان أقامت على الشرك حتى انقضت عدتها من حين أسلم انفسخ النكاح ، وإن أسلمت وهو مرتد فوال باختلاف الدين بسلامه .

فإن أقام على الردة حتى انقضت عدتها بافت من حين ردته وإن رجع ثبيناً الله لم تزل زوجيته ولا نفقة لها قبل إسلامها ، وإذا أسلمت وهو مرتد وجبت نفقتها عليه لأن التفريط منه .

وإن كان عنده ثمانى نسوة فأسلم وأسلم معه فارتد ، وقف الفسخ على انقضاء العدة ، فان أراد أن يختار منهن أربعاً لم يكن له ، لأن الاختيار بمنزلة ابتداء نكاح ، وليس للمرتد أن يتبدىء النكاح على المسلمة ، فان أقام على الردة حتى انقضت المدة ، انفسخ لكافحهن من حين ردته ، وإن رجع إلى الاسلام قيل له اختر الآن أربعاً منهن .

إذا أسلم وعندة ثمانى نسوة فطلق واحدة منها أو ظاهر منها أو آلى منها أو قذفها لم يدخل من أحد أمريرين : إنما أن قال هذا وقد أسلم معه أو لم يسلم معه ، فان قال هذا وقد أسلم معه فالآن طلقها وقع بها الطلاق ، وكانت الطلقة اختياراً منه لها وإيقاع الطلاق بعد الاختيار .

وأما الظهار والإبلاء فلا يكون فيه الاختيار ، لأنّه لا يختص بالزوجات بأن يقول هذا لزوجته ، ويقول لا جنبية منه ، لأنّى أنه لوحلف لاوطني لا جنبية فتزوج بها فوطئها كان عليه الكفارة .

فإذا ثبت هذا فان اختارها ثبت ظهارها ، والإبلاء منها ، ويكون ابتداء المدة من حين الاختيار ، وإن اختار غيرها لم يتعلّق بها حكم إبلاء ولا ظهار ، ويقتضي مذهبنا أن ذلك يكون اختياراً لأنّ الظهار والإبلاء لا يصحّان عندنا إلا في الزوجات .

واما القذف فقد قذف مسلمة ، فان اختارها فهي زوجته ، وقد قذفها فعليه الحد إلا أن يسقطه عن نفسه باليئنة أو اللعن ، وإن اختار غيرها فقد قذف أجنبية فعليه الحد إلا أن يقيم البيئة .

هذا إذا قال هذا وقد أسلمن معه ، فاما إن قال هذا قبل إسلامهن لم يتعلق به حكم لكن ينظر فيه ، فإن لم يسلمن حتى انقضت عدّتها فلطلاق ولا ظهار ولا إيلاء ، وأما القذف فقد قذف مشركة فعليه التعزير إلا أن يقيم البيينة ، وأما إن أسلمن بعده قيل له اختر أربعاً فإذا اختار ، فإن كانت هذه ممن يختار فالحكم فيه كما لو لم تسلم حتى انقضت عدّتها ، وإن اختارها ثبت الطلاق و كان اختياراً ، وكذلك الظهار والإيلاء لأننا تبيّنا أنه فعل هذا مع زوجته وأما القذف فعليه التعزير لأنّه قذف مشركة ثم أسلمت وهي زوجته ، فاما أن يقيم البيينة أو يلاعن .

إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال بلا خلاف ، وينظر فإن كان الذي ارتد الزوج فعليه نصف المسمى إن كان صحيحاً ، و نصف مهر المثل إن كان فاسداً ، واطمئنة إن لم يسم لها مهرأً صحيحاً ولا فاسداً ، وإن كان الذي ارتد هو الزوجة فلامهر لها بحال لأنّ الفسخ كان من قبلها قبل الدخول ، وأما إن كان الارتداد بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ، فإن رجع إلى الاسلام في العدة فهما على النكاح ، وإن لم يرجع حتى انقضت العدة وقع الفسخ بالارتداد .

وفيهم من قال يقع الفسخ في الحال ، ولا يقف على انقضاء العدة ، وهذا مذهبنا فيمن ولد على فطرة الاسلام ، فإنه يجب عليه القتل ولا يستتاب .

وإن ارتد معاً كان الحكم أيضاً مثل ذلك في أنهما إن كانوا عن فطرة الاسلام ارتدوا وجب قتلهم ، وإن كان عن الاسلام قبل شرك فانهما يستتابان وحكمهما ماقدّ منه ومن أوقع الفسخ في الحال قال القیاس يقتضي إيقاع البيينة في الحال لكن لا نوقيعه استحساناً .  
إذا ارتد أو أحدهما فليس له وطبيها في الردة ، فإن خالف فعله فان أقام على الردة حتى انقضت العدة فعليه المهر ، لأنّا تبيّنا أنه وطى أجنبية منه وطى شبهة وإن رجع إلى الاسلام في العدة فهما على النكاح ولا مهر عليه .

أنكحة المشركين صحيحة ، فإن تزوّج مشرك بمشركة ثم طلقها ثلاثة لم تحل له إلا بعد زوج ، فإن تزوّجت بمشرك ودخل بها أباها للأول ، وهكذا لو تزوّج مسلم كذابية ثم طلقها ثلاثة فتزوجت في الشرك ودخل بها أباها لزوجها المسلم

و فيه خلاف .

قد بيَّنا أنَّ نكاح أهل الشرك صحيح ، فإذا أسلمو أقرُّوا على ما يجوز في شرع الإسلام ، وأما مهورهم فإن كانت صحيحة ثبتت ، قبضت أو لم تقبض ، وإن كانت فاسدة و تقاiblyوا أقرُّوا عليه ، وإن كان المقوَّض بعده سقط بقدره من مهر المثل .

إذا تردد كتابيًّا بين لاكتاب لهاكمجوسية أو الوثنية ، ثم ترافقنا إلينا فان كان بعد إسلامهم أقرُّوا عليه ، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يستفصل غيلان حين أسلم و تحته عشر فقال له أمسك أربعاً و فارق سائرهنَّ ، وإن ترافقوا إلينا قبل الاسلام أقررناه عليه و قال شاذٌ منهم لا يقرُّون عليه .

كلٌّ فرقة كان موجبهما اختلاف الدين كان فسخاً لا طلاقاً و فيه خلاف .

كلٌّ من خالف الاسلام لا يحلُّ منها كحته ولاأكل ذبيحته على الصحيح من المذهب ، وفي أصحابنا من أجازهما وهو مذهب جميع المخالفين إذا كان ممن يقرُّ على دينه ببذل الجزية .

وأماماً الوثني " فلا يحلُّ منها كحته ولاأكل ذبيحته ، ولا يقرُّ ببذل الجزية بلا خلاف والمجوسى كالوثني في جميع الأحكام إلا في باب الأقرار على دينه ببذل الجزية ، فانهم يقرُّون عليه .

و من تولَّد بين كتابيًّا وغير كتابيًّا نظرت ، فإن كانت الأم كتابية والأب غير كتابي لم تحل ذبيحته عندنا ، و عند بعضهم ، وقال بعضهم : يحلُّ ، و كذلك حكم النكاح سواء .

إذا ترافق مشركون إلى حاكم المسلمين لم يدخل من ثلاثة أحوال : إما أن يكونوا ذميين ، أو مستأمنين ، أو ذمياً و مستائماً ، فالذمي من له ذمة مؤبدة والمستأمن من دخل إلينا بأمان ، وتسمى الذمي أهل العهد .

فإن ترافق إليه ذميان لم يدخل من أحد أسرتين إما أن يكونا من أهل ملة أو ملتين : فإن كانوا من أهل ملة واحدة يهوديتين أو نصريين أو مجوسين ، فهل عليه أن يحكم بينهما ؟ قيل فيه قولان : أحدهما يعجب عليه ، والثاني بال الخيار بين أن يحكم

بینهم أو يعرض عنهم ، وعندنا أنّه مخير بين أن يحكم أو يردّهم إلى أهل ملئهم . فمن قال يجب أن يحكم بينهم إذا استعدى واحد منهم على صاحبه ، فعلى المحاكم أن يدعى عليه ، وعلى الخصم أن يجيب المحاكم ، ويحضر الحكم بينه وبين خصمه ومن قال لا يجب عليه ، قال لا يجب عليه أن يدعى له على خصمه ، ولا يجب على الخصم أن يحضر ، إن بعث إليه المحاكم ، بل له أن يستعن ولا يحضر . وإن كانوا من أهل ملئين ، قيل فيه قوله ، منهم من قال يجب ، وعندنا أنها مثل الأولى سواء ، و منهم من قال : إن كان من حقوق الله يلزم على كلّ حاول منهم من قال إن كان من حقوق الناس وجب . وإن كان من حقوق الله لا يجب . فاما إن كانوا مستأمين ، فإنه لا يجب عليه أن يحكم بينهما بلا خلاف ، لعموم الآية والأخبار .

فاما الكلام فيما يحكم به بينهم وكيفيته ، فجملته أنها إذا ترافعا إليه في حكم من جميع الحقوق حكم بينهم بما يصح في شرعا ، فإذا ترافع إليه رجل وأمرأة لم يخل من أحد أمرين إما أن تكون في ابتداء النكاح ، أو في استدامته ، فان كان في ابتدائه وهو أن يستأنفا نكاحاً فإنه يقعده لهم على ما يعتقد لل المسلمين ، وعند بعضهم يولي رشيد في دينه ، وشاهدي عدل ورضا الزوجة ، والولى المناسب لها أولى بانكاحها من كل أحد ، ويعتبر العصبات كما يعتبره في المسلمين على السواء فاما الشهود فلا يجوف إلا من المسلمين ، وهنّد قوم يجوز بكافرين ، وعندنا أن الشهادة ليست من شرط العقد النكاح ، مثل ما قلناه في المسلمين سواء ، وأما المنكوحة فمن يجبر ، ولا يجب على ما مضى في المسلمين .

واما الكلام في استدامته ، فإذا ترافعا إلينا فاما ينظر إلى الحال ، فان كانت مما يجوز أن يتدىء النكاح عليها حكم بصحته بينهما بعد أن يكون الواقع في الشرك يعتقدونه صحيحاً لازماً .

والاصل فيه : كل نكاح لو أسلمما عليه أقرّا عليه ، فإذا ترافعا وهم امشركان معاً حكم بصحته بينهما .

وأمّا المهر فينظر فإن كان صحيحاً حكم بصفته مقبوضاً كان أو غير مقبوض وإن كان فاسداً فإن كان مقبوضاً لزم واستقر وإن لم يكن مقبوضاً سقط ، وقضى بمهر المثل ، وإن كان بعضه مقبوضاً نظر [ت] إلى قدره ، فأسقطه من مهر المثل ، فإن كان المقبوض نصف المهر سقط نصف مهر المثل ، وقضى بنصف مهر المثل .

فإذا تقرر هذا نظرت في المهر فإن كان في التقرير عشر أذواق خمر ، وقد قبضت خمساً فكيف الاعتبار؟ قال قوم أعتبره بالعدد ، ولا أعتبره كيلاً ، وسواء كانت الأذواق كباراً أو صغاراً أو صغاراً وكباراً ، لأنَّ الخمر لا قيمة له ، ومنهم من قال أعتبره بالكيل .

وإن كان الصداق كلاباً أو خنازير و كان عشرة ، وقد قبضت البعض ففي كيفية الاعتبار قبل فيه ثلاثة أوجه : أحدها بالعدد ، والثاني بالصغر والكبر ، فيجعل كلَّ كبير بصغرين وقال قوم يعتبر بالقيمة ، والذى يقتضيه مذهبنا أنَّ ذلك أجمع يعتبر بالقيمة عند مستحلّيه .

ولو كان للكافر ابن صغير كان له تزويجه مثل المسلم .



### ﴿فصل﴾

﴿فِي ذِكْرِهِ يَسْتَبَحُ مِنَ الْوَطِيْ وَكَيْفِيْتِهِ﴾

هباشرة الحائض على ثلاثة أضرب محرّم بلا خلاف ، ومباح بلا خلاف ، ومختلف فيه فالمحظور بلا خلاف وطبيها في الفرج لقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن <sup>(١)</sup> » فان خالف وفعل فقد عصى الله ، وعليه كفارة في أول الحيض بدینار ، وفي وسطه بنصف دینار ، وفي آخره بربع دینار ، وهل هو على جهة الوجوب أو الاستحباب ؟ فيه خلاف بين أصحابنا أقواها أنّه مستحب .

وكل ما تكرر منه وطي ، فهل يجب عليه كفارة أخرى ، أم لا ؟ فيه خلاف أيضاً بين أصحابنا ، منهم من قال يتكرر ربّتكراره ، ومنهم من قال لا يتكرر وهو الأقوى فاما إذا وطى ثم كفر ثم عاد فوطى فعليه كفارة أخرى ، وفي تعلق الكفارة بهذا الوطى خلاف بين المخالفين .

واما المباح فمما بين السرّة والركبة في أيّ موضع شاء من بدنها ، والمختلف فيه ما بين السرّة والركبة غير الفرج ، منهم من قال هو محرّم ومنهم من قال مباح ، وهو الظاهر من هذهينا .

فانا انقطع دمها فالمستحب أن لا يطأها حتى يغسل ، وإن أراد ذلك أمرها بغسل الفرج أو لا ثم يطأها إن شاء ، وفيهم من قال لا يجوز إلا بعد الغسل أو التيمم وفيهم من قال يجوز ولم يعتبر غسل الفرج ، وفرق بين أقل الحيض وبين أكثره . والاستمناء باليد محرّم إجماعاً لقوله « إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فائهم غير ملومين <sup>﴿فَمَنْ اتَّقَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَعْدُون﴾</sup> <sup>(٢)</sup> وهذا من وراء ذلك وروى عنه <sup>شَيْخُ الْإِسْلَامِ</sup> أنّه قال ملعون سبعة ذكر فيها الناكح كفته .

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) المؤمنون : ٧٦ .

إذا كان له إماء فطاف عليهم "بغسل واحد جاز ، والزوجات كذلك في الجواز وإنما فرض في الاماء لأن الزوجات لهن" القسم إلا أن يحللنه فيجوز ، وروي عن النبي ﷺ أنه طاف على نسائه ليلة فاغتسل غسلاً واحداً وكن "تسعاً ومستحب" أن يغسل فرجه ويتوضاً وضوء الصلوة بلا خلاف .

يكorre إثبات النساء في أحشائهن يعني أدبارهن وليس بمحظوظ ، وقال جميع المخالفين : هو محظوظ للأماروي عنمالك وعن الشافعي في القديم من جوازه ، والوطني في الدبر يتعلق به أحكام الوطني في الفرج ، من ذلك إفساد الصوم ، ووجوب الكفارة ووجوب الغسل وإن طارعته كان حراماً محظياً كما لوأني غلاماً ، وإن أكرهاها فعليه المهر ، ويستقر به العسمى ، ويجب به العدة ، ويخالف الوطني في الفرج في فصلين في الاحسان فإنه لا يثبت ، ولا يقع به إلا باحة للزوج الأول بلا خلاف في هذين لقوله عليه السلام «حتى تذوقى عصيلته ويدوق عصيلتك» وهي لا تذوق العصيلة في دبرها وروى في بعض أخبارنا أن نقض الصوم ووجوب الكفارة والغسل لا يتعلق بمجرد الوطني إلا أن ينزل فان لم ينزل فلا يتعلق عليه ذلك .



## ﴿فصل﴾

### \* نكاح الشغار (١) \*

نكاح الشغار باطل عندنا ، والشغار أن يقول لرجل زوجتك بنتي على أن تزوج جنى بنته على أن يكون بضم كل واحد منها مهر الآخر . فحقيقة أنه ملك الرجل بضم بنته بالنكاح ، ثم ملكه أيضاً من بنته مهرأ لها ، فيجعل بضم البنت ملكاً للرجل بالروجية وملكأ لأبنته مهرأ وفي نكاح الشغار ثلاث مسائل :

إحداها مسئلة الخلاف وهي التي تقدمت ، الثانية ذكر الصداق ولم يشرك في بعضها ، فقال زوجتك بنتي على أن تزوج جنى بنته على أن صداق كل واحدة منها مائة .

فلا فصل بين أن يتتفق قدر الصداق المذكور أو يختلف ، فإن النكاح صحيح والصداق باطل ، فإنه جعل صداق كل واحدة منها تزويع الآخر ، فالبضم لم يشرك فيه اثنان .

وإنما جعل التزويع مهرأ ، لأنّه ما رضى مهرأ لبنته إلا شرط أن يحصل له نكاح بنت زوجها وهو شرط باطل لا يلزم الوفاء به ، فبطل صداق المائة فازا بطل هذا وجب أن يرد إلى المائة ما نقص من الصداق لأجل الشرط ، وذلك القدر معهول ، فامجهول إذا أخفى إلى معلوم صار الكل معهولاً فبطل الصداق وإذا بطل سقط ، و

(١) قال في النهاية : الشغار نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل : شاغرنى ، أى زوجنى أختك أو بنته أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختى أو بنتى أو من ألى أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بضم كل واحدة منها في مقابلة بضم الأخرى وقيل له شغار ، لارتفاع المهر بينهما ، من شفر الكلب اذا رفع احدى رجلية ليبول ، وقيل : الشفر البعد ، وقيل : الاساع .

أقول : راجع في ذلك ما ذيلناه من ٢٠٨ .

وجب مهر المثل ، والمكاح بحاله ، لأنَّ النكاح لا يفسد بفساد الصداق ، وهكذا الحكم إذا كانت بحالها فذكر المهر لا يحداها دون الآخرى .

الثالثة قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ، فالنكاح صحيح ، لأنَّه عقد بشرط أن يزوج كل واحد منهما بنته من الآخرى ، فقد جعل الصداق لكل واحدة منهما تزويع البنت ببطل الصداق ، وثبت النكاح ، ووجب [المهر] مهر المثل .

وعلى هذا إذا قال زوجتك بنتي على أن تزوج جنى بنتك ، على أن يكون بعض بنتي صداقاً لبنتك ولم يزد <sup>(١)</sup> صحيحاً نكاح المخاطب في بنت المخاطب ، وبطل نكاح بنت المخاطب لأنَّ المخاطب شرك بين المخاطب وبين بنته في بعض بنت المخاطب ببطل وإنفرد ببعض المخاطب صحيح .

فإن كانت بالضد فقال له: زوجتك بنتي على أن تزوج جنى بنتك ، على أن يكون بعض بنتك صداقاً لبنتي ، بطل نكاح بنت المخاطب في حق المخاطب ، لما مضى ، وصح نكاح المخاطب لأنَّه إنفرد بالبعض على ما شرحته .

(١) قبل : إذا قال : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقاً ، ولا يكون شماراً ، ولوزاد و قال : على أن يكون بعض بنتي صداقاً لبنتك ، فلم يقبل الآخر ، بل زوجه ابنته ولم يجعل لها صداقاً كان نكاح الثاني صحبياً اتفاقاً والواول على الخلاف .

## ﴿ فصل ﴾

### \* ( في نكاح المتعة و تحليل العجارية ) \*

نكاح المتعة عندنا صحيح مباح في الشريعة ، وصورته أن يعقد عليها هذه معلومة بمهر معلوم ، فإن كانت المدة مجهولة لم يصح ، وإن لم يذكر المهر لم يصح العقد وبهذين الشرطين يتميّز من نكاح الدّوام ، وخالف جميع فقهاء وقتنا في إباحة ذلك وقد استوفينا أحكام هذا النكاح وشرائطه وما يصح منه وما لا يصح في النهاية ، فمن أراده وقف عليه من هناك .

وأما تحليل إلا إنسان جاريته لغيره من غير عقد مدة فهو جائز عند أكثر أصحابنا وفيهم من منع منه ، والأول أظهر في الروايات ، ومن أجزاءه اختلفوا : فمنهم من قال هو عقد ، والتحليل عبارة عنه ، و منهم من قال هو تمليك منفعة مع بقاء الأصل ، وهو الذي يقوى في نفسى ، ويجرى ذلك مجرى إسكان الدار وإعمارها ، ولاجل هذا يحتاج إلى أن يكون المدة معلومة ، ويكون الولد لاحقاً بأمهه ويكون رقّاً إلا أن يشترط الحرية ، ولو كان عقداً للحق بالحرية على كل حال لأن الولد عندنا يلحق بالحرية من أي جهة كان ، وقد بيّنا في النهاية فروع هذا الباب وقد استوفينا ما فيه وليس للمخالف في هذين الفصلين فروع أصلاً لأنهم لا يقولون بأصل المسئلين ، والغرض بهذا الكتاب استيفاء الفروع .

---

### ﴿ فصل ﴾

**﴿ في النكاح الذي يحلل المرأة للزوج الاول ) ﴾**

إذا تزوج امرأة لم يبيحها للزوج الأول ففيه ثلاث مسائل إحداها إذا تزوجها على أنه إذا أباها لل أول فلا نكاح بينهما ، أو حتى يبيحها لل أول ، فالنكاح باطل بالاجماع ، ماروي عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له<sup>(١)</sup> وروى عنه أنه قال ألا أعرّفكم التيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال المحلل والمحلل له . ولا يتعلق به من أحكام النكاح شيء لا طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان إلا بولد .

وإن كان لم يصبها فلامهirlها<sup>(٢)</sup> وإن أصابها فلها مهر مثلها لا ما سمي وعليها العدة ، ولا نفقة لها في العدة وإن كانت حاملة . وإن نكحها بعد ذلك نكاحاً صحيحًا فهي عنده على ثلاث تطليقات ويفرق بينهما وإن كان عاطلاً عزراً .

الثانية تزوجها على أنه إذا أباها لل أول طلقها فالنكاح صحيح والشرط باطل وقال قوم : النكاح باطل والأول أصح ، لأن إفساد الشرط المقارن لا يفسد العقد ويحتاج في إفساده إلى دليل ، وإذا كان العقد صحيحًا يتعلق به جميع أحكام النكاح الصحيح .

ولها مهر مثلها : لأنها إنما رضيت بذلك المسمى لأجل الشرط ، فإذا سقط الشرط زيد على المسمى بمقدار ما نقص لأجله ، و ذلك مجھول فصار الدليل مجھولاً

(١) رواه الدارمي عن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله (ص) المحلل والمحلل له ، ورواه ابن ماجة عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر .

(٢) لكن يشترط في التحلييل الاصابة ، ففي حديث متفق عليه عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله (ص) فقالت : أني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ما معه الا مثل هدية الثوب فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ قالت : نعم ، قال : لا ، حتى تذوقى عسلته ويدق عسلتك .

فسقط المسمى ووجب مهر المثل .

و من قال باطل فان كان قبل الدخول فلا شيء لها ، وإن كان بعده فلها مهر المثل ولا يعزّر لأنّه مختلف فيه .

الثالثة إذا نكحها معتقداً أنه يطلقها إذا أباحها أو أنه إذا أباحها فلا نكاح بينهما ، أو اعتقاد هو أول الزوجة ذلك أو هما والولي الباب واحد أو تراضياً قبل العقد على هذا ثم تعاقداً من غير الشرط كان مكروراً ولا يبطل العقد .

فكلّ موضع قلنا إنّه صحيح تعلق به أحكام النكاح الصحيح وأما المهر إن كان صحيحاً لزمه المسمى ، وإن كان فاسداً لزم مهر المثل ، وكلّ موضع قلنا إنّه فاسد فإذا وطئها لم يثبت به الاحسان ، و هل يبيحها للزوج الأول ؟ قيل فيه قولان : أحدهما يبيحها له ، لأنّه نكاح يثبت به النسب ، و يدرأ به المحدود ويجب به المهر ، والثاني لا يبيحها لأنّه وطى لا يثبت به اللعان ، فجرى مجرى الوطى بملك اليمين ، وهذا الوجه أقوى .



### ﴿فصل﴾

#### ﴿في العيوب التي توجب الرد في النكاح﴾

يفسخ العقد لعيوب في الرجل وهي الجب والعنفة والجنون لا غير ، وفي المرأة الجنون والجذام والبرص والرثق والقرن والإففاء ، وفي أصحابنا من أهل الحق به العمى وكونها محدودة في الزنا .

فالجب والعنفة يخص الرجال ، والرثق والقرن يخص النساء بلا خلاف و الإففاء والعمى و كونها محدودة يخص النساء عندنا ، والجنون والجذام والبرص يخص أيضاً عندنا النساء و عندهم مشترك ، ولا يحتاج إلى طلاق بلا خلاف . والجذام على ضربين : ظاهر وخفى ، فالظاهر مالا يخفى على أحد فإذا وجد كان له الخيار إلى من له الرد رجلاً كان أو امرأة ، فإن شاء فسخ وإن شاء رضى وصبر . فإن رضى فلا كلام وإن اختار الفسخ أتى العاكم ليفسخ النكاح وليس له أن ينفرد به لأنها مسئلة خلاف ، هذا عند المخالف ولا يمتنع عندنا أن يفسخ الرجل ذلك بنفسه أو المرأة لأن الأخبار مطلقة في هذا الباب .

وأما الخفي مثل الزعر في الحاجب فان اتفقا على أنه جذام فسخ ، وإن اختلغا فالقول قول الزوج إن كان به ، والقول قوله إن كان بها ، إلا أن يقام بيضة شاهدان عدلان مسلمان من أهل الطب ، يشهدان بأنه جذام ، وإلا فلا فسخ .

وأما البرص فهو بياض في البدن ، وهو على ضربين ظاهر وخفى فالظاهر ما يعرفه كل أحد ، فإذا كان بأبرص فله الخيار ، وأما الخفي فأن يوجد بياض واختلفا فقال أحدهما برص وأنكر صاحبه ذلك ، وقال هو مرار ، فالقول قوله مع يمينه حتى يقيم البيضة عدلين مسلمين من الطب أنه برص ، فيكون له الخيار ، وقليل الجذام والبرص و كثيره سواء .

والجنون ضربان أحدهما خنق و الثاني غلبة على العقل من غير حادث مرض

و هذا أكثر من الذي يتحقق و يتحقق ، وأيّهما كان فلصاحب الخيار ، وإن غالب على عقله مرض فلا خيار ، فإن برأه من مرضه ، فإن زال الأغماء فلا كلام ، وإن زال المرض و بقي الأغماء فهو كالجنون فلصاحب الخيار ، وقد روى أصحاً بنا أنْ جنون الرجل إذا كان يعقل معه أوقات الصّلوة فلا خيار لها .

و أمّا الجبُّ فعل ضررين أحدهما يمنع الجماع ، والثاني لا يمنعه ، فإن كان يمنع الجماع مثل أن جبَّ كلّه أو بقيةٍ لكنه لا يجامع بمثله فلها الخيار ، وإن بقى منه ما يولج بمثله بقدر ما يغيب عنه في الفرج قدر حشة الذكر فلا خيار لها ، لأنَّ كلَّ أحكام الوطى يتعلق بهذا .

و أمّا العنين فهو الذي لا يأتي النساء و يباهه يأتي في بابه ، فإن بان خصيًّا وهو المسّلول الخصيّين أو بان خنثى ، و هو الذي له ما للذكر والأنثى و حكم بأنّه ذكر فهل لها الخيار قيل فيه قولان أحدهما لها الخيار لأنَّ عليها نقيضه ، والثاني لا خيار لها لأنَّ الخصيًّا يولج و يبالغ أكثر من الفحل و إنّما لا ينزل .

و أمّا الخنثى فإنه يجامع كالرجل و إنّما هناك خلقة زائدة فهو كما لو كان له أصبح زيادة ، وهذا الوجه أقوى ، وإن بان عقيماً وهو الذي لا يولد له ، فلا خيار لها لأنَّه يجامع كفiro ، وقد الولد لا يتعلق به لأنَّه من فعل الله .

و أمّا المرأة إن كانت رقيقة و هي المسدودة الفرج نظرت فإن بقى منه مالا يمنع دخول الذكر فيه فلا خيار له ، وإن منع دخول الذكر فيه كان له الخيار ، وإن أراد الزوج أن يتحقق المكان كان لها منعه لأنَّها جراحة ، وإن اختارت إصلاح نفسها الممنوع لأنَّه تداوي ، فان عالمجت نفسها فزال سقط خياره ، لأنَّ الحكم إذا تعلق بعملة زال بزاوها .

و أمّا إن كان بها قرن فالقرن عظم في الفرج يمنع الجماع ، وقال أهل الخبرة العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال نبت اللحم في فرجها ، وهو الذي يسمى العقل<sup>(١)</sup> يكون كالرتق سواء : إن لم يمنع الجماع فلا خيار له ، وإن منع فله

(١) العقل كثرة شحم ما بين رجل التيس و الثور و نحوهما ولا يكاد يستعمل إلا في الخصي .

ال الخيار فان باقت خشى قيل فيه قوله ، وإن باقت عارفاً فلا خيار له . وإن كان لـكـلـ واحد منهما عيب نظر ، فـان اختلف العـيـبـانـ وـكانـ أحـدـهـماـ الـبرـصـ والـآـخـرـ الجـذـامـ أوـ الجـنـونـ فـلـكـلـ واحدـ مـنـهـماـ الخـيـارـ لـأـنـ بـهـ عـيـبـاـ يـرـثـ بـهـ النـكـاحـ . وإن اتفق العـيـبـانـ قـيـلـ فيهـ وجـهـانـ أحـدـهـماـ لـأـخـيـارـ لـوـاحـدـهـماـ ،ـ وـالـثـانـيـ لـكـلـ مـنـهـماـ الخـيـارـ ،ـ وـهـوـ الـأـقـوىـ .

وـأـمـاـ الـكـلامـ فيـ تـفـريـعـ الـعـيـوبـ وـبـيـانـ الـفـسـخـ وـحـكـمـهـ فـجـمـلـهـ أـنـ إـذـ أـصـابـ أحـدـهـماـ بـصـاحـبـهـ عـيـبـاـ فـأـرـادـ الـفـسـخـ لـمـ يـخـلـ مـنـ أحـدـ أـمـرـيـنـ :ـ فـاماـ أـنـ يـكـوـنـ الرـجـلـ أـصـابـ بـهـ عـيـبـاـ أـوـ الـمـرـأـةـ أـصـابـتـ بـهـ عـيـبـاـ :

فـانـ كـانـ الـفـاسـخـ الزـوـجـةـ ،ـ فـانـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ سـقـطـ مـهـرـهـاـ ،ـ لـأـنـ الـفـسـخـ مـنـ قـبـلـهاـ قـبـلـ الدـخـولـ ،ـ وـإـنـ كـانـ بـعـدـ الدـخـولـ سـقـطـ المـسـمـىـ ،ـ وـوجـبـ لـهـاـ مـهـرـ المـثـلـ .ـ وـإـنـ كـانـ الـفـاسـخـ هـوـ الزـوـجـ ،ـ فـانـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ سـقـطـ كـلـ الـمـهـرـ لـأـنـ الـفـسـخـ وـإـنـ كـانـ مـنـ قـبـلـهـ فـاتـهـ بـسـبـبـ مـنـهـاـ ،ـ وـإـنـ كـانـ بـعـدـ الدـخـولـ سـقـطـ المـسـمـىـ وـوجـبـ مـهـرـ المـثـلـ مـاـ مـضـىـ .ـ

فـاذـأـبـتـ هـذـافـكـلـ نـكـاحـ فـسـخـ لـعـيـبـ كـانـ مـوـجـداـ حـالـ الـعـقـدـ ،ـ فـانـ حـكـمـهـ حـكـمـ النـكـاحـ الـذـىـ وـقـعـ فـاسـدـاـ فـيـ الـأـصـلـ ،ـ يـتـعـلـقـ بـهـ جـمـيعـ أـحـكـامـ الـنـكـاحـ الـفـاسـدـ .ـ فـانـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ سـقـطـ المـسـمـىـ وـلاـ يـجـبـ شـيـءـ مـنـهـ ،ـ وـلاـ يـجـبـ لـهـاـ الـمـتـعـةـ أـيـضاـ وـلاـ يـجـبـ نـفـقـةـ الـعـدـةـ وـلاـ سـكـنـىـ إـذـاـ كـانـ حـائـلـاـ ،ـ وـإـنـ كـانـ حـامـلـاـ ،ـ فـلـهـاـ الـنـفـقـةـ لـأـنـ الـحـمـلـ عـنـ الـنـكـاحـ الصـحـيـحـ وـالـفـاسـدـ سـوـاءـ وـمـنـ قـالـ لـأـنـ نـفـقـةـ الـلـهـاـمـلـ قـالـ لـأـنـ نـفـقـةـ لـهـاـ هـيـهـنـاـ .ـ

وـإـنـ كـانـ بـعـدـ الدـخـولـ فـقـدـ قـلـنـاـ لـهـاـ مـهـرـ المـثـلـ فـهـلـ يـسـتـقـرـ أـوـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ مـنـ غـرـهـ وـدـلـسـ عـلـيـهـ بـالـعـيـبـ ،ـ أـمـ لـاـ ؟ـ قـيـلـ فـيـهـ قـوـلـانـ أحـدـهـماـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـغـارـ وـهـوـ الـمـرـوـىـ فـيـ أحـادـيـثـنـاـ ،ـ وـالـثـانـيـ يـسـتـقـرـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ أحـدـ ،ـ لـأـحـدـيـثـ عـاـيـشـةـ أـئـمـهـ قـالـ عـلـيـهـ دـلـلـاـ أـيـمـاـ اـمـرـأـ نـكـحـتـ بـغـيرـ إـذـنـ وـلـيـهـاـ فـنـكـاحـهـ باـطـلـ ،ـ فـانـ مـسـهـاـ فـلـهـاـ الـمـهـرـ بـمـاـ اـسـتـحـلـ مـنـ فـرـجـهـاـ .ـ

فمن قال لا يرجع فلا كلام ، ومن قال يرجع على الغار لم يدخل الأولى الذي زوجه من أحد أمرين إما أن يكون ممتن لا يخفى عليه العيب أو يخفى ، فان كان مما لا يخفى عليه كالأب والجدة وغيرهما ممتن يخاطلها ويرجعها فالرجوع عليه ، لأنَّه الذي غرَّه وإن كان ممتن يخفى عليه العيب فان صدقته المرأة أنه لا يعلم فالرجوع عليها لأنَّها هي الغارة ، وإن خالفته فالقول قوله مع يمينه ، ويكون الرجوع عليها دونه .

فكل موضع قلنا يرجع على غير هارجع بكل ماغرم عليه ، وكل موضع قلنا الرجوع عليها فيكم يرجع ؛ قال قوم يرجع بكل إلا القدر الذي يجوز أن يكون مهراً لثلا يعرى الوطى عن البدل و قال آخرون يرجع عليها بكله والأول أقوى .

إذا تزوج بأمرأة فطلقها قبل الدخول فعلية نصف المسمى ، فان ظهر بعد الطلاق أنه كان بها عيب قبل الطلاق يملك به الفسخ لم يقدح فيما وجب عليه من المهر لأنَّه رضى بازالة ملكه ، فعليه نصف المهر .

فهذا الكلام إذا كان العيب موجوداً بأحد الزوجين حال العقد ، فان حدد عيب بعد أن كان مخدوماً حال العقد لم يدخل من أحد أمرين : إما أن يحدث بالزوج أو بالزوجة ، فان حدد بالزوج فكل العيب يحدث به إلا العنة ، فإنه لا يكون فعلاً ثم يصير عنتيناً في نكاح واحد ، وعندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به إلا الجنون الذي لا يعقل معه أوقات الصلوات وقال المخالف إذا حدث واحد من الأربعة الجنون والجذام والبرص والجب فلهما الخيار ، وعندنا أنه لا خيار في ذلك .

وإن حدث بها عيب بكل العيوب يحدث بها الجنون والجذام والبرص والررق والنرن ، فإذا حدث فهل له الخيار أم لا قيل فيه قولان أحدهما لا خيار له و الثاني له الخيار وهو الأظهر لعموم الاخبار .

الفرق بين الفسخ والطلاق أنَّ بالطلاق يجب نصف المهر ، وبالفسخ لا يجب شيء ، فمن قال ليس له الفسخ فلا كلام ، ومن قال له الفسخ إن كان العيب به فلهما الفسخ فأيهما فسخ نظرت .

فان كان قبل الدخول سقط المهر ، وإن كان بعد الدخول فان كان العيب حدث

بعد العقد وقبل الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل ، لأن الفسخ وإن كان في الحال فاته مستند إلى حال حدوث العيب ، فيكون كأنه وقع مفسوخاً حين حدث العيب . وإن كان حدوثه قبل الدخول فكانه مفسوخ قبل الدخول ، وحصل الدخول في نكاح مفسوخ فوجب مهر المثل . وأما إن كان العيب حدث بعد الدخول استقر المسمى لأن الفسخ إذا كان كال موجود حين حدوث العيب فقد حدث بعد الإصابة ، فاستقر المهر ثم فسخ بعد استقراره ، فلهمذا لزمه المسمى فهذا فصل بين ما ي يحدث بعد الدخول وقبله فأما إن دخلا أو أحدهما مع العلم بالعيب فلا خيار بالخلاف .

فإن حدث بعد هذا عيب آخر لنظرت ، فإن كان غير الأول مثل أن كان بها برص في مكان ثم ظهر بها في مكان آخر ، قال قوم هذا عيب حادث ثبت به الخيار ، فأما إن كبير الذي كان موجوداً مثل أن كان بها من البرص بقدر الدرهم ثم اتسع وكبر قال قوم لا يختار له ، لأن هذا ذاك الذي وقع الرضا به ، فلا يفيد الخيار ، والذى يقتضيه مذهبنا أن ما حدث بعد الدخول ورضاه بالعيب الأول لا يثبت به الخيار ، لأنّه لا دليل عليه .

كل موضع يثبت فيه الخيار بالعيب لأحد الزوجين فهو على الفور ك الخيار الرد بالعيب في المبيع ، ولسنا نزيد بالفور أن له الفسخ بنفسه ، وإنما نزيد به أن المطالبة بالفسخ على الفور : يأتي إلى الحاكم على الفور ويطالب بالفسخ ، فإن كان العيب متتفقاً عليه فسخ الحاكم وإن اختلافاً فالبيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وأما الفسخ فالى الحاكم لأنّه فسخ مختلف فيه .

ولو قلنا على مذهبنا أن له الفسخ بنفسه كان قويّاً والأول أحرط لقطع الخصومة . وأما الأمة إذا أعتقدت تحت عبد فلها الفسخ بنفسها من غير حاكم لأنّه متفق عليه . وقال قوم إن البراءة من العيوب شرط في الكفالة فإن كان بالزوج عيب يرد به ورغبت إليه فأي الولي أودعى الولي فأبانت هي نظرت ، فإن كان العيب جنوناً فإن دعت إلى مجنون كان للولي منعها منه ، لأنّ عليه في ذلك غناصة ، وإن كان دعاها هو إلى مجنون كان لها الامتناع منه .

فان كان العيب جبأً فان دعت إلية لم يكن للولي أن يمتنع لأنَّه لا عار عليه لأنَّ الاستمتاع حقٌّ لها ، وأمّا العنة فلا يعلم إلا بعد العقد .  
وأما الجذام والبرص فان دعاها لم يجرِ عليه ، وإن رضيت هي به قيل فيه وجهان أحدهما أنَّ له الامتناع ، والآخر ليس له ذلك .

هذا في ابتداء النكاح فاما إن حدثت هذه العيوب في استدامة النكاح مثل أن جنَّ زوجها أو برص أو جدم فالخيار إليها وحدها لا نظر لوليها فيه إنشاعت فسخت وإن شاعت رضيت .

وهذا لا يحتاج على مذهبنا إليه لأنَّا قد بيَّنا أنه لا ولادة عليها إذا كانت ثيَّباً وإن كانت بكرًا فلا اعتبار برضاهما ، فهذه الفروع تسقط عنَّا .

إذا قالت أنا مسلمة فبانت كتابية بطل العقد عندنا ، وعند قوم من المخالفين وقال بعضهم لا يبطل ، فإذا قيل باطل فلا كلام ، ومن قال صحيح فهل له الخيار قيل فيه قولان :

إذا ذكرت أنها كتابية فبانت مسلمة كان النكاح صحيحًا و قال قوم هو باطل والأول أقوى ، فمن قال باطل فلا كلام ، ومن قال صحيح قال لا خيار لها لأنَّها بانت أعلى ، ويقوى في نفسِي أنَّ النكاح باطل لأنَّا قد بيَّنا أنَّ العقد على الكتابية باطل فإذا عقد على من يعتقد كونها كتابية ، فقد عقد على من يعتقد بطلان العقد عليها فكان باطلاً .

إذا تزوج الحرُّ امرأة على أنها حرَّة فبانت أمة كان النكاح فاسداً و قال قوم يصح العقد ، و تصح هذه المسئلة بأربعة شرائط :

أحدها أن يكون الحرُّ ممْن يحلُّ له نكاح أمة ، وهو أن يكون عادم الطول خائفاً من العنت ، فان عدم الشيطان أو أحدهما بطل ، والثانى أن يكون النكاح باذن سيدها فان كان بغير إذنه بطل ، الثالث أن يكون الشرط مقارناً للعقد فان لم يقارنه صح النكاح ، الرابع أن يكون الغارُ الأمة أو وكيل السيد ، وأما إن كان السيد هو الذي يغيرُه كان قوله على أنها حرَّة عقلاً منه لها .

و في النكاح قيل فيه قولان أحدهما باطل ، والثاني صحيح ، فمن قال باطل فلا كلام و من قال صحيح فهل له الخيار أم لا؟ قيل فيه قولان أحدهما له الخيار لأنها بانت دون ما شرطت ، والثاني لا يخيار له لأنَّ الطلاق إليه .

فاما إن كان الزوج عبداً فنزوّج على أنها حرة فبانت أمة فهل يصح النكاح ؟ قيل فيه قولان أحدهما باطل ، وهو الأقوى ، والثاني صحيح ، ويصح المسئلة بأربعة شروط أحدها أن يكون العبد مأذوناً له في التزويج ، فإن كان غير مأذون له في التزويج كان باطلاً ، و عند بعض أصحابنا يكون موقفاً على إذن السيد ، والثالثة شروط الباقية كما ذكرنا في الحرج سواه .

فإذا ثبت أنها على قولين ، فمن قال باطل فلا كلام ، و من قال صحيح فهل له الخيار أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما أن لا يخيار له هيئنا ، والثاني له الخيار . فمن قال له الخيار و اختار الامساك فعليه المسمى من المهر لسيدها ، لأنَّه بمنزلة كسبها ، و من قال باطل أو قال صحيح وليس له الخيار ، فاختار الفسخ فكانه كان فاسداً من أصله :

فإن كان قبل الدخول فرق بينهما ولا مهر ولا نفقة ، وإن كان بعد الدخول وجب لها مهر المثل للسيد وأين يجب ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها في كسبه ، والثاني يتعلق برقبته ، والثالث في ذمته يتبع به إذا اعتقد ، والأول أقوى على هذا القول .

و هذه الأقوال تبني على أصلين أحدهما أنَّ العبد إذا نكح نظرت فإن كان باذن سيده فالمهر في كسبه ، و إن كان بغير إذنه فإذا وطى فقد وطى في نكاح فاسد و وجوب المهر وأين يجب على قولين أحدهما في ذمته والثاني يتعلق برقبته والأصل الثاني إذا أذن له سيده بالنكاح فهل يتضمن إذنه الصحيح وال fasid على قولين .

فإذا تقرر هذا رجعنا إلى مسئلتنا فوجدناه وقد نكح باذن سيده نكاحاً فاسداً فمن قال إذن السيد يتناول الصحيح وال fasid فكانه نكح نكاحاً صحيحاً يكون المهر في كسبه ، و من قال لا يتناول الفاسد وهو الصحيح ، فقد نكح نكاحاً فاسداً بغير إذنه فأين يجب المهر ؟ قيل فيه قولان أحدهما في رقبته ، والثاني وهو الأقوى في ذمته يتبع

بـ إذا أيسـر بـ عـتقـه .

فـ كـلـ مـوـضـعـ أـرـجـبـناـ مـهـرـ المـثـلـ فـهـلـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـىـ مـنـ غـرـةـ أـمـ لـاـ ؟ـ عـلـىـ قـولـينـ

أـحـدـهـمـاـ يـرـجـعـ وـ هـوـ الـأـقـوىـ ،ـ وـ الـثـانـيـ لـاـ يـرـجـعـ .ـ فـاـنـ كـانـ الـغـارـ الـوـكـيلـ رـجـعـ بـهـ عـلـىـ

وـ إـنـ كـانـ الـغـارـ هـيـ رـجـعـ عـلـىـهـاـ بـهـ ،ـ يـكـوـنـ فـيـ ذـمـتـهـاـ يـتـبـعـ بـهـ إـذـاـ أـيـسـرـتـ بـعـدـ الـعـقـ

وـ يـرـجـعـ هـيـهـنـاـ بـكـلـهـ ،ـ لـأـنـ مـهـرـ المـثـلـ قـدـ قـبـعـهـ سـيـدـهـاـ فـلـاـ يـعـرـىـ وـ طـيـهـاـ عـنـ بـدـلـ ،ـ فـاـنـ كـانـ

هـنـاكـ وـلـدـ أـنـتـ بـهـ مـعـ الـجـهـلـ بـحـالـهـاـ فـهـوـ حـرـ وـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهـ لـسـيـدـ الـأـمـةـ وـ أـيـنـ يـجـبـ ؟ـ

قـيـلـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ أـحـدـهـاـ فـيـ كـسـبـهـ ،ـ وـ الـثـانـيـ فـيـ رـقـبـتـهـ ،ـ وـ الـثـالـثـ فـيـ ذـمـتـهـ وـ يـرـجـعـ بـهـهـ

الـقـيـمـةـ عـلـىـ مـنـ غـرـةـ .ـ

وـ يـعـتـبـرـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ حـينـ خـرـجـ حـيـاـ لـأـنـهـ أـوـلـ إـمـكـانـ التـقـوـيمـ ،ـ وـ يـرـجـعـ هـوـ عـلـىـ

الـذـيـ غـرـةـ :

فـاـنـ كـانـ الـوـكـيلـ فـعـلـيـهـ قـيـمـتـهـ عـاجـلاـ ،ـ وـ إـنـ كـاتـتـ هـيـ فـقـىـ ذـمـتـهـاـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ

مـنـهـمـاـ قـالـقـيـمـةـ يـبـنـهـمـاـ صـفـيـنـ اـصـفـهـاـ عـلـىـ الـوـكـيلـ عـاجـلاـ وـ نـصـفـهـاـ عـلـىـهـاـ إـذـاـ أـعـتـقـتـ وـأـيـسـرـتـ

وـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـدـبـرـةـ وـ الـمـعـنـقـةـ نـصـفـهـ وـ أـمـ الـوـلـدـ كـالـأـمـةـ الـقـنـ سـوـاءـ .ـ

فـأـمـاـ إـنـ بـاـتـ مـكـاتـبـةـ فـيـ النـكـاحـ قـيـلـ فـيـهـ قـوـلـانـ أـحـدـهـمـاـ صـحـيـحـ ،ـ وـ الـثـانـيـ فـامـدـ

وـ هـوـ الـأـقـوىـ ،ـ فـمـنـ قـالـ صـحـيـحـ فـهـلـ لـهـ الـخـيـارـ ؟ـ عـلـىـ قـوـلـينـ ،ـ فـمـنـ قـالـ صـحـيـحـ لـهـ الـخـيـارـ

فـاـخـتـارـ إـلـاـ مـسـاـكـ فـعـلـيـهـ الـمـسـمـيـ يـكـوـنـ لـهـ ،ـ لـأـنـهـ مـنـ كـسـبـهـاـ ،ـ وـ كـسـبـ الـمـكـاتـبـ لـهـ .ـ

وـ مـنـ قـالـ باـطـلـ أـوـقـالـ صـحـيـحـ [ـلـهـ الـخـيـارـ]ـ فـاـخـتـارـ الـفـسـخـ فـاـنـ كـانـ قـبـلـ الدـخـولـ

فـلـاشـيـ عـلـيـهـ وـ إـنـ كـانـ بـعـدـ فـعـلـيـهـ مـهـرـ المـثـلـ يـكـوـنـ لـهـ مـثـلـ ذـلـكـ ،ـ وـ هـلـ يـرـجـعـ عـلـىـ مـنـ

غـرـةـ ؟ـ قـيـلـ فـيـهـ قـوـلـانـ :

فـمـنـ قـالـ:ـ لـاـ يـرـجـعـ فـلـاـ كـلـامـ ،ـ وـ مـنـ قـالـ يـرـجـعـ فـاـنـ كـانـ الـوـكـيلـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـكـلـهـ

وـ إـنـ كـاتـتـ هـيـ فـالـمـهـرـ وـ جـبـ لـهـ ،ـ وـ الـرـجـوعـ عـلـيـهـ ،ـ وـ هـلـ يـرـجـعـ بـالـكـلـ أـمـ لـاـ قـيـلـ فـيـهـ

قـوـلـانـ أـحـدـهـمـاـ يـبـقـيـ قـلـيـلاـ بـقـدـرـهـاـ يـكـوـنـ مـهـرـاـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـتـقـاصـانـ إـلـاـ بـذـلـكـ الـقـدرـ ،ـ وـ مـنـ

قـالـ يـرـجـعـ بـكـلـهـ يـتـقـاصـانـ بـالـكـلـ .ـ

وـ إـنـ أـنـتـ بـوـلـدـ فـهـوـ حـرـ لـأـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ دـخـلـ ،ـ وـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهـ حـينـ خـرـجـ حـيـاـ وـ لـمـنـ

يكون هذه القيمة على قولين أحدهما لها ، والثاني لسيدها بناء على ولد المكابنة إذا قيل ملن يكون قيمته على قولين أحدهما لها ، والثاني لسيدها كذلك هيئنا .  
فمن قال لها فان كان الغار " الوكيل يرجع عليه بكلها ، وإن كانت هى فالقيمة لها ، والرجوع عليها ، يتقادسان ، ومن قال لسيدها فان كان الغار " الوكيل رجع عليه بكله ، وإن كانت هى رجع عليها بما في يدها ، لأنّه كالدین عليها ، والدين عليها تقضيه ميتاً في يديها ، كذلك هيئنا .

هذا إذا خرج ولدها حيّاً فاما إن ضرب ضارب بطنها فألفت جنيناً ميتاً فعليه الكفارة لأنّه آدمي محقون الدم ، و عليه غرّة عبد أو أمّة لأنّه حرّ يكون لورثه فلا يكون لسيدها منها شيء ، لأنّه إنما له ذلك إذا خرج حيّاً فاما إذا خرج ميتاً فلا ، ولا لأنّه منه شيئاً أيضاً ، لأنّها مكابنة فلا ترثه ، والأب فان كان هو القاتل فلا ميراث له ، فيكون ملن يليه في الاستحقاق ، وإن لم يكن قاتلاً فالكلّ له .

إذا باع الرجل أمهه ولها زوج صحّ البيع ، و كان بيعها طلاقها ، و به قال ابن عباس ، و خالق جميع الفقهاء في ذلك و قالوا النكاح بحاله ، فاما إذا آجرها منه ثم باعها فما لا تبطل الاجارة إجماعاً ، وإن كان للعبد زوجة فباعه مولاه ، فالنكاح باق بالاجماع . و إن بيعت من لها زوج ، فانَّ نكاحها يبطل بالاجماع .

فإذا تقرّر هذا نظرت فان كان المشتري عالماً بالزوجية فالخيار له عندهم ، لأنّه دخل على بصيرة ، وإن كان جاهلاً فله الخيار ، لأنّه نفس و سبب يمنعه من الوطى فكان الخيار له في هذا .

و روى أصحابنا أنَّ المشتري مخير بين إمضاء العقد الأوّل ، وبين فسخه ، فانْ أعتقتها المشتري فهى أمّة اعتمدت تحت عبد ، فلها الخيار بلا خلاف لخبر بريرة و كانت تحت عبد :

فروى عن ابن عباس أنه قال كان تزوّج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث ، كأنّى أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ، و دموعه تجري على لحيته ، فقال النبي ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ يا عباس ألا تعجب من حبّ مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ فقال لها النبي ﷺ صلّى

الله عليه وآلـه لو راجعتـه فـأنـه أبوـلـدـك ، فـقالـت يا رسـول الله تـأـمـنـي ؟ فـقالـ لا ، إنـما أنا أـشـفـع ، فـقالـت لا حـاجـة لـي فـيـه .

إـذـا كانـ لهـ مـائـة دـينـار وـ أـمـة قـيمـتـها مـائـة دـينـار ، فـزوـجـها بـمـهرـ هوـ مـائـة دـينـار فـبلغـ جـمـيعـه ثـلـاثـ مـائـة دـينـار لـامـالـ لـهـ غـيرـه ، فـأـوـصـى بـعـقـ الأـمـة ، وـ هيـ تـخـرـجـ منـ الثـلـاثـ فـعـقـقـ الـأـمـة وـ هيـ تـحـتـ عـبـدـ وـهـلـ لـهـ الـخـيـارـ أـمـ لا ، نـظـرـتـ .

فـانـ كـانـ الزـوـجـ ماـ دـخـلـ بـهـا عـنـقـتـ تـحـتـ عـبـدـ فـلاـ خـيـارـ لـهـ ، لـأـنـهـ لـوـ اـخـتـارـتـ انـفـسـخـ النـكـاحـ بـسـبـبـ منـ جـهـتـهـا قـبـلـ الدـخـولـ ، فـسـقـطـ مـهـرـهـا ، فـاـذـاـ سـقـطـ مـهـرـهـا عـادـتـ التـرـكـةـ إـلـىـ مـائـتـينـ فـلاـ تـخـرـجـ هـىـ مـنـ الثـلـاثـ ، فـيـرـقـ ثـلـثـهـا ، وـ يـعـقـ ثـلـثـهـا ، لـأـنـ ثـلـثـ التـرـكـةـ ثـلـثـ الـجـارـيـةـ ، فـاـذـاـرـقـ ثـلـثـهـا سـقـطـ خـيـارـهـا ، وـإـذـاـسـقـطـ خـيـارـهـا سـقـطـ عـنـقـهـا ، فـأـسـقـطـ خـيـارـهـا وـنـبـتـ عـنـقـهـا لـأـنـ كـلـ أـمـرـ إـذـاـ ثـبـتـ جـرـثـوبـتـهـ إـلـىـ سـقـوـطـهـ وـسـقـوـطـ غـيرـهـ سـقـطـ فـيـ لـفـسـهـ وـلـيـسـ هـيـهـنـاـ أـمـةـ تـعـقـقـ تـحـتـ عـبـدـ فـلاـ خـيـارـ لـهـ ، إـلـاـ هـيـهـنـاـ .

هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ ، فـأـمـاـ إـنـ دـخـلـ بـهـاـ فـلـهـاـ الـخـيـارـ ، هـيـهـنـاـ ، لـأـنـ الفـسـخـ وـإـنـ كـانـ مـنـ قـبـلـهـاـ فـلـاـ يـقـدـحـ فـيـ مـهـرـهـاـ ، لـأـنـهـ قـدـ اـسـتـقـرـ بـالـدـخـولـ بـهـاـ ، فـيـعـقـ كـلـهـاـ لـأـنـهـ تـخـرـجـ مـنـ الثـلـاثـ ، وـالـخـيـارـ هـيـهـنـاـ لـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـسـقـطـ عـنـقـهـاـ .

الـأـمـةـ إـذـاـ كـانـتـ تـحـتـ حـرـ فـأـعـقـتـ ، أـكـثـرـ روـاـيـاتـ أـصـحـابـنـاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـهـ الـخـيـارـ ، وـ فـيـ بـعـضـهـاـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ الـخـيـارـ ، وـهـوـ الـأـقـوىـ عـنـدـيـ ، فـاـذـاـ أـعـقـتـ تـحـتـ عـبـدـ فـلاـ خـلـافـ أـنـ لـهـ الـخـيـارـ .

فـاـذـاـ ثـبـتـ أـنـ لـهـ الـخـيـارـ فـهـلـ الـخـيـارـ عـلـىـ الـفـورـ أـوـ التـراـخـيـ ؟ قـيـلـ فـيـهـ قـوـلـانـ : أـفـواـهـمـاـ أـنـهـ عـلـىـ الـفـورـ كـخـيـارـ الرـدـ بـالـعـيـبـ ، وـ مـنـ قـالـ عـلـىـ التـراـخـيـ ، قـالـ بـذـلـكـ مـلـاـ تـقـدـمـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـّـاسـ وـ قـصـةـ بـرـيـرـةـ ، وـ أـنـ زـوـجـهـاـ كـانـ يـمـشـيـ خـلـفـهـاـ وـ يـسـأـلـ النـاسـ حـتـىـ يـسـئـلـهـاـ فـلـوـ كـانـ عـلـىـ الـفـورـ لـكـانـ قـدـ سـقـطـ خـيـارـهـاـ ، وـ مـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـسـئـلـةـ .

وـ هـذـاـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ لـأـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـنـمـاـ سـأـلـ فـيـ مـرـاجـعـتـهـ بـعـقـدـ جـدـيدـ لـأـنـ الـخـيـارـ كـانـ ثـابـتـاـ فـاـذـاـ قـلـنـاـ عـلـىـ الـفـورـ ، فـاـنـ اـخـتـارـتـ عـلـىـ الـفـورـ إـلـاـ سـقـطـ خـيـارـهـاـ ، وـمـنـ قـالـ عـلـىـ التـراـخـيـ فـفـيـ مـدـدـ الـخـيـارـ قـوـلـانـ أـحـدـهـمـاـ لـهـ الـخـيـارـ ثـلـاثـاـ فـاـنـ لـمـ يـفـعـلـ حـتـىـ

انتهت سقط خيارها ، والقول الثاني الخيار على التأييد ما لم يصبهها أو تصرّح بالرضا لأنَّ النبِيَّ ﷺ قال لبريرة: إنْ قربك فلا خيار لك .

إذاً أعتقت تحت عبد ومضت مدة ثمَّ أدعـت الجـهـالة ضـرـبـانـجـهـالـةـ بـالـعـقـ

وـجـهـالـةـ بـحـكـمـ العـقـ ، فـاـنـ اـدـعـتـ الجـهـالـةـ بـالـعـقـ ، فـاـنـ كـاـنـ عـلـىـ صـفـةـ يـخـفـيـ عـلـيـهـاـ

الـعـقـ ، فـاـلـقـوـلـ قـوـلـهـاـ ، وـاـنـ كـاـنـاـ فـيـ بـلـدـ وـاحـدـ أـوـ مـحـلـةـ وـاحـدـةـ ، فـاـنـ مـيـلـ ذـلـكـ لـاـ يـخـفـيـ

فـلـاتـصـدـقـ .

فـاـذـادـعـتـ جـهـالـةـ بـحـكـمـ العـقـ ، وـقاـلتـ عـلـمـتـ العـقـ غـيرـ أـنـىـ لـمـ أـعـلـمـ أـنـَّ لـىـ

خـيـارـ الفـسـخـ ، فـهـلـ تـصـدـقـ أـمـ لـاـ ؟ عـلـىـ قـوـلـيـنـ أـحـدـهـماـ أـنـهـ يـقـبـلـ لـاـنـَّ ذـلـكـ مـنـ فـرـوضـ

الـعـلـمـاءـ ، وـالـثـانـىـ لـاـ يـقـبـلـ كـالـرـدـ بـالـعـيـبـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـأـوـلـ أـقـوىـ .

فـكـلـ مـوـضـعـ قـلـنـاـ لـهـ الـخـيـارـ لـمـ يـخـلـ مـنـ أـحـدـ أـسـرـيـنـ إـمـاـنـ يـخـتـارـ فـرـاقـهـ أـوـ الـمـقـامـ مـعـهـ

فـاـنـ اـخـتـارـتـ فـرـاقـهـ فـاـنـ كـاـنـ قـبـلـ الدـخـولـ فـلـاشـيـءـ لـهـ لـاـنـَّ الفـسـخـ جـاءـ مـنـ جـهـتهاـ ، وـاـنـ

كـاـنـ بـعـدـ الدـخـولـ فـقـدـ فـسـخـتـ بـعـدـ اـسـتـقـرـارـ الـمـهـرـ ، فـهـلـ يـسـتـقـرـ مـسـمـىـ أـمـ لـاـ ؟ نـظـرـتـ إـلـىـ

وقـتـ العـقـ : .

فـاـنـ كـاـنـ وـقـتـهـ بـعـدـ الدـخـولـ أـيـضـاـ اـسـتـقـرـ مـسـمـىـ لـاـنـَّ الفـسـخـ يـسـتـمـدـ إـلـىـ حـينـ العـقـ

وـحـينـ العـقـ بـعـدـ الدـخـولـ ، فـلـاـ تـؤـثـرـ فـيـ الـمـهـرـ .

وـإـنـ كـاـنـ وـقـتـ العـقـ قـبـلـ الدـخـولـ مـثـلـ أـنـ أـعـتـقـتـ فـلـمـ تـعـلـمـ بـذـلـكـ فـوـطـئـهـاـ ثـمـ

عـلـمـتـ سـقـطـ مـسـمـىـ ، وـوجـبـ مـهـرـ الـمـيـلـ ، لـاـنـَّ الفـسـخـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ حـينـ العـقـ فـكـأـنـهـ

اـنـفـسـخـ حـينـ العـقـ ثـمـ وـطـئـهـاـ بـعـدـ الفـسـخـ ، فـوجـبـ مـهـرـ الـمـيـلـ .

وـإـنـ اـخـتـارـتـ الـمـقـامـ مـعـهـ فـاـنـ كـاـنـ الـمـهـرـ مـسـمـىـ صـحـيـحاـ أـوـ مـسـمـىـ فـاسـداـ كـاـنـ الـمـيـلـ

لـاـنـَّهـ وـجـبـ بـالـعـقـدـ وـكـانـتـ حـينـ الـعـقـدـ مـلـكـهـ وـمـهـرـهـاـ مـنـ كـسـبـهـاـ ، وـإـنـ كـانـ مـفـوـضـةـ فـلـمـ

يـفـرـضـ لـهـاـ مـهـرـ بـحـالـ ، فـطـالـبـتـ بـهـ فـرـضـ لـهـاـ فـلـمـ يـكـوـنـ ؟ قـيـلـ فـيـهـ قـوـلـانـ بـنـاءـ عـلـىـ وـقـتـ

وـجـوبـهـ .

وـفـيـ المـفـوـضـةـ إـذـاـ فـرـضـ لـهـاـ بـعـدـ الـعـقـدـ قـوـلـانـ أـحـدـهـماـ بـالـفـرـضـ يـتـبـيـنـ أـنـَّهـ وـجـبـ

بـالـعـقـدـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـكـوـنـ لـسـيـدـهـ ، وـالـثـانـىـ وـهـوـ الصـحـيـحـ أـنـَّهـ وـجـبـ بـالـفـرـضـ حـينـ الـفـرـضـ

فعلى هذا المهر لها لأنّه وجب لها بعد أن عتقت فكان لها دون سيدتها .  
إذا تزوج العبد امرأة يملك تطليقين إن كانت أمة وثلاثًا إن كانت حرّة ، وفيهم من قال يملك تطليقين على كلّ حال ، فإذا طلقها طلقة بعد الدخول ، فهي رجعية وبقى لها عليها طلقة .

فإذا ثبت أنها رجعية فإن أعتقها سيدتها وهي في العدة عتقت تحت عبد كان لها الخيار وفائدة الخيار . وإن كانت تجري إلى بينونة . تنصير العدة لأنّها متى لم تفسخ ربما تركها حتى يقرب انقضاء عدّتها ، ثم يراجعها فإذا اختارت بعد المراجعة كان ابتداء العدة من حين اختيار فقلنا لها الفسخ من حين أعتقت لتأمين التطويل في العدة .

فإذا ثبت أن لها الفسخ لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن تختار الفسخ أو تسكت أو تختار المقام ، فإن اختيار الفسخ صحيح الفسخ وانقطط الرجعة فلا يصح أن يراجعها لأنها باطلة بالفسخ ، لكنّها تبني على العدة من حين الطلاق ، لأن العدة وجبت بالطلاق والفسخ لا يقطع العدة .

وهل تكمل عدّة حرّة أم لا ؟ قيل فيه قولان : أحدهما عدّة الأمة اعتباراً بحال الوجوب كالحدود ، والثاني عدّة الحرّاً اعتباراً بحال الانتهاء ، والثاني مذهبنا .  
وإن سكتت لم يسقط خيارها لأنّ سكتتها لم يدل على الرضا ، فإن صر الزوج عن الرجعة ، باطلة بانقضاء العدة ، وإن راجع الزوج فسخت إذا رجع ، فلهذا لم يسقط خيارها .

وإن لم يراجعها حتى تفضي عدّتها هل تعتد عدّة الحرّة أو الأمة ؟ على قولين وإن راجعها كان لها الخيار ، وهل هو على الفور أو التراخي على ما مضى .  
فإن اختيار المقام فلا كلام ، وإن اختيار الفسخ وقع الفسخ حين اختياره و تستأنف عدّة حرّة لأنّها في عدّة ابتداء وجوبيها عليها وهي حرّة ، روى أن عاشرة اشتربت ببريرة بشرط العتق فأعتقتها ، فجعل النبي ﷺ علیه‌اللہ‌الکریم‌الولاء طن أعمق ، ثم خيرها فاختارت الفراق فأوجب النبي ﷺ علیه‌اللہ‌الکریم‌عليها عدّة حرّة .  
فاما لورضيت به و اختيار المقام كان رضاها كرارضا ، لأنّها جارية إلى بينونة

والرضا بكونها تحته يقطع ذلك وينافيه ، فلم يصح " كما لو طلقها رجعية فارتدت " ثم راجعها وهي مرتدة لم تصح ، فإذا ثبت أنه لا يصح فالحكم فيه كما لو سكتت .  
إذا أُعتقت تحت عبد وهي غير بالغ ثبت لها الخيار لعموم الأخبار ، وليس لوليها أن يختار عنها لأنّه اختيار بشهوة ، وعليه نفقةها حتى تبلغ ، فإذا بلغت وليت أمر نفسها ، فإن اختياره ثبت النكاح ، وإن فسخت انسخ النكاح ، وإذا بلغت فهل خيارها على الفور أو التراخي ؟ على ما مضى .

وهكذا الحكم في المجنونة وفي مشرك زوج ابنه الصغير عشرًا فأسلم الولد وأسلم معه ، فقد ثبت للصبي " خيار أربع ، وعليه نفقة الكل " ، فإذا بلغ اختيار بعد بلوغه .

وإن أُعتق بعضها وبقى الباقى على الرق " ، مثل أن كانت بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه ، وهو معسر ، عتق نصيبه واستقر الرق في نصيب شريكه ، ولا يختار لها لأنّ أحکامها أحكام الاماء في الصلة والعدة والميراث .

إذا أُعتقت تحت عبد كان لها الخيار ، فإن لم تختر حتى أُعتق الزوج فهو يسقط خيارها ؟ على قولين أحدهما لا يسقط ، لأنّ الخيار ثبت لها حين عنت ، والثاني يسقط خيارها لأنّه إنما ثبت لنقص بالزوج وقد زال . والأول أقوى : إذا قلنا أنّ الخيار لا يثبت على الحر ، وإذا قلنا : يثبت عليه ، فالخيار ثابت على كل حال .

إذا أُعتقت تحت عبد وثبت لها الخيار ثم طلقها زوجها قبل أن تختر لم يقع الطلاق في الحال ، بل يكون مراعاً لأنّه ثبت لها خيار الفسخ ، وفي إيقاع الطلاق عليها إبطال ما ثبت لها من الاختيار ، فلم يقع في الحال . كما لو ارتدت فطلقها أو أسلم وتحته مشركة فطلقها كان مراعاً ، وقال بعضهم يقع الطلاق في الحال لأنّه صادف ملكه . والذى يليق بمذهبنا أنه لا يقع الطلاق أصلاً ، لأنّ إيقاعه في الحال إبطال الاختيار ، وفي المستقبل لا يقع ، لأنّ الطلاق بشرط لا يقع عندنا .

فمن قال مراعاً فإن اختارات المقام فقد يبينا أنّ الطلاق وقع لأنّه صادف ملكه وإن اختارات الفسخ وقع حين العتق ، تكون العدة من حين فسخت ، ويلزمها عدة

حرّة لأنّها وجبت بعد أن عتقت .

هذا إذا أعتقت الزوجة فأما إن أعتق الزوج وهي أمّة فهل له الخيار أم لا ؟ على وجهين أحدهما له الخيار كما كان لها الخيار ، إذا أعتقت تحت عبد ، والثاني وهو الصحيح أنه لا خيار له لأنّه سبب لوفارن عقد النكاح لا خيار له فكذلك إذا قارن مستدامة .

\* \* \*

العنين هو العاجز عن إثبات النساء خلقة ، وقد ذكر أهل اللغة الاشتقاد : قال قوم سمي " العنين " يعني لأنّ ذكره يعن أي يعترض إذا أراد إيلاجه ، والعفن الاعتراض يقال عن الرجل عن امرأته .

و قال آخرون سمي " عنناً لا نه يعن " لقبل المرأة عن يمينه و شماله فلا يقصده ويقال عن " لي الرجل يعن " إذا اعترض لك من أحد جانبيك يمينك أو شمالك بمكرره ويقال عن " له عنناً و عنناً و المصدرا العن " ، والعفن الموضع الذي يعن " فيه العان " وسمى العنان من اللجام لأنّه يعترضه من ناحيته فلا يدخل فمه شيء منه .

و سمع بعض أهل اللغة يقول العنة الحظيرة ، يقال عننت البعير أعننته تعنينا فهو معن و معنى إذا حبسه .

إذا ثبت هذا أمكن أن يكون اشتقاده من المحظر والحبس أي محبوس ومن نوع من زوجته .

فإذا ثبت هذا فالعننة ثبت للمرأة الخيار به ، وتنزه له المدة سنة ، فإن جامع وإلا فرق بينهما إجماعاً وعندنا أنه إن وصل إليها دفعة لم يفرّق بينهما ، وقال قوم لا يضرب له مدة ولا يفسخ به النكاح ، وبه قال أهل الظاهر ، والحكم .

فاذابت أنه عيب يفسخ النكاح به ، فالكلام في شرحه ، وبجلته أن " امرأة الرجل إذا حضرت عند الحاكم واستعدت على زوجها ، وذكرت أنه عنين فالحاكم يحضره ويسأله عمّا ذكرت ، فإن انكر فلا يمكنها إقامة البيينة عليه ، بأنه عنين ، وإنما يثبت عننه بأحد ثلاثة أشياء : اعترافه بها ، أو البيينة على اعترافه ، أو يلزمها اليمين فينكـل

عنها فتحلف المرأة أنّه عنّين .

فإذا ثبت بأحد هذه الأشياء فالحاكم يضرب فيه المدّة سنة، ويعرّفها المحاكم بعد ذلك أنّ لها الفسخ ، فإن اختارت فسخت ، وإن اختارت جعلت الفسخ إليه ليفسخ هو ، ولا يجوز أن يفسخ بغير حاكم ، لأنّه فسخ مختلف فيه ، فمتى فرق الحاكم بينهما أو أذن لها ففعلت كانت الفرقة فسخاً لا طلاقاً ، وقال قوم هو طلاق .

إذا كان الرجل محبوباً نظرت ، فإن كان قد جب كل ذكره ، أو بقى منه مالا يجامع بمثله ، فلها الخيار ، وإن بقى منه ما يجامع بمثله و هو أن تغيب في فرجها بقدر حشمة الذكر فإن اتفقا على أنّه يولج و يطأ فلا خيار لها ، وإن اختلفا لم يتثبت عليه إلا باعترافه ، أو بيّنة تشهد باعترافه ، و هل القول قوله مع يمينه؟ على وجهين : أحدهما القول قوله .

و قال قوم القول قوله لأنّ الظاهر معها ، لأنّ من قطع من ذكر بعضه فما يبقى منه يتحقق شلل و ضعف لا يقوى على الوطى .

فإذا ثبت أنّه لا يجامع بمثله أصلاً كان لها الخيار في الحال كالمحبوب ، وإذا أصابته خصيّة أو مسلولاً أو موجوداً الباب واحد ، و كذلك لو أصابته خشى ، وقد ثبت أنّه رجل ، فهل لها الخيار على قولين أحدهما لها الخيار ، و هو الأقوى ، والثاني لا خيار لها .

فإذا قيل لها الخيار فلا كلام ، و من قال لا خيار لها فادع عنّنه فهو كال فعل حرفاً بحرف ، وقد مضى لا يثبت إلا باعترافه أو بيّنة على اعترافه ، أو نكوه عن اليمين مع يمينها ، فإذا ثبت ذلك ضربت له المدّة .

كل موضع قضينا عليه بأنّه عنّين فإنه يؤجل سنة وابتداء السنة من حين حكم المحاكم و فسخ العنة تكون بعد انقضاء المدّة .

إذا أخبرها بأنّه عنّين فتزوجت به على ذلك ، و كان كما قال ، فليس لها الخيار و قال قوم لها الخيار و هكذا قولنا فيمن كان عنّيناً فطلّقها قبل الاصابة ، ثم تزوّجها تزوجها مستأنفاً فهل لها الخيار أم لا ؟ على هذين القولين أصحّهما أنّه يسقط خيارها .

فإن كان له أربع نسوة فعنْ عنْ بجمعهنْ ضرب لهنَ المدَّة، فإن لم يعنْ عنْ واحدة منهنْ، فلا كلام، وإن عنْ عنْ واحدة دون الثلاث لم يحكم لها بحكم العنة عند أصحابنا وقال المخالف لها حكم نفسها ويضرب لها المدَّة.

إذا تزوَّج امرأة ودخل بها مِنْ إِنْه عجز عنْ بجماعها واعترف هو بذلك لم يحكم بأنَّه عنةينْ، ولا يضرب له المدَّة بلا خلاف، فأمَّا إذا كان صحيحاً ثمْ جبَ كان لها الخيار عندنا وعندهم بلا خلاف لم موضوع الأخبار.

إذا ضربنا له المدَّة فأصابها في المدَّة أو بعد انقضاء المدَّة خرج من حكم العنة وحدَ الإصابة: فلا يخلو أن يكون صحيح الذكر أو قد قطع بعضه، فإن كان صحيح الذكر فالقدر الذي يخرج به من حكم العنة أن يغيب الحشمة في الفرج، وهو أن يلتقي ختاناهما على ما شرحته في كتاب الطهارة.

إذا حصل هذا القدر خرج من حكم العنة لأنَّ أحكام الوطى كلها يتعلق بها من وجوب الفسل والحد والإباحة للزوج الأول وإفساد العبادات الحج والعصام بوجوب الكفارات، ووجوب المهر، وثبوت الأحسان عندهم.

وإن كان قد قطع بعض ذكره وبقى ما يولج به فوطئها به فهل يخرج به من العنة بأنَّ يغيب منه قدر الحشمة أم لا؟ قيل فيه قولان أقواهما أنَّه يخرج به، وقال قوم لا يخرج.

فإن وطئها في الموضع المكره قال قوم لم يخرج به من حكم العنة، ويقوى في نفسى أنَّه يخرج به، وإن أصابها في القبل وهي حائض أو نفاس، خرج من حكم العنة بلا خلاف.

إذا ضربنا له المدَّة فلم يصبهها حتى انقضت المدَّة، فإنَّ الحاكم يخりَّرها، فإن اختارت الفسخ فأمَّا أن يفسخ هو أو يجعل إليها فتفسخ، فإذا فعل ذلك كان فسخاً لاطلاقاً على ما مضى، فإن اختارت المقام معه، ورضيت به مع ثبوت عنته، سقط خيارها بلا خلاف.

هذا إذا كان رضيت بعد انقضاء المدَّة، فأمَّا إن رضيت به في أثناء المدَّة، قال قوم

لا يسقط خيارها ، و كذلك قبل المدة ، و منهم من قال يسقط خيارها ، و هو الأقوى عندى لعموم الأخبار .

إذا أجلسناه فانقضت المدة فاختارت المقام معه و طلقها ثم استباحها لم يدخل من أحد أمرىء إن إما أن يكون الطلاق بaina أو رجعياً فان كان رجعياً فراجعها فلا خيار لها لعموم الأخبار في ثبوت المراجعة للمطلق الرجعي ، وإذا رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك .

و إنما يتصور هذه المسئلة على قول من يقول إن الخلوة دخول، فعلى هذا إذا أدخلها ثم طلقها فعليها العدة ، والطلاق دون الثلاث يكون رجعياً ، و يمكن أيضاً إذا وطع لم يلتقي المختنان حتى أنزل في فرجها كان هذا دخولاً يوجب العدة ، وقال قوم لو استدخلت ماءه كان كالدخول في وجوب العدة ، فمتى طلقها طلقة أو طلقتين كانت رجعية فيتصور على هذا أيضاً وإن كان عنييناً .

و أما إن أبانتها بالطلاق أو اختارت الفسخ ففسخت النكاح ثم تزوج بها بعد هذا ، وقد عرفت منه ما عرفت ، فهل لها الخيار؟ قيل فيه قوله : على ما مضى أقواءها أنه لا خيار لها ، وأما إن تزوج امرأة فوطئها ثم أبانتها ثم تکمحها فعنن عنها فلهما الخيار إذا لم تعلم ذلك ، لأن كل نكاح له حكم نفسه .

إذا اختلفا في الاصابة فقال أصبتها وأنكرت ، لم يدخل من أحد أمرىء إن تكون ثيبياً أو بكرأ ، فان كانت ثيبياً فالقول قوله مع يمينه عند أكثرهم ، وفيه خلاف . و روى أصحابنا أنها تؤمر بأن تحشو قبلها خلوفاً ثم يطأها فان خرج وعلى ذكره أثر الخلوق صدق و كذبت ، وإن لم يكن كذلك كذب و صدقت ، ومن قال القول قوله ، فان حلف سقط دعواها وإن نكل حلفت و كان لها الخيار في المقام والفسخ . وإن كانت بكرأ أررت أربع نساء عدول من القوابل ، فان ذكرن أنها بكرسألناه فان قال كذبن و هي ثيبة سقط قوله ، لأنّه يكذب البيينة و إن قال صدقن هي بكر لكن كفت أزلت عذرتها ثم عادت ، فالقول قوله لأنّ الظاهر معها ، فان حلفت كان لها الخيار في المقام والفسخ و إن نكلت حلف و سقط دعواها و كانوا على النكاح .

إذا تزوجت بالخصى أو المسلح أو الموجوء مع العلم بذلك ، فلا خيار لها بعد ذلك بخلاف وإن دخلت مع الجهل ثم <sup>بان أنه خصى</sup> فهل لها الخيار أم لا ؟ قيل فيه قولهان عندنا أن لها الخيار .

\* \* \*

الخنثى هو الذي له ذكر الرجل و فرج المرأة ، ومن كان بهذه الصفة فلا يجوز أن يكون رجلاً و امرأة ، وإنما يكون أحدهما فانا نعتبره بمبالغه ، فان بال من الذكر فهو رجل ، وإن بال من الفرج فهو امرأة ، وإن بال منهما فمن أيهما سبق فان سبق منهما ، فمن أيهما انقطع أخيراً حكم به ، وإن خرج منهما معاً و انقطع منهما معاً رجع إلى القرعة .

و قال قوم هل يرجع إلى قلة البول أو كثرته فيه قولهان ، فان تعذر ذلك نظر إلى ما يميل طبعه إليه عمل عليه ، و قال قوم تعد أضلاعه ، فان تساوى الجوانب كانت امرأة ، وإن اختلفا كان رجلاً ، وقد روى ذلك أيضاً أصحابنا .

و من قال يعتبر بميل طبعه و قال أنا أميل إلى النساء ، ويقوم على ، فهو رجل وإن كانت تمثل إلى الرجال و تحب أن تؤتي فهو امرأة .

و ليس ينظر إلى ما يتلذذ به ، فربما كان مختنثاً يحب الرجال و تكون المرأة مذكرة فتحب النساء بل يرجع إلى طبعه في أصل الخلقة و عمل به ، ولا يقبل رجوعه عمما يذكره بعد ذلك ، فاذ حكم له بأنه رجل زوج امرأة ، فاذا حكم له بأنه امرأة زوجت من رجل .

ف اذا تزوج امرأة مع العلم بحاله فلا خيار لها ، وإن كان مع الجهل به قيل فيه قولهان ، وهكذا لو تزوج امرأة خنثى مع العلم فلا خيار له ، وإن كان مع الجهل فعلى وجهين أقواها أن لها الخيار .

فمن قال له الخيار فلا كلام غير أنه يختار في الحال ، و من قال لا خيار فهما على النكاح ، وإن اعترف أنه عنين فالحكم على ما مضى .

العزل أن يولج الرجل و يجامع ، فاذا جاء وقت الانزال ، نزع فائز خارج

الفرج ، فاذا ثبتت هذا فان كان تهمته مملوكة جاز له أن يعزل بغير أمرها بالخلاف ، وإن كانت زوجة فان كانت أمة كان له العزل أيضاً وإن كانت حرّة فان أذنت له فلا بأس وإن لم تأذن فهل له العزل ؟ على وجهين : أحدهما ليس له ذلك ، وهو الا ظهر في رواياتنا ، لأنّهم أوجبوا في ذلك كفارة ، والثانى أنه مستحبٌ وليس بمحظوظ إذا دخل الغريب بلدًا فتزوج امرأة على الاطلاق يعتقدها حرّة ، فاذا هي أمة و كان الرجل ممّن يحلّ له نكاح أمة بحصول الشرطين اللذين قدّماهما فالنكاح صحيح فان وطئها قبل العلم فالولد حرّة لأنّه على هذا دخل وعليه قيمتها لسيدها يوم وضعته وإن أحبلها بعد أن علم أنها أمة ، فالولد مملوك عندهم ، لأنّه يتبع أمه و عندنا يتبع الحرّية .

إذا تزوج حرّ بأمة فأقت بولد مع العلم بحالها ، فان كان غير عربي " فهو مملوك وإن كان عربياً قال قوم هو حرّ لأنّ العربي لا يسترق" ، وقال قوم يسترق" ، وعندنا لأنّ الولد حرّ على كلّ حال .

\* \* \*

إذا تزوج امرأة فأول ما يبدء به عند الاجتماع معها أن يأخذ بناصيتها ويدعو لكلّ واحد منهما بالبركة ، وإذا عقد الولي " النكاح فالمستحب" أن يقول : أزوّجك على إمساك بمعرف أو تسرير بحسان ، والأحوط أن يقول ذلك قبل العقد .  
يستحب أن لا يتزوج الصغيرة حتى تبلغ - إن كانت ثيبياً أو بكرأ - وقال قوم إن كانت ثيبياً فلا تزوج بحال ، وإن كانت بكرأ يستحب تركها حتى تبلغ لأنّ إذنها مراعاً .

المستحب أن يتزوج امرأة ذات الدين والعقل وإذا زوج أمهه بعده لم يجب المهر في هذا النكاح ، ويستحب أن يذكر المهر لأنّه من سنة النكاح وشعاره وقال قوم هو بال الخيار .

وإذا ارتدت المرأة لا ينعقد عليها نكاح لأحد لا لكتابي ولاوثني ولا مرتد مثلها ، ولا مسلم لأنّها لا تقرّ على ذلك .

إذا وَكَلَ رجلاً على أن يتزوجه فلانة فتنزوجها الوكيل من ولديها فحضر الموكيل فأنكر و حلف ، بطل النكاح ، وإن كان مثل هذا في الشراء ثبت الشراء على الوكيل .  
إذا طلقها طلاقة بعد الدخول فهي رجعية ، وليس لها العقد على اختتها ولا عمتها ولا خالتها إلا برضاهما ، ولا أربع سواها ، لأنها في معنى الزوجات .


إذا طلقها وذكر أنها أخبرت بانقضاء عدتها ، فأنكرت وقد مضى زمان يصح انقضاء العدة فيه ، فالقول قوله في جواز العقد على اختتها ، والقول قوله في بقاء النفقة والسكنى .

والفصل بينهما أن " جواز نكاح اختها أمر يتعلق بدينه وأمانته ، فيقبل قوله فيه والنفقة والسكنى حق عليه فلا يقبل قوله عليها .

يستحب ممن كان له زوجتان أن لا يجتمع أحدهما بحضور الآخر إذا كان حراير ويجوز ذلك في الاماء .

لا يجوز للرجل أن يتزوج بمملوكته ولا للمرأة أن تتزوج ببعدها بخلاف .  
إذا غاب الرجل عن امرأته ثم قدم رجل فذكر لها أن زوجها طلقها طلاقاً بانت منه قبل الدخول أو بعده بعوض ، وذكر لها أنه وكله في استيناف النكاح عليها ، وأن يصدقها ألفاً يضمنها لها عنه ، ففعلت ذلك وعقد النكاح وضمن الرسول الصداق ثم قدم الزوج فأنكر الطلاق ، وأنكر التوكيل في ذلك ، فالقول قوله ، والنكاح الأول بحاله ، والثاني لم ينعقد .

وأما الموكيل فهل يلزمها ضمان ما ضمنه أم لا ؟ قال بعضهم يلزمها ، وقال الأكثر لا يلزمها ، وهو الصحيح لأن العقد إذا لم يثبت لم يثبت المهر .



الاحسان عندنا أن يكون له فرج يغدو إليه ويروح ، ويكون قد دخل بها سواء كانت حرّة أو أمّة ، زوجة كانت أو ملك يمين ، وفي أصحابنا من قال إن ملك اليمين لا يحصل ، ولا خلاف بينهم أن المتنة لا تتحقق ، وقال جميع المخالفين: إن من شرط الاحسان الوطى في نكاح صحيح ، فاما في نكاح فاسد أو ملك يمين ، فلا يكون

به محضناً .

فإذا ثبت له الوطى في نكاح صحيح شرط فيما يصير به محضنا شروط أربعة أن يطاو  
وهو حر بالغ عاقل في نكاح صحيح فإذا وجد هذا منه فهو محصن ، فمتى زنى يرجم  
ومنهم من قال يصير بنفس الوطى محضناً والبلوغ والعقل والحرمة من شرایط الرجم .  
فإذا وطئ في نكاح صحيح وهو عبد فاعتق وهو بالغ عاقل وزنى رجم ، والأول عندهم  
أصح وعليه التفریع .

فإذا كانا كاملين حر بين بالغين عاقلين والاصابة في نكاح صحيح فقد أحضنا ، وإن  
كانا ناقصين أو صغيرين أو مجنونين أو ناقصين من ذويين عبد و حرمة ، مجنونة أو صبيحة  
لم يمحضن واحد منها الآخر ، وإن كان أحدهما كاملاً والآخر ناقصاً أحضن الكامل  
دون الناقص ، مثل أن يكون عبداً وهي حرمة أو حرماً وهي أمة وقال بعضهم إن كان ناقصاً لم  
يحضن الآخر وإن كان كاملاً ، فاعتبر الكمال فيهما معاً .

فاما الاسلام فليس بشرط في الاحسان ومتى وجدت الشرایط في الكافر فهو محضن  
متى زنى وجب عليه الرجم ، وقال قوم الاسلام شرط ، فاما الكافر فلا رجم عليه عند  
هذا القائل أبداً لأنّه لا يكون محضناً أبداً ، وهذا غلط ملاروى أنَّ النبيَّ ﷺ رجم  
يهوديين ولو لا أنّهم كانوا محضنين ما رجمهما وفي أصحابنا من قال إذا كان أحد الزوجين  
كافراً فلا إحسان في واحد منهما والأقوى ما قلناه أولاً .

### ﴿فصل﴾

﴿فِي ذِكْرِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ﴾

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: بجملة من تزوج النبي ﷺ ثماناً عشرة امرأة سبع من قريش، واحدة من حلفائهم، وتسع من سائر القبائل، واحدة من بنى إسرائيل ابن هرون بن عمران، واتخذ من الاماء ثلاثة عجميتين وعربتين، وأعتق العربية واستولد إحدى العجميتين

فأولى من تزوج بها من قريش خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ثم تزوج بمكة بعد موت خديجة بسنة قبل الهجرة بأربع سنين سودة بنت زمعة ثم تزوج بمكة قبل الهجرة بستين عائشة بنت أبي بكر، ولم يتزوج بكرأ غيرها، وبناها بالمدينة.

ثم تزوج بعد وقعة بدر من سنة اثنين من التاريخ أم سلمة هنداً بنت أبي أمية، وتزوج في هذه السنة حفصة بنت عمر بن الخطاب، ثم تزوج بعد ثلاث سنين من الهجرة من حلفاء قريش زينب بنت جحش، ثم تزوج في سنة خمس جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية ثم تزوج في سنة ست أم حبيبة بنت أبي سفيان، ثم تزوج في سنة سبع من بنى إسرائيل صفية بنت حبيبي ابن أخطب من بنى النضير.

و لما فرغ النبي ﷺ من خيبر في هذه السنة توجه معتمراً وهى سنة سبع قدم جعفر بن أبي طالب فخطب عليه ميمونة بنت الحارث الهمالية فأجابته فتزوج بها وهو محرم، وبناها بسرف، ثم تزوج من قريش فاطمة بنت شريح، وكانت وهبت نفسها للنبي ﷺ ثم تزوج زينب بنت خزيمة وهى أم المساكين هن بنى عامر بن صعصعة، وتزوج من أهل اليمن أسماء بنت نعمان بن الحارث بن كنده ثم تزوج قتيله أخت الأشعث بن قيس الكندي ثم تزوج أم شريك من بنى النجار ثم تزوج سنا بنت الصلت من بنى سليم وكان له ولید قان مارية القبطية وريحانة بنت زيد بن شمعون من بنى خنافة.

## ﴿كتاب الصداق﴾

الأصل في الصداق كتاب الله تعالى و سنة رسوله ﷺ ، فالكتاب قوله تعالى «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ تِحْلِةً»<sup>(١)</sup> وقال «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»<sup>(٢)</sup> و قال تعالى «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ» من قبل أن تمسوهن «وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ» فريضة فنصف ما فرضتم<sup>(٣)</sup> :

فنزلت هذه الآيات على أصل الصداق و روى أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف و عليه أثر صفرة فقال له : ما هذا ؟ فقال تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال : وما الذي سقت إليها ؟ فقال زنة نواة من ذهب ، فقال أولم ولو بشاة - والنواة خمسة دراهم .

وروى عنه ﷺ أنَّه قال أدوا العلاق قيل يا رسول الله ما العلاق ؟ قال ما تراضى به الأهلون ، و عليه إجماع الأمة والفرقة المحققة : و يسمى المهر صداقاً وأجرة و فريضة ، وفيما روى عن النبي ﷺ العلاق و سماه قوم عقرأ .

قالوا : كيف سماه الله تحلة و هو عوض عن النكاح ؟ أجيب عنه بثلاثة أجوبة أحدها اشتقاقه من الانتقام الذي هو التدين ، يقال فلان ينتقم مذهب كذا فكان قوله تحلة معناه تدينا .

والثاني أنَّه في الحقيقة تحلة منه لها ، لأنَّ حظ الاستمتاع لكل واحد منهما لصاحبه كيحفظ صاحبه .

(١) النساء : ٤

(٢) النساء : ٢٣

(٣) البقرة : ٢٣٧

والثالث قيل : إنَّ الصُّدَاقَ كَانَ لِلأَوْلَيَاءِ فِي شَرْعِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا . بِدَلَالَةِ قَوْلِ شَعِيبٍ حِينَ زَوَّجَ مُوسَى بَنْتَهُ « عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ »<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَقُلْ تَأْجُرَ بَنْتِي ، فَكَانَ مَعْنَى نَحْلَةَ : أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُنَّ هَذَا فِي شَرْعِنَا نَحْلَةً .

فَإِنَّا ثَبَّتْ هَذَا فَالْمُسْتَحِبُّ أَنَّ لَا يَعْرِي النَّكَاحَ عَنْ ذَكْرِ الْمَهْرِ ، لِأَنَّهُ إِذَا عَقَدَ مَطْلَقاً ضَارِعَ الْمَوْهُوبَةِ ، وَذَلِكَ يَخْتَصُّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَذِكَ يَسْتَحِبُّ ذَكْرُهُ ، وَإِثْلَالُ يَرِي

الْجَاهِلِ فِيظَنْ أَنَّهُ يَعْرِي عَنِ الْمَهْرِ ، وَلَا إِنْ فِيهِ قَطْعًا مَلَوَادَ الشَّاجِرَةِ وَالْخَصُومَةِ .

وَمَتَى تَرَكَ ذَكْرُ الْمَهْرِ وَعَقَدَ النَّكَاحَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَالنَّكَاحُ صَحِيحٌ إِجْمَاعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى « لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً »<sup>(٢)</sup> وَمَعْنَاهُ « وَلَمْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً » بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ « وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرِهِ » وَلَا مَقْتَرٌ مِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَّا الَّتِي لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا .

إِذَا عَقَدَ النَّكَاحَ بِمَهْرٍ فَاسِدٍ مِثْلِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا وَوَجَبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَصْحُّ النَّكَاحُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

الصُّدَاقُ عِنْدَنَا غَيْرُ مَقْدَرٍ فَكُلُّ ما صَحَّ أَنْ يَكُونَ ثَمَانِيًا مُطْبِعًا أَوْ أَجْرَةً مُطَكَّرَى صَحَّ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا عِنْدَنَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، وَفِيهِ خَلَافٌ ، وَالكَثِيرُ أَيْضًا لَا حَدٌّ لَهُ عِنْدَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى « وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا أَفَلَا تَأْخُذُو مِنْهُ شَيْئًا »<sup>(٣)</sup> وَقَيْلٌ إِنَّ الْقَنْطَارَ سَبْعُونَ أَلْفًا ، وَقَالَ قَوْمٌ هَاثِةُ رَطْلٌ ، وَقَالَ قَوْمٌ هُوَ مُلْءُ مَسْكٍ ثُورٍ ذَهَبًا ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ لِقَصْةِ عُرْمَعِ امْرَأَةِ الَّتِي حِجَّتْهُ فَقَالَ : كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهَ مِنْ عُرْمَعِ امْرَأَةِ الَّتِي حِجَّتْهُ أَفْقَهَ مِنْ عُرْمَعِهِ .

وَرَوَى أَنَّ عُرْمَعَ زَوْجَ أُمٍّ كَلْثُومَ بَنْتَ عَلَيٍّ<sup>(٤)</sup> فَأَصْدَقَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ دَرْهَمًا وَأَسْنَ بنَ مَالِكٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَشْرَةِ أَلْفٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُرْمَعٍ زَوْجَ بَنَاتِ أَخِيهِ عَبْيَدَ اللَّهِ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى عَشْرَةِ أَلْفٍ وَتَزَوَّجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّهِ<sup>(٥)</sup> امْرَأَةً فَأَصْدَقَهَا مَائَةً جَارِيَةً مَعَ كُلِّ جَارِيَةِ أَلْفِ دَرْهَمٍ ، وَتَزَوَّجَ مَصْعُبُ بْنُ الْوَزِيرِ عَائِشَةَ بْنَتَ طَلْحَةَ فَأَصْدَقَهَا مَائَةً أَلْفَ دِينَارٍ .

(١) القصص : ٢٧ .

(٢) البقرة : ٢٣٦ .

(٣) النساء : ٢٤ .

والمستحب فيه التخفيف بلا خلاف ، لما روى عن عائشة أنَّ النبِيَّ ﷺ قال : أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة ، وروى ابن عباس أنَّ النبِيَّ ﷺ قال : خيرهن أيسرهن صداقاً .

والمستحب عندنا ألا يتتجاوز السنة المحمدية خمس مائة درهم ، وبه قال جماعة وروى عن النبِيَّ ﷺ أنه ما أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية ونش . ويجوز أن يكون منافع الحر مهراً مثل أن يخدمها شهراً أو على خطاطة ثوب أو على أن يخيط لها شهراً ، وكذلك البناء وغيره وكذلك تعلم القرآن والشعر المباح كل هذا يجوز أن يكون صداقاً وفيه خلاف .

غير أنَّ أصحابنا رروا أنَّ الاجارة مدة لا يجوز أن يكون صداقاً لأنَّه كان يختصُّ موسى عليه السلام .

فإذا ثبت أنَّ منفعة الحر و تعلم القرآن يجوز أن يكون صداقاً فالكلام في التفريع عليه : وجعلته أنة إذا أصدقها تعلم فرقاً فلا يجوز حتى يكون القرآن معلوماً : إن أصدقها تعلم سورة عين عليها ، وإن كان تعلم آيات عينها ، لأنَّ ذلك يختلف ، وهل يجب تعين القراءة وهي العرف الذي يعلمها إيماناً على وجهين ، أحدهما لا يجب ، وهو الأقوى ، لأنَّ النبِيَّ ﷺ لم يعيّن على الرجل والوجه الآخر لابد من تعين الحروف لأنَّ بعضها أصعب من بعض .

فمن قال إنَّ شرط فان ذكره ، وإلا كان فاسداً ولها مهر مثلها ، ومن قال ليس بشرط لقنتها أي حرف شاء وإن شاء بالجائز وهو الصحيح عندنا ، لأنَّ التعين يحتاج إلى دليل

فإذا ثبت أنة يصح كأن لها المطالبة بأى هوضوع شاعت ، فإن أصدقها تعلم سورة عينها وهو لا يحفظها ، بإن قال على أن أحصل ذلك لك ، صح لأنَّه أوجبها على نفسه في ذمته .

وإن قال : على أن القنطرة أنا إيماناً ، قيل فيه وجهان : أحدهما يصح لأنَّ الحق وجب في ذمته فلا يلزم أن يكون مالكًا له ، والثاني لا يصح لأنَّه لا يصح لأنَّ

يصدقها منفعة شيء بعينه ، و هو لا يقدر عليها ، كمالاً و أصدقها منفعة عبد لا يملكه ، فانه لا يصح .

فإن أصدقها تعليم سورة بعينها فأنت بغيرها فقلت لقتنى هذه مكان تلك [لم يكن لها مطالبته بذلك ، وإن أنت بآخر و قال لك لقتنى هذا] ظ فهل لها مطالبته بذلك أم لا على وجهين : أحدهما لها ذلك ، لأنها قد استحقت ، فكان لها أن تستوفيها بنفسها و بغيرها كما لو اكترت دابة للركوب فلها أن يستوفيها بنفسها و بمن يقوم مقامها و بغيرها .

الثاني ليس لها ذلك لأنَّ الذي لزمه إيقاع منفعة في عين فلا يلزم العدول إلى غيره كما لو أصدقها خيطة ثوب بعينه لا يلزم خيطة مثله ، لأنَّها ربما كانت أذكى منه فتلقن أسرع فيكون أخف عليه .

فإن أصدقها تعليم سورة من القرآن ثم اختلافا فقال : قد علمتك فاكترت فإن كانت لا تحفظها ، فالقول قولها مع بعينها ، لأنَّ الأصل أنَّه ملقنها ، وإن كانت حافظة لها وقالت إنَّ حفظتها من غيره فعلى وجهين أحدهما القول قولها ، لأنَّ الأصل أنَّه ملقنها و هو الأقوى ، والثاني القول قوله ، لأنَّها ما كانت تحفظها ، و هي الان تحفظها فالظاهر أنها منه حفظت .

فإذا أصدقها تعليم سورة فلقنها فلم يتحفظ لها شيء ، أو حفظتها من غيره ، فالحكم فيها واحد ، أو يكون أصدقها شيئاً بعينه فهلك قبل القبض ، كما لو أصدقها عبداً فمات العبد ، فيها قولان أحدهما لها أجرة مثل تعليم ذلك و قيمة العبد ، و هو الذي يقتضيه مذهبنا ، والآخر يفسد المسمى لأنَّه تعدَّر أداؤه و وجوب مهر المثل .

فإن أصدقها تعليم سورة بعينها فالكلام فيما تشير به قابضة لذلك مستوفية نظرت فإن لقتنها دون آية فنسخت فيما استوفت شيئاً لأنَّ الذي كان منه مذاكرة فلا يعتد بذلك وإن لقتنها السورة كلها كان استيفاء و قبضاً لأنَّ النسيان من تفريطها .

و إذا لقتنها آية فهل تكون قابضة للآية ؟ قيل فيه وجهاً أحدهما تكون قابضة وهو الأقوى ، والثاني لا تكون قابضة لأقل من ثلاثة آيات ، لأنَّ أقل ما يقع به الإعجاز ثلاثة آيات مثل سورة قصيرة ، فكأنها إن لقتنها بعض آية لم يكن قبضها

وإن لقنتها السورة كلها أو ثلث آيات كان قبضاً ، وإن كان أقل من ثلث آيات فعلى الوجهين .

فان تزوج مسلم كتابية على أن يلقنها سورة من القرآن ، فان كان ذلك للتبصر والنظر والاهتداء به وطعم الزوج باسلامها صحة ، وإن كان إنما تريدا المباهاه بأنها تحفظ قرآن المسلمين ، لم يصح ، وكان المهر فاسداً ، ويلزم مهر المثل إذا دخل بها عندنا .

فان تزوج مشرك مشرك مشركة على أن يلقنها التورية والأنجيل ، فالمهر فاسد ، لأنّه كلام مبدلٌ مغيّر ، فلا يصح أن يكون صداقاً ، وإن ترافعوا إلينا و كان قبل التقاضي أفسدوا المهر ، ولها مهر مثلها ، وإن كان بعد التلقين حكم بأنه قبض واستيفاء ، لأنّه قبض منهم فهو كالمية والدّم و لحم الخنزير .

فاما إن تزوج مسلم كتابية على أن يلقنها شيئاً من التورية فالمهر فاسد ، لأنّه مبدل منسوخ ، والحاكم يفسخ ذلك ، سواء كان ذلك قبل التعليم أو بعده ، لأنّ هذا ليس بصدق عند المسلم .

وإن كان الصداق تعليم شعر ، فان كان هجوأ أو فحشاً لم يصح ، وكان لها مهر مثلها ، وإن كان حكماً و زهدأ في الدنيا صح .

إذا أصدقها تعليم سورة معينة ثم طلقها فلا يخلو أن يكون بعد التلقين أو قبله فان كان بعده : فان كان بعد الدخول فقد وفاتها الصداق ، واستقر بالدخول ، وإن كان قبل الدخول رجع عليها بنصف أجرة مثل ما عالمها ، لأن العين غير موجودة ، وإن طلقها قبل التعليم ، فان كان بعد الدخول فقد استقر التعليم عليه ، وإن كان قبل الدخول استقر نصف التعليم عليه .

وهل له أن يلقنها ما استقر عليه ؟ قيل فيه وجهان أحدهما له ذلك من وراء حجاب وهو الأقوى عندي ، والثانى ليس له تلقينها لأنها أجنبية ، فاذا خاطبها ولقنتها لا يؤمن الافتتان بها و هو الأقوى عندهم .

فمن قال يلقنها فلا كلام ، ومن قال لا يلقنها كان بمنزلة الصداق المعين تلف

قبل القبض و هو على قولين عندهم أحدهما يرجع إلى بدل التاليف ، والثاني يبطل و لها مهر المثل .

و أما إذا أصدقها أن يجيئها بعدها الآبق كان ذلك باطلًا عند أكثرهم ، وقال بعضهم إنّه جائز ، والأول أقوى ، فمن قال باطل كان لها مهر المثل ، و له عليها أجراً مثلاً المجرى بالآبق وإن كان موضع العبد الآبق معروفاً صحيحاً الصداق ، فان طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف أجراً مثلاً المجرى من ذلك المكان ، و يجيئه مثل تعليم القرآن حرفاً بحرف إذا كان الموضع معروفاً .

إذا أصدقها خيطة ثوب بعينه ، فيه ثلاثة مسائل إحداها يهلك الثوب ، والثانية يعطّل الخيطة ، والثالثة يكونان على السلام .

فإن هلك الثوب بطل الصداق و لها مهر المثل ، وفيهم من قال إنّه لا يبطل الصداق والذي يقتضيه مذهبنا أن نقول لها مهر المثل أجراً خيطة ذلك الثوب ، دون مهر المثل وكذلك في كل مهر معين إذا تلف ، فإنه يجب قيمتها ولا يجب مهر المثل .

فاما المهر إذا كان فاسداً فانا نوجب مهر المثل بلا شك و يستقر بالدخول بجميعه وبالطلاق قبل الدخول نصفه ، هذا عقد مذهبنا ، فمن قال في هذه المسألة لا يبطل يقول إنّه يأنى ببدل مثله يخيط مكانه ، ومن قال يبطل قال قولين : أحدهما لها مهر المثل والثانية لها بدل ذلك الشيء ، فعلى هذا لها أجراً مثل هذا الثوب ، وهذا مثل ما قلناه . وإن تعطّل الخيطة أو زمن فهل يبطل الصداق ؟ نظرت فان شرط أن يحصل لها خيطة الثوب لم يبطل ، وإن كان شرط أن يخيطه بنفسه بطل الصداق ، لأنّه علقة بشيء بعينه .

و إن كانا معاً سالمين فطلقها فالحكم على ما فصلناه إذا كان الصداق سورة من القرآن حرفاً بحرف .

إذا أصدقها صداقاً ملكته بالعقد كله ، وكان من ضمان الزوج ، فإن تلف في يده قبل القبض كان من ضمانه ، فإذا قبضته كان من ضمانها ، فإن دخل بها استقرار ، فإن طلقها قبل الدخول عاد نصف الصداق إليه ، فإن كان له نماء كان لها من حين ملكته

بالعقد حتى يدخل بها أو يطلقها ، وإن هلك بعد القبض كان من ضمانها . و قال بعضهم إن الصداق في يدها أمانة ، والأول أقوى ، لأن روى أصحابنا أنه إذا أصدقها غنما حاملاً فولدت ثم طلّقها قبل أن يدخل بها رجع بنصف الغنم و نصف أولادها وإن حللت الغنم عندها لم يكن له من أولادها شيء ، ويرجع في نصف الأمهات .

إذا طلّقها قبل الدخول بها بعد القبض لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون الصداق قائماً أو تالفاً ، فإن كان تالفاً : فإن كان له مثل كالاثمار والحبوب والأدهان فله نصف مثله .

وإن لم يكن له مثل كالثوب والعبد فله نصف قيمته ، وعليها أقل الأمرين من قيمة يوم القبض ويوم العقد ، فإن كانت قيمة يوم العقد أكثر منها حين القبض لم يكن له إلا نصف قيمة يوم القبض ، لأن ما نقص قبل القبض كان من ضمانه ، فلا يضمنها ما هو من ضمانه ، وإن كانت القيمة يوم القبض أكثر رجع بذلك يوم العقد ، لأن ما زاد بعد العقد لها ، فلا يضمنها ما هو ملكها ومالها .

وإن كان الصداق قائماً فلا يخلو من أربعة أحوال إما إن يكون بحاله أو ناقصاً أو زائداً أو ناقصاً من وجہ زائداً من وجہ .

فإن كان بحاله لم يزد ولم ينقص ، فله نصفه ، وإن كان ناقصاً نقصان عين لا نقصان قيمة ، مثل أن كان بصيراً فعمي أو صحيحاً ف Zimmerman ، أو كان يحسن القرآن فنسى ، فالزوج بالمخيار ، بين أن يرجع بنصفه أو بنصف القيمة ، فإن اختيار نصفه كان له وإن اختيار القيمة كان له لقوله تعالى « فنصف ما فرضت » وهذا غير ما فرض ، فكان حقه في القيمة ، فإن أخذ النصف فلا كلام ، وإن طالب بنصف القيمة كان كالتألف عندها ، وكان له أقل الأمرين : من نصف قيمة يوم الصداق ، و يوم القبض على ما مضى ؟

وإن كان زائداً فالزادة ضر بان هتميّزه وغير هتميّزه ، فإن كانت هتميّزة مثل أن كانت بهيمة ففتحت ، أو جارية فولدت ، أو شجرة فأمّرت كان النماء لها دوئه ، لأن

نماء في ملكها ، وإن كان النماء غير متميز كالكبر والستمن و تعلم القرآن كانت بالخيار بين أن يعطيه نصفه بزيادته ، أو تمسكه و يكون له نصف القيمة .

فإن اختارت أن تعطيه النصف بحاله لزمه القبول ، لأنّه حقه و زيادة وإن اختارت الإمساك كان لها ، لأنّ الزّيادة لها غير متميزة ، فلا يجبر على تسلیم ما لها في حقها ، وليس هي هنا نماء غير متميز لا يتبع الأصل و يمنع الرجوع إلا في هذه المسئلة و يقوى في نفسى أنّ له الرجوع بنصفه مع الزّيادة التي لا تميّز لقوله تعالى « فنصف ما فرض » وإن كان الأول قويًا أيضًا .

وأمّا إن كان زائداً من وجه ناقصاً من وجه ، مثل أن كان صغيراً فكبير فالكبيرة في العبد نقص والصغر زيادة ، أو كان يحسن القرآن فنسيء لكنه سمن واستوى فالامر موقف هي هنا على تراضيهما ، فإن تراضيا برد النصف فذاك ، وأيضاً امتنع لم يجبر الآخر عليه .

فإن اختار الزوج الرجوع وأبىت كان لها لأنّه زائدة ، ولها منعه لأجل الزّيادة ، وإن اختارت دفع نصفه بزيادة : لم يجبر عليه لأنّه ناقص فلا يجبر علىأخذ نصفه ناقصاً ، فإن تراضيا على شيء فذاك ، وإن أبىت المسلم كان كالثالث فيكون له عليها نصف القيمة أقلّ ما كانت قيمة من حين العقد إلى حين القبض .

هذا إذا كان بعد القبض فأمّا إن كان قبل القبض ، فإن كان بحاله ، فلها نصفه وإن كان ناقصاً كانت بالخيار بين قبض نصفه ناقصاً وبين أن يترك ، فإن اختارت نصفه فلا كلام ، وإن لم يفعل كان كالثالث في يده قبل القبض فيكون على القولين أحدهما نصف مهر مثلها ، والثاني لها نصف قيمة المهر كالثالث في يده سواء .

وإن كان زائداً زيادة متميزة فالزّيادة لها ، ولها نصف الأصل ، وإن كانت غير متميزة فهي بال الخيار بين أن تأخذ الكل بزيادته ، وبين أن تترك و تأخذ نصفه فالحكم هنا إذا كان قبل القبض كالحكم فيه إذا كان بعد القبض .

فأمّا إن كان زائداً من وجه ناقصاً من وجه فهو هنا يختلف ، فيكون الخيار لها إن اختارت أخذ كلّه بزيادة والرضا بمقاصده كان لها ، وليس له الامتناع عليها ، لأنّ

الزيادة لها ونماء ملکها ، وإن تركت نصفه عليه بزيادته و نقصانه كان لها ذلك ، لأنَّ النقصان في يده وقد رضيت بتسليم حقها والزيادة إليه ، فلهذا كان إليها بكلٍّ حال . وكلٌّ موضع قلنا حقُّ الزوج في القيمة ، فاتّما له أقلُّ الثمين من قيمته يوم العقد ، ويوم يأخذ العبد ، فإذا طلّقها قبل الدخول كان له نصف الصداق ، وبماذا يدخل في ملکه ؟

قال قوم إِنَّه يدخل في ملکه بالطلاق من غير اختياره ، وقال آخرون لا يدخل بغير اختياره ، وإنّما يصير بطلاق قبل الدخول كالشقيق ، فإِنَّه بالبيع ملک أن يملک كذلك الزوج ملک أن يملك إلا الميراث ، وليس هذا بميراث والأوَّل أقوى لقوله تعالى « فنصف ما فرضتم » .

وفائدة الوجهين إذا قال يدخل في ملکه بغير اختياره كان ما حدث من النماء بيدهما ، ومن قال يملکه باختياره كان الحادث من النماء من حين الطلاق إلى الاختيار لها وحدها ، تنفرد به ، لأنَّه نماء ملکها .

إذا أصدقها نخلاً حاثلاً ، فطلّقها قبل الدخول بها والنخل مطلعة ، فيه سبع

مسائل :

إحداها لها إمساكها بحملها . و منعه من الرجوع في النصف ، ويكون حقه في القيمة ، لأنَّ الصداق قد زاد زيادة غير متميزة ، فهو كالستمن و تعلم القرآن و نحوه .

الثانية بذلك رد النصف إليه بزيادته فلا يخلو من أحد أسرارين إِمَّا أن يكون الطلع مؤثراً ، أو غير مؤثراً ، فإن لم يكن موبراً أجبرناه على القبول لأنَّها زيادة غير متميزة ، فهو كالستمن و تعلم القرآن ، فبذلك نصفها بزيادتها لزمه قبولها .

وإن كان الطلع موبراً فبذلك النخل بزيادته ، فهل يجبر على قبولهأم لا ؟ المذهب أنَّه يجبر عليه ، لأنَّها زيادة متصلة بالنخيل ، فهي كالطلع قبل أن يوبَر .

ومن الناس من قال لا يجبر عليه ، لأنَّ الطلع بعد التأيير كان كالنماء المتميزة فهو كما لو كان الصداق شاة فولدت ، فأرادت رد نصفها ونصف النماء ، لم يجبر على القبول .

وقال قوم: هذا غلط، لأنَّ الطلع وإنْ كان بعد التأثير كالنماء المتميّز، فاته متصل بالتخيل غير منفصل عنه، فهو كالتذكرة لم يوبِر.

الثالثة قال لها أقطعك الشّمرة دون التّخيل لا رجع في نصفها فارغة عن الشّمرة لم تجبر على هذا لقوله عليه وآلـه السلام «ليس لعرق ظالم حق» وهذا عرق عادل.

الرابعة قالت هي وأنا أفرغ التّخيل بقطع الشّمرة وارجع أنت في نصفها بعد هذا، قال قوم: يجبز الزوج على قبول هذا إذا كان القطع لا يضر بالتخيل في المستقبل وهكذا لو كانت جارية فسمنت ثم هزلت، فعليه قبض نصفها، لأنَّه لا مانع هناك وقد عاد النّصف بحاله.

الخامسة قالت له اصبر عن الرّجوع حتى تدرك الشّمرة وآخذها ثم تأخذ نصف التّدخل قال قوم لم يجبز عليه، لأنَّ حقه معجل على الفور، فلا يجب عليه تأخيره.

السادسة قال لها قد رضيت بتأخير الرجوع اليوم وبذلك لك أن تبقى ثمرتك على التّدخل حتى إذا جذبت رجعت في النّصف لم يجبزها على هذا، لأنَّ الصّداق إذا كان زائداً زيادة غير متميزة فتحفظ في القيمة، وليس لها الرّجوع بالعين.

السبعة إذا قال أنا أرجع في النّصف وأقبضه ليزول عنك الضمان، ثم أدفعه إليك يكون حقي أمانة في يدك، والشّمرة كلّها لك عليه إلى حين الجذان فهو تجبر على هذا؟.

قال قوم: يجبزها عليه، لأنَّه لا ضرر عليها فيه، بل لها فيه النفع، وهو الزّيادة في ثمرتها، ومنهم من قال لا يجبزها لأنَّها لا تؤمن أن يرجع عليها فيما بذله في وقت حاجة الشّمرة إلى البقاء، فيكون قد أضر بها فلذلك لم يجبزها. هذا في التّدخل. فان كان شجراً غير التّدخل حايلاً فأثمن قيمه المسائل السبع حرفاً بحرف ويكون المَوْر في الشّجر بمنزلة التأثير في التّدخل.

إذا كان الصّداق أرضاً فحرثتها أو زرعتها أو غرستها ثم طلقها، فإذا كربت الأرض بهذه زيادة غير متميزة، فهي كالنّدخل يطلع ويطلقها قبل الإبار، فإن اختارت الامساك وردَّت نصف القيمة كان لها، وإن اختارت تسليمها بزيادتها إليه لزمه القبول، لأنَّها

زيادة غير متميزة .

و إن كان قد زرعت فيها المسائل السبعة حرفاً بحرف إلا مسألة : وهي إذا قالت أنا أردت عليك نصف الأرض نصرف فيها و نزرعها ، فإنما لا يجبره على هذا لأن الزرع في الأرض يضر بها فهو نقصان فيها فلا يلزمها قبوله ، وليس كذلك الطلع في التخل لأن كون الطلع في التخل ليس بنقصان فلهذا أجبرناه على القبول ، لأن الزرع فيها عين مالها قد أودعته فيها فلا يلزمها أن يقبل منها عين مال قائم ، وليس كذلك الطلع لأن نماء من أصل التخل .

و إن كانت غرستها ثم طلقتها فالحكم فيها كالحكم في الزرع حرفاً بحرف وفيها مسائل التخل السبعة إلا مسألة على ما شرحناه حرفاً بحرف .

و إن كان الصداق أرضاً فزرعتها ثم طلقتها وقد حصدته فتحقق في الأرض نصفه لأن الصداق بحاله إلا يكون الزرع أضر بها فلا يجبره على قبولها ناقصة ، أو زائدة بالزرع ، فإنه قد يكون مختلفة قبل الزرع فيستوى به .

و إن طلقتها قبل الحصاد و الزرع مستحصص فحالات أنا أحصده و خذ نصف الأرض أجبرناه على هذا إن لم يكن نقصان كما قلنا في التخل إذا رضيت بقطع الشمرة أجبرناه على القبول كذلك هيئنا .

إذا كان الصداق جارية حاملاً فولدت أو بهيمة فولدت في يده قبل القبض ثم طلقتها قبل الدخول فإن نصف الصداق يعود إليه .

ولا تخلو المبارية ولدها من أربعة أحوال إما أن يكونا قائمين أو تكونا الأم قائمة والولد تالفاً ، أو الولد قائماً والأم تالفة أو يكونا تالفين .

فإن كانوا قائمين فالولد لها ، لأن نماء ملكها ثم ينظر ، فإن كان بحاله لم يزد ولم ينقص أو كان زائداً كان لها و إن كان ناقصاً فإن كانت طالبته بتسليمه فمنع فعليه ما نقص الولد قوله واحداً ، و إن لم يكن طالبته فهل عليه ضمان ما نقص ، قيل فيه وجهان يبني على ما إذا تلف الولد فإنه على قولين .

وأما الكلام في الأم فإن كانت قائمة بحالها لم تزد ولم تنقص ، فهـ لها يرجع الزوج

عليها بصفتها لأنّه طلقها قبل الدخول ، فإذا لم تزد و لم تنقص فحقيقتها في نصفها ، فإن زادت فحقيقتها في نصف القيمة إلا أن تختار دفع ذلك النصف إليه زائداً فيكون ذلك له . وإن كانت ناقصة نظرت فإن كانت طالبته بالتسليم فأبي فعليه أرش النقص ، وإن لم تكن طالبته بذلك أو طالبته فلم يمنع . قيل فيها قولان أحدهما لا يضمن وهو بال الخيار بين أن يقبض نصفها ناقصة أو يطالب بنصف القيمة ، والقول الثاني أنه كالغاصب إلا في المأثم ، يعني أنَّ الذي لها ، نصف الجارية ناقصة وعليه أرش النقص ، كما لو غصبتها جارية فنقصت كذلك هي هنا .

فمن قال لها نصف الصداق وأرش النقصان ، و هو الأقوى ، فلا كلام ، و من قال بال الخيار نظرت فإن اختارت الامساك أمسكت و لها أرش النقص ، و إن اختارت الفسخ فسخت ، فيكون كالصداق التالف قبل القبض .

و إن كان الولد تالفاً والأُمُّ قائمة ، فالحكم في الأم على ما مضى : إن كانت بحالها فلها النصف ، و إن نقصت عن منع بعد المطالبة ضمن النقص لها ، و إن نقصت من غير منع فعلى ما مضى من القولين .

و أما الولد فقد هلك ينظر فيه فإن كانت طالبته به فمنع ضمن ، و إن تلف من غير منع فعلى قولين أحدهما يضمن لأنَّه تولد عن عين مضمونة فهو كولد المخصوصة والثانية لا يضمن لأنَّ ضمان الأم ضمان بالثمن وهو لا يقابل ببدل ولا ثمن ، فلم يكن مضموناً و يفارق ولد المخصوصة لأنَّه منعه بامساكه فهو كأمّه ، و هكذا في ولد العارية وجهاز . و أمّا إن كانت ثلاثة والولد قائماً فإذا تلفت الأم فهو صداق بعينه تلف قبل القبض ، فعلى قولين ، أحدهما لها بدل الصداق ، و هو الأقوى ، والثانية لها مهر مثلها فمن قال لها بدلها فلها نصف القيمة ، و من قال مهر المثل فعليه نصف مهر المثل والولد يبني على هذين القولين ، فمن قال ما بطل الصداق و لها بدلها قال الولد هنا لها لأنَّه نماء ملکتها ، و من قال لها مهر المثل فالولد لا حق لها فيه ، و فيهم من قال الولد لها لأنَّه نماء ملکتها الذي يتفرد به تمييز في ملکتها قبل انصراف ملکتها فكان لها .

و إذا كانا تالفين فالحكم في الأم مضى ، و هو أنَّه صداق هلك قبل القبض فعلى

قولين ، والكلام في الولد مبنيٌ عليه لو كان حيًّا وقد مضى ، و من قال الولد لها ، إن كانت طالبته فعلية ضمانته ، وإن لم تكن طالبته فعلى القولين . وإن كان الصداق جارية حائلاً فحملت بملوك ، ثم طلقها قبل الدخول فهذا صداق زايد من وجه بالحمل ، ناقص من وجه ، لأنَّ الحمل في بنات آدم نقص فيكون الزوجة بال الخيار بين ثلاثة أشياء بين أن تمسك الكل أو تردد الكل أو تمسك النصف و تردد النصف .

فإنْ تمسكت الكل كان لها لأنَّها زادت زيادة غير متميزة ، فان اختارت إمساكها ولها نقصان كان له عليها نصف قيمتها ، أقلَّ ما كانت قيمته يوم العقد إلى حين الطلاق لما مضى ، وإن اختارت ردَّ الكل كان لها لأنَّها ملكتها بعد معاوضة ، فإذا نقصت قبل القبض كان لها الردُّ كالمطبع إذا نقص في يد المباع .

فعلى هذا إذا ردَّت كانت كالتألفة قبل القبض فيكون على القولين أحدهما لها نصف القيمة والثاني لها نصف مهر المثل ، ويكون القيمة هنا أكثر الأمرين من حين العقد إلى حين الطلاق ، لأنَّ ما نقص كان من ضمانته ، فكان لها الرجوع عليه بأكثر الأمرين .

و إن اختارت ردَّ النصف و إمساك النصف كان لها ، أمّا ردَّ النصف فلا لأنَّها من النقص ، و إمساك النصف لأنَّها قد أحسنت بقبولها ناقصة .

وإنْ أصدقها جارية حاملاً بملوك ثم طلقها قبل الدخول وقد وضع حملها فالكلام في الولد والأم . فاما الكلام في الأم فان كانت لم تزد ولم تنقص فلها نصفها ، ويعود إلى نصفها ، وإن كانت نقصت فان كانت طالبته فمنع فعلية ما نقص ، و إن كان النقص من غير مطالبة فعلى قولين ، فمن قال : ليس عليه ما نقصت ، قال : لها الخيار بين قبولها ناقصة ولا شيء معه وبين الرد ، و من قال تطالب بالأرض أمسكت النصف و طالبت بالأرض .

فاما الكلام على الولد فانه يبني على الحمل ، هل له حكم أم لا ؟ و ذلك على قولين أحدهما لا حكم له بوجه ، و يكون الولد كاليلد والرجل ، فإذا انفصل فكأنه

نماء تجده و تميّز حال الانفصال والثاني له حكم فـكأنه أصدقها عينين متميّزين .  
فإذا قيل لا حكم له ، فـكأنه نماء حدث و تميّز حين وضعت الجارية لها تنفرد  
بها و كان هذا النماء لها دون الزوج بلا إشكال ، فعلى هذا لا يمكنه الرجوع في نصف  
الجارية ، لأنّه لا يمكن التفرقة بينها وبين ولدها ، فإذا لم يكن كانت كالثالثة في  
يدها : فيكون لها عليه نصف القيمة ، وقال قوم تباع هي و ولدها لهما ، فيكون لها  
قيمة الولد من الثمن والباقي بينه وبينها نصفان .

و إذا قيل له حكم فـهذه عين هي صداق وقد زادت في يده ، فيكون المرأة بالخيار  
بين أن ترد " عليه نصف الولد بزيادته ، وبين أن تمسك الولد لأجل الزيادة ، فلا ترد ".  
فإن ردت النصف حصلت الجارية بينهما نصفان .

فإن اختارت إمساك الولد فـهل يقوّم عليها فيكون لها نصف قيمة الولد أم لا ؟  
على وجهين أحدهما لا يقوّم عليها ، لأنّه لا يمكن ذلك ، فإنك إن أردت تقويمه قبل الوضع  
لم يصبح " لأنّه مجهول وإن قوّمه حين وضعت لم يجز ، لأنّه زاد في ملكها فلا يقوّم  
عليها ملكها ويسقط تقويمه . و يكون على ما مضى إذا قيل لا حكم للحمل .

والوجه الثاني يقوّم عليها لأنّه لا يجوز أن يصدقها عينين فيطليقها قبل الدخول  
بها ، ثم يرجع في نصف إحداهما دون الآخر ، فإذا لم يجز هذا كان تقويمه حين وضعت  
حيثاً لأنّه كان ينبغي أن يقوّم حين العقد فـتعذر ذلك لكونه مجهولاً يومئذ فوجب أن  
يقوّم وقت إمكان التقويم ، وهو حين وضعيته .

كم من تزوّج بحرة فـبانت أمة فـولدها حرّ لاعتقاده و عليه قيمة الولد ، لأنّه  
أتلف رقبة على سيده باعتقاده ، فـاقتضى تقويمه حين العلوق ، فـلم يمكن ، فـقوّمه  
حين الوضع لأنّه أول وقت إمكان التقويم ، و لم يمنع من تقويمه عن زيادة حصلت  
حال الحرية ، فـكذلك هـنـا .

و إذا قيل لا قيمة عليها لم يكن له الرجوع في نصف الأمّ لما مضى ، و على  
هـذا أبداً متى لم يمكن الرجوع إلا بالتفرقـة بينها وبين حملها لم يفرّق بينهما .  
إذا أصدقها شيئاً بعـينـه كالثوب والعبد و نحو ذلك فـتـلـفـ قبل القبض سقط حقـها

من عين الصداق ، لأنّ عينه قد هلكت ، والنكاح باق و يعجب لها مثيله ، إن كان له مثيل و إن لم يكن له مثيل فقيمه ، وفي الناس من قال لها مهر المثل .  
و إن كان الصداق داراً فاحتقرت أو خالعها على صداق بعينه فتختلف في يدها كأن له عليها مهر مثيلها ، عند من قال لها مهر المثل ، وعلى ما اخترناه له قيمة مثيل الأولى سواء .

فمن قال لها مهر المثل فتختلف لم يدخل من ثلاثة أحوال : إما أن تختلف الزوجة أو يتلفه أجنبي أو يتلفه الزوج ، فإن أتلفته المرأة كان إتلافها كالقبض ، و إن أتلفه أجنبي كانت بال الخيار بين أن يطالب الأجنبي بالبدل ، وبين أن تفسخ ولها مهر المثل على زوجها ، و إن كان مختلف الزوج أو تلف بأمر سماوي فلها مهر المثل على قول من اعتبر المثل .

وعلى ما قلناه من اعتبار القيمة ، فإن أتلفته الزوجة فهو قبض وإن أتلفه أجنبي كان لها بده عليه : مثيل إن كان له مثيل ، أو قيمته إن لم يكن له مثيل ، و إن أتلفه الزوج أو تلف بأمر سماوي الباب واحد ، فلها البديل : المثل إن كان له مثيل ، و إن لم يكن له مثيل فالقيمة .

و حتى تعتبر القيمة ؟ نظرت ، فإن كانت طالبته فمنعها فعليه أكثر ما كانت قيمته من يوم المطالبة إلى يوم التلف ، لأنّه كالغاصب ، و إن تلف في يده من غير مطالبة قبل فيه قولان أحدهما عليه قيمته يوم التلف وهو الأقوى والثاني قيمته أكثر ما كانت من حين العقد إلى يوم التلف لأنّه كالغاصب إلا في المأثم .

فإن أصدقها شيئاً بعينه ثم ارتدت قبل الدخول بها عاد الصداق إليه ، لأنّ الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول ، فإن كان باقياً بعينه بلا زيادة ولا نقصان أخذنه كلّه ، و إن كان قد زاد زيادة متميزة فالفائدة والنماء لها دونه لأنّه تميّز في ملكها ويرجع الزوج إلى أصل الصداق ، و إن كانت غير متميزة كالسمّن والكبر فهي بال الخيار بين أن ترده بزيادته و بين أن تمسكه ، فإن اختارت ردّ جميعه لزمه القبول لأنّه عاد حقه إليه زائداً و إن اختارت إمساكه كان له عليها بدل صداق غير زائد .

وإن أصدقها شيئاً بعينه فقبضته وخرج عن ملكها ببيع أو هبة أو غير ذلك ثم عاد إليها بحاله ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، كان لهأخذ نصفه بحاله ، لأنّه عين ماله .  
إذا أصدقها نخلاً حيلاً فأنمرت في يده فالشمرة لها دونه ، لأنّه نماء في ملكها  
فإن لم يسلمها إليها حتى أرطبت في جذّها وشمّسها فقبل أن يتناهى جفافها أخذها  
وقد بقى فيها رطوبة قليلة ، فجعلها في براني أو ظروف غيرها وصبّ عليها صفرأ من  
صقر نخلها ، وهو سيلان الرطب على مسمّة النمار ، فإذا مسّه السارف فهو الرب ، وهذه  
عادة أهل العجائز في النمار ، يحفظونها كذلك في الأوانى حتى يبقى رطوبتها .  
فإذا فعل هذا ، فهذا رجل غاصب مالها وقد خلط بعضه ببعض ينظر فيه فإن لم تنقص  
الشمرة ولا الصقر وكما بحالهما ، أو زادا بذلك كان الكل لها وإن نقصا أو أحدهما  
فإن استقر النقص وتناهى نقصانه فلا ينقص بعد هذا ، كان الكل لها ، ويطالبه بأرش  
النقص ، وإن لم يتناهى نقصانه بل قيل: هذا ينقص فيما بعد ، فهو كمن غصب طعاماً قبله  
ولم يتناهى نقصانه قال قوم فهو كالمستهلك ، وقال قوم يأخذنه مالكه ، وكلما نقص رجع  
عليه بما نقص وهذا أقوى .

وأمّا إن صبّ عليها صفرأ من صقر نخله دون نخلها ، فهو كالغاصب فهو هنا لا يعتبر  
زيادة الصقر ونقصانه . وإنّما يعتبر ثمنها ، فإن لم تزد ولم تنقص أخذتها ، وإن  
نقصت نقصاً مستقرّاً أخذتها وطالبت بأرش النقص ، وإن لم يكن مستقرّاً ففيها قولان  
على ما مضى .

هذا إذا كان النخل حائلاً فأمّا إن أصدقها نخلاً حاماً فيها طمع غير مؤبر فتبع  
النخل أو طمع مؤبر فأصدقها النخل وثمنتها معاً فالنخل والشمرة جعلاً لها صداقاً  
فإذا جذّها فيما بعد وشمّسها وجعل عليها الصقر ، فعلى ما مضى ، إلا أنّهما متى نقصا  
أو أحدهما الباب واحد .

فهذا صداق نقص قبل القبض ، فهي بالخيار بين أن تقبضه ناقصاً أو تردّ ، فإن  
اختارت رد الجميع كان كالصادق المعين قبل القبض ، وإلى ما ذا يرجع؟ يبني على قولين  
على ما مضى ، فعلى ما اخترناه من ضمانه بالقيمة تضمن النخل بالقيمة ، والشمرة بالمثل .

هذا إذا اختارت رد الجميع ، فإن اختارت رد الشمرة وهو ما حصل فيه الصفر وتمسك التخل ، فهل لها ذلك أم لا ؟ قيل فيه قولان بناء على تفريق الصفقة ، فاذقيل لا يفرق ، يقال لها إنما أن تمسكي الكل أو تدعى الكل ، وإذا قيل تفرق فعلى هذا تمسك التخل وتكون الشمرة كالثالثة ، وإلى ماذا يرجع ؟ على قولين أحدهما إلى حصة (١) الشمرة من مهر المثلث ، وعلى ما اخترناه إلى بدل المردود من الشمرة والصفر .  
هذا إذا كان الصقر من عندها ، وإن كان من عنده فالمحكم على ما مضى . وكل موضع قلنا تخلص الشمرة عن الصقر ، فإن أجرة التخل يخص على الزوج ، لأنه تعدى بخلطه بعضها ببعض .

إذا كان الصداق أمة معينة ملكتها بالعقد وليس للزوج وطيبة ، لأنها خارجة عن ملكه :

فإن خالف ووطيء فإن كان عاملاً بالتحرير فعليه الحد والنسب لا يلحق به وهو مملوك لها ، ولا تصير الأمة أم ولد ، والمهر فإن كان مكرهاً فعليه المهر ، وإن طاوعته على قولين أحدهما لا مهر لها وهو الأقوى ، لأن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي والثاني لها المهر لسيدها .

وإن كان جاهلاً بتحريم مثل أن كان في بلاد بعيدة عن الإسلام ، مثل جفنة العرب ، أو كان قريب العهد بالاسلام ، أو كان مالكياً يعتقد أن نصف العجارية له قبل الدخول ، فلا حد عليه للشبهة ، والنسب يلحق به ، والولد حر ، لأنه بشبهة ، وعليه قيمة لها يوم وضعته حيتاً ، وعليه المهر لأنه وطى بشبهة ، ولا تصير أم ولد في الحال لأنها غير ملكه ، فإن ملكتها فيما بعد ، فعلى قولين .

ثلاث مسائل يتكرر كثيراً : وهى إن أحبلها بحر في ملكه فهى أم ولد ، قوله واحداً ، وإن أحبلها بملكه في غير ملكه ثم ملكتها لا تصير أم ولد مثل ذلك ، وإن أحبلها بحر في غير ملكه ثم ملكتها فعلى قولين .

وإذا أحبلها الزوج نقصت في العادة فهي بال الخيار بين أن تمسكتها ناقصة أو ترد

فان أمسكتها ناقصة فهل لها أرض النقص ؟ على قولين أصحهما أن "عليه الأرش" ، وفيهم من قال لا أرض عليه ، وإن ردّتها كان لها مهر المثل أو القيمة على ما مضى من القولين .

إذا أصدقها شخصاً من أرض أو دار لم يكن للشفيع أخذها منها ، وكذلك إذا خال عنها أو صالح عليه وفيه خلاف .

إذا أصدقها شخصاً يحب فيه الشفعة ، ثم طلقها قبل الدخول بها فيها ثلاثة مسائل : طلقها وأخذها الشفيع بالشفعة فلا يرجع عليها بالنصف من الشخص ، لأنّه خرج عن يدها ، ويكون له عليها نصف قيمة الشخص .

الثانية طلقها وعفى الشفيع عن الشفعة فإن " الزوج يأخذ النصف من الشخص" .  
الثالثة طلقها قبل علم الشفيع بالنكاح ، فالزوج قد ثبت له الرجوع ، والشفيع قد ثبت له حق الشفعة ، فما يقدّم على صاحبه ؟ قيل فيه وجهان : أحدهما الشفيع أولى لأنّ حقه أسبق ، فإنه وجب بالنكاح ، وحق الزوج بالطلاق ، فعلى هذا يأخذ الشفيع كل الشخص بمهر المثل ، ويرجع الزوج عليها بنصف قيمة الشخص ، والثاني الزوج أولى لأنّ حقه ثبت نصاً بالقرآن ، وحق الشفيع بالإجتهاد ، فعلى هذا يأخذ الزوج النصف ويبقى النصف يقال للشفيع إن اخترت أن تأخذ النصف الباقي بنصف مهر المثل ، وإلا فاترك .

و هذه المسائل لا تتفّرّع على ما ذهبنا إليه من أنّ ما يجعل مهراً لا شفعة فيه .  
أربع مسائل يذكر في موضع : إذا جمع بين بيع و صرف ، و بيع وإجارة ، و بيع وكتابة ، و بيع و نكاح .

فاما بيع و صرف ، فإن يبيع ذهباً بفضة مع أحدهما عوض من غيرهما ، مثل أن باعه دراهم و ثوباً بذهب ، أو ذهباً و ثوباً بفضة ، فالنوب مبيع بالثمن ، والذهب صرف بالفضة ، فهما صحيحان عندنا ، وفيهم من قال يبطلان .

فاما إن كان الجنس واحداً و مع أحدهما من غيرهما ، مثل أن باعه ثوباً و ذهباً بذهب أو ثوباً و فضة بدراجم ، فعندنا يصح و عند بعضهم لا يصح ، وإنما يصح عندنا

إذا كان العوض مع الناقص منهما فان تساويه و مع أحدهما عوض لم يصح .  
فاما بيع وإجارة فمثيل أن يقول بعثتك عبدى هذا و آجرتك دارى هذه شهرأ  
جيعاً بألف ، وهذا بيع و إجارة ، فهما يصحان ، وفيهم من قال يبطلان ، فاما إن  
قال بعثتك داري هذه و آجرتكها شهرأ بألف فالكل باطل بلا خلاف ، لأنّه لا يصح  
أن يبيعه رقبة الدار و قد آجرها منه ، لأنّ من ملك الرقبة ملك المذافع .  
فاما بيع و كتابة فأن يقول لعبدك بعثتك عبدى هذا ، و كأنبتك بألف إلى نجمين  
فإنَّ البيع يبطل و أاما الكتابة على قولين بناء على تفريق الصفة و الصحيح عندنا أنَّ  
البيع يبطل ، لأنَّ بيع عبدك من عبدك لا يصح ، والكتابية فصححة لجواز تفريق الصفة .  
و أما بيع وإجارة فمثيل أن يقول يعني هذا الثوب و تخيطه لي بألف ، أو قال  
يعني هذه الحنطة و تطحنتها بألف ، أو يعني هذه القلعة و تحذوها جيعاً بدينار ، فهو  
كالكتابة سواء عندنا ، يصح ، وفيهم من قال لا يصح .

فإذا قلنا صحيحاً قسطنا العوض على البيع ، و منفعة الدار ، فأعطيتها بما  
يخصه ، فإذا كان العوض ألفاً و قيمة العبد مائة و أجراً مثل الدار مائة فالعوض بينهما  
نصفان ، وعلى هذا الحساب .

و إذا قال زوجتك بنتي و بعثتك عبدك هذا جيعاً بألف ، فهذا بيع و نكاح ،  
فانيهما يصحان ، و قسطنا العوض عليهما بالحصة ، و هنهم من قال يبطلان .  
و إن قال زوجتك بنتي هذه و هذا الألف لك بعديك هذا ، فالعبد بعضه مبيع  
و بعضه مهر ، فهما صحيحان ، و يقسم ثمن العبد عليهما بالحصة ، و فيهم من قال  
يبطلان .

إذا كان لبنته ألف فقال لرجل زوجتك بنتي هذه و لك هذا الألف معاً بهذه  
الألف من عندك ، بطل البيع و المهر معاً ، لأنّه ربأ و ذلك أنه فضة و بعض بفضة  
فبقى النكاح بلا مهر .

فإن كان جنسان فقال زوجتك بنتي هذه و لك هذه الألف درهم بهذه الألف  
دينار ، كان هذا نكاحاً و صرفاً و كان صحيحاً عندنا ، و عندهم على قولين .

إذا أصدقها عبداً فدبرته ثم طلقها قبل الدخول بها فهل له الرجوع في صفة أم لا؟ فيه ثلاث مسائل:

إحداها دبرته ثم رجعت في التدبير بالقول . فعندنا أنَّه يصح رجوعها ، ويكون نصفه للزوج لأنَّه عين ماله [ و قال قوم لا يصح الرجوع بذلك و له أن يأخذ نصف القيمة ] .

الثانية دبرتها ثم رجعت في التدبير بالفعل كهبة و إقباض أو بيع أو وقف أو عتق صحة الرجوع بلا خلاف و يكون نصفه للزوج لأنَّه عين ماله [ ظ ].

الثالثة طلقها و العبد مدبر فلم يأخذ القيمة حتى رجعت في التدبير بالقول أو الفعل كان بال الخيار بين أن يرجع إلى نصف العين أو إلى نصف القيمة ، و فيهم من قال ليس له الرجوع في عينه لأنَّ حقه وجب في القيمة حين الطلاق ، و ليس له نقله عن القيمة إلى غيرها إلا برضاهما ، و الأول أقوى ، لأنَّه عين ماله .

إذا تزوّجها على عبد فبأن حرأً أقيل فيه قولهن أحد هما لها مهر المثل ، والثاني قيمته لو كان عبداً ، و هو الأقوى ، لأنَّه أصدقها شيئاً بعينه .

فإن أصدقها عبداً فبأن مستحقاً كان مثل ذلك على القولين أصحهما عندنا أن لها القيمة ، و إن أصدقها عبداً فبأن مجھولاً أو قال أصدقتك هذا الخل" فبأن خمراً فلها مهر مثلها ، لأنَّ العبد المجهول لا يمكن الرجوع إلى قيمته ، و الخمر لا مثل لها فيلزم مثلها ، و الخمر لا يقال لو كان خلاًكم قيمته فانَّ مثله لا يكون خلاً ويفارق الحرَّ أن لو كان عبداً وقد روى أصحابنا أنَّ لها خادماً وسطاً و كذلك قالوا في الدار المجهولة و هو الذي يفتني به .

وأما إن أصدقها خمراً معيناً فالذى يقتضيه مذهبنا أنَّ لها قيمته عند مستحليه . وإن سمي لها الحر باسمه ، فقال أصدقتك هذا الحر فلها مهر المثل ، لأنَّه سمي لها ما لا يجوز أن يكون مهرأ فلم يجب قيمته ، ويفارق الأول لأنَّ في الأول سمي لها الخل" فبأن خمراً ، فأوجبنا القيمة عند مستحليه ، و ههنا دخل مع العلم بأنَّ ما سمي لا يملكه فلا قيمة له .

إذا عقد النكاح في السرّ بمهر ذكراء ثم عقدا في العلانية بخلافه ، فالاً وَلْ هو المهر عندنا ، وقال قوم المهر مهر العلانية .

إذا اتفقا على مهر و تواعدا به من غير عقد فقالت له جملتي حال العقد بذكر أكثر منه فذكر ذلك ، لزمه ما عقد به العقد ، ولا يلتفت إلى ما تواعدا به ، لأنّ العقد وقع صحيحًا سرًّا كان أو علانية .

إذا ادّعى أنه نكحها يوم الخميس بعشرين ، وشهد لها شاهدان . وادّعى أنه نكحها يوم الجمعة بثلاثين و شهد لها شاهدان فلا فصل بين أن يكون الشاهدان هما الأوان أو غيرهما ، ولا فصل بين أن يتافق قدر المهرتين أو يختلف ، فالكلّ واحد .

فإذا ثبت هذا بالشهادة ثم اختلافا فقالت هما نكاحان فلي المهران ، وقال الزوج نكاح واحد وإنما تذكر عقده ، فلك مهر واحد ، فالقول قول الزوجة ، لأنّه يتحمل ما تدعى عليه ، ويتحمل ما يقول هو ، لأنّه يجوز أن يكون تزوجها ثم باعت منه بردّة أو خلع ثم نكحها نكاحاً مستأناً ، فإذا أمكن الامتنان معاً ، فظاهر معها لأنّ الظاهر من العقد إذا وقع أنه وقع صحيحًا ، وحمله على خلاف الظاهر ، وهكذا لو أقام شاهدين أنه باعه هذا الثوب يوم الخميس بألف ، وشاهدين أنه باعه يوم الجمعة منه بألف أو بألفين ، فالقول قول البائع لأنّ الظاهر معه

فإذا ثبت أنه يلزم النكاحان فالاولى أن نقول إنه يلزم المهران معاً و قال بعضهم يلزم مهر و نصف ، لأنّه يقول طلاقتها بعد الأوان قبل الدخول ، فعلى نصف المهر ، ثم تزوجت بها يوم الجمعة وهذا أقوى ، وعلى هذا لو قال طلاقتها بعد النكاح الثاني قبل الدخول ، لم يلزم مهر أكثر من نصف المهر فيه أيضًا .

إذا تزوج أربع نسوة بعقد واحد بألف درهم صحة العقد و المهر ، وقال بعضهم العقد صحيح ، و المهر على قولين ، وهكذا لو خالعين دفعة واحدة بألف صحة الخلع بلا خلاف .

و إن كان له أربعة أعبد فكتابتهم صفة واحدة بألف إلى نجمين ، صحة عندنا لأنّ البديل إذا كان معلوماً صحة ، و إن كان ما يخص كلّ عين مجهولاً كما لو اشتري

أربعة أعبد بـألف صح عندهم .

و عند بعضهم أن الصداق باطل في النكاح والخلع ، و الكتابة باطلة من أصلها لأن ما يستحق كل واحدة منها تنقسم على مهر منها ، و ذلك مجهول ، و إذا قلنا إن العقد صحيح و الصداق صحيح ، كان لكل واحدة منها ربع الألف ، و ذلك ليس بمجهول . و قال قوم العقد باطل .

و من قال المهر باطل و البند في الخلع باطل ، قال لزمه عن كل واحدة مهر منها . و يلزم كل واحدة منها صداق منها في الخلع ، وإذا قالوا يصح قسط المسمى على مهر المثل فيهن بالمحصلة اتفقت مهورهن أو اختفت .  
للوالد أن يتصرف في حق ولده الصغير في النكاح وغيره ، ذكرًا كان أو أنثى ، فإن كان أنثى فقد مضى الكلام في تزويجهما ، و إن كان ذكرًا فهو هنا موضوعه .  
فإذا زوج ولده امرأة وأصدقها صداقا ، فإن كان الولد موسرا فالمهر في ذمة الولد دون الوالد ، لأن النكاح له بخلاف ، و إن كان الولد معسرا تعلق الصداق بذمته مثل ذلك .

و هل يكون الوالد ضامنا له بطلاق العقد أم لا ؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يتعلق بذمة الوالد شيء بطلاق العقد ، و الثاني يصير الوالد ضامنا بطلاق العقد عن ولده لزوجته و عندنا أنه يلزم له روي ذلك نصاً .

فإذا طلقها الولد قبل الدخول بها لم يدخل من أحد أسر ابن إما أن يكون الصداق مقبوضاً عنه من الوالد أو غير مقبوض ، فإن كان مقبوضاً عاد نصفه إلى ولده ، لأن الوالد لما ضمن عنه هذا الصداق فقضاه عنه كان بمنزلة هبته له وقبضه له من نفسه ، ثم قضى ما لزم ولده من الصداق بمال الولد ، فكان الوالد أصدق و أقبض ، فإذا طلقها عاد إليه نصفه دون والده .

و هل لوالده أن يسترجعه ؟ عندنا ليس له ذلك ، لما مضى في الهبات ، و عند بعضهم إن رجع إليه بدله فلا حرج للوالد فيه ، و إن رجع إليه الصداق بعينه فعلى وجهين .

وَأَمَّا إِن لَمْ يَكُن الْوَالَدُ أَقْبُضَهَا شَيْئًا فَطَلَّقَهَا الْوَلَدُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِرَأْيِ ذَمَّةِ الْوَالَدِ  
عَنْ نَصْفِ الصَّدَاقِ، وَبَقَى نَصْفُهُ عَلَيْهِ .  
وَأَمَّا إِن كَانَ الصَّدَاقُ عِينًا قَائِمَةً أَصْدَقَهَا وَالَّذِي عَنْهُ مِثْلُ أَنْ قَالَ زَوْجُ ابْنِي بَنْتِكَ  
بِهَذَا الْعَبْدِ مِنْ مَالِي ، فَفَعَلَ ، صَحٌّ ، فَإِذَا عَادَ إِلَى الْوَلَدِ بِطَلَّاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ نَصْفُهُ فَهُوَ  
لِوَالَّدِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ ؟ عَلَى مَا مَضِيَ .  
هَذَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا . فَأَمَّا إِنْ كَانَ كَبِيرًا فَتَزَوَّجُ وَأَصْدِقُ لِنَفْسِهِ لِزْمَ الْمَهْرِ فِي  
ذَمَّتِهِ ، فَتَبَرُّ عَوْالَدَهُ فَقَضَاهُ عَنْهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ عَادَ نَصْفُ الصَّدَاقِ إِلَى الْوَلَدِ  
وَهُلْ لِوَالَّدِ أَنْ يَرْجِعَ ؟ فَعَنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ عَنْدَ الْمُخَالَفِ .  
إِذَا تَزَوَّجَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهِ كَامِلَ الْحِجْرَةِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ أَوْ مَرَاجِعَ أَوْ  
مِحْنَوْنَ فَالنِّكَاحُ باطِلٌ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَعَلَيْهِ  
مَهْرٌ مِثْلُهَا ، وَقَالَ قَوْمٌ لَا شَيْءٌ لَهَا ، لَا تَهَا رَضِيَتْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا ، فَقَدْ أَنْتَفَتْ بَعْضُهَا عَلَى  
نَفْسِهَا وَهَذَا أَقْوَى .



﴿ فَصَل﴾

\*(في التفويض)\*

التفويض في اللغة جعل الشيء إلى غيره ، وأن يكله إليه ، يقال فوَّضَتْ أمرِي  
إِلَيْهِ أَفْوَضْتُهُ إِلَيْهِ لِيَدْبِرَهُ ، قال الله تعالى « وَأَفْوَضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِصِيرٍ  
بِالْعِبَادِ <sup>(١)</sup> » أي أجعله إليه وقال الشاعر :

لايصلح الناس فوضى لاسرة لهم \* ولا سراة إذا جهالهم سدوا  
فاما التفويف الشرعى فأن ينكح المرأة بغير مهر ، فيقال مفوضة ، و مفوضة  
فمن قال بفتح الواو قال لأنَّ وليتها هو الذي يفوض ذلك ، و من قال بكسرها قال  
لأنَّ الفعل لها لأنْتها تروج نفسها .

و الكلام في العرف الشرعي و جملته أنَّ المفروضة ضربان مفروضة المهر ومفروضة البعض ، فاما مفروضة المهر فإن يذكر المهر مفروضاً غير محدود ، مثل أن يقول زوجتكها على أن تمهرها ما شئت أو ما شئتُ أو ما شئنا ، فإذا عقد على هذا سقط ما سميتاه ووجب مهر المثل عندهم ، وسيأتي الكلام عليه .

وَأَمَّا مِفْوَضَةِ الْبَضْعِ، فَإِنْ يَعْقُدُ النِّكَاحَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولُ زَوْجِكَ بِذَنْتِي  
هَذَا فِي قَبْلِ الزَّوْجِ، وَلَا ذَكْرَ لِالْمَهْرِ، أَوْ يَقُولُ زَوْجَكَ هُنَّا عَلَى أَنْ لَا مَهْرٌ لَهَا، فَقَبْلِ  
الزَّوْجِ عَلَى هَذَا ثَبَّتَ النِّكَاحَ صَحِيحًا بِغَيْرِ مَهْرٍ بِالْخَلَافِ، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِ مَهْرٍ فِي الْحَالِ  
وَلَا فِيمَا بَعْدِ كَانَ النِّكَاحُ أَيْضًا صَحِيحًا لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَقْتَضِي الْمَهْرَ، فَإِذَا شَرَطَ أَنْ يَكُونَ  
بِغَيْرِ مَهْرٍ كَانَ الشَّرْطُ باطِلًا وَقَالَ قَوْمٌ النِّكَاحُ باطِلٌ لِأَنَّهَا تَصِيرُ كَالْمُوْهُوبَةِ وَالْأُولَى  
أَصْحَحُ.

فإذا ثبت أن المفوضة على هذين الضربين فان إطلاقها يتناول مفوضة البعض دون المهر ، وقال قوم همسوا فإذا ثبت أن إطلاقه ينصرف إلى مفوضة البعض فالتفريع عليهما ، فلا يصح أن تكون مفوضة إلا من فوّض ببعضها باذنها و اختيارها ، وهي الشيئ

مع كلّ ولدٍ والبكر في حقِّ غير الوالد والجدّ ، فاذا عقد لها النكاح باذنها مفوَّضة  
فهي المفوَّضة التي ذكرناها.

فأمّا من يجبر على نكاح اصغر أو بكاره فلا يكون مفوَّضة البعض أبداً و متى عقد  
وليسها مفوَّضة لم تكن مفوَّضة و وجوب مهر المثل بالعقد عند قوم و عندنا بالدخول إلا  
في مسئلة وهي الأمة يزوّجها سيدها مفوَّضة فيصح هذا وإن كان ذلك عن إجبار لأنَّ  
السيد هو الذي اختار ذلك ، والمهر له ، فلهذا صح أن تكون مفوَّضة .

فكلّ موضع حكمنا بأنّها مفوَّضة لم يجب لها بالعقد مهر ولا المطالبة بالمهر  
لأنَّ المهر ما وجب ، لكن لها المطالبة بفرض المهر ، والمهر يجب لها بالفرض منهما  
أو من الحاكم أو الدخول بها قبل الفرض أو باملاوت عند من قال إنَّ الموت كالدخول .  
فاذا ثبت هذا و طلقها زوجها ، فاما أن يكون بعد الفرض أو قبله ، فان كان بعد  
الفرض فالكلام عليه يأتي ، وإن كان قبل الفرض فلا هر لها عند بعضهم ، لكن يجب  
لها المتعة ، وهو الذي نختاره ، وكم قدر المتعة ؟ يأتي ، وفيه خلاف فاما مقداره ففيه  
مستحبٌ و فيه واجب ، فالمستحبُ أن يتمتعها بخدم ، فان لم يوجد فمقنعة فان لم يوجد  
ثلاثين درهماً .

و أمّا مقدار الواجب فعلى ما يفرضه السلطان ، والاعتبار بهما جيئاً عندنا ، و  
قال قوم الاعتبار به لقوله « ومتعون على الموسع قدره وعلى المقترن قدره »<sup>(١)</sup> وهذا هو  
الأقوى و فيهم من قال الاعتبار بها بحسب يسارها و إعسارها و جمالها ، و قال قوم  
قدر المتعة ثلاثة أنواع : درع و خمار و ملحفة .

هذا إذا طلّقها قبل الفرض و قبل الدخول فاما إذا طلّقها بعد الفرض و قبل الدخول  
مثل أن اتفقا على الفرض و هما يعلمان قدر مهر المثل أو قرافقا إلى السلطان ففرض  
لها المهر ، فمتى فرض لها المهر بعد العقد كان كالمسمى بالعقد تملك المطالبة به .  
فإن دخل بها أو مات استقرَ ذلك وإن طلّقها قبل الدخول سقط نصفه عنه ولها  
نصفه ، ولا متعة عليه و فيه خلاف .

فأمّا إذا وقعت الفرقـة بالوفـاة نظرـت فـان مـات أحـدهـما بـعد الفـرض استـقرَّ بـالـوفـة وـإن مـات أحـدهـما قـبـل الفـرض وـقبـل الدـخـول وـرـثـه الـآخـر :  
وـإن مـات الزـوج فـعليـها العـدـة وأمـا الـمـهر فـمـتـى مـات أحـدهـما فـعلـى قـولـين أحـدهـما لـها مـهرـ المـثـل ، وـالـثـانـي لـا مـهرـ لـها ، وـهـوـ الصـحـيـحـ عـنـدـنـا وـفـيـهـ خـلـافـ .  
مـفـوـضـةـ الـبـضـعـ لـا تـمـلـكـ بـالـعـقـدـ مـهـرـ أـصـلـاـ ، وـإـنـمـاـ تـمـلـكـ بـالـعـقـدـ أـنـ تـمـلـكـ ، وـمـا ذـلـكـ الـمـهـرـ ؟ـ قـالـ قـوـمـ هـوـ مـهـرـ المـثـلـ ، وـقـالـ آخـرـونـ مـا يـقـدـرـ بـالـفـرـضـ ، وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ عـنـدـنـا .

فـأـمـاـ بـالـدـخـولـ فـاـنـهـ يـجـبـ مـهـرـ المـثـلـ بـلـخـلـافـ .

وـأـمـاـ الفـرـضـ فـفـرـضـانـ فـرـضـ الـحـاـكـمـ وـفـرـضـ الـزـوـجـينـ ، فـأـمـاـ فـرـضـ الـحـاـكـمـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـفـرـضـ إـلـاـ مـهـرـ المـثـلـ بـحـالـ ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـفـرـضـ مـهـرـ المـثـلـ إـلـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـمـهـرـ مـثـلـهـ ، فـأـمـاـ فـرـضـ الـزـوـجـينـ فـلـاـ يـخـلـوـ حـلـهـاـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أـنـ يـعـلـمـ مـبـلـغـ مـهـرـ المـثـلـ ؟ـ أـوـ لـاـ يـعـلـمـ ، فـاـنـ كـاـنـاـ بـهـ عـالـمـيـنـ :

فـاـنـ اـتـقـفـاـ عـلـىـ فـرـضـ مـهـرـ المـثـلـ صـحـ ، وـلـزـمـ ، لـأـنـهـمـاـ فـعـلـاـمـاـ هـوـ الـوـاجـبـ وـإـنـ  
اـتـقـفـاـ عـلـىـ فـرـضـ هـوـ دـوـنـ مـهـرـ المـثـلـ صـحـ ، وـلـزـمـ أـيـضاـ ، وـعـلـمـنـاـ أـنـهـاـ تـرـكـتـ بـعـضـ حـقـهـاـ  
وـإـنـ اـتـقـفـاـ عـلـىـ فـرـضـ أـكـثـرـ مـنـ مـهـرـ المـثـلـ صـحـ وـلـزـمـ أـيـضاـ ، وـعـلـمـنـاـ أـنـهـ اـخـتـارـ أـنـ  
يـزـيـدـهـاـ ، وـإـنـ اـتـقـفـاـ فـفـرـضـاـ ثـوـبـاـ أـوـ غـيرـهـ مـنـهـاـ هـوـ غـيرـ مـهـرـ المـثـلـ صـحـ وـلـزـمـ أـيـضاـ وـعـلـمـنـاـ  
أـنـهـمـاـ اـتـقـفـاـ عـلـىـ أـخـذـ الـعـوـضـ عـمـاـ وـجـبـ لـهـ ، وـهـذـاـ جـايـزـ .

وـأـمـاـ إـنـ كـاـنـاـ جـاهـلـينـ بـمـوـضـعـ مـهـرـ المـثـلـ فـاـتـقـفـاـ عـلـىـ شـيـءـ فـفـرـضـاهـ وـرـضـيـاـبـهـ ، فـهـلـ  
يـصـحـ أـمـ لـاـ ؟ـ قـيلـ فـيـهـ قـوـلـانـ أـحـدـهـمـاـ لـاـ يـصـحـ ، لـأـنـ الـوـاجـبـ مـهـرـ المـثـلـ ، فـاـذاـ لـمـ يـعـلـمـنـاـ  
قـدـرـ المـثـلـ كـاـنـ فـرـضـهـمـاـ مـعـ الـجـهـلـ بـاطـلاـ وـالـثـانـيـ يـصـحـ وـلـزـمـ مـاـ فـرـضـاهـ ، وـهـوـ الصـحـيـحـ  
عـنـدـنـاـ ، لـأـنـ الـوـاجـبـ مـاـ يـتـقـفـانـ عـلـيـهـ .

إـذـاـ تـزـوـجـهـاـ مـفـوـضـةـ الـبـضـعـ فـجـاءـ أـجـنبـيـ فـرـضـ مـعـهـاـ مـهـرـ مـثـلـهـ ، وـهـمـاـ يـعـلـمـنـاـ  
مـبـلـغـهـ ، وـسـلـمـهـ إـلـيـهـ وـتـسـلـمـتـهـ وـقـبـضـتـهـ ، ثـمـ إـنـ الـزـوجـ طـلـقـهـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـاـ قـيلـ  
فـيـهـ ثـلـاثـةـ أـقـوالـ:ـ أـحـدـهـمـاـ يـعـودـ كـلـهـ إـلـىـ الـأـجـنبـيـ ، وـالـثـانـيـ يـعـودـ نـصـفـهـ إـلـىـ الـأـجـنبـيـ ،

و الثالث يعود نصفه إلى الزوج .

و إنما قيل يعود كلّه إلى الأجنبي لأنّ الفرض إنما يصح من الحاكم أو الزوجين ، و ليس هذا واحداً منها ، فبطل فرضه ، و وجوب لها المتعة على زوجها ، و الوجه الثاني أنّ فرضه صحيح ، لأنّه لما جاز أن يقوم مقام الزوج في قضاء ما يجب عليه ، و يرى ذمة الزوج به ، فكذلك جاز أن يقوم مقامه في الفرض معها و قضائه عنه فعلى هذا إذا طلقها قبل الدخول عاد نصفه ، و إلى من يعود ؟ على الوجهي أحددهما إلى الأجنبي الذي فرضه ، و الثاني يعود إلى الزوج دونه .

و يجيء على هذين الوجهين إذا تبرع أجنبي فقضى عن الزوج ما وجب عليه من المسمى ، ثم طلقها زوجها قبل الدخول عاد نصفه بالطلاق ، وعلى من يعود ؟ على الزوج أو على من تبرع بقضائه ؟ على الوجهين ، و الوجه الأول من الوجوه أقوى مفوضة البعض إذا فرض لها الزوج فرضاً لم ترض به ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة ، لأنّ الفرض إنما يثبت إذا اتفقا ، و هنالك ما اتفقا ، و يستحب له إذا تزوجها مفوضة أن لا يدخل بها حتى يفرض لها المهر .

فاما مفوضة المهر : فهو أن يعقد النكاح و يذكر المهر ولا يذكر مبلغه ، فيقول تزوجت على أن يكون المهر ما شئنا أو ما شاء أحدنا ، و هذا في التحقيق تفويض مبلغ المهر .

فإذا كان كذلك وجب لها بالعقد مهر المثل عند بعضهم لأنّه نكاح بمهر مجهول فسقط المسمى ، و وجوب مهر المثل ، فإن دخل بها استقرار ، و إن طلقها قبل الدخول استحقت نصفه و عاد نصفه . و قال قوم يسقط بالطلاق قبل الدخول ، و تجب المتعة . و الذي تقتضيه أخبارنا أنه إذا علّق بمشيئتهما الرجل فمهما حكم به وجب عليها الرضا به ، و إن علّق بما شاء هي ، وجب عليه الرضا بما شاؤه ، مالم يتجاوز خمس مائة الذي هو السنة ، و إن علّقا بمشيئتهما أوقف حتى يصلحا .

من يجبر على النكاح من الصغيرة و البكر الكبيرة تجبرها أبوها أو جدها على النكاح ، فمتى زوجها مفوضة البعض كان الحكم فيه مثل الحكم فيمن لا يجبر سواء

وقال قوم لها مهر المثل لا غير ، لأنّه تصرف في حق المولى عليه ، فلم يصح إلا بعوض المثل ، كما لو باع شيئاً فانه يجب أن يكون بعوض المثل .

فإذا ثبتت هذا فإن أجيرها وليتها فزوّجها مفوّضة ، لم يجب عليه ضمان المهر لأنّه قد وجب بالعقد ، وإن ضمن للزوج فقال متى لزمك مهرها ، فعلى ضمانه لم يصح لأنّه ضمان ما لم يجب .

فاما السيد فله إيجار أنته على النكاح ، فإن زوّجها مفوّضة بغير إذنها صح ذلك ، لأن كل الحق له ، لا شيء لها منه ، فإذا زوّجها وصح النكاح ملك هو بالعقد ما ملكت الحرمة المفوّضة أن تملك ، وقد مضى ، فإن فرضه السلطان أو اتفق مع زوجها ففرضه صح و كان الفرض له دون كل أحد .

هذا إذا فرض قبل أن يزول ملكه ، فاما إن زال ملكه عنها ببيع أو عتق ثم فرض لها المهر فعندها لا يصح ، لأن بيعها طلاقها ، وعند المخالف يصح ، وكيف يجب المهر ؟ فيه وجهان : بناء على ما ملكت أن تملك بالعقد ، فمن قال ملكت أن تملك مهر المثل كان المهر للسيد دون غيره ، ومن قال ملكت أن تملك مهر أمّا فيقدر بالفرض ، فبعد أن فرض لا يكون للسيد الأول ، ولكن إن كان أعتقها فالمهر لها . وإن كان باعها فللسيـد الثاني .

وقال قوم متى فرض لها المهر كان للسيد الأول لا غير ، لأنّه وإن لم يجب المهر بالعقد ، فإن سبب وجوبه هو العقد ، والعقد كان في ملكه فوجب أن يكون المهر له . والذى يقتضيه مذهبنا أنه إن أعتقها و اختارت المقام معه ، ثم فرض المهر أن يكون لها ، وإن باعها و رضي بها السيد الثاني استمر العقد ، فمتى فرض المهر فيما بعد كان للثاني .

### ﴿فصل﴾

﴿في اعتبار مهر المثل﴾

عندنا أنّ مهر المثل يعتبر بنسائها من الأمّ والأخت والعمّة والخالة ، ومن يجري مجراهنّ مالم يتتجاوز خمس مائة درهم ، فان زاد عليها لم يجب أكثر من خمس مائة درهم ، وقال قوم يعتبر بنساء عصبتها دون أمّها ونساء أرحامها ونساء بلدتها ، وفيه خلاف و يعتبر النساء اللواتي في بلدتها .

و يعتبر بمن هو في سنّتها لأنّ المهر يختلف باختلاف السنّ ، ويعتبر بذلك بعقلها و حفظها ، لأنّه يختلف بذلك ، ويعتبر بجماليها و قبحها لأنّه يختلف بذلك ، ويعتبر بحال يسارها و إعسارها ، وبأدبهما ، وبالبكاره والثيوبه ، و بصراحة نسبها من الطرفين لأنّ المهر يختلف بجميع ذلك .

و جملته أنّ كلّ أمر يختلف المهر لأجله فإنه يعتبر به .

إذا حكم لها بمهر المثل كان حالاً ولم يكن عليه التأخير إلى أجل ، ومتي اعتبارها بنسائها من الطرفين على مذهبينا وعلى مذهب المخالف بالعصبات ، فإنه يعتبر الأقرب فالأقرب منها ، لأنّ الأقرب بها أشيه وأليق .

و متي فقد العصبات عند من اعتبرهنّ اعتبار نساء ذوي الأرحام فان فقدن اعتبار نساء أقرب البلدان إلى بلدتها ، و كذلك نقول .

و إذا كان الذي وجب عليه مهر مثلها من عشيرتها ، فإنّ كأن قومها إذا زوجوها من عشيرتها خففوا ، وإذا زوجوها من غير العشيرة ثقلوا ، كان الواجب على حسب ذلك ، فإن كان من العشيرة خفف عنه وإن كان من غيرها ثقل عليه ، لأنّ هكذا يكون الاعتبار . قال قوم الأولي أن يتزوج الرجل من غير عشيرته و أقاربه ، فإنه حكى أنّ الرجل إذا تزوج من عشيرته خرج الولد بينهما أحمق ، فإنّ كان من غيرها وهم أعقابن خرج عاقلاً ، وقد تزوج قوم إلى عشائرهم فخرج أولادهم حماقي ، وقد روى في الأخبار الحث على ذلك لأنّه من صلة الرحم .

### ﴿فصل﴾

#### ﴿في اختلاف الزوجين﴾

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر مثل أن يقول تزوّجتك بـألف ، و قالـتـ بالـفـين أو في جنس المهر فقال تزوّجتك بـألف درهم و قالـتـ بـألف دينـارـ ، فـعـنـدـاـ أـنـ القـولـ قـولـ الزـوـجـ معـ يـمـينـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ بـيـسـمةـ مـعـهـاـ ، وـ وـافـقـنـاـ جـمـاعـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـ قـالـ قـومـ يـتـحـالـفـانـ وـ بـمـنـ يـبـدـأـ ؟ـ فـيـهـ ثـلـاثـةـ أـقـوالـ أحـدـهـاـ يـبـدـأـ بـيـمـينـ الزـوـجـ ، وـ الثـانـيـ بـيـمـينـ الزـوـجـ ، وـ الثـالـثـ يـبـدـأـ الـحاـكـمـ بـأـيـهـماـ شـاءـ .

وـ هلـ يـحـلـفـ كـلـ واحدـ بـيـمـينـ فـيـجـمـعـ فـيـهـماـ بـيـمـينـ نـفـيـ وـ بـيـمـينـ إـثـبـاتـ أـوـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ يـمـينـ وـاحـدـةـ ؟ـ فـيـهـ وـجـهـاـ أـحـدـهـماـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ يـمـينـ وـاحـدـةـ يـجـمـعـ فـيـهـماـ بـيـنـ النـفـيـ وـ الـإـثـبـاتـ ، وـ يـبـدـأـ بـالـنـفـيـ أـوـ لـاـ فـيـقـولـ وـالـلـهـ مـاـ تـزـوـجـتـهاـ بـالـفـينـ وـلـقـدـ تـزوـجـتـهاـ بـالـفـ ،ـ ثـمـ فـحـلـفـ هـيـ فـقـولـ وـالـلـهـ مـاـ تـزوـجـتـهاـ بـالـفـ وـلـقـدـ تـزوـجـتـهاـ بـالـفـينـ ،ـ وـ فـيـهـمـ مـنـ قـالـ يـحـلـفـ كـلـ وـاحـدـهـمـاـ بـيـمـينـ يـحـلـفـ أـوـ لـاـ عـلـىـ النـفـيـ ،ـ ثـمـ يـحـلـفـ الـآـخـرـ عـلـىـ النـفـيـ ؛ـ ثـمـ يـحـلـفـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـإـثـبـاتـ ،ـ ثـمـ يـحـلـفـ الـآـخـرـ عـلـىـ الـإـثـبـاتـ .

وـ هـنـىـ تـحـالـفـاـ بـطـلـ المـهـرـ وـوـجـبـ لـهـاـ مـهـرـاـمـيـلـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـاـ دـعـتهـ المـرـأـةـ قـدـرـ مـهـرـ هـنـلـهـاـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ ،ـ وـ قـالـ بـعـضـهـمـ يـنـظـرـ فـيـمـاـ دـعـتـهـ ،ـ فـاـنـ كـانـ كـانـ قـدـرـ مـهـرـ هـنـلـهـاـ أـوـ أـكـثـرـ وـجـبـ لـهـاـ مـهـرـاـمـيـلـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ مـاـ تـدـعـيـهـ أـقـلـ أـنـ مـهـرـاـمـيـلـ ،ـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـاـ دـعـتـهـ ،ـ لـاـ نـهـاـ لـاـ تـدـعـيـ زـيـادـةـ عـلـيـهـ ،ـ فـلاـ يـعـطـىـ مـاـ لـاـ تـدـعـيـهـ .

وـ مـنـ قـالـ بـالـأـوـلـ قـالـ :ـ هـذـاـ باـطـلـ ،ـ لـاـ نـهـمـاـ إـذـاـ تـحـالـفـاـ حـكـمـنـاـ بـيـطـلـانـ مـاـ سـمـيـاهـ كـانـ لـمـ يـكـنـ ،ـ وـ اـتـقـفـوـاـ كـلـهـمـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ اـعـتـرـفـ الرـجـلـ بـالـفـينـ وـ مـهـرـ هـنـلـهـاـ أـلـفـ .ـ وـ تـحـالـفـاـ ،ـ أـنـهـ لـاـ يـلـزـمـهـ إـلـاـ مـهـرـ هـنـلـهـاـ أـلـفـ وـ فـيـهـ خـلـافـ (١)ـ .

إـذـاـ اـخـتـلـفـ الزـوـجـ وـأـبـوـالـصـبـيـةـ الصـغـيرـةـ تـحـالـفـاـ أـيـضاـ الزـوـجـ وـأـبـوـالـصـبـيـةـ ،ـ وـ فـيـهـمـ

(١) راجـعـ المـسـئـلـةـ ٢٦ـ مـنـ كـتـابـ صـدـاقـ الـخـلـافـ .

من قال يحلف الزوج ويصبر حتى تبلغ الصبيحة ، ثم تحلف ، لأنّ الحق لها ، و اليمين لا يدخلها التبایة .

و من قال بالأول قال يتحالفان لأنّ الأب يحلف على فعل نفسه ، ولا يمتنع أن يحلف الإنسان على فعل نفسه ، ليثبت حق غيره كالوكيل يحلف على إثبات حق لغيره ، إذا كان على فعل نفسه .

إلا أنّ المسئلة لا تصح إلا بشرطين أحدهما أن يكون الولي يدعى أكثر من مهر المثل ، فأماماً إن كان ما يدعى عليه قدر مهر المثل أو أقل فلا تحالف بينهما ، لأنّه متى عقد النكاح بأقل من مهر مثلها ثبت لها مهر المثل بالعقد ، فلا معنى لخلافه . و الشرط الثاني أن تكون الزوجة صغيرة موالي عليها ، فإن لم يحلف حتى بلغت ، فإن التحالف حينئذ معها ومع زوجها ، دون والدها .

فاما إن اختلف ورثة الزوجين أو أحدهما فانهما يتحالفان عندهم ، و عندنا القول قول ورثة الزوج مع يمينهم .

إذا اختلف الزوجان في قبض المهر فقال قد أقبضتك المهر ، و قالت ما قبضته ، فالقول قوله ، سواء كان قبل الزفاف أو بعده ، قبل الدخول بها أو بعده و فيه خلاف<sup>(١)</sup> وروى في بعض أخبارنا أنّ القول قوله بعد الدخول<sup>(٢)</sup> .

إذا تزوج امرأة وأصدقها ألفاً ثم أعطاها ألفاً أو عبداً أو ثوباً لم يدخل من أحد أمراءن إما أن يتتفقا على أنّ القبض على الإطلاق ، أو يختلفا .

فإن اتفقا على أنها قبضته مطلقاً ، و هو أن يدفع إليها فقبضت ، و مما شاكلان

(١) وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وذهب مالك إلى أنه إن كان بعد الدخول فالقول قوله ، و إن كان قبل الدخول فالقول قوله وذهب الفقهاء السبعة إلى أنه إن كان بعد الزفاف فالقول قوله ، و إن كان قبله فالقول قوله .

(٢) بناء على أن الواجب - لقوله تعالى « و آتوا النساء صدقاتهن نحلة » - اقتطاع الصداق من ماله وفرضه وتأديته قبل الزفاف فعلى هذا يكون ظاهر الحال بعد الزفاف والدخول مع الزوج أنه أقبضها الصداق ، كما روى أن الدخول يهدم العاجل راجع الكافي ج ٥ ص ٣٨٣ .

أو قال خذى هذه ، فان قالت أعطيتني هدية و قال بل مهراً فالقول قوله ، ولا يمين ، لأنّه عالم ينطق بالهبة أو الهدية لا يكون هدية وإن اعتقده ونواه فلامعنى لخلافه . وإن اختلافاً قال : قلت لي خذى هذه هدية أو قالت هبة ، وقال بل قلت خذيها مهراً فالقول قول الزوج بكل حال ، وفيه خلاف<sup>(١)</sup> .

إذا زوج الرجل بنته فأراد قبض مهرها لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون موئي عليها أو غير موئي عليها . فان كانت موئي عليها لصغر أو لجنون مع الكبر أو لسفه جاز له قبض مهرها ، ويجوز له قبض مهر البكر الصغيرة والكبيرة اللتين يلي أبوهما بضمها ومالها ، وكذلك إن كانت ثيبياً فله قبض المهر و تبرء ذمة الزوج بقبضه منه .

وإن كانت رشيدة لم تخل من أحد أمرين : إما أن تكون ثيبياً أو بكرأً فان كانت ثيبياً لم يكن له قبض مهرها بغير أمراً بالخلاف ، وإن كانت بكرأً فالصحيح أنه ليس له قبض مهرها ، وقال بعضهم له قبض مهرها والذى نقوله إن له قبض مهرها ما لم تنهه عن ذلك .



(١) قال مالك : ان كان المقبوض ماجرت العادة بهدية مثله كالمقنة والخاتم و نحو هذا فالقول قولها أنه هدية والا فالقول قوله .

الفصل

إذا تزوج امرأة و خالعها بعد الدخول بها ، فعليها العدة ، و لزوجها نكاحها  
فإن فعل وأمهلها مهراً فان دخل بها استقر المهر ، وإن طلقها قبل الدخول ثبت نصف  
المهر ، و سقط نصفه و فيه خلاف .

إذا أصدقها ألفا على أن لا يبيها ألفا كان الصداق صحيحاً وما ذكره لا يبيها لا ي يجب عليه الوفاء به ، وقال قوم الصداق فاسد ، ويجب مهر المثل ، وقال آخرون الكل لها .

إذا قال أصدقتك ألفاً على أن أعطي أباك ألفاً كان مثل الأولى سواء ، وقال قوم  
وهم الأكثـر مثل الأولى ، وقال بعضهم الصداق صحيح .  
وأما إن أصدقها ألفين على أن يعطـي أباها منها ألفاً كان صحيحاً عندـها وعندـهم  
فـان كانت على سـبيلـ الـهـبةـ منهاـ لاـ يـبـهـاـ مـلـزـمـهاـ الـلـوـفـاءـ بـهـ وـ إـنـ كـانـ بـعـنـىـ التـوـكـيلـ منـهاـ  
لـهـ أـنـ يـأـخـذـ الـأـلـفـ وـ يـتـصـرـفـ لـهـ بـهـ ، وـ لـهـ أـنـ تـمـتنـعـ مـنـ الدـفـعـ ، وـ أـيـهـماـ كـانـ فـلاـ  
يـقـدـحـ فـيـ الـمـهـرـ بـلـ اـخـلـافـ .

إذا عقد المكاح بشرط لم يدخل من أحد أمريرن إما أن يكون ساعيأً أو غير ساعي  
فإن كان ساعيأً مثل أن يقول على أن أتسرى عليك ، أتزوج عليك ، أسافر بك ، ونحو  
هذا لم يقدر في العقد ، لأن شرط ما له فعله ، وإن شرطه شرطاً لا يسوغ في الشرع  
فالشرط باطل .

فإذا ثبت أنَّه باطل لم يدخل من أحد أمرِين إما أن يكون على صفة يفسد المهر أو العقد ؟ فان كان مما يعود فساده إلى المهر ، مثل أن شرط أن لا يسافر بها ولا يقسم لها ، ولا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فهذا شرط باطل ، ولا يفسد المهر عندها ، وعند بعضهم يفسده و يجب مهر المثل .

وأما إن كان شرطاً يعود بفساد العقد، مثل أن تشرط الزوجة عليه ألا يطأها

فالنكاح باطل ، لأنّه شرط يمنع المقصود بالعقد ، وقد روى أصحابنا أنَّ العقد الصحيح و الشرط صحيح ولا يكون له وطتها ، فان أذنت فيما بعد كان له ذلك ، و عندي أنَّ هذا يختصُّ عقد المتعة دون عقد الدّوام .

حکي عن بعضهم أنَّه قال لو شرط الزوج أن يطأها ليلاً فالنكاح صحيح ، ولو شرطت هي أن يطأها ليلاً فالنكاح باطل ، و عندنا لا فرق بين الأمرين في أنَّه لا يفسد العقد ، و له وطتها أى وقت شاء ، و قال بعضهم إن شرط ألا يدخل عليها سنة فالنكاح صحيح ، و إن شرطت هي على ألا يدخل هو عليها سنة فالنكاح باطل .  
و الفصل بينهما أنَّ الشرط إذا كان من جهته أن يطأ ليلاً كان معناه و لا يطأها فهاراً ، و له أن يفعل هذا ، فإذا شرطه فقد شرط ماله فعله ، فلم يقدر في النكاح ، و ليس كذلك إذا كان الشرط منها ، لأنَّها شرطت شرعاً يمنعه من الذي له فعله ، فلهذا بطل النكاح .

و الذي نقوله إنَّ الشرط منها يبطل ، و يثبت النكاح .  
إذا شرطا في النكاح خيار الثلاث ، نظرت فإن كان في أصل العقد ، فالنكاح باطل ، لأنَّه عقد يلزم بنفسه ، فلا يصحُّ خيار الشرط فيه ، و إن كان الشرط في المهر مثل أن يقول قد أصدقتك هذه الدار على أن ذلك الخيار في المهر ثلاثة فهل يبطل النكاح أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما النكاح باطل ، والثاني لا يبطل النكاح وهو الصحيح .  
فإذا قيل يبطل النكاح فلا كلام ، فإن كان ما دخل بها فرق بينهما ولا شيء لها و إن كان دخل بها فله مهر مثلها .

و إذا قيل النكاح صحيح ، ففي الصداق ثلاثة أوجه أحدها يصحُّ النكاح والشرط وهو الأقوى عندي ، و الثاني يبطل الشرط دون الصداق ، فإذا بطل الشرط فالمهر بحاله ، الثالث يبطل الشرط و الصداق معاً و كل موضع نقول يبطل الصداق فإنه يجب مهر مثل .

و الذي يقتضيه مذهبنا أنَّه إذا شرط في الصداق الخيار كان العقد صحيحًا والمهر لازماً ، و الخيار ثابتًا لقوله عليهما المؤمنون عند شروطهم .

إذا تزوج امرأة وضمن لها أبوه نفقتها

- ٣٠٥ -

إذا تزوج امرأة فضمن لها أبوه نفقته عليها سنين ، قال قوم يجوز ، وقال آخرون لا يجوز ، والذى يقتضيه مذهبنا أنه لا يجوز ، لأن النفقه لا تجب عندنا بالعقد ، وإنما تجب نفقه يوم بدلالة أنها لا تملك المطالبة بها ، ولا أنها لا تملك الإبراء منها ، ولو وجبت بالعقد لصحة ذلك .

فإذا تقرر القولان ، فمن قال لا يجب قال لا يصح "الضمان ، لأن ضمان مالم يجب و من قال يجب بالعقد صح ضمانته ، بثلاث شرائط : أن يضمن نفقه المعسرودون الموسر والمتوسط ، لأن ذلك يتغىّر يزيد و ينقص ، الثاني يكون مدة معلومة ، الثالث يكون ما ضمه معلوماً .

قال الله تعالى «فإن طلاقتموهنَّ من قبل أن تمسوْهُنَّ وقد فرضتم لهنَّ فريضة فنصف ما فرضتم»<sup>(١)</sup> يعني عاد إلى الزوج نصف ما فرض ، لأنه جعل النصف مستحقاً بالطلاق ، ولا يجوز أن يكون الذي يستحق النصف بالطلاق إلا الزوج ، لأن الزوجة قد كانت ملكته كلها بالعقد ، ثم قال «إلا أن يعفون» و المراد به النساء خاصة بخلاف فكأنه قال للزوج النصف مما فرض لها إذا طلقها قبل الدخول بها ، إلا أن يعفون عن النصف الباقي ، فيكون الكل له ، ثم قال «أو يعفو الذي بيده عقدة التكاح» و عندنا هو الولي الذي هو الأب أو الجد ، يعفو عن نصف الزوجة إلا أن أصحابنا رواوا أن له أن يعفو عن بعضه وليس له أن يعفو عن جميعه ، وقال قوم هو الزوج وفيه خلاف .

أما أبو البكر الصغيرة إذا طلقها زوجها قبل الدخول ، فاستقر لها نصف المهر هل للأب أو الجد أن يعفو عنها لها من الصداق ؟ على ما مضى .

و أما أبو الزوج إذا كان الزوج محجور عليه فالمحجور عليه على ضربين لصغر و غيره ، فإذا كان صغيراً فهو محجور عليه عاقلاً كان أو مجنوناً ، و المحجور عليه لغيره فهو كالبالغ ، و هو على ضربين محجور عليه لسفه أو جنون ، فإن كان محجوراً عليه لصغر ، فإن لوليه أن يزوجها أربعاً فما دون لحاجة وغير حاجة ، و المحجور عليه

لجنون أو سفة فلوبيه أن يزوّجه للحاجة لغير ، وأي هؤلاء كان ، متى زوجه فليس ولبيه أن يطلق زوجته عليه .

أمّا الصغير فليس ولبيه أن يطلق زوجته بعوض ولا بغيره ، لكن زوجته تبين منه بأنّ ترتد أو ترضعه فمتى بانت بهذا عاد كل الصداق إلى زوجها ، لأنّ الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول بها ، وإن كان بالغاً مجنوناً فليس ولبيه أن يطلق عليه لكن زوجته منه بأنّ ترتد فإذا فعلت عاد كل الصداق إليه .

و أمّا السفيه فتبين زوجته منه بالطلاق ، و بردّتها فان ارتدت بانت و سقط كل الصداق عنه ، وإن طلقها عاد نصف الصداق إليه ، و متى بانت زوجة واحد من هؤلاء قبل الدخول ، فليس ولبيه أن يغفو عن شيء من الصداق بحال .

إذا طلق الرجل شيد زوجته قبل الدخول بقى لها نصف المهر ، و عاد إليه نصفه ، ولكلّ واحد منهمما أن يغفو عن حقّه منه ، ليكمل كله لصاحبها ، فإذا عفا أحدهما من حقّه لصاحبها أي الزوجين عفافهما في يديه فلا يخلو المهر من أحد أصهرين إما أن يكون ديناً أو عيناً فان كان ديناً فاما أن يكون في ذمته أو في ذمتهما .

فإن كان في ذمته مثل أن أصدقها مالاً في ذمته ثم طلقها قبل الدخول ثبت لها نصفه ، و له النصف ، فان اختارت العفوع عن حقّها منه ليكمل الكلّ له صح أن يسقط حقّها منه بستة ألفاظ : العفو والتمليك والهبة والاسقاط والترك والإبراء ، فإذا عفت بواحده منها فهل يفتقر إلى قبوله أم لا ؟ قيل فيه وجهان : الأولى أن نقول يفتقر إلى قبوله .

و إن اختار أن يغفو هو له ليكمل لها الصداق فهو على وجهين ، إن قلنا ماملك النصف و إنما ملك أن يملك ، صح أن يغفو عن حقّه بالاعفاط الستة ، فإذا فعل شيئاً منها سقط حقّه ، ولا يفتقر إلى قبول ، لأنّ الذي ثبت له الخيار ، و هو أنه ملك أن يملك فإذا كان كذلك سقط حقّه ولم يفتقر إلى القبول كالشفيع وإذا قلنا ملك نصف الصداق ملكاً تماماً برئت ذمته عن النصف فلا يصح أن يغفو لها عن شيء سقط عن ذمته ، فإن اختار أن يجدد هبة من عنده يهب لها فعل ، و إلا فالغفو لا يصح .

هذا الكلام فيه إذا كان في ذمتها وأما إذا كان في ذمتها مثل أن أصدقها عبداً فأتلفته أو طعاماً فأكلته فلا شيء الآن في ذمتها فإذا طلّقها قبل الدخول صار له النصف فان اختارت العفو عن حقها ليكمل الصداق لم يصح ، لأنّ ذمتها بريئة عن نصفها من الصداق ، فلا يصح منها العفو عنه لكن إن اختارت أن تجدرّد هبة تهبها منه فعلت . فأما إن اختارت أن يعفو هو عن نصفه فإن قلنا ما ملك و إنّما ملك أن يملك صح عفوه بأحد الألفاظ الستة ، فازا فعل لم يفتقر إلى قبول كالشفيع ، وإذا قلنا ملك النصف ملكاً تماماً فهذا له في ذمتها نصف الصداق فله العفو عنه لها بأحد الألفاظ الستة ، وهذا الذي يختاره فإذا فعل يفتقر إلى قبولها ؟ فعلى وجهين على ما مضى .

هذا كله إذا كان الصداق ديناً . فأما إن كان عيناً لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون في يده أوفي يدها ، فإن كان في يده وطلّقها قبل الدخول صار نصفه له ، وبقي نصفه لها ، فإن عفا أحدهما لصاحبه نظرت :

فإن عفت هي عن حقها منه فهو هبة نصف عين مشاعة لها في يديه ، فيصح ذلك باللفظ ثلاثة العفو والهبة والتمليك فإن العفو عبارة عن العطاء فإذا صح افتقر إلى إيجاب وقبول ومضى مدة القبض ، وهل يفتقر إلى إذنها بالقبض ؟ على قولين ، ولها الرجوع مالم يمض المدة لأنّها هبة لم تقبض .

وإن اختارت هو العفو فهو على وجهين إن قلنا ما ملك نصفها و إنّما ملك أن يملك صح عفوه بأحد الألفاظ الستة ، ولا يفتقر إلى قبولها ، وإذا قلنا ملك النصف ملكاً تماماً وهو الصحيح عندنا فإذا عفا هاهنا فهو ابتداء هبة من عنده ، يصح بالفاظ ثلاثة العفو والهبة والتمليك ، ويفتقر إلى إيجاب وقبول ، فإن رجع الزوج قبل القبض كان له .

هذا إذا كانت العين في يده فأما إن كانت في يدها فطلّقها قبل الدخول ، فإن عفت هي عن نصفها فهي ابتداء هبة من عندها نصف عين مشاعة ، يفتقر إلى إيجاب وقبول وقبض ، فإن لم يقع القبض فلها الرجوع ، وإن اختارت هو العفو ، فإن قلنا ما ملك النصف بل ملك أن يملك صح أن يعفو بأحد الألفاظ الستة ، فلا يفتقر إلى قبول

كالشقيق سواء ، وإذا قلنا ملك النصف ملكاً تاماً و هو الصحيح عندنا فهو ابتداء هبة من عنده نصف عين له في يدها ، فلابد من إيجاب و قبول ، و مضى مدة القبض . و هل يفتقر إلى الأذن بالقبض أم لا ؟ على القولين على ما مضى ، فإذا قلنا يفتقر إلى الأذن لزمت الهبة بأربع شرائط إيجاب و قبول ومضى مدة القبض والأذن به ، وإذا قلنا لا يفتقر إلى الأذن لزمت بالإيجاب و القبول ومضى مدة القبض ، وإن لم تأذن .

إذا أصدقها صداقاً ثم وهبته منه ، ثم طلقها قبل الدخول ، فإنه يرجع عليهما بمنصفه ، ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون عيناً أو ديناً ، فإن كان عيناً كالعبد والثوب فهو بنته له ، ثم طلقها قبل القبض فهل يرجع عليها بمنصف الصداق أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما لا يرجع بشيء ، و الثاني يرجع عليها بالنصف ، و هو الصحيح عندنا ، سواء وهبت له قبل القبض أو بعد أن أقضته ، الباب واحد وفيه خلاف . و إن كان ديناً نظرت فإن كان دفعه إليها فقبضته ثم وهبته له مثل أن كانت دراهم فأقضتها ثم وهبتها منه ثم طلقها فعلى القولين ، لأنها قد قبضت صداقها وتعين بالقبض فلا فصل بين أن يتعمّن بالعقد وبين أن يتعمّن بالقبض ، وأماماً إن كان ديناً فأبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها بمنصفه أم لا ، يعني على القولين : إذا كان عيناً فهو بنته :

إذا قلنا لا يرجع عليها بشيء إذا كان عيناً فهو بنته فهنا مثله ، و إذا قلنا يرجع عليها بالنصف إذا كان عيناً فهو بنته له فهو يرجع هيئتنا فيه قولان أحدهما يرجع لأنّه عاد إليه بغير الوجه الذي يعود إليه به حين الطلاق كالعين سواء والثاني لا يرجع بشيء هيئنا والأول أقوى .

إذا أصدقها عيناً و ديناً مثل أن أصدقها عبداً و ألف دينار فأبرأته عن الدين وهو بنته له العين ثم طلقها قبل الدخول ، فهل يرجع عليها في نصف بدل العين ؟ على ما مضى إذا كان كله عيناً ، وهل يرجع في الدين الحكم فيه كما لو كان كله ديناً فأبرأته منه . فإن أصدقها عيناً فهو بنته له ثم ارتدت قبل الدخول سقط الصداق لأنّ الفسخ

جاء من قبلها قبل الدخول ، فهل يرجع عليها ببدل كل الصداق أم لا ؟ على قولين ، فالحكم ههنا في كل الصداق كالحكم في نصفه إذا وقعت الفرقة بالطلاق . فإن باع من رجل عبداً بألف دينار ، فقبض الألف ثم وبهما هن المشترى ، ثم أصاب المشتري بالعبد عيباً فهل للمشتري رد و استرجاع الثمن أم لا ؟ على وجهين أحدهما المذك لأن الثمن عاد إلى المشتري بغير الوجه الذي يعود إليه بالرد ، فيرد و يسترجع منه الثمن . والوجه الثاني ليس له الرد لأنه إنما يرد لاسترجاع الثمن وقد تعمّل استرجاعه قبل الرد فلم يكن له رد العبد ، والأول أصح ، فإن كانت بحالها فوهرب البائع الثمن للمشتري فأصاب المشتري به عيباً أو حدث عنده عيب يمنع الرد فهل يرجع على البائع بالأرض أولاً ؟ على وجهين بناء على الرد ، فإن قلنا له الرد إذا لم يحدث به عيب كان له الأرض هيئنا ، وإذا قلنا ليس له الرد ، لم يكن له الأرض .

فإن كاتب عبده على نجمين بما يراه من مال الكتابة قبرىء منهما [في نجم] ظ و عتق ، فهو يجب له على سيده الایتاء أم لا ؟ على وجهين أحدهما يرجع لأن الایتاء <sup>(١)</sup> يسمح به بغير الوجه الذي يرثت به ذمته ، والثاني لا يرجع عليه بالإيتاء لأنه قد تعمّل الحق قبل محله ، وهو الأقوى .

فإن باع منه عبداً بألف ثم إن المشتري وهب العبد للبائع ثم فلس المشتري و الثمن في ذمته فللبايع أن يضرب مع الغرماء بثمن العبد ، و الفصل بين هذه وبين ما مضى هو أن حق البائع في الثمن وما عاد إليه شيء منه ، فلهذا كان له أن يضرب بالثمن مع الغرماء ، و ليس كذلك في هذه المسائل لأن ماله عاد إليه بعينه ، فلهذا لم يكن يملك الرجوع في بدلته .

فوزان المفسر في هذه المسألة أن يصدقها عبداً فتهب له غيره ثم طلقها قبل الدخول ، فله الرجوع في نصف الصداق ، فبيان الفصل بينهما .

فإن أصدقها عبدين فوهربت له أحدهما فقد فرضت المسألة إذا كان أصدقها عبداً فوهربت له نصفه مشاعراً ثم طلقها قبل الدخول ، فهل يرجع عليها بنصف الصداق أم لا ؟

(١) يعني من الزكاة ، لقوله تعالى « و آتوه من مال الله الذي آتاك » .

يُبْنِى عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيهِ إِذَا وَهَبَتِ الْكُلُّ : فَإِذَا قَلْمَانِي رَجَعَ فِي النَّصْفِ إِذَا وَهَبَتِ الْكُلُّ فِيهِنَا يَرْجِعُ بِنَصْفِ النَّصْفِ ، وَإِذَا قَلْنَا لَوْ وَهَبَتِ الْكُلُّ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا فَهُنَا قَدْ أَخْذَ نَصْفَ الصَّدَاقِ ، فَهَلْ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا لَا يَرْجِعُ بِهِ ، لَا تَنْهَى إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، مَا لَمْ يَتَعَجَّلْ الْمَهْرَ قَبْلَ الطَّلاقِ ، فَإِذَا كَانَ قَدْ اسْتَعْجَلَ حَقَّهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ بِشَيْءٍ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي يَرْجِعُ بِنَصْفِ الْمَوْجُودِ فَيَكُونُ قَدْ تَعَجَّلَ النَّصْفَ ، وَعَادَ وَأَخْذَ نَصْفَ مَا بَقِيَ ، لَا تَنْهَى لَوْ كَانَ أَخْذَ الْكُلُّ مِنْهَا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ، وَلَوْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا رَجَعَ بِالنَّصْفِ ، فَإِذَا كَانَ قَدْ أَخْذَ النَّصْفَ وَتَرَكَ النَّصْفَ لَمْ يَرْجِعْ بِمَا أَخْذَ ، وَكَانَ لَهُ نَصْفُ الْمَوْجُودِ .

فَيَخْرُجُ هُنَّهُ إِذَا كَانَ أَصْدَقُهَا عَبْدًا فَوَهَبَتْ لَهُ نَصْفُهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ ، وَالثَّانِي بِرَبِّهِ وَهُوَ نَصْفُ الْمَوْجُودِ ، وَالثَّالِثُ يَرْجِعُ بِالنَّصْفِ ، وَكِيفِيَّةُ الرَّجُوعِ يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ ، وَالْأَوْلَى مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذَهِبُنَا .

إِذَا تزوجَ الرَّجُلُ امْرَأً بِمَهْرٍ مَعْلُومٍ مَلَكَتِ الْمَهْرُ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ ، وَمَلَكُ الْبَعْضِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي مَلَكَتْ عَلَيْهِ الْمَهْرُ ، لَا تَنْهَى عَقْدُ مَعَاوَضَةٍ ، فَمَلَكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي مَلَكَ صَاحِبَهُ عَلَيْهِ .

وَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ هَذَا بِعَوْضٍ وَبِذَلِكَ لَهُ ، مَلَكُ الْعَوْضِ الَّذِي عَقَدَ الْخَلْعَ بِهِ ، وَ زَالَ مَلْكُهُ عَنْ بَعْضِهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي مَلَكَ الْعَوْضَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَقُولُ زَالَ بَعْضُهَا إِلَيْهَا فَمَلَكَتْهُ لَا تَنْهَى لَا تَمْلِكُ بَعْضَهَا ، فَإِنَّ الْبَعْضَ عِبَارَةٌ عَنِ الْاسْتِمْتَاعِ ، لَكِنَّا نَقُولُ زَالَ مَلَكُ الْبَعْضِ عَنْهُ وَعَادَ إِلَيْهَا كَالَّذِي كَانَ قَبْلَ النَّكَاحِ .

فَإِذَا تَقْرَرَ هَذَا فَإِذَا وَقَعَ الْخَلْعُ مِنْهَا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ قَبْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ مَلِكُ الزَّوْجِ الْعَوْضُ الَّذِي عَقَدَ بِهِ الْخَلْعَ ، فَزَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَاسْتَقَرَّ الْمَهْرُ بِعَقْدِ النَّكَاحِ لَهَا ، لَا تَنْهَى قَدْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَؤْثِرَ فِيهِ زَالَ الزَّوْجِيَّةُ بِحَالِهِ .

وَإِنْ كَانَ الْخَلْعُ قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ نَصْفُ الْمَهْرِ عَنْهُ ، وَاسْتَقَرَّ لَهَا نَصْفُهُ ، كَمَا لَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَا تَنْهَى الْفَرْقَةُ مَتَى جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، سَقَطَ عَنْهُ نَصْفُ

المهر ، مثل أن طلّقها أو ارتدَّ ، و إن جاءت من قبلها إمّا بردّها أو بالرضاع ، فانه يسقط كلَّ المهر .

فاما إذا وقعت الفرقة بالخلع فهو منها لكنَّ المغلب فيه حكم الزَّوج بدليل أنه يملك أن يخلعها مع غيرها من الأجنبيين ، و ليس لها أن تخليع مع غيره ، فكان المغلب فيه حكمه وجهته ، فكأنَّه انفرد بالطلاق ، فيسقط عنه نصف الصداق .

فإذا ثبت ذلك و كان مهرها مثلاً ألفاً و أراد أن يخلعها على وجه لا يلزمها من الصداق شيء ، فانه يخلعها بخمس مائة لامن المهر ، فإذا فعل سقط عنه من الألف خمسمائة ، واستقرَّ عليه خمسمائة ، وله عليها خمس مائة بالخلع و يتقادان .

و منهم من قال الحيلة في ذلك أن يقول لها خالتك على ما يسلم لي من الألف فانما يسلم لها منها خمس مائة ، ويسقط عنه بالطلاق خمس مائة ، فيسقط كلَّ المهر .  
إذا زوَّج الأب أو الجدُّ من له إيجارها على النكاح ، وهي البكر الصغيرة أو الكبيرة ، فإن كان بمهر مثلاً أو أكثر لزم ما سمى لها بخلاف ، و إن كان بدون مهر المثل سقط المسمى و وجوب لها مهر المثل عند بعضهم ، وقال غيره : إذا كان دون مهر المثل ثبت المسمى ولم يحجب مهر المثل ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا .



إذا تزوَّج امرأة لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون بذكر مهر أو بغير ذكر مهر ، فإن كان بغير ذكر مهر فهذه مفوضة البعض ، فإذا فوض الأولى ببعضها باختيارها لم يحجب لها بالعقد مهر ، فإن أبرأته عن المهر لم يصح ، لأنَّها أبرأت عمّا لا تملك ، فلم يصح .

و إن كان ذكر لها مهراً لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً  
فإن كان صحيحاً كالدرّاهم والدنانير فأبرأته عنه صح " لأنَّه إبراء عن ملك واجب  
يصح" أن تبرأه عن كلِّه ، وعن بعضه إذا كان البعض معلوماً مثل أن تقول أبرأتك عن  
النصف أو الثالث أو غير ذلك ، فإن كان الصداق دراهم فأبرأته عن دنانير أو دنانير فأبرأته  
عن دراهم لم يصح ، لأنَّها أبرأته عمّا لا تملك .

و إن كان فاسداً مثل أن تزوجها مفوضة المهر أو أصدقها مهراً مجهولاً أو خمراً أو خنزيراً سقط المسمى و وجوب مهر المثل . فان أبرأته عن العين المسماة في العقد لم يصح ، لأنها ما ملكت المسمى فلا يصح أن تبرأ عنه .

وهكذا إن قبضت هذا المهر ثم ردته إليه هبة له كان هبة باطلة لا يتعلق بها حكم ، لأنها قبضت مالاً تملك و وهبت مالاً تملك .

و إن أبرأته عن مهر المثل الواجب بالعقد نظرت ، فان كانت تعرف قدره و مبلغه فالبراءة صحيحة لأنها براءة عن أمر واجب معلوم ، وإن كانت جاهلة بقدر مهر المثل فالبراءة باطلة ، وهكذا إذا كان له على رجل مال مجهول ، فضمنه عنه ضامن كان الضمان باطلاً ، فضمان المجهول باطل ، والبراءة عن المجهول باطلة ، فلا يصح ضمان المجهول ولا الإبراء عنه و قال قوم يصحان معاً و هو الذي يقوى في نفسى .

فإذا ثبت أن الإبراء عن المجهول لا يصح فان أبرأ عن مجهول لكنه يتتحقق بعضه مثل أن يعلم أن له عليه ديناً لكنه يجهل مبلغه و يقطع أنه لا يزيد على مائة فأبرأ عمالة عليه ، قيل فيه وجهان : أحدهما يصح فيبرء عن القدر الذي يتتحقق ولا يبرء عن غيره ، والثاني لا يصح لأنّه لما لم يبرء عن الكل لم يبرأ عن البعض إلا ترى أنه لو ضمن هذا الحق عنه لم يصح ، لأنّه لما لم يصح ضمانته في الكل لم يصح في البعض .

فإذا أراد أن يصح الإبراء عن المجهول فالحيلة فيه أن يعطيها ما يقطع أنها يستحقه مثل أن يجهل مهر مثلها فيقطع أنه لا يبلغ مائة فيعطيها عشرة ثم يقول لها أبرئني من درهم إلى ألف فيكون صحيحاً ، لأنها قبضت العشرة بحق قطعاً ، وأبرأته عن الزينة .

إذا كان له مائة درهم عند رجل فقسها ، أو كانت له عنده و هولا يعلم بها ، فقال له : قد أبرأتك عن مائة درهم ، ثم يان له أنه كان يملكها لم يصح عند من لا يجز الإبراء عن المجهول ، وقال بعضهم يصح لأنّه أبرأ عن مقدار معلوم واجب له ، فإذا صادف ملكه صح ، وعلى ما اخترناه يصح ، وهكذا لو اشتري شيئاً في شركة ولم يعلم ،

فقال له قد أبرأتك مما أستحقه عليك من حق الشفعة ، فهل يسقط حقه أم لا ؟ على ما مضى : قال قوم أنه لا يسقط وهو الأقوى ، وقال بعضهم يسقط .  
وأصل هذه المسئلة إذا باع رجل عبداً يعتقدده لوالده فبيان أنه له ، وأنه والده كان قد مات حين البيع ، فالبيع باطل ، لأنّه اعتقاده باطل ، وفيهم من قال يصح لأنّه صادف ملكه .

فإن طلق امرأة بعينها وقد نسى أنّ له زوجة أو اعتق عبداً بعينه وقد نسى أنّ له عبداً فبيان العبد له ، والمرأة زوجته ، هل تقع الطلاق والعتق ؟ بخروج على الوجهين وعندنا أنه لا يقع طلاق ولا عتق .

إذا تزوج امرأة فأصدقها صداقاً فقالت لا أسلم نفسى حتى أقبض صداقى فالكلام في فصلين : أحدهما في التقديم والثانى في استحقاق التسليم .  
فاما الكلام في التقديم ، وأيّهما يقدم ؟ فله موضع آخر ذكره ، والكلام في استحقاق التسليم هيئنا ، جملته أن النكاح يصح بصدق عاجل وآجل ، وأن يكون بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً فإذا ثبت أن الكل صحيح ، نظرت : فإن عقد على الاطلاق اقتضى إطلاقه أن يكون المهر كله حالاً ، وإن شرط فيه التعجيل كان معجلاً بإطلاقه لا بالشرط ، و الشرط أفاد التأكيد .

فإذا ثبت أنه يكون معجلاً في هذين الموضعين فلها أن تمنع نفسها منه حتى يُقْبِضُها الصداق ، فإن سلم المهر سلمت نفسها ، فإن امتنع فاختارت تسليم نفسها إليه قبل قبض المهر ، فهل لها أن يمتنع أم لا ؟ نظرت : فإن لم يكن دخل بها كان لها الامتناع عليه ، لأن التسليم هو القبض والقبض في النكاح الوطئ ، فإذا لم يطأها فما قبض ، وكان لها الامتناع بلا خلاف فيه ، وأما إن كان دخل بها فليس لها أن يمتنع بعد ذلك و كان لها المطالبة بالمهر فقط ، وقال قوم لها أن تمنع حتى تقبض المهر ، وهو الذي يقوى في نفسه .

فاما إن كان كله إلى أجل فانّما يصح إلى أجل معلوم ، فإذا كان المهر آجلاً فليس لها الامتناع عنه . بل عليها تسليم نفسها إليه ، لأنّها رضيت بتأجيل المهر ، فقد

دخلت على الرّضا بتسليم نفسها قبل قبضه ، كما قلنا في البيع ، إذا كان بثمن آجل فعلى البائع تسلیم السلعة لأنّه على هذا دخل .

فإذا ثبتت هذا نظرت فإن سلمت نفسها إليه فلا كلام ، وإن تدافع الوقت وتتأخر تسلیم نفسها إليه حتى حلَّ الأجل ووجب عليه تسلیم المهر فليس لها الامتناع هيئها على قبض المهر لأنّه قد وجب عليها تسلیم نفسها إليه واستقرَ ذلك عليها ، فليس لها أن يمتنع عليه كما قلناه في البيع سواء .

و يفارق إذا كان المهر عاجلاً لأنّه ما استحقَ عليه التسلیم قبل قبض المهر فإذا كان لها الامتناع ، و هنـا قد وجب عليها تسلیم نفسها ، فليس لها الامتناع بعد ذلك .  
هذا إذا كان كله عاجلاً ، فاما إن كان بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً فاما يصح بشرطين أن يعلم قدر الأجل منه ، و منتهى الأجل ، فاما على ما يعقد الناس بينهم على صداق عاجل و آجل ، ولا يذكر قدر الأجل ولا منتهى الأجل فهو باطل ، و يجب لها مهر المثل ، و يكون حالاً .

فإذا ثبتت هذا فعقد بعاجل و آجل معلوم ، كان بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً على ما يشرطنه ، و لها هنـا أن يمتنع عنه حتى يقبض قدر العاجل منه على ما قلناه إذا كان كله عاجلاً ، فإذا قبضت العاجل فليس لها أن تمتنع عنه طالبها لثمن الأجل كما لو كان كله آجلاً على ما قلناه .

إذا تزوج الرجل لم يدخل من أحد أمرـين إما أن يكون الزوجة صغيرة أو كبيرة فـان كانت كبيرة وأقبحـها الصداق لـزـمـها تسلـيمـ نفسهاـ علىـ ماـ قـلـنـاهـ ،ـ فـانـ استـمهـلتـ الـيـومـ وـ الـيـوـمـيـنـ وـ الـثـلـاثـ قـالـ قـوـمـ لاـ يـمـهـلـهـاـ وـ الـأـوـلـ أـقـوىـ ،ـ لـقولـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ السـلـامـ وـ نـهـيـهـ أـنـ يـطـرـقـ الرـجـلـ أـهـلـهـ لـيـلـاـ ،ـ وـ لـأـنـ الـعـادـةـ جـارـيـةـ بـذـلـكـ فـيـ العـقـودـ .

فإذا ثبتت هذا و طلبت إمـهـالـ ثـلـاثـ فـمـاـ دـوـنـهـ أـمـهـلـتـ وـ إـنـ طـلـبـتـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ لـمـ تمـهـلـ ،ـ لـأـنـ الـثـلـاثـ يـتـسـعـ لـهـ إـصـلاحـ أـمـرـهـاـ وـ الـاسـتـعـدـادـ لـزـوـجـهاـ .

هـذاـ إـذـاـ كـاتـبـ كـبـيرـةـ فـأـمـاـ إـنـ كـاتـبـ صـغـيرـةـ لـمـ يـخـلـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ أـنـ تكونـ

على صفة تصلح للرجال أولاً تصلح ، فإن كانت تصلح لهم مثل أن تكون لها تسع سنين و نحوها ، فالحكم فيها كما لو كانت كبيرة وقد مضى وإن كانت لا تصلح للرجال بأن يكون لها ستة وسبعين ، على حسب حالها ، فربما صغيرة السن تصلح وكبيرة السن لا تصلح :

فإذا كانت لا تصلح لم يجب على أهلها تسليمها إليه ، وإن ذكر أنه يحضرها ويربيها ، وأنه له من يقوم بخدمتها وبجميع أمورها لأنَّه لم يملك رقبتها ، وإن ماملك الاستمتاع بها وهذه فما خلق فيها الاستمتاع ولا أنه لا يؤمن أن تشره نفسه إلى مواتعها فربما جنى عليها فقتلها ، فكان لهم منعها .

فاما إن امتنع هو من قبض هذه وطالبوه بقبضها ونقلها إليه ، لم يجب عليه لأنَّه ما خلق فيها ما ملك منها من الاستمتاع ، ولا أنه كان يلزم نفقة الحضانة والترية وذلك غير واجب .

**الصدق كالدَّين ، لأنَّه يجحب في الذمة بعقد ، وكلُّ ما وجب في الذمة بعقد كان ديناً .**

فإذا ثبتت هذا فإنه يكون منه معجلاً ومؤجلاً مثل الدَّين ولا يخلو الزوجان من أربعة أحوال : إما أن يكون الزوج كبيراً وهي صغيرة ، أو يكونان صغيرين ، أو يكون الزوج صغيراً وهي كبيرة ، أو يكونان كباراً .

فإن كان كبيراً وهي صغيرة لا يجامع مثلها ، فهل عليه نفقتها أم لا ؟ قبل فيه وجهان أحدهما لها النفقه ، لأنَّ عقد النكاح يقتضي الإنفاق ، فإذا تزوج علم أنه دخل على بصيرة من الإنفاق عليها ، والقول الثاني وهو أصحهما عندنا وعندهم أنه لانفقة عليه لأنَّ النفقه في مقابلة التمكين من الاستمتاع ، بدليل أنَّ الكبيرة إذا نشرت سقطت نفقتها ، لتعذر الاستمتاع .

وإن كانوا صغيرين فعلى قولين ، كما لو كان كبيراً وهي صغيرة ، الصحيح أنه لا نفقة لها .

فاما إن كانت كبيرة وهو طفل فبدأت نفسها ومسكت من الاستمتاع ، فهل لها

نفقة أم لا ؟ على قولين أحدهما لا نفقة لها ، لأنَّ التمكين ليس بحاصل ، ولا إمكان الاستمتاع ، وهو الذي يقوى في نفسي ، والثاني وهو الصحيح عندهم أنَّ عليه النفقة لأنها يجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع ، وقد فعلت ، وإنما تغدر القبض من جهته كما لو جنَّ أو مرض .

فأمّا الكلام في الصداق هل عليه [تسليم] الصداق في هذه المسائل الثلاث ؟ منهم من قال على القولين ، كالنفقة ، ومنهم من قال يجب تسليم الصداق ، والأقوى عندى أنه لا يجب كما لا تجب النفقة ، لأنَّ الاستمتاع غير ممكן .

فأمّا إن كانا كبيرين فمتي مكنت من نفسها لزمه تسليم الصداق و الانفاق معًا و الكلام في التقديم والتأخير يجوي فيما بعد ، وهو إذا قال كلُّ واحد منها لا أسلم ما يجب على حتى أسلم فأيتها يجب على التسليم ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال مثل المتبليعين إذا قال كلُّ واحد لا أسلم حتى أسلم :

أحدها يقطع الخصومة بينهما ولا يجب واحد منها على شيء ، بل يقال لهما أيّكما تطوع بتسليم ماعليه أحbir الآخر على تسليم ما عليه ، والثاني ينصب المحاكم عدلاً و يأمر كلَّ واحد منها بتسليم ماصاحبه عليه إليه ، فإذا حصل الشمن والمثنى عنه دفع العدل حينئذ إلى كلَّ واحد منها ما لصاحبه عليه ، والثالث يجبر البائع على تسليم السلعة ، فإذا استقرَّ البديل أحbir المشترى على تسليم الشمن ، إن كان حاضراً وإن كان غائباً فقال أمهلوني لحضوره أمهل ، بعد أن يجبر عليه في السلعة ، لشلاق يتصرف فيها ، وأنظر لحضور الشمن على ما فصلناه في البيوع والقول الآخر أقوى .  
فأمّا الصداق فلا يجوي فيه إلا قولان أحدهما يقطع الخصومة بينهما ، وأيتها بذل ما عليه أحbir الآخر على إقراض ما عليه ، والثاني ينصب عدلاً و يأمر الزوج بتسليم الصداق إليه ، فإذا فعل أمرها بتسليم نفسها إليه ، فإذا فعلت أعطاها العدل الصداق وهذا الأقوى عندى .

ولا يجوي القول الثالث لأنَّ القول الثالث يجبر الزوجة على تسليم نفسها إنْ يجبر هو على تسليم الصداق ، وهذا لا يجوز لأنَّه ربما أتلف البعض ومنع الصداق

فلهذا لم تجبر على تسلیم نفسها ، و يفارق البيع لأنّه يمكن إجباره على تسلیم المسعة و الحجر عليه فيها بعد أن يقبضها ، والنّكاح لا يمكن ذلك فيه .

إذا امتنعت الكبيرة من تسلیم نفسها وقالت لا مكنته حتى يدفع الصداق فهل لها النّفقة قبل دفع الصداق أم لا ؟ يبني على القولين ، فإذا قيل لا يجبر أحداً ماعلى تسلیم ما عليه ، وأيّهمما ثبرَّع أجر الآخرين عليه : فلا نفقة لها هبنا ، لأنّها تمنع نفسها بغير حق ، فإنَّ الزَّوج لا يجب - على هذا القول - عليه تسلیم الصداق فإذا قالـت لا أسلم حتى يدفع إلىَّ ما لا يجب عليه فهي ناشزة فلا نفقة لها .

وإذا قلنا يجبر الزوج على تسلیم الصداق إلى عدل فإذا سلمت نفسها إلى زوجها بمقتضاه من العدل فعلى هذا إذا قالت لا أسلم نفسي حتى يسلم الصداق فإذا امتنع من ذلك فلهما النّفقة عليه لأنّها بذلك نفسها ومكنته إن دفع الواجب لها ، فإذا لم يفعل كان الامتناع من التسلیم والقبض منه ، فعليه نفقتها .

إذا كانت المرأة نضوا وهي النحيفة القليلة اللحم فطالب بها زوجها لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون النضو خلقة و جبلة أو لعارض و علة ، فإن كان ذلك خلقة فمتنى سلم إليها مهر حالزم تسلیم نفسها إليه ، لأنَّ العادة لم تجرأ أنْ لنضو المخلق منع نفسها عن زوجها .

فإذا سلمتْها كان له أن يستمتع بها فيما دون الفرج ، وبكل ما يستمتع الرجل بالقوية السمينة إلا الجماع في الفرج ، فإنه ينظر فيه فإن كانت ممن لا ضرر عليها في جماعه فعليها تمكينه ، لأنّه لا ضرر عليها في جماعه ، وإن كانت على صفة يخاف عليها من الجماع البهانية عليها أو مشقة شديدة منع منها ، وقيل له أنت بالخيار بين أن تمسكها و لك الاستمتاع بها إلا الجماع في الفرج وبين أن تطلقها و عليك نصف المهر . فاما إن كان نضو المخلق لعلة و عارض ، و صارت على صفة لا يطاق جماعها كان لها منع نفسها منه حتى تبرء ، لأنَّ هذه يرجى زوالها ، ولهذا أمهل حتى تزول فإذا ثبت أن ليس عليها تسلیم نفسها فما دامت على الامتناع فلا نفقة لها حتى تبرأ و يندمل و تسلم نفسها ، فإن سلمت نفسها إليه لزمه نفقتها .

و هكذا لو سلمت نفسها و هي صحيحة جسيمة ، فمرضت و نحلت ، فعلية نفقتها لأنّها قد حصلت في قبضة زوجها ، و تفارق الصغيرة فانّها لم تحصل في قبضة زوجها .  
إذا وطى زوجته فأفضاها . و إلا فضاء أن يجعل مدخل الذكر و مخرج البول واحداً . فمتى فعل هذا فعلية الديّة عندنا ، سواء كان البول مسترسلاً أو مستمسكاً .  
و هكذا إن أكره امرأة أو وطئها بشبهة فأفضاها وجب المهر والديّة ، و عندنا خاصة أنه يلزم النفقه عليها مادامت حيّة إذا كان وطئها قبل تسع سنين ، فإن وطئها بعد تسع سنين فأفضاها لم يكن عليه شيء ، و فيه خلاف .  
فإذا تقرّر هذا فأفضاها ثم أراد جماعها ثانية نظرت ، فإن كان الموضع قد اندرمل فصار بحث لا يستضر بالجماع كان عليها التمكين منه ، وإن لم يكن اندرمل و يخاف عليها أن يتყق ما اندرمل ، أو يلحقها مشقة من جماعه ، منع منه حتى يتكامل البرء .  
فإن اختلفا فقال: قد اندرمل فلا يخاف عليه ، وقالت: بل ما اندرمل ، فالقول قول لها لأنّه مما لا يمكنها إقامة البيّنة عليه .

إذا طلقها بعد أن خلّبها قبل أن يمسّها قيل فيه ثلاثة أقوال قال قوم وجود هذه الخلوة وعدمها سواء ، يرجع إليه نصف الصداق ولا عدّة ، وهو الظاهر من روايات أصحابنا ، وقال قوم يستقر المهر و العدة بالخلوة ، و به قال قوم من أصحابنا لأنّ المخالف قال: إذا خلّبها بلا مانع استقر المهر ، أصحابها أو لم يصبها .  
و إن كان هناك مانع فان كان محرّماً لم يستقرّ ، و إن كان صائمًا فان كان فرضاً لم يستقرّ و إن كان تطوعاً استقرّ ، و إن كان صوم التطوّع يلزم بالدخول فيه عندهم و إن كان عنيناً أو مجبوباً استقرّ المهر .

ولا خلاف أنّ الخلوة إذا كانت في نكاح فاسد لا يستقرّ به المهر . ولا خلاف أيضاً أنه لا يتعلّق بالخلوة شيء من أحكام الدخول مثل المحدّ و الغسل و المهر في النكاح الفاسد ، ولا يثبت به الأحسان ، ولا يخرج به من حكم العنة و الإيلاء ، ولا يفسد العبادة ، ولا يجب به الكفارة ، ولا تقع به الاباحة للزوج الأول و إنّما الخلاف في استقرار المهر كله و العدة .

إذا تزوج امرأة وأمهرا عبداً مطلقاً، فقال: تزوّج جتك على عبد ، فالنكاح صحيح بلا خلاف ، و لها عبد وسط من العبيد عندنا ، و عند جماعة ، و قال قوم لها مهر المثل لأنّ هذا فاسد .

وكذلك إذا قال: تزوّج جتك على دار مطلقاً فعندنا يلزم دار بين دارين ، فاما إذا قال تزوّج جتك على ثوب ولم يبيّن فلا خلاف أنه لا يصح المهر ، و قال بعضهم له وسط الشاب .

المتعة للمطلقات فاما من بانت بالوفاة أو بالفسخ فلا متعة لها ، بدلالة قوله تعالى « وللمطلقات متاع »<sup>(١)</sup> دل على أنه لا متعة لغير مطلقة .

والمطلقات على ثلاثة أضرب عند بعضهم مطلقة لها المتعة ، وهي التي لم يفرض لها بالعقد مهر ولا بعد العقد ، و طلقت قبل الدخول فلها المتعة ، و هكذا عندنا و فيه خلاف ، وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى و « متعوهن » على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره<sup>(٢)</sup> .

الضرب الثاني : مطلقة لا متعة لها ، وهي التي يجب لها بالطلاق قبل الدخول نصف المهر المفروض ، بعد العقد ، فمتى طلقت فلها نصف المهر ، ولا متعة لها للآية المتفقّدة ، و هكذا نقول .

الضرب الثالث: كل من طلقها زوجها بعد الدخول سواء سمى لها مهراً في العقد أو لم يسمّ ، فرض لها أو لم يفرض الباب واحد ، فإنه لا متعة لها عندنا ، و إنما المهر المثل ، و قال قوم لها المتعة .

والمتعة على كل زوج طلق لكل زوجة طلق إذا كان الفراق من قبله أو يتم به مثل أن يطلق أو يخالع أو يملك فإذا كان الفراق من قبلها فلا متعة لها سواء كان الزوج حرّاً أو عبداً ، والزوجة حرّة كانت أو أمّة .

الفارق على أربعة أضرب إما أن يكون من جهةها أو من جهةهما معاً أو

(١) البقرة : ٢٤١ .

(٢) البقرة : ٢٣٦ .

جهة أجنبيٌّ ، فما يكون من جهته بطلاق و لعان وردة و إسلام ، فإن كانت بالطلاق فلها المتعة العموم الآية ، وإن كان باللعن أو الارتداد أو الإسلام قال قوم يجب المتعة لأن الفراق من قبله ، وهو الذي يقوى في نفسي ، ولو قلنا لا يلزم متعة لأنّه لا دليل عليه لكن قويّاً .

و أمّا من جهتها مثل ارتداد أو تسلّم أو تعنق تحت عبد فتختار نفسها ، أو يجد بها عيّناً فتفسخ ، أو يجد هو بها عيّناً ، فانه وإن كان الفاسخ هو فهي المدّسة ، فالكلُّ من جهتها ولا متعة لها في كل ذلك .

فأمّا امرأة العَنَيْنِ فلو شاءت أقامت معه ، وقال قوم لها متعة . و قال آخرون :

لامتعة لها ، و هو الصحيح .

فأمّا إن جاءت الفرقة من جهة هما معاً وهو الخلع ، فالخلع كالطلاق والمتعة يجب لها .

فأمّا إن جاءت الفرقة من جهة أجنبيٌّ مثل أن كانت زوجته صغيرة فعارضتها أمّه أو قرابة له رضاعاً يحرّم مثله ، فصارت له محروماً وقعت الفرقة ، وكانت كالخلع المغلب فيها حكم الزوج ، لأنّه يعود إليه بها قبل الدخول نصف المهر ، فكأنّه طلقها هو ، فعليه المتعة .

إذا كان له زوجة هي أمّة ، وكانت عنده مفوّضة البعض ، فاشترأها من سيدتها انفسخ النكاح ، ولا متعة لها عندنا ، لأنّه لا دليل عليه و قال قوم لها المتعة وقال بعضهم ينظر فإن كان المستدعي للبيع هو السيد غلبنا جنبته ، وإن كان المستدعي هو الزوج غلبنا جنبته ، وقال الأُولون : هذا باطل بالخلع لأنّه لا يتم إلا بهما ، ومع هذا فلا يغلب جنبة الطالب دون غيره .

إذا تزوج امرأة على أن يعلم غلاماً لها صنعة أو فرآنا صحيحاً .

ولو أصدقها خشبة فشققت أبواباً و توايت فزادت قيمتها ثم طلقها قبل الدخول لم يكن له الرجوع لأنّها زيادة غير متميزة ، فإن بذلت له النصف بزيادته لم يجب عليه أن يقبل منها .

ولو أصدقها فضة أو ذهبًا فصاغته أواني فزادت قيمتها ثم طلقها قبل الدخول ،

كان لها متعة من نصفه ، فان بذلت له النصف لزمه القبول ، لأنها زيادة غير متميزة .  
و الفصل بين الذهب والخشب أنَّ الذذهب والفضة وإن صيفاً آنية فإنه يجيء  
من الآنية كلَّ ما يجيء منها قبل الصياغة ، فلهذا لزمه القبول ، و ليس كذلك الخشب  
لأنَّ المشقوق لا يجيء منه ما يجيء من غير المشقوق ، فلهذا لم يجبر على القبول .  
فإن أصدقها أباها باختيارها صح الصداق ، و عتق أبوها عليها عقب العقد ، لأنها  
ملكته بالعقد .

و إن كانت محجوراً عليها وأصدقها أباها ، و قبل ذلك وليس فالصداق باطل  
لأنَّ الولي إنما يتصرف فيما للولي عليه نفع ، و هذا ضرر عليها ، لأنَّه قبل لها  
هلا افع لها فيه .

و هكذا لو كان الولي أباها فأصدقها الزوج أمها فقبل الأب ذلك ، فالصداق  
باطل .

فإن أصدقها إناء بن فانكسر أحدهما وطلقتها قبل الدخول بها ، قيل فيها قولان:  
أحدهما لها نصف الموجود ، و نصف قيمة التاليف ، و الثاني بال الخيار بين أن يأخذ نصف  
الموجود و نصف قيمة التاليف ، و بين أن يدع و يأخذ نصف قيمتهما معاً ، و الأول  
أقوى .

ولو أصدقها أربعين شاة فحال المحول عليها و أخرجت منها شاة ثم طلقتها قبل  
الدخول ، كان له أن يأخذ منها عشرين من الغنم .

و إذا أصدقها صداقاً فأصابت به عيباً كان لها ردُّه بالعيوب ، سواء كان العيب كثيراً  
أو يسيرأ ، و قال قوم : إن كان يسيرأ لم يكن لها ردُّه و إن كان كثيراً فلها ردُّه .



### ﴿فصل﴾

#### ﴿في ذكر الوليمة و النشر﴾

و الوليمة معروفة وهي وليمة العرس ، فإذا أطلقت وقعت على وليمة العرس و تقع على غيرها من دعوة إملاك أو نفاس أو ختان أو حال سرور على التقىيد ، وضرب من المجاز ، و الوليمة الاجتماع كذا حكى عن أبي زيد ، وهي مشتقة من الولم وهو القيد ، وإنما سمى وطأ لأنَّه يجمع و يضم .

كذا أيضاً وليمة العرس إنما سمى وليمة لأنَّ فيها اجتماع الزوجين . قل ثلث وليمة طعام العرس .

فإذا ثبت ذلك فالوليمة مستحبة غير واجبة ، و قل قوم هي واجبة فاما سائر الولائم فمستحبة بلا خلاف ، وأما الاجابة إلى الدعوة فمستحبة ، و ليست بواجبة ، فمن قال هي واجبة فهل هي من فروض الأعيان أو فروض الكفايات ؟ قبل في وجهان :

أحدهما من فروض الأعيان لقوله عليه السلام من دعى إلى وليمة فلم يجب فقد عصى الله و رسوله ، ومن جاءها من غير دعوة دخل سارقاً و خرج مُغيراً ، والعصيان يكون بترك الواجب .

والثاني أنه من فروض الكفايات كرد السلام ، لأنَّ الغرض اشتهر الوليمة وإذا اتَّخذ الذمي وليمة فلا يجوز للمسلم حضورها ، و قال قوم إنَّه يجب عليه حضورها و قال آخرون لا يجب بل يجوز .

و إن كان المدعو صائماً فان كان صومه تطوعاً استحب له أن يحضر و يفطر و قال قوم ينبغي أن يحضر و يترك ، و ليس يحتم عليه أن يأكل ، فاما إن كان صائماً فرضاً إما نذراً أو غير نذر فلا يفطر ، و هنئي كان نهلاً استحب له أن يفطر بلا خلاف وإذا كان مفطراً فهل عليه الأكل وجوباً أم لا ؟ عندنا أنه مستحب له ، و ليس بواجب و قال بعضهم إنَّه يجب عليه ذلك .

إذا كان في الدعوة مناكير و ملاهي مثل شرب الخمر على المائدة ، و ضرب العود

و البرابط والمزامير وغير ذلك ، و علم ، فلا يجوز له حضورها ، وإن علم أنه إن حضر قدر على إزالته ، فإنه يستحب له حضورها ليجمع بين الإجابة والإزالة . وإن لم يعلم حتى حضر فان أمكنه إزالته أزاله ، لأن النهى عن المنكر واجب ، وإن لم يمكنه إزالته فالواجب أن لا يقعد هناك بل ينصرف ، وقال قوم ذلك مستحب ولو جلس لم يكن عليه شيء .

فإن أمكنه أن لا يحضر أصلاً إذا علم فالأخلى بذلك ، وإن لم يمكنه أن ينصرف فإنه يجلس ولا إثم عليه بأصوات المناكير متى لم يستمع إليها ، لأن هذا سماع وليس باستماع ، فهو بمنزلة من سمع من الجيران فإنه لا يأثم به ، ولا يلزمه أن يخرج لاجله . وإن رأى صورة ذات أرواح فلا يدخلها إن كانت منصوبة وإن كانت توطاً فلابأس به ، وإن كانت صور الشجر فلا بأس ، وكذلك صور كل مالا روح فيه ، لأن النبي ﷺ قال : لاتدخل الملائكة بيتهما فيه كلب أو صورة ، ورأى سترًا عليه صورة فقال لبعض نسائه قطعّيه مخادًا .

نشر السكر واللوز في الولائم وغير ذلك جائز ، غير أنه لا يجوز لأحد أخذه إلا باذن صاحبه ، إما قولًا أو شاهد حال أنه أباحه ، وينبغي أن لا ينتهب وتركه أولى على كل حال ، وقال قوم هو مباح إن كانت تؤخذ بخمسة ، ويملك المشار كما يملك الطعام إذا قدم إلى قوم وقيل فيه ثلاثة أوجه ذكر ناهي كتاب الأطعمة أقواءها أنه يملكونها بالأخذ والحيازة .



## ﴿كتاب القسم﴾

قال الله تعالى «قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم»<sup>(١)</sup> يعني من الحقوق التي لهن على الأزواج من الكسوة والنفقة والمهر وغير ذلك و قال «الرجال قوامون على النساء»<sup>(٢)</sup> يعني أنهم قوامون بحقوق النساء التي لهن على الأزواج، وقال تعالى «و عاشروهن بالمعروف»<sup>(٣)</sup> و قال «لهن مثل الذي عليهن بالمعروف»<sup>(٤)</sup>. فظاهر هذا يدل على أن للزوجات على الأزواج مثل الذي للأزواج على الزوجات من الحقوق، و ليس كذلك لأن حقوقهم مختلفة لأن حقوق الزوجات النفقة والكسوة والمهر والسكنى و حقوق الأزواج التمكين من الاستمتاع وهذا مخالف .

و معنى الآية أن على كل واحد منهما ما عليه لصاحبه فجمع بينهما من حيث الوجوب لا كيّفيّة الحقوق .

فإذا ثبتت العشرة بالأية فعل كل واحد منهما أن يكفله صاحبه من قول و فعل ، و على كل واحد منهما أن يوفى الحقوق التي عليه من غير أن يحتج صاحبه إلى الاستعانة بغيره ، و مراجعته إلى الحاكم وكلاته ، ولا يظهر الكراهة في تأدية حق صاحبه مما هو واجب عليه ، بل يؤدّيه باستبشار و انطلاق وجه .

و على كل واحد منهما إذا تمكّن من تأدية ما عليه من الحقوق أن لا يمطل صاحبه ولا يؤخره فان مطله مع قدرة الدفع كان آثماً و كان رسول الله ﷺ توفي عن تسع : و كان يقسم لثمان لآن سودة بنت زمعة وهبت ليتلها لعائشة حين أراد النبي ﷺ طلاقها لما كان بها من الكبر ، فسألته أن يتركها في جملة أزواجها وهبت ليتلها لغيرها

(١) الأحزاب : ٥٠ .

(٢) النساء : ٣٤ .

(٣) النساء : ١٩ .

(٤) البقرة : ٢٢٢ .

فدلٌ ذلك على أنَّ هبة القسم جائزة متى رضي الزوج .

فإذا ثبتت أنَّ الهبة جائزة فانهَا يقتصر إلى إذن الزوج ، لأنَّ القسم حقٌ لها وله ، وهي لا تملك إسقاط ما عليها من الحق . فإذا وهبت ليلتها فلا يخلو من ثلاثة أحوال إما أنْ توبها للزوج أو لضرائر الزوج أو لوحدة منها :

فإذا وهبت للضرائر تكون الليلة منصرفَةٌ إلَيْهِنَّ مثلاً أنْ يكون له أربع زوجات فوهبت ليلتها لهنَّ كان عليه أنْ يبيت عند كلٍّ واحدة ليلة ثمَّ يرجع إلى الأولى بعد يومين ، بعد أنْ كان يرجع إليها بعد ثلاثة أيام .

وإن وهبت للزوج فله أنْ يقبل لأنَّ النبيَّ ﷺ قبل هبة سودة ، فإذا قبلها فله أنْ يصرفها إلى من شاء منها لأنَّه حقٌ له ، وإن صرف إلى واحدة منها فليس لها الامتناع من قبولها ، لأنَّه زيادة في حقها .

وإن كان له أربع زوجات فحللتَه ثلاثة نسوة منها لأنَّ يبيت عند واحدة ورضي الزوج بذلك ، فأنَّ عليه أنْ يتوفَّر عليها لأنَّه بمنزلة من له زوجة واحدة ، وإن وهبت لواحدة منها ورضي الزوج جاز لأنَّ سودة وهبت لعائشة .

فإذا ثبتت أنَّ الهبة جائزة فإنَّ رجعت في الهبة وفيه ثلاثة مسائل إحداها أنَّ رجوعها في الماضي لا يصحُ لأنَّه كالهبة المقبوسة ، ولا يصحُ الرجوع فيها وأمثال رجوعها في المستقبل فجائزة لأنَّها بمنزلة الهبة التي لم تقبض وإن رجعت ولم يعلم الزوج برجوعها حتى باط عند نسائه ليالي ، فإنه لا يجب عليه قضاوها .

فإن وهبت ليلتها في أول الليل ورجعت في نصف الليل صحُّ رجوعها في النصف الآخر ومتى أرادت أن تأخذ العوض على ليلتها بأنْ تبيعها من زوجها أو من ضرورة من ضرائرها لم يجز لها ذلك ، لأنَّ العوض في مقابلة عين أو منفعة ، وليس هذا عين ولا منفعة ، بل هو مأوى وسكن .

إذا كان للرجل زوجات فلا يجب عليه القسم ابتداء لكنَّ الذي يجب عليه النفقة والكسوة والمهر والسكنى ، فمتى تكفل بهذه فلا يلزمها القسم ، لأنَّه حقٌ له ، فإذا أسقطه لا يجبه عليه ، ويجوز له تركه ، وأنْ يبيت في المساجد وعند أصدقائه

فَأَمَّا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُبَتْدِئَ بِواحِدَةٍ مِّنْهُنَّ فَيُجْبِي عَلَيْهِ الْقَسْمُ لَا نَهُ لِيْسَ وَاحِدَةٌ مِّنْهُنَّ أَوْ لَى  
بِالْتَّقْدِيمِ مِنَ الْآخْرِيِّ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُنَّ بِالْقِرْعَةِ ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقِرْعَةُ قَدْ مَهَا  
هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ وَقَالَ قَوْمٌ يَقْدِمُونَ مِنْ شَاءَ مِنْهُنَّ .

إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا دَافِعَةً ، وَإِنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ زَوْجَاتٍ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ  
قَرْعَتِينَ ، وَإِذَا كَنَّ أَرْبَعَ نَسَوَةً أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ثَلَاثَ قَرْعَةً ثُمَّ يَبْيَتْ عِنْدَ الرَّابِعَةِ لَا نَهُ  
النَّبِيُّ أَقْرَعَ بَيْنَ نَسَائِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَسْفِرَ بِهِنَّ .

وَإِنْ لَمْ يَقْسِمْ وَبَدَءَ بِالدُّخُولِ بِواحِدَةٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي حَقِّهِنَّ  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » وَقَوْلُهُ « وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ إِلَى  
قَوْلِهِ فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ »<sup>(١)</sup> وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا  
إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيمَةِ وَشَقَّهُ هَائِلٌ .

فَأَمَّا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنَّهُ كَانَ لَا يَجْبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ ابْتِدَاءً لَكُنْ إِذَا بَدَأَ بِواحِدَةٍ مِّنْهُنَّ  
فَهُلْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ قَيْلَ فِيهِ وَجْهٌ أَحَدُهُمَا لَا يَجْبُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى « تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ  
مِنْهُنَّ »<sup>(٢)</sup> وَقَالَ آخَرُونَ كَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » وَلِقَوْلِهِ  
« فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمَيْلِ » وَلَا نَهُ عَلَيْهِ كُلَّ الْمَيْلِ كَانَ يَطَافُ بِهِ مَحْمُولاً عَلَى نَسَائِهِ فَيَبْيَتْ عِنْدَ  
كُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةً حَتَّى حَلَّتِهِ سُؤْدَةً أَنْ يَبْيَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ .

وَكَانَ اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكَ مِنْ جِهَةِ الْفَعْلِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا  
لَا أَمْلَكُهُ مِنْ جِهَةِ الْهُوَى ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ واجِبًا عَلَيْهِ .

وَإِذَا سُوَّى بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسْمَةِ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُسُوَّى بَيْنَهُنَّ فِي الْجَمَاعِ ، بَلْ إِذَا  
بَاتَ عِنْدَهَا إِنْ شَاءَ جَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعُلْ ، وَالْمُسْتَحْبُ التَّسوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِي الْجَمَاعِ  
وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ جَازَ ، لَا نَهُ رَبِّمَا لَا يُسْتَطِعُ ذَلِكَ ، وَلَا نَهُ حَقُّ لَهُ فَكَانَ لَهُ تَرْكَهُ .

وَالْقَسْمَةُ يَجْبُ أَنْ يَكُونَ بِاللَّيْلِ فَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى أَيِّ امْرَأَ شَاءَ  
لِحَاجَةٍ أَوْ سَبَبٍ ، لَا نَهُ إِلَّا يَوْمَ لِلْسَّكُنِ إِلَيْهِنَّ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ « لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا »<sup>(٣)</sup> وَاللَّيْلِ

(١) النساء : ١٢٦ . (٢) الأحزاب : ٥١ .

(٣) الروم : ٢١ .

موقع السكن لقوله تعالى «لتسكنا فيهم و لنبتغوا من فضله »<sup>(١)</sup> يعني الليل والنهار . و إذا كان عنده حرائر مسلمات و ذميات كان للمسلمة الليلتان و للذمية الليلة و كذلك إن كانت عنده حرَّة و أمة زوجة كان للحرَّة ليلتان و للأمة ليلة واحدة ، و عند المخالف أنَّ الذمية كالمسلمة ، و خالف بعضهم في الأمة و سوئَ بينهنَّ .

و يتصور في الأمة و الحرَّة عند من لم يُجز الجمع بينهما في موضعين أحدهما في العبد إذا تزوج بأمة ثم بحرَّة ثم اعتق ، والثاني في الرجل إذا كان معاشرًا تزوج أمة ثم أيسر و تزوج بحرَّة ، ولا يتصور إلا في هذين الموضعين .

و المرأة الكبيرة الناشرة لاقسم لها ، وكذلك الصغيرة التي لم تبلغ حد الاستمتاع لا قسم لها ، و الأمة إذا كانت زوجة فلها أن يحلل من قسمها من شاعت بغير إذن سيدتها لأنَّه حقٌّ لها للسيد ، وليس للسيد منها من ذلك .

قد يبينا أنَّ القسم يكون ليلاً فكلَّ امرأة قسم لها ليلاً فإنَّ لها نهار تلك الليلة ، فإنَّ أراد أن يبتدئ بالنهار جاز ، و إنْ أراد أن يبتدئ بالليل جاز ، لكنَّ المستحبَّ أن يبتدئ بالليل لأنَّه مقدم على النهار ، ولأنَّ الشهور تورُّخ بالليل لأنَّها تدخل بالليل .

و متى أراد الدخول إلى غير صاحبة القسم ، فلا يخلو أن يكون نهاراً أو ليلاً فإنَّ كان نهاراً فيدخل عليها عيادة لها أو زياره أو في حاجة ليحدث ثها أو يعطيها النفقة ، وما يجري هذا المجرى ، فإنَّ له ذلك مالم يليث عندها فيجماعها ، لأنَّ النبي ﷺ كذا كان يفعل .

و أمَّا الدخول إليها ليلاً فلا يجوز سواء عادها أو زارها أو أراد السلام عليها أو يعطيها النفقة لأنَّ جميع الليل حقٌّ لغيرها ، فإنَّ اضطرَّ إلى ذلك و هو أن تكون من يضطُّ فتقللت في تلك الليلة ، فإنه يجوز له أن يخرج إليها لأنَّه موضع ضرورة . فانا ثبت هذا وجاء إليها لا يخلو من أن تموت أو تبرأ ، فإنَّ ما تقتضي فلا يحتاج إلى قضاء هذه الليلة ، و إنْ برأت من المرض ، فإنه يحتاج أن يقضى تلك الليلة في

حقّهنَّ من ليلتها، لأنَّها حقٌّ لها، وإنْ دخلَ إليها وخرجَ من عندها في الحال ، فانه لا يجب عليه قضاء ذلك القدر ، لأنَّه يسير فلا يقدح في المقصود ، وإنْ دخلَ إليها وجماعها فهل يجب عليه قضاء ذلك الجماع ؟ قيل فيه ثلاثة أوجه أحددها وهو الصحيح عندنا أنَّه لا يجب لأنَّ الجماع ليس من مقتضى القسم ، والثاني يحتاج أن يقسم ليلة كاملة عندها من ليلتها ، والثالث إذا جاء ليلتها مضى إلى من فوَّت عليها الجماع فيجماعها ثم يرجع إليها .

المستحب أن يقسم ليلة لأنَّ النبيَّ ﷺ كذا فعل ، وإنْ قسم ليلتين ليلتين أو ثلاثة ثلاثة جاز [وإلى ثلاثة] فهو متحكّم في ملكه ، وما زاد على ذلك فان كان برضاهن جاز أيضاً وإنْ لم يكن برضاهن لم يجز .

ويجب أن يقسم للمريبة والرقاء والحاchestن والنساء والتى آلى عليها ، والتى ظاهر منها وللمحرمة ، لعموم الآيات والأخبار بلا خلاف .

فإن كان رجل عذيناً أو محبوباً وله زوجات وبات عند واحدة يجب عليه أن يقضى للباقي ، وإذا قسم لهنَّ فالمستحب أن يطوف عليهنَّ ، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يطوف عليهنَّ ولا يحوجهنَّ إلى البروز والخروج ، وإنْ قعد في بيته نفسه واستدعاهن جاز له ذلك لأنَّ له أن يسكنهنَّ حيث شاء ، وأن يحوِّلهنَّ إلى حيث شاء ، وإن أراد أن يطوف على البعض ويستدعى بعضهنَّ جاز أيضاً ومتى استدعا واحدة وامتنع سقط حقّها من النفقة والسكنى والكسوة والقسم ، لأنَّها ناشزة .

والجنون جنونان جنون يكون فيه تخريق ثياب ووثوب وضرب وقتل فإذا كانت كذلك فلا قسم لها وإنْ لم تكن كذلك غير أنها تصرع صرعاً أو يعتريها علة من الغشيان فلها القسم .

النفقة والقسم شيء واحد فكلَّ امرأة لها النفقة فلها القسم وكلَّ من لا نفقة لها فلا قسم لها ، و تستحقُ النفقة بالطاعة والتمكين من الاستمتاع ويسقط بالعصيان والمنع من الاستمتاع .

فإذا ثبت هذا فما اسافت فيه ثلاثة مسائل : إحداها سافر بها الزوج أو شخصها

من موضع إلى موضع ففي هذه الأحوال لها النفقة والقسم جميعاً لأنها في قبضته وهو متمكن من الاستمتاع بها الثانية [إذا سافرت المرأة وحدها باذن الزوج ، لا تسقط نفقتها ولا قسمتها ، لأنَّ الأصل ثبوت حفظهما وفيه خلاف . الثالثة ]<sup>(١)</sup> إذا سافرت بغير إذنه فإنه لانفقة لها ، ولا قسم ، لأنَّها ناشزة عاصية ، و ليس لها النفقة ولا القسم . وروى أصحابنا أنَّه إذا كان له زوجتان جاز له أن يقسم لواحدة ثلاثة ليالٍ و لواحدة ليلة ، فإذا كانت له ثلاثة نساء جاز له أن يقسم لواحدة ليالٍ و لكل واحدة منها ليلة ليلة ولم أجد للفقهاء نصاً فيها<sup>(٢)</sup> .

إذا كان للمجنون أربع زوجات و يتصور في موضوعين أحدهما إذا كان قد بلغ رشيداً عاقلاً فتزوج بأربع ، ثم جنَّ ، الثاني كان صبياً فزوَّجه أبوه بأربع ثم بلغ مجنوناً فاماً أن يتزوج مجنون بأربع فلا يجوز لأنَّه لا يجوز للولي أن يزوِّجه أكثر من واحدة ، لأنَّها قدر الحاجة .

فإذا كان له أربع زوجات فلا يخلو حاله من أحد أمرين إما أن كان قد قسم لواحدة في حال إفاقته أو لم يقسم ، فإن كان قسم لواحدة فانَّ الولي يقسم للباقي لأنَّه منصوب للمصلحة ، وهذا من المصلحة ، لأنَّه حقٌ لهنَّ ، وإن كان لم يقسم أصلاً فان رأى الولي المصلحة في القسمة قسم مثل ذلك .

فإذا طاف فان شاء طاف به عليهنَّ ، وإن شاء استدعاهنَّ إليه ، ولا يجوز له أن يجور لأنَّ الولي بمنزلة العاقل ، وليس للعاقل الجور في قسم زوجاته ، ولا تفضيل بعضهنَّ على بعض .

وإن جار و قسم لا إداهنَّ أكثر فإنه آثم فإذا أفاق لزمه أن يقضى ما نقص من حقها و حق بواقيهنَّ ، و الولي في حق المجنون كالعامل في حق نفسه إلا أنَّه أن يعمل ما يعود بمصلحته لا غير دون ما لا يعود .

(١) ما بين العلامتين أضفناه من نص الخلاف بالقرينة وكانت النسخ خالية عنه .

(٢) لكنه قال في الخلاف : وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وقالوا: يجب عليه التسوية

بينهما .

إذا خرج الرجل في خوف من عند صاحبة الليل أو أخرجه السلطان فأنه يحتاج إلى أن يقضى ذلك القدر لها ، لأن جميع الليل حق لها ، ثم هو بال الخيار في أن يقضى لها النصف الذي فوت عليها فيه حقها : بين النصف الآخر ، أو النصف الأول ، والمستحب أن يقضى لها من النصف الثاني ، لأنّه قضاء لما فوت عليها .

فإن أراد أن يقضى لها من النصف الثاني فأنه يحتاج أن يبيت في بيته أو في مسجد منفرداً ثم يمضى إليها نصف الليل ، ولا يجوز له أن يبيت النصف الأول عند غيرها ثم يمضى إليها ، لأن في ذلك تفضيل غيرها عليها ، وإن أراد أن يبيت عندها النصف الأول فأنه يمضى إليها في النصف الأول ، والنصف الثاني يخرج من عندها ، ولا يجوز له أن يبيت عندها إلى الصباح ، لأن هذا يكون تفضيلاً لها على غيرها وهذا لا يجوز .

إذا كان للرجل إماء فلا يجب عليه أن يقسم لهن ، فإذا طاف عليهن فليس عليه أن يسوئي بينهن بل الأمر في ذلك إليه يعمل كيف شاء ، وإن كان معهن زوجات حرائر ، فإن للحرائر القسم ، فات بات ليلة عند واحدة من إماءه فليس عليه أن يقضى تلك الليلة في حق الزوجات ، لأن القضاء فرع على القسم ، و ليس للإماء قسم .

إذا ظهر من الزوج إضرار بالزوجة فيصر على أذها فاته يسكنها المحاكم في دار في ناحية من يشق به حتى يشرف عليها وينظر في حالها ، ويفصله من أن يظلمها وكذلك إذا تشكى كل واحد منها من صاحبه ، فيسكنهما دار من يشق به حتى يطلع عليهما و يعرف من النظام ؟ .

إذا كان للرجل أربع زوجات فقسم لكل واحدة عشر ليال فوفي بحق الثلاث هن ، فلما جاء إلى الرابعة تخلى بنفسه و انفرد في بيته ، ولم يبيت عندها تلك العشرة فأنه يحتاج إلى أن يقضى لها عشر ليال ، فان بات عند الثلاث أربعين ليلة يحتاج أن يقضى لها ثلاث عشرة ليلة و سُلْك ليلة .

إذا كان للرجل أربع زوجات فنشرت واحدة فقسم للثلاث بينهن لكل واحدة خمس عشرة ليلة ، فلما وفى حق الثنين منهن قدمت الغائبة و رجعت إلى الطاعة

فليس لها حظٌ في حقٍ من مضى ، لأنّها كانت عاصية لا تستحقُ القسمة ، لكن لها حقَّ القسم في المستقبل وعليه أن يبيت عند الحاضرة خمس عشرة ليلة ، فيحتاج أن يقضى لها خمس عشرة ليلة وأن يبيت عند القادمة خمس ليالٍ فيبتدئ القسم فيقسم أربعًا أربعًا فيبيت عند الحاضرة ثلاثة أيامًا وعند القادمة ليلة ليلة ، فإذا مضى خمس دورات فقد تمَّ لكلٍ واحدة منها حقَّها ، فإذا مضى خمس دورات حصل للحاضرة خمس عشرة ليلة وللقادمة خمس ليالٍ ، ثم يستأنف القسم .

ليس للرجل أن يسكن امرأتين في بيت واحد إلا برضاهما ، ويجوز أن يسكنهما في دار واحدة إذا كان سكنى مثلهما ، وسواء كان البيت سكناً مثلكما أو لم يكن سكناً مثلكما فإنه لا يجوز له أن ينزلهما فيه دفعه واحدة إذا لم يتراضيا به ، لأنَّ ذلك يورث العداوة بينهما .

إذا منع الرجل زوجته من الخروج من بيته ، فله ذلك لأنَّ منعها مستحبة له طول الليل والنهار ، فإذا ثبت ذلك فله أن يمنعها من جنازة أبيها وأمهما وولدها ، ومن حضور موتهن ومشاهدة تكفينهم وغسلهم ، فأمّا الخروج مع الجنازة إلى المقبرة فهي ممنوعة منه على كلِّ حال .

روى ثابت البيناني عن أنس أنَّ رجلاً سافر فنهى زوجته عن الخروج من الدار فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ لها: انققِ الله وأطيعي الزوج فمات أبوها فأوحى الله تعالى إلى النبي ﷺ أنَّه قد غفر لابنها بطاعتها لزوجها ، ولأنَّ طاعة الزوج فرض وحضور موت الأب والأم مباح ، أو هو من النفل فتقديم الواجب على النفل أولى .

والمستحب أن لا يمنعها من حضور موت الأب والأم وغيرهما .

وإذا كان للرجل أربع زوجات فقسم لهنَّا و Herbت واحدة أو أغلقت دونه بابها أو أدعنت الطلاق وهي كاذبة ، فإنه يسقط حقَّها من القسم والنفقة ، لأنَّها ناشزة ، وناشزة لاحقٌ لها في ذلك ، فإن رجعت إلى الطاعة ، كان لها حقَّها في السكينة والنفقة والقسم .

إذا كان له أربع زوجات فقسم لهن ليلة ليلة و طاف عليهن ، فلما كان ليلة الرابعة طلقها فقد فعل فعلًا محررًا وأثم ، لأن تلك الليلة حقها ، إلا أن تحمله منه فان تزوج بها ثانيةً مثل أن طلقها طلاقاً رجعياً فراجعتها أو باینًا فاستحلّها وعقد عليها عقداً ثانيةً فاته يلزمه أن يقضى لها تلك الليلة .

إذا كان محبوساً في موضع و له أربع زوجات و تمكّن من الدخول والوصول إليه وقد كان قد قسم في حال انطلاقه ، فاته وجب عليه أن يقسم للباقي لأن ذلك حق لهن ، ومع القدرة يجب إيفاؤهن حقهن ، وإن كان لم يقسم لهن واستدعي واحدة وباتت عنده ، وجب عليه أن يقضى تلك الليلة في حقهن كلهن لأن لكل واحدة ليلة فإذا أمكن إيفاؤهن وجب ذلك ، وإن استدعي واحدة وامتنع سقط حقها من النفقة والقسم والسكنى لأنها ناشزة .

إذا كان له زوجتان أمة و حرّة و بات عند الحرّة ليترين ، و قبل أن يبيت عند الأمة ليلة أعتقدت فعليه أن يبيت عندها ليترين وإن أعتقدت بعد أن بات عندها ليلة لا يلزمه أن يبيت ليلة أخرى ، لأنّها ساوت الحرّة بعد استيفاء حقها ، وإذا بدأ بالأمة وبات عندها ليلة ثم بدأ بالحرّة فقبل أن يوفّي حقها عليها أعتقدت الأمة فعليه أن يقضى لها ليلة لأنّها ساوت الحرّة قبل أن وفّي حقها عليها ، فينبغي أن يكون حقها مثل حق الحرّة لأنّها حرّة مثلها .

إذا كان للرجل امرأتان فأسكن كل واحدة منها ببدأ فأقام عند واحدة منها مدةً كان عليه أن يقيم عند الأخرى مثل تلك المدة .

إذا كان للرجل إماء فاته يجوز له أن يطوف عليهن كلهن و يجامعهن ، و يغسل واحد غسلاً واحداً ، فاما إذا كانت له زوجات ، فاته لا يمكنه أن يطوف عليهن بغسل واحد لأنّه إذ جامع واحدة لا يمكنه أن يجامع الأخرى لأن أقل القسم ليلة ، اللهم إلا أن يحملله فيطوف عليهن في ليلة واحدة و يجامع كلهن ، فيجوز له أن يطوف عليهم بغسل واحد .

إذا كان للرجل امرأتان أو ثلاث و تزوج بوحدة فهذه الجديدة يخصّها إن كانت بكرًا بسبعة أيام ، وإن كانت ثيبتاً بثلاثة أيام ، و يقدرها فلها حق التقديم و

الشخص، وفيه خلاف.

إذا تزوج الرجل بأمرأتين فالمستحب أن لا يزفها إليه في ليلة واحدة ، لأن كل واحدة منها لها حق العقد ، فإذا قدم واحدة استوجبته الأخرى ، فان فعل ذلك نظرت فان سبقت إحداهما الأخرى في الدخول ، فإنه يقدرها ، لأن لها حق السبق وإن تساوايا في السبق ، فإنه يقرع بينهما فمن خرجت قبلها قد هما .

وإن كان له أمرأتان فقسم بينهما ليلة ليلة فبات عند واحدة ليلة ، فلما جات  
شوبة الثانية رفعت إليه امرأة فانه يقدرها عليها ، لأن "إياها حق" العقد ثم يبيت  
عندها ليلة .

قد ذكرنا أنَّ أصلِ القسم المدلى ، وَأَنَّ النهار تابعٌ له ، وَأَنَّه لا يجوز أن يدخل على غير صاحب الليلة ل الحاجة ولا لغير حاجة ، وَيجوز أن يدخل على غيرها بالنهار ل الحاجة ، لأنَّ النهار المتعيَّش ، وكذلك في حقِّ المجديدة : لا يجوز له أن يدخل على غيرها بالليل ، وَيجوز له أن يدخل عليها نهاراً ولا يستحب له أن يتخلَّف عن شهود جماعة ، وحضور جنازة ، أو إجابة دعوة ، لأنَّ القسم مباح ، وهذه الأشياء طاعات ، والمباح لا يمنع من الطاعات .

إذا أراد أن يسافر بزوجاته وكن "أربعاً كان له ، وإن أراد أن لا يسافر بوحدة  
هنن" كان له ، لأن "الذى عليه هو توفيقه حقوقهن" من النفقة والكسوة والسكنى  
دون الایواء إليهن" ، والكون معهن" .

وَإِنْ اخْتَارَ أَنْ يَسْافِرْ بِعِصْمَهُ وَيَدْعُ الْبَعْضَ كَانَ لَهُ ، وَالْأُولَى أَنْ يَقْرَعْ بِيَنْهَمْ  
فَمِنْ خَرْجِ اسْمِهِ أَخْرَجَهُ ، لَا إِنْ "النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ" إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ كَانَ يَقْرَعْ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ  
فَمِنْ خَرْجِ اسْمِهِ أَخْرَجَهُ ، وَفِي النَّاسِ مِنْ قَلْ يُخْرِجُ مِنْ شَاءُ ، وَالْأُولَى أَحْوَطُ .

فأمّا كيفية القرعة فعلى ما نقول في كتاب القسم فيمكن إخراج الأسماء على السفر وإخراج السفر على الأسماء ، فإخراج الأسماء على السفرأن يكتب اسم كل واحدة في رقعة ، ويجعل الرّقعة في بندقة من طين أو غيره ، و تكون البنادق في حجر من لم يحضر إصلاح البنادق ، فيقال له أخرج على السفر رقعة .

فإن أخرجت رقعة واحدة فقد خرج سهمها ، فإن أراد إخراج زوجتين أخرج رقعة أخرى وإن أراد ثلاثة أخرج رقعة اُخرى ، فإن أراد إخراج اثنين كان بال الخيار بين أن يصلح أربع بنادق ، وبين أن يصلح بندقيتين في كل بندقة اسم ثنتين ، ويخرج على ما يبيّنـاه .

فأمّا إخراج السفر بالأسماء فإن أراد أن يسافر بوحدة كتب في رقعة سفر ، و في ثلاث رقاع في كل واحدة حضر ، ثم قيل له أخرج على اسم فلانة ، فإن خرج سفر فقد تعيّنت وإن خرج حضر فقد تعيّن مقامها .

وإن أراد أن يسافر باثنتين كتب في رقعتين سفر ، وفي رقعتين حضر ، وأخرج على اسمائهن على ما قلناه ، وإن أراد ثلاثة كتب في ثلاث رقاع سفر ، وفي رقعة حضر ، وأخرج . وإن أراد السفر باثنتين كان له كتب رقعتين في رقعة سفر وفي أخرى حضر ، وأخرج على ما قلناه .

فإذا أقرع بينهن فخرج سهم واحدة تعين حقـها ، وليس له أن يعدل بالسفر إلى غيرها ، وإن اختار ترك السـفر بهذه الـثـقـةـانـ فـخـرـجـ سـهـمـهاـ كـانـ لـأـنـ الـحقـ تعـيـنـ له ، فـكـانـ لـهـ تـرـكـهـ .

فإذا ثبت أنه بال الخيار نظرت ، فإن لم يسافر بها فلا كلام ، وإن سافر بها لم يقض للبواقي مدة كونها معه في السـفرـ ، لأنـهـ لمـ يـرـوـأـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاحـ قـضـىـ المـبـاقـيـاتـ . إذا كانت له زوجة فتزوج آخر امرأة فزقتـاـ إـلـيـهـ فقد ثبت لكل واحدة منها سـهـمـهاـ منـ القـسـمـ بـحـقـ العـقـدـ سـبـعـ لـلـبـكـرـ وـلـاثـ لـلـثـيـبـ ، فإنـ أـرـادـ سـفـرـاـ نـظـرـتـ .

فإن لم يسافر بهـنـ فلا كلام ، وإن أراد أن يسافر بوحدة منهاـ فلا بدـ من القرعة ، فإن خرج سهم إحدى الجـديـدـتـيـنـ فـسـافـرـ بـهـاـ دـخـلـ حـقـ العـقـدـ بـكـونـهاـ معـهـ في السـفـرـ ، لأنـهـ وـقـيـ حـقـ العـقـدـ ، لأنـ الـقـصـدـ كـوـنـهاـ معـهـ وـأـسـهـ بـهـاـ لـتـزـولـ الـمحـشـمةـ ، وـ السـفـرـ قدـ حـصـلـ هـذـاـ فـيـهـ .

فإذا رجـعـ فـهـلـ يـوـقـيـ فيـ الـجـدـيـدـةـ الـأـخـرىـ ماـ كـانـ لـهـاـ منـ حـقـ العـقـدـ أـمـ لـأـ؟ـ

على وجـهـيـنـ:

أحدهما لا حق له ، لأنّه لو أقام عندها سبعاً فضلها على التي سافر بها ، لأنّه ما قضى للتي سافر بها حق العقد وإنما دخل حقها في كونها معه ، فإذا لم يكن قصاها حق العقد لم يكن له أن يوفّي الآخرى حق العقد ، فيقع التفضيل والوجه الثاني وهو أصحّهما لأنّه يوفي الجديدة حق العقد ، لأنّه كانت تستحقه قبل السفر ، فلا يسقط بكون صاحبها معه في السفر ، كقسم الآتاء : و هو إذا قسم بينهن " فسافر بوحدة منهن " بالقرعة ، دخل حقّها في كونها معه بكونها معه ولم يسقط حق الباقيات .

و أصل هذا إذا قسم لكل واحدة فأقام عند ثلاث ثم أقرع بينهن للسفر ، فخرج غير الرابعة فخرج بها ، فاذاعاد وفي الرابعة حقّها من القسم ، ولم يسقط بكون غيرها معه في السفر .

قد بيّنا أنّه إذا خرج بوحدة منهن بالقرعة ، فإنه لا يقضى ، فإن خالف وخرج بوحدة منهن " بغير قرعة فعليه أن يقضى ملن بقى بقدر غيبته مع التي خرج بها وقال قوم لا قضاء عليه والأول أحوط .

إذا سافر بوحدة منهن " سفر نقلة من بلد إلى بلد ، فهل يقضى للبواقي مدة كونه معها في السفر والتحول من بلد إلى بلد ؟ قيل فيه وجهان أحدهما يقضى للبواقي مدة مقامه معها في بلد النقلة ، دون كونها معه في السفر قبل وصوله إلى ذلك البلد لأنّها حصلت معه في السفر بحق السفر فلم يقضى للبواقي مدة السفر كما لو كان سفر غيبة لا سفر نقلة فإن أقام معها في بلد النقلة أوفى البواقي مدة مقامه معها فيه .

وقال بعضهم : عليه أن يقضى لهن " مدة كونها في السفر لقطع تلك المسافة لأنّهن تساوين في قطعها معاً كما لو سافر بهن " معاً فأقام عند واحدة منهن " دون البواقي أو كان في الحضر فأقام عند واحدة منهن " دون البواقي .

إذا أراد سفر غيبة ورجوع لا سفر نقلة ، فأقرع بينهن " فسافر بوحدة بقرعة فلا قضاء عليه مدة قطع المسافة ، و أمّا بلد قصده ينظر فيه ، فإن كان مقامه مقام سافر لا قضاء عليه ، و إن كان مقامه إقامة مقيم مثل أن هو المقام ليتم فيه الصلوة ، أو أقام

أكثر من عشرة أيام من غير نية . فعليه أن يقضى للبواقي مدة مقامه في ذلك البلد ، لأنّه صار مقيماً .

إذا أراد السفر مثلاً إلى همدان ، فاُقرع بين نسائه فخرج سهم واحدة منها فخرج بها ، فلما حصل في الطريق حدثت له نية أن يصل سفنه إلى الرى " كان له استدامة السفر بها لأنّ انتقال السفر كالسفر الواحد .

المسئلة بحالها : فإذا ربه بالقرعة ، فلمّا حصل في الطريق تزوج آخر فزفت إليه فعليه تقديم الجديدة ليوفقها حق العقد ، فينظر فيه ، فإن أراد أن لا يستدِم سفنه بواحدة منها ، كان له ، وإن استدام السفر بهما كان له ، فيوفي الجديدة حق العقد ، ثم يقسم بينهما .

وإن أراد أن يسافر بواحدة منهاما أقرع بينهما ، فإن خرجت القرعة الجديدة خرج بها ، ودخل حق العقد بكونها معاً ، لأجل مقامها معه ، وإن خرج سهم القديمة سافر بها ، فإذا رجع وفي الجديدة حقها الذي ملكته بالعقد .  
إذا سافر بواحدة بالقرعة لم يقض للبواقي طال ذلك أم قصر .



## \* فصل \*

### (في أحكام النشوز) \*

قال الله تعالى « وَاللَّاتِي تَحْافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ »<sup>(١)</sup> ، الآية فتعلق تعالي هذه الأحكام بالنشوز ، دل على تعلق الحكم به .

فإذا ثبت ذلك فيه ثلاثة مسائل : إذا ظهرت أدلة النشوز و دلائله و علاماته  
و إذا نشرت فأصررت عليه ولم تنزع عنه ، ونفس النشوز .

فأماماً إذا ظهرت منها علامات النشوز و دلائله ، فذلك يظهر بقول و فعل ، أما القول فمثل أن كانت تلبسيه إذا دعاها و تخضع له بالقول إذا كلمتها ، فامتنعت عن تلبسيه و عن القول الجميل عند مخاطبته ، و الفعل مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها و تبادر إلى فراشه إذا دعاها ثم تركت ذلك فصارت لا تقوم ولا تبادر ، بل تصير إليه بتكره و دمامة و نحو هذه ، وهذه دلائل النشوز .

فإذا ظهر هذا منها و عظمها بما يأتى ذكره لقوله تعالى « فَعَظُوهُنَّ » .  
وأماماً إن نشرت فامتنعت عليه و أقامت على ذلك و تكرر منها ، حل ضربها بالأخلاق .

وأماماً إن نشرت أول مرأة حل له أن يهجرها في المضجع و هل له ضربها بنفس النشوز أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما يحل ، والآخر لا يحل ، والأول أقوى لقوله تعالى « وَاهْجِرُوهُنَّ » في المضاجع و اضربوهن ، فاقضى ظاهره أنه متى خاف النشوز منها حلت له الموعدة والهجران والضرب ، ولا خلاف أنها ليست على ظاهرها ، لأن هذه الأحكام لا يتعلق بالغوف من النشوز ، فإذا منع من ظاهرها الدليل حملناها على النشوز نفسه ، ويكون التقدير « وَاللَّاتِي تَحْافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ » فإن فعل النشوز فاهجروهن و اضربوهن ، ومن راعى التكرار والاصرار قد ر ذلك فيه أيضاً .  
فإذا ثبت ذلك عدنا إلى فصل النشوز .

(١) النساء : ٣٤ و تتمة الآية : « وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ » .

أَمّا الموضعية فَإِنْ يَخُوْفُهَا بِاللَّهِ تَعَالَى وَيَعْرُفُهَا أَنَّهَا عَلَيْهَا طَاعَةً زَوْجَهَا ، وَيَقُولُ : اتَّسْقِي اللَّهُ وَرَاقِبِيهِ وَأُطْيِعِينِي وَلَا تَمْنَعِينِي حَقْنِي عَلَيْكَ .

وَالْهِجْرَانُ فِي الْمَضَاجِعِ أَنْ يَعْتَزِلَ فَرَاشَهَا ، وَقَالَ قَوْمٌ يَقْتَضِي تَرْكَ كَلَامَهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقِيمُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الْهِجْرَانَ هُوَ أَنْ يَحُوَّلَ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا فِي الْمَضَاجِعِ .

وَأَمّا الضَّرْبُ فَإِنْ يَضْرِبُهَا ضَرْبٌ تَأْدِيبٌ كَمَا يَضْرِبُ الصَّبِيَانَ عَلَى الذَّنْبِ ، وَلَا يَضْرِبُهَا ضَرْبًا مُبِرَّحًا وَلَامِدَمِيًّا وَلَاهْزِمَنَا ، وَيُفَرِّقُ الضَّرْبَ عَلَى بَدْنِهَا ، وَيَتَسْقِي الْوَجْهَ وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَضْرِبُهَا بِالسَّوَاكِ ، وَقَالَ قَوْمٌ يَكُونُ الضَّرْبُ بِمَنْدِيلٍ مَلْفُوفٍ أَوْ دَرَّةً وَلَا يَكُونُ بِسِيَاطٍ وَلَا خَشْبًا .

وَرَوَى عَنْ بَعْضِ الْمُعْتَدِلِينَ أَنَّهُ قَالَ : كَفَى مَعْشِرَ قَرِيشٍ تَغْلِبُ رِجَالَنَا نِسَاءَنَا ، فَقَدْمَنَا الْمَدِينَةَ فَكَانَتْ نِسَاءُهُمْ تَغْلِبُ رِجَالَهُمْ فَاخْتَلَطَتْ نِسَاءُنَا بِنِسَائِهِمْ فَذَرْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرْ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَرَخَصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَطَافَ بِآلِ تَمَّنِ نِسَاءٍ كَثِيرَةٍ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهِنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ طَافَ بِآلِ تَمَّنِ سَبْعُونَ اُمْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهِنَّ فَلَا يَكُونُنَّ أَوْلَئِكَ خَيَارَكُمْ (١) .  
مَعْنَى ذَرْنَ أَيْ اجْتَرَعُنَّ وَأَنْشَدُوا لِعَبِيدِ الْأَبْرَصِ .

وَلَقَدْ أَنْتَانَا عَنْ تَمِيمِ أَنْتَهُمْ      ذَرُوا لَقْتَلِي عَامِرٍ وَتَعَصَّبُوا

(١) وَعَنْ أَيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَضْرِبُو امَاءَ اللَّهِ ، فَجَاءَ عَمْرُ الْأَبْرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : ذَرْنَ النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَصَ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهِنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ طَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَشْكُونَ أَزْوَاجَهِنَّ ، لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخَيَارِكُمْ ، رَوَاهُ الْأَثْرَيُ ، رَاجِعٌ مُشَكَّةَ الْمَصَايِّبِ : ٢٨٢ ، اسْدَالَفَاقِةَ تَرْجِمَةً أَيَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ .

## ﴿ فصل ﴾

**﴿ في الحكمين في الشفاق بين الزوجين ﴾**

إذا ظهر الشفاق بين الزوجين لم يدخل من ثلاثة أحوال إماً أن يكون النشوز منها أو منه أو يشكل الأمر ، فإن كان منها فقد مضى مستوفى ، وإن كان منه لم يدخل من أحد أمرين إماً أن يكون منه النشوز أو دلائله .

فإن كان النشوز منه و هو أن يمنعها حقها من نفقة وكسوة و نحو هذا ، فالحاكم يلزمها أن يسكن الزوجين إلى جنب عدل يشرف عليهما وقد مضى .

و إن ظهرت أمهار النشوز منه ، و هو أن كان يستدعيها إلى فراشه فامتنع وكان مقبلاً عليها فأعرض عنها ، و ظهر منه دليل الزهد فيها فلا بأس أن تطيب المرأة نفسه بأن تدع بعض حقوقها من نفقة وكسوة وأن يترك القسم لقوله تعالى « فلا جناح عليهمما أَن يصلحاً بَيْنَهُمَا صلحًا وَصَلْحًا خَيْرٌ »<sup>(١)</sup> و قيل نزل في سودة بنت زمعة ، هم رسول الله صلى الله عليه وآله بطلاقها فقالت : يا رسول الله لا تطلبني ودعني أحشر في زمرة نسائي وقد وهبت ليلى لأختي عائشة فلم يطلقها فدل على جواز ما قلناه .

و إما إذا أشكل الأمر فادع كل واحد منهما النشوز ، ولم يعلم الناشرز منهما أسكنهما المحاكم إلى جنب ثقة يشرف عليهما ، و يعرف الناشرز منهما ، لأن المحاكم لا يمكنه أن يلي ذلك بنفسه فإن أخبره بنشوز أحدهما حكم بالواجب فيه .

و أما إن علم من كل واحد منهما النشوز على صاحبه وبلغ الأمر بينهما إلى المشاتمة والمضاربة و تخريق الشياب ، وإلى ما لا يحل من قول أو فعل ، ولم يفعل الزوج الصلح ولا الفرقة ، ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية ، فهذا الموضع الذي تناوله قوله تعالى : « وَ إِنْ خَفَتْ شَفَاقٌ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا »<sup>(٢)</sup> . فإذا ثبت أنّا نبعث الحكمين ، فهل يبعث بهما المحاكم على سبيل المحكم أو بتوكيل من الزوجين ؟ قيل فيه قوله تعالى أحادهم على سبيل التوكيل من الزوجين وعليه

يفرّع ، و الثاني على طريق الحكم ليحكمما على ما يؤدّى اجتهادهما إليه .  
فمن قال على طريق الحكم ، بعث المحاكم بالحكمين ، ولم يلتفت إلى رضا الزوجين  
بذلك ، وقال لهما : إن رأيتما الصالح فأصلحا ، وإن رأيتما الفراق بطلاق أو خلع  
فافعلاه :

فإن كانت المصلحة في الصلح فلابد أن يجتمع الحكمان عليه لأنَّ الصلح من  
جهة كل واحد منهما ، وإن كانت المصلحة في الخلع فكذلك أيضاً لابد أن يجتمعوا ،  
لأنَّ عقد معاوضة يبذل أحد هما عنها ويقبل الآخر للزوج ، وإن كانت المصلحة في  
الطلاق فلا يقترب إيقاعه إلى اجتماعهما ، لأنَّ الذي من جهته لا صنع له في الطلاق .  
و من قال هو توكيلاً افقر إلى نص "كل واحد منهما بالتوكيلاً من جهته ،  
فالزوج يوكلاً من جهة من يصالح و يفعل ما فيه المصلحة من طلاق بعوض و بغير عوض  
و توكيلاً هي على هذا فتقول لو كيلها ما رأيته من المصلحة من إصلاح أو طلاق أو خلع  
فافعل ، فإن فعل هذا برضاء منهما فلا كلام ، وإن امتنع كل واحد منهما عن التوكيلاً  
في ذلك فما الذي يصنع المحاكم ؟ يأتي الكلام فيه .

و المستحب على القولين معاً أن يحكم حكم الزوج من أهله ، و حكم المرأة  
من أهليها للظاهر ، وإن بعث من غير أهليها جاز ، و يكون الحكمان حرّ بين ذكرهن  
عدلين .

و الذي يقتضيه مذهبنا أنَّ ذلك حكم ، لأنَّهم رووا أنَّ لهما الصالح من  
غير استيدان ، و ليس لهم الفرقة بالطلاق وغيره ، إلا بعد أن يستاذناهما ، ولو كان  
توكيلاً لكن ذلك تابعاً للموكلا ، و بحسب شرطهما .  
و إذا فوّضا أمر الخلع و الفرقة إلى الحكمين و الأخذ لكل واحد منهم من  
صاحبها ، كان عليهمما الاجتهاد فيما يريانه .

هذا فيما كان متعلقاً بالشقاق من الصالح أو الفراق و أمّا فيما عدا هذا النوع  
من الحقوق مثل إثبات دين على صاحبه أو استيفاء حقه منه ، و قبض ديونه ، فهذا توكيلاً  
بخلاف لا مدخل للحاكم فيه ، لأنَّه لا مدخل له في الشقاق بينهما .

إذا غاب أحد الزوجين بعد التوكيل ولم يفسخ الوكالة كان لوكيله أن يمضي ما وكله فيه ، لأنَّ الفيضة لا تفسخ الوكالة ، و إذا قيل على سبيل الحكم لم يكن لهما أن يفصل شيئاً لأنَّا وإن أجزنا القضاء على الغائب فائزماً نقضى عليه ، فاماً يقضى له فلا ، و ها هنا لكلَّ واحد منهما حقٌ له و عليه ، فلم يجوز .

إذاغلب على عقل الزوجين أو أحدهما لم يكن لهما إمضاء شيء لأنَّ زوال العقل يزيل التوكيل ، و يزيل حكم الشفاق ، و من قال على طريق الحكم فلا يعتبر رضا الزوجين إلا فيما نقوله نحن خاصة في الفرقة والخلع ، و من قال وكالة قال هو كسائر الوكالات لا يجوز إلا برضاهما .

فإن رضياً فذاك ، و إن امتنعا فالحاكم لا يجبرهما على التوكيل ، لكنه لا يهمل الأمر بل يراعيه و يبحث عنه حتى يخبره و يقف عليه ، فمن كان عليه حق استوفاه لصاحبه ، وقطع الشفاق بينهما ، و إن كان فيهما من ارتكب ما يستحق به الأدب أذبه على قدر ما يرى من تأديبه ، مثل أن منع الحق مع القدرة .

و إذا شرط الحكمان شرطاً نظر فيه ، فإن كان مما يصلح لزومه في الشرع لزم و إن كان مما لا يلزم مثل أن شرطاً عليه ترك بعض النفقة أو القسم أو شرطاً عليه الآيسافر بها ، فكذلك هذا لا يلزم الوفاء به ، و إن اختار الزوجان المقام على ما فعله الحكمان كان جميلاً ، و إن اختارا أن يطرحا فعلاً .

و إذا أكرها على الخلع فبدلت عوضاً و اختلفت نفسها مكرهة كان الخلع باطلأ و عليه رد ما أخذته منها بغير حق ، و الطلاق واقع ، لأنَّه أوقعه باختياره ، و له الرجعة لأنَّ الرجعة إنما تسقط بأن يحصل له العوض ، فإذا لم يحصل له العوض لم يسقط الرجعة ، و هكذا إن كان الإكراه أن منعها حقها فبدلت الفدية و اختلفت نفسها كان هذا إكراهاً فلا يصح أخذ الفدية به ولا تسقط الرجعة ، ف يجعل منع الحق إكراهاً . هذا عند بعض المخالفين فاماً عندنا فالذى يقتضيه المذهب أن نقول إنَّ هذا ليس باكراء لأنَّه لا دليل عليه .

## ﴿ كتاب الخلع ﴾

سمى الله تعالى الخلع في كتابه افتداء فقال «فلا جناح عليهم فيما افتدت به»<sup>(١)</sup> و الفدية الموضـع الذى تبذلـه المرأة لزوجها تفتقـدى نفسـها منهـ بهـ ، ومنـه فـدـاكـ أـبـي وأـمـتـيـ أيـ هـمـاـ فـدـاكـ ، وـ مـنـهـ يـقـالـ فـدـىـ الـأـسـيرـ إـذـاـ اـفـتـدـىـ مـنـ الـمـالـ ، فـانـ فـوـدـىـ رـجـلـ بـرـجـلـ قـيـلـ مـفـادـاـةـ .

هـذـاـ هوـ الخـلـعـ فـيـ الشـرـعـ ، وـ أـمـاـ الـلـغـةـ فـهـوـ الـخـلـعـ ، وـ اـشـتـقـاقـهـ مـنـ خـلـعـ يـخـلـعـ  
يـقـالـ خـلـعـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ وـ اـخـتـلـعـتـ الـمـرـأـةـ نـفـسـهـاـ مـنـ زـوـجـهـاـ وـ إـنـمـاـ اـسـتـعـمـلـ هـذـاـ فـيـ  
الـزـوـجـينـ ، لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ لـبـاسـ لـصـاحـبـهـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ «هـنـ لـبـاسـ لـكـمـ وـ أـنـتـمـ  
لـبـاسـ لـهـنـ»<sup>(٢)</sup> فـلـمـاـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ لـبـاسـاـ لـصـاحـبـهـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ ذـلـكـ الـخـلـعـ مـنـ  
كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ لـصـاحـبـهـ ، وـ هـكـذـاـ الـشـعـارـ الـلـبـاسـ وـمـنـهـ يـقـالـ الرـجـلـ لـزـوـجـتـهـ شـاعـرـيـنـىـ  
أـيـ باـشـريـنـىـ .

وـ الـأـصـلـ فـيـ الـخـلـعـ الـكـتـابـ وـ الـسـنـةـ فـالـكـتـابـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «وـلـاـ يـحـلـ لـكـمـ أـنـ  
تـأـخـذـوـ مـمـاـ آـتـيـتـمـوـهـنـ شـيـئـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ . فـيـمـاـ اـفـتـدـتـ بـهـ» فـرـفـعـ الـجـنـاحـ فـيـ أـخـذـ الـفـدـيـةـ  
مـنـهـاـ عـنـدـ خـوـفـ التـقـصـيرـ فـيـ إـقـامـةـ الـحـدـودـ الـمـحـدـودـةـ فـيـ حـقـوقـ الـزـوـجـيـةـ ، فـدـلـ عـلـىـ جـوـازـ  
الـفـدـيـةـ .

وـ روـيـ مـالـكـ عـنـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ عـمـرـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـنـ حـبـيـبةـ بـنـتـ سـهـلـ  
أـخـبـرـتـهـاـ أـنـهـاـ كـانـتـ عـنـدـ ثـابـتـ بـنـ قـيـسـ بـنـ شـمـاسـ ، وـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ خـرـجـ إـلـىـ  
صـلـوةـ الصـبـحـ فـوـجـدـ حـبـيـبةـ بـنـتـ سـهـلـ عـنـدـ بـابـهـ ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ مـنـ هـذـهـ؟ فـقـالـتـ  
أـنـاـ حـبـيـبةـ بـنـتـ سـهـلـ ، يـاـ رـسـولـ اللـهـ لـأـنـاـ لـأـنـاـ ثـابـتـ ، لـزـوـجـهـاـ . فـلـمـاـ جـاءـ ثـابـتـ قـالـ لـهـ رـسـولـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ : هـذـهـ حـبـيـبةـ قـدـ ذـكـرـتـ مـاـ شـاءـ اللـهـ أـنـ يـذـكـرـ ، فـقـالـتـ حـبـيـبةـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ كـلـ  
مـاـ أـعـطـاـنـيـ عـنـدـيـ ، فـقـالـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ : خـذـ مـنـهـاـ فـأـخـذـ مـنـهـاـ وـ جـلـسـتـ فـيـ أـهـلـهـاـ .

(١) البقرة : ٢٢٩

(٢) البقرة : ١٨٧

الخلع على ثلاثة أضرب مباحث و محظوظ :

فالمحظوظ أن يكرهها و يغضلها بغير حق " لتفتدى نفسها منه ، فقد مضى أن هذا خلع باطل ، و الموضع مردود و الطلاق واقع و الرجمة باقية . في آخر باب القسم . فأمّا المباحث فالأول إن يخافاً ألا يقيما حدود الله ، مثل أن تكره المرأة وزوجها لدینه أو خلقه أو نحو ذلك مما في نفسها من كراحتها له ، فإذا كان في نفسها على هذه الصفة خافت آنقيم حدود الله عليهافي حقه ، وهوأن تكره الاجابة فيما هو حق له عليها ، فيجعل لها أن تفتدى نفسها بالخلاف هنا ، لقوله تعالى «فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به» .

ومن هذا القسم قوله تعالى « يا أيتها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعصلوهن لذهبوا ببعض ما آتتكموهن »<sup>(١)</sup> فصرّم الله عضل المرأة بغير حق و إحوالها بالعضل إلى أن تفتدى نفسها ، فيذهب بذلك ببعض ما آتتها ، ثم استثنى فقال «إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» و قيل إن «الفاحشة الزنا» .

فدللت الآية على أنها متى زفت حل له عضلها وإحوالها بالعضل إلى أن تفتدى نفسها و قيل إن «هذه الآية منسوخة كما نسخت آية الحبس بالفاحشة من الحبس إلى الحدود وهي قوله «واللاتي يأتين الفاحشة»<sup>(٢)</sup> فنسخ الحبس بأن تجلد البكر مائة وتغرب عاماً . وقد أباح الله الطلاق فهو قادر على إزالة الزوجية والخلاص منها ، فلا معنى لغضلها حتى يقتدي نفسها بذلك ، والأول أقوى ، لأنّه الظاهر ولا دليل على أنها منسوخة .

الضرب الثاني من الخلع المباح أن تكون الحال بينهما عامرة والأخلاق ملتبسة واتفاقا على الخلع ، فبدلت له شيئاً على طلاقها فهذا مباح عند الفقهاء ، و قال قوم هو محظوظ ، و به قال أهل الظاهر و جماعة ، و هو الذي يقتضيه رواياتنا و مذهبنا . يجوز الخلع عند التضارب و القتال بالخلاف ، ولا يجوز عندنا في حال العيض

(١) النساء : ١٩ .

(٢) النساء : ١٦ .

ولاي طهر قربها فيه بجماع .

الخلع بمجرد لا يقع ، ولا بد من التلفظ بالطلاق على الصحيح من المذهب وفي أصحابنا من قال لا يحتاج إلى ذلك ، ولم يبينوا أنه طلاق أو فسخ ، وفي كونه فسخاً أو طلاقاً خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف .

فاما إن كان الخلع بصريح الطلاق كان طلاقاً بلا خلاف ، وإن كان بغير صريح الطلاق مثل أن قالت خالعنى أو فاسخنى أو فادنى بكذا وكذا ، فقال ذلك ، لم يقع عندنا به شيء ، وعند المخالف إن ذويها معاً بذلك طلاقاً ، كان طلاقاً ، وإن لم يكن هناك نية فيه خلاف :

منهم من قال هو صريح في الفسخ ، ومنهم من قال هو كنایة في الطلاق ، وإن لم ينوي طلاقاً لم يكن شيئاً ، وقال قوم هو صريح في الطلاق ، وفائدة الخلاف في الفسخ أو الطلاق أن من قال هو فسخ كان له نكاحها قبل زوج غيره ، ولو خالعها مائة مرة لأنّه ما طلقها وإذا قيل طلاق متى خالعها ثلث مرات لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

الخلع جائز بين الزوجين فلا يفتقر إلى حكم الحاكم .  
البذل في الخلع غير مقدر إن شاء اختلما بقدر المهر أو بأكثر أو بأقل كل ذلك جائز .

إذا وقع الخلع مطلقاً وهو إذا افتدت نفسها من زوجها بعوض بذلك له ، فوقع الخلع صحيحاً ، وقعت الفرقة ، وانقطعت الرجعة ، وينظر في البذل فإن كان صحيحاً لزم ، وإن كان فاسداً وجوب مهر المثل عند المخالف ، والذي يقتضيه مذهبنا أنه يبطل الخلع ، فالخلع كالنكاح إذا وقع صحيحاً زال سلطانها عن بعضها وملكه الزوج ، وأما المهر فإن كان صحيحاً لزم ، وإن كان فاسداً وجوب مهر المثل ، والزوج كالزوجة في النكاح وفيه خلاف .

إذا طلقها طلقة بدينار على أن له الرجعة فلا يصح الطلاق ، وفيهم من قال يصح ويثبت الرجعة ، ويبطل البذل ويسقط ، فإذا شرطت المرأة أنها متى أرادت

الرجوع فيما بذلته كان لها و يثبت الرجعة ، كان صحيحاً عندنا و عندهم ، غير أنهم قالوا لا يصح "الخلع ويجب مهر المثل .

إذا قلنا إن "الخلع لا يقع إلا بلفظ الطلاق ، فإنه لا يمكن أن يلحقها طلاق آخر مادامت في العدة لأن" الرجعة لا يمكن فيها ، ومن قال من أصحابنا إنه فسخ فمثل ذلك لا يمكن أن يلحقها طلاق لأن" بنفس الخلع قد باطل ، فلا يمكن رجعتها فلا يتأتى طلاقها ، وفيه خلاف بين الفقهاء ، وسواء كان بصرير المفظ أو بالكتابية ، وسواء كان في العدة أو بعد انقضائها ، وسواء كان بالقرب من الخلع أو بعد التراخي عنه .  
إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثة في كل" سنة واحدة . فعندنا لا يقع منه شيء ، لأن"ه طلاق بشرط ، وذلك لا يصح" و عند المخالف أنه علق جميع ما يملكه بالصفة ، لأن"ه جعل كل" سنة ظرفاً لوقوع طلاقها فيها .

ثم" لا يخلو من أحد أمرين إما أن يطلق أو ينوي ثلاثة سنين في المستأنف بعد انقضاء هذه السنة ، فإن أطلق كان ابتداء السنين عقيب يمينه ، لأن" الآجال إذا علقت بالعقود اتصلت بها ، فإذا ثبت هذا و مضى جزء من الزمان عقيب العقد ، وجدت الصفة لأن"ه جعل السنة ظرفاً لوقوع الطلاق فيها ، فيحتاج أن يوجد شيء من الظرف كما لو قال أنت طالق في شهر رمضان ، فإن" الصفة توجد إذا مضى جزء من أول الشهر ، ويقع الطلاق عقيب جزء منه ، وكذلك لو علق ذلك بدخول الدار ، فانتما يقع بعد دخول الدار لا مع الدخول .

فإذا ثبت هذا فوجدت الصفة في أول هذه السنة طلقت واحدة فإذا دخلت السنة الثانية وجدت الصفة الثانية ، فإذا دخلت الثالثة وجدت الصفة الثالثة ، وما حكمها ؛ لا يخلو هذه الزوجية من ثلاثة أحوال :

إما أن يدخل كل" سنة وهي زوجة بهذا النكاح ، أو بائن أو زوجة بنكاح جديد فإن دخلت السنة الثانية وهي زوجة مثل أن راجعها بعد الطلقة الأولى طلقت أخرى ثم" راجعها و دخلت السنة الثالثة طلقت الثالثة وهكذا لو جاءت كل" سنة وهي رجعية مثل أن تباعد حيضها فحاضت في كل" ثلاثة سنين مرّة فإن" الطلاق يقع بها في أول كل"

سنة ، لأن الرجعية في معانى الزوجات !  
وأما إن دخلت كل سنة وهى بائن ، ثم جاءت السنة الثانية والثالثة وهى  
بائنة انحلت اليمين وارتفعت ، لأن صفة اليمين قد وجدت ، فان تزوج بها بعد هذا  
لم يقع بها الطلاق .

وهي مسئلة الحيلة في الخلع وهو أن يخال لها قتبين منه ، ثم توجد الصفة فتنحل  
اليمين ثم يتزوج بها ، فإذا وجدت الصفة من بعد هذا لم يقع بها الطلاق .  
بيانه أن يقول لها: إن دخلت الدار فأنت طلاق ثلثاً ثم أرادت أن تدخل الدار  
ولا يقع الطلاق ، فالحيلة أن يخال لها قتبين بالخلع ، ثم تدخل الدار وهي باين ، فينحل  
اليمين ، ثم يتزوج بها من بعد ، ثم يدخل الدار ولا يقع الطلاق .

وقال قوم لا ينحل اليمين بوجود الصفة ، وهي باين ، فمتى تزوج بها بعد هذا  
ثم وجدت الصفة وقع الطلاق ، وقال قوم المختلعة يتحققها الطلاق إلا أن يدعها حتى  
ينقضى عدتها ثم تدخل الدار فينحل اليمين .

هذا كله إذا كانت مدخلاً بها ، ومتى كانت غير مدخول بها فلا يحتاج إلى  
الخلع ، لأنها بطلقة واحدة تبين منه ثم توجد الصفة ثم يتزوج بها فيما بعد .  
الثالث إذا بانت منه في السنة الأولى ثم تزوجها ثم جاءت السنة الثانية ، وهي  
زوجته بنكاح صحيح جديد غير الأول ، مثل أن بانت بواحدة ثم تزوج أو بالثلاث  
فتنزوجت زوجاً آخر و بانت منه فتنزوجها ثانية ، فهل يعود حكم اليمين في النكاح  
الثاني إذا لم توجد الصفة وهي باين ؟ نظرت فان كانت البيينونة بدون الثلاث عاد حكم  
اليمين ، وفيهم من قال لا يعود ، وإن كانت البيينونة بالثلاث لم يعد ، وقال بعضهم يعود .  
وهذه الفروع كلها تسقط عننا لما يتبناه من أن الطلاق والخلع إذا علقاً بشرط  
لا يقع .

وأما الكلام في العناق وهو إذا حلف لادخل عبده هذه الدار ، فباعه ثم أشتراه  
ثم دخل الدار فهل يعود حكم اليمين فيعتقد أم لا ؟ منهم من قال يعود ، ومنهم من  
قال لا يعود ، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا .

إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثةً بـألف درهم

-٣٤٧-

فإذا قلنا لا يعود حكم الصفة فدليله قوله عليه السلام « لطلاق قبل نكاح » وهذا إطلاق قبل النكاح ، و هكذا الحكم في الظهار والابلاء على ما يسمى حرفاً بحرف ، فانه لا يقع عندنا شيء من ذلك ، و عندهم على ما قلناه في الطلاق .

و جميع ذلك إذا علق بالصفة بلا نية فاما إن قيدها بالنية فقال نويت أن يكون أول كل سنة المحرم ، و كان حلف في رمضان ، قيل له في الحكم ابتداء المدة عقب يوميه ، و يتحمل ما نواه ولا يقبل منه في الحكم ، لأنّه يدعى خلاف الظاهر فان ألزم الحكم كان على ما مضى ، و إن ألزم ما بينه وبين الله كان ابتداء المدة من حين نواه ، و يكون الحكم على ما مضى ، و هذا أيضاً مما لا تحتاج إليه على ما قررناه .  
الطلاق قبل النكاح لا ينعقد و فيه خلاف .

إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثةً بـألف درهم ، فقال لها قد طلقتك ثلاثةً بـألف درهم صح ، و ملك الزوج العوض المسمى ، و انقطعت الرجعة عند المخالف ، و عندنا لا يصح لأنّ الطلاق الثلاث لا يقع عندنا بل فقط واحد ، ولا يجب أن نقول هيئنا إنما يقع واحد ، لأنّها إنما بذلت العوض في الثلاث ، فإذا لم يصح الثلاث وجب أن تبطل من أصله .

إذا قالت له طلقني ثلاثةً بـألف فقال طلقتك ثلاثةً و سكت عن ذكر الألف كانت عندنا مثل الأولى ، ولا يصح بمثل ما قلناه ، و عندهم صح الخلع أيضاً و لزم العوض و انقطعت الرجعة ، لأنّ كلامه إجابة إلى ما التمسه و طلبته ، فلم يفتقر إلى ذكر الألف ، كما لو قال يعني بـألف فقال بعنته ، ولم يذكر الألف ، صح البيع .

إذا قالت له إن طلقتني ثلاثةً فملك على ألف فطلقتها ثلاثةً صح الخلع عند المخالف و عندنا لا يصح لأنّ الطلاق الثلاث لا يقع بل فقط واحدة .

إذا قالت له طلقني ثلاثةً على أنّ لك على ألفاً فطلقتها صح الخلع ، و لزمها ألف و انقطعت الرجعة ، و عندنا لا يصح لما قلناه ، و لأنّه طلاق بشرط .

إذا اختلاعاً لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون بصربيح الطلاق ، أو بكتاباته فإن كان بصربيح الطلاق و هو الطلاق فحسب عندنا ، و عندهم و الفراق و السراح ،

فقالت طلقني ثلاثةً بـألف فقال طلقتك ثلاثةً بـألف ، أو كان هذا بـلفظ الفراق أو السراح لم يصح عندنا وعندهم يصح .

و كذلك إذا كان الاستدعاء بـلفظ والإيجاب بـلفظ آخر لم يصح عندنا ، لأنَّه طلاق الثلاث وإن كان طلاقاً واحداً صح عندنا بـلفظ الطلاق فحسب دون غيره ، وأمّا إن كان بكنايات الطلاق فعندنا لا يصح به الطلاق ، ولا الخلع وفيه خلاف .

ولو قالت له خالعني على ألف ونوت الطلاق ، فقال طلقتك صح الخلع عندنا وعندهم ، فأمّا إن قالت طلقني على ألف فقال خلعتك على ألف ونوى الطلاق فعلى ما اخترناه لا يقع أصلاً ، وعلى ما يذهب إليه بعض أصحابنا من أنَّ بـلفظ الخلع بـقبح الفرقة ، ينبغي أن يقول يقع .

و من قال الخلع فسخ فالكلام في فصلين ، فيما هو صريح فيه وفيما ليس بصريح فعلى ما اخترناه لا معنى لهذه القسمة ، وعلى ما قاله بعض أصحابنا إنَّ بـلفظ الخلع يحصل الفرقة ، ينبغي أن يقول الخلع هو الصريح دون غيره من الألفاظ مثل الفداء . و أمّا الكنايات الآخر فكلّها باطلة عندنا بلا خلاف بين أصحابنا .

فإذا ثبتت هذا فعلى ما اخترناه متى طلبت منه طلاقاً بـعوض فاعطاها فسخاً بـعوض ف وقالت طلقني بـألف ، فقال خلعتك بـألف لم يصح على المذهبين جميعاً أعني مذهبى أصحابنا لأنَّه أجابها إلى غير ما التمسه ، لأنَّها طلبت منه فرافقاً يقع به نقصان الطلاق فأجابها بما لا ينقص الطلاق .

فأمّا إن طلبت منه فسخاً بـعوض فطلّقها بـعوض فينبغي أن يقول من أجاز من أصحابنا ذلك أنَّه لا يقع لأنَّها طلبت غير ما أعطاها وفي الناس من قال يقع ، وعند المخالف أنَّ الفسخ له صريح وكناية مثل الطلاق ، وفيهم من قال لا كناية له .

إذا قالت له أخلعني على ألف درهم راضية ، فقال خلعتك بها صح الخلع ، ولزم المسمى ، وقطع الرجعة .

و إذا ذكر القدر والجنس دون النقد ف وقال خالعني بـألف درهم . فقال خلعتك بها صح الخلع و لرمها ألف من غالب فقد البلد .

و إذا ذكر القدر دون الجنس والنقد فقالت خالعتك بألف فإن اتفقا على الإرادة وأنهما أرادا الدراما أو الدنانير لزم الألف من غالب نقد البلد، وإن اتفقا على أنهما أرادا معاً بalf دراما راضية لزم ما اتفقا على إرادتهما عليه إما مطلقاً فيلزم من غالب نقد البلد أو معيناً فيلزم ما عيناه وإذا اتفقا على الألف واتفقا على أنهما أرادا جنساً من الأجناس، ولا كان لهما إرادة منه، كان الخلل صحيحاً عندهم، والعوض باطلًا و الرجعة منقطعة، ووجب مهر المثل، وعلى ما يقتضيه مذهبنا أنَّ الخلل فاسد.

ومتى اختلفوا في النقد و اتفقا في القدر والجنس، وهي المسألة الأولى تحالفاً والذي يقتضيه مذهبنا أنَّ القول قولها لأنَّ الرجل مدَّع فعليه البيضة.

فإن اختلفوا في المسألة الثانية فقال أحدهما ذكرنا النقد وهي راضية، وقال الآخر بل أطلقنا، ولها نقد غالب البلد، تحالفاً، وعندنا أنها مثل الأولى سواء.

وإن اختلفوا في المسألة الثالثة وهي إذا لم يذكرا جنساً ولا نقداً و اختلفا في الإرادة قال قوم لا يصحُّ التناكر فيه، لأنَّهما إذا اختلفا فيه صار البدل مجهولاً ووجب مهر المثل، وقال المأقوون يصحُّ، وينحالفان، وعلى القولين يوجب مهر المثل وقدقلنا أنَّ على مذهبنا لا يصحُّ الخلل أصلاً.

إذا قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت بل على ألف ضمنها لك غيري، لزمهها ألف لأنَّها قد أقرَّت بالألف وادَّعت الضمان، وإذا قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت بل على ألف يزنهما لك أبي أو أخي لزمهما الألف مثل ذلك، فعلى هاتين يصحُّ الخلل، ويملك العوض، ويلزمها بذلك.

وإذا قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت ما خلعتني وإنَّما خلعت غيري والبديل عليه، فالقول قوله ميسنها، لأنَّه أدَّعى عليها عقد معاوضة فإذا حلفت حكمنا بوقوع الطلاق، وانقطاع الرِّجعة لاعترافه بذلك، وسقوط العوض عنها، لأنَّه مدَّع بلا بيضة، فقبلنا قوله فيما عليه ولا نقبله فيما له.

إذا قال خالعتك على ألف في ذمتك، فقالت بل على ألف في ذمة زيد فهو يتحالفان؛

قيل فيه وجهان أحدهما يتحالفان وله عليها مهر المثل ، والآخر لا يتحالفان ولهم هر المثل ، والذى نقوله إن عليه البيضة وعليها البيضين مثل ما قلناه أولاً .

إذا قالت له طلقنى على ألف فقال أنت طالق على ألف إن شئت ، لم تطلق حتى نشاء ، وإن أنت بالمشية جواباً لكلامه صحيح ولزم البطل ، وإن لم تشا على الفور بطل العقد ، وعندنا لا يصح على كل حال ، لأنك خلعت بشرط فلا يصح .

إذا قال لها إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق ، فان ضمنت له على الفور صحيح الخلع وإن قررا خى الضمان عن وقت الجواب بطل ، وعندنا أنها مثل الأولى .

إذا قال لها إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، يقتضى أن تكون العطيّة على الفور على ما قلناه ، وهو أن تعطيه الألف جواباً لكلامه ، على صفة يمكنه القبض ، فمكى وجد هذا في العطيّة قبض الزوج أو امتنع من القبض ، فان لم يفعل هذا لكن هرب الزوج قبل العطيّة أو غاب أو امتنع من العطيّة أو قالت ضمنتها لك أو يضمنها لك زيد ، أو قالت اجعلها قصاصاً فيما لو عليك وأعطيك بهارهنا . لم ينعقد الخلع بهذا ، لأن هذا كلّه ليس بعطيّة ، وعندنا أن هذا لا يصح في الأصل ، لأنك خلعت بشرط وذلك لا يصح .

إذا قال لها إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، فقد قلنا إنك لا يصح عندنا ، وعندهم يقتضي العطيّة عاجلاً ، فان تأخر العطاء بطل ، وإن تعجل صحيح .

فإذا ثبت هذا وأعطته على الفور لم يخل من أربعة أحوال إما أن تعطيه وفق الألف ، أو أكثر منها ، أو أقل ، أو أعطته ألفاً ردية .

فإن أعطته وفق الألف وقع الطلاق ، لأن الصفة وجدت ، وإن أعطته أكثر وقع أيضاً وإن أعطته أقل من ألف عددأ وزناً لم يقع ، لأن الصفة ما وجدت ، وإن أعطته ألفاً عدداً وهي دون الألف وزناً لم يقع ، لأن إطلاق ألف درهم ، يقتضي ألفاً وزناً من دراهم الاسلام ، وهي أن يكون في كل عشرة سبع مثاقيل ، فإذا نقصت عن ذلك لم توجد الصفة فإن أعطته وزناً دون ألف عددأ طلقت لأن الصفة وجدت وهي ألف وزناً فلا يعتبر العدد مع الوزن .

إذا قال لها إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق

-٣٥١-

وإن أعطته ألفاً ردية لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون الرداءة من حيث الغش أو الجنس ، فان كانت من حيث الغش بأن يكون فيها وصاصل لم يقع الطلاق لأنَّ الألف يقتضي ألفاً فضة ، وهي ليست كذلك ، وإن أعطته أكثر من ألف فبلغ ما فيها من الفضة ألف درهم وقع الطلاق ، لأنَّها قد أعطته ألف درهم فضة . وإن كان أعطته ألفاً سبيكة غير معروبة لم يقع الطلاق ، لأنَّ النقرة لا يقع عليها اسم دراهم ، فلم توجد الصفة .

وإن كانت الرِّداءة من حيث الجنس مثل أن كانت الفضة جيدة لكن السكّة وحشة أو كانت السكّة حسنة لكن الفضة خشنة ، وقع الطلاق لأنَّ اسم العطيّة وجد لكن من حيث ما يقتضيه المعاوضة له ردُّها عليها و المطالبة بالبدل غالب نقد البلد لأنَّ إطلاق البدل يقتضي ذلك ، وقد قلنا ما عندنا في ذلك ، لكن إن خالعها على ألف من غير شرط اقتضى ما تقدَّم ذكره من ألف فضة غالب نقد البلد ، ومتي كانت ردية كان له ردُّها و المطالبة ببدلها .

إذا قال لها متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، فالحكم فيه وفي متى ما ، وأي وقت وأي حين ، وأي زمان واحد ، فإنها متى أعطته وقع الطلاق بايّناً وملك الزوج الموض سواء أعطته على الفور أو التراخي ، لأنَّ هذه الألفاظ وضعت في حقيقة اللغة لكلِّ الأزمان ، وأي وقت وجدت العطيّة فيه فالصّفة تقتضيه ، وعندنا لا يصح لأنَّ جميع ذلك شروط ، وقد بيّننا أنَّ الخلع بشرط لا يقع .

فإذا تقرَّر عند المخالف أنه على التراخي ، فقد لزمت من جهة الزوج لزوماً لا سبيل له إلى دفعها ، ولا إبطالها ، وهي بالخيار بين أن تدفع الألف أو تدع ، فان لم تدفع فلا كلام ، وإن دفعت الألف إليه وأعطاه إياه وقع الطلاق .

والعطية أن تعطيه بحيث يمكنه القبض والتسليم ، فإذا كان كذلك فقد وجدت الصّفة قبل أو لم يقبل ، قبض أو لم يقبض ، لأنَّ اسم العطاء هذا ، وإن لم يقع القبض فيه ، وإذا وجد العطاء وقع الطلاق بايّناً واستقرَّ الألف عليها ، وليس لها الرجوع فيما بذلت .

إذا قالت له طلقني ثلاثة على ألف أو ثلاثة وعلى ألف و طلقها واحدة و قمت ، و كان له عليها ثلث الألف لأنها بذلت الألف في مقابلة الثلاث و إذا طلقها واحدة فقد حصل ثلث ما طلبت ، و وجبت عليها ثلث ما بذلت ، ولو قال لها إن أعطيتني ألفاً فأنك طالق ثلاثة فأعطيته ثلث الألف ، لم يقع شيء .

والفرق بينهما أنه علق وقوع الطلاق الثلاث بشرط إعطاء الألف ، فاذا لم تعط الألف لم توجد الصفة فلم يقع الطلاق ، وليس كذلك الأولى لأنها ليست تعليق طلاق بصفة ، وإنما بذلت ألفاً في مقابلة ثلاث تطليقات ، فإذا حصل ثلث ما طلبت ، وجب عليها ثلث ما بذلت على ما تقدم .

و هذا الفرق صحيح لكننا لا نحتاج إليه لأنّه طلاق بشرط و ذلك باطل عندنا .  
إذا كانت معه على طلقة واحدة ، فقالت له طلقني ثلاثة بألف ، فقال لها أنت طالق بألف ، قال قوم وقعت الواحدة ، وكان له عليها الألف .

وقال قوم هذا إذا كانت عالمة أنها معه على طلقة واحدة ، فحينئذ يجب عليها الألف ، وإذا لم تعلم أنها معه على طلقة فلا يستحق عليها إلا ثلاثة لأنها ما بذلت الألف إلا في مقابلة الثلاث ، فاذا لم يجب عليها إلا ثلاثة ما بذلت وهذا الذي يقضيه مذهبنا في التفريع على هذه الطريقة .

إن اختلافاً فقال الزوج كنت عالمة أنك معى على طلقة فأستحق كل المال ، و قالت لم أعلم ، فلا يجب على إلا نائه ، أو قالت إنما بذلت الألف في مقابلة طلقة في هذا النكاح ، و طلقتين في نكاح جديد متزوجتني ، فقال : بل بذلت في مقابلة ما باقى لك من تكميل الثلاث فإذا اختلافاً هكذا تحالفاً ، و سقط المسمى و وجوب مهر المثل .  
و إن كانت معه على طلقتين ، فقالت له طلقني ثلاثة بألف فان كانت عالمة بذلك نظرت في الزوج ، فإن طلقها طلقتين استحق الألف ، وإن طلقها واحدة استحق نصف الألف .

و إن كانت جاهلة نظرت في الزوج فإن طلقها طلقتين استحق ثلاثة الألف ، وإن طلقها واحدة استحق ثلاثة الألف ، وفيهم من قال يستحق عليها الألف كله ، عالمة

كانت أو جاهلة ، لأنّها إنّما طلبت منه طلاقاً يقع به بيونونة لا تحلّ له إلاّ بعد زوج ، فاذ اطلقها واحدة فقد حصل لها ما طلبت ، فوجب عليها جميع ما بذلت .  
و قال بعضهم لا يستحقّ عليها إلاّ ثلث الألف عاملة كانت أو جاهلة ، لأنّها طلبت بيونونة لا تحلّ له إلاّ بعد زوج ، وما بذلت بهذه الواحدة إلاّ أن تقدّمت الأولى و الثانية و تلك الأولى و الثانية ما كان يملكونها فلم يستحقّ شيئاً في مقابلتها و الأولى .

إذا قالت له طلقني طلقة بألف ، فقال أنت طالق ثلاثة بألف ، طلقت عندنابو واحدة و عليها الألف ، لأنّ التلفظ بالثلاث لا يقع منه إلاّ واحدة ، وهي ماطلبته .  
و عند المخالف تقع الثلاث و عليها الألف لأنّه حصل لها ما طلبته و زيادة ، و قال بعضهم الألف في مقابلة طلقة وقد تبرّع بثنين و قال آخرون الألف في مقابلة الثلاثة كلّها .

التربيع على هذه المسئلة : إذا قالت له طلقني طلقة بألف فقال أنت طالق بألف ، و طالق فطالق ، و قلت الأولى ببينة لأنّ العوض حصل في مقابلتها ، ولم يقع الثانية والثالثة ، لأنّه طلقها بعد أن بذلت بالأولى .

فإن قالت طلقني طلقة بألف فقال أنت طالق فطالق ، ولم يذكر الألف ، فلن إنّها طلقت بالألف ، فإن قال الألف في مقابلة الأولى بذلت منه بها ، ولم تقع الثانية ولا الثالثة هكذا نقول .

و إن قال في مقابلة الثانية فال الأولى رجعية و الثانية ببين عندهم ولم تقع الثالثة و عندنا تقع الأولى رجعية ولا تقع الثانية و الثالثة .

فإن قال في مقابلة الثالثة فالثانية و الثالثة باطلان عندنا ، و عند المخالف أنّ الأولى و الثانية رجعيتان ، و بذلت بالثالثة .

فإن قال الألف في مقابلة الكلّ قال قوم الذي يجوز أنّها تبين بالأولى بثلث الألف ، ولا تقع عليها الثانية و الثالثة ، وهو الذي يقول ، لأنّه إذا حصل الألف في مقابلة الكلّ فمعلوم أنّه حصل في مقابلة كلّ واحدة ثلث الألف ، وإذا كان كذلك بذلت

بالأولى بثلث الألف ، ولم تقع عليها الثانية ولا الثالثة .

وإذا كانت معه على طلاقة فقالت له طلاقتي ثلاثة بألف هذه الواحدة أبين بها ، وطلاقتان إن نكحتنى بعد زوج ، فطلاقها كذلك طلاقت واحدة باست بها ، وأما الطلاقتان فلا يصحان لأنّه طلاق قبل النكاح .

فإذا ثبت ذلك باست بالواحدة وكم يستحق عليها ؟ قال قوم عليها مهر مثلها ، و قال قوم يبني هذه على تفريق الصفة ، فمن قال لا يفرّق بطل فيهما ، و من قال يفرّق بطل في الحرام دون الحلال ، ويستتحق في الحلال بحسبه من الثمن ، وفي هذه المسألة إذا قلنا بتغريق الصفة وهو مذهبنا كان له عليها ثلث الألف ومن قال لا يفرّق بطل العقد في الكل ، و كان عليها مهر المثل .

إذا خالعها على أن تكفل ولده عشر سنين ، قال قوم يصح إذا كان معلوماً بأن يقول ترخص عليه من العشر سنين حولين أو أقل مما يتلقى من عليه فإذا ذكر رضاع [قدر ما معلوماً] صار معلوماً بذلك المدة ، و يقتصر إلى أن يكون ما يجب عليه من نفقة العشر معلوماً من طعام وإدام ، ولا يكون كذلك حتى يذكر جنس الطعام خطأ أو غيرها ، و يذكر جنس الادام من زيت أو شيرج أو سمن ، و يكون المبلغ معلوماً ، و يكون الوصف مضبوطاً على الوجه الذي ينضبط في السلم .

و يكون ما يحل في كل يوم معلوماً ، فلا بد من ذكر الجنس والمقدار والصفة ولا بد من ذكر الآجال ، لأن هذه الصفة اشتملت على أجنباس من المعاوضة ، كل واحد منها لو أفرد بالعقد صح وكذلك إذا اجتمعت وفي الناس من قال لا يصح .

فإذا ثبت صحته لم يدخل حال الولد من أحد أمراء ، إما أن يعيش أو يهود فان عاش ومضت الحولان فقد استوفى ما استحقه من الرضاع ، و بقي عليها الطعام والأدام ، فيكون للوالد أن يستوفيه بنفسه أو بغيره ، لأن ذلك وجب له في ذمتها ، لأنّه عقده الولد ، فان استوفاه بنفسه أو بغيره ، فان كان وفق حاجة الولد فذاك ، وإن كان أكثر أخذ الفضل لنفسه ، وإن كان أقل فعليه التمام ، وإن جعل إليها أن يطعم الولد بنفسها كان صحيحاً لأنّه حق له ثبت في ذمتها فصح أن يأمرها باتلافه

كيف شاء .

وأما إذا مات الولد فلا يخلو من أحد أمررين إما أن يموت بعد مضي الحولين أو أثناء الحولين ، فإن مات بعد مضيهم فقد استوفى منها ما استحقه من الرضاع ، وبقى عليها الطعام والadam ، فللوالد أن يستوفيه منها ، وهل يحل عليها كلّه دفعه واحدة أم لا ؟

قيل فيه وجهان أحدهما يحل كلّه ، والثاني يحل في كلّ أحد قدر ما شرط وهو الصحيح عندنا وعندهم ، لأن الدين إذا كان مؤجلًا فائتماً يحل بموت من عليه الدين ، ولا يحل بموت غيره .

وإن مات في أثناء الحولين مثل أن أرضعته حوالان ثم مات فقد مات قبل استيفاء الرضاع ، فهل له أن يأتيها بولد مثله ترضعه مكانه ؟ قيل فيه قولان أحدهما له ذلك والأخر ليس له ذلك .

فمن قال له ذلك أنهاها بمثله يقامه ، ويكون الحكم على ما مضى إذا كان الولد حيًّا ، ومن قال ليس له ذلك أو قال له ذلك ولم يأت بمثله ، فهذا الحول الباقى عوض معين في الخلع ، وقد تلف قبل القبض .

وأختلف في الخلع المعين إذا تلف قبل القبض على قولين : أحدهما يجب عليه بدلـه ، والثاني يسقط و يجب مهر المثل ، ولا فرق بين أن يتلف كلـه أو بعضـه .

فمن قال لا يبطل وعليها البدل ، فقد استوفى رضاع حول وبقي حول آخر يكون له عليها أجراً المثل ، ويستوفى بعد ذلك ما بقى له في ذمته من الطعام والadam على ما يتبناه ، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا ، وفي الموضع المعتبر ينبغي أن يقول إنه إذا تلف يجب قيمة إن لم يكن له مثل وإن كان له مثل مثله .

ومن قال يبطل و يجب مهر المثل فعلى هذا يجب عليها مهر المثل ، ويسقط بقدر رضاع الحول الأول بالمحصلة ، فيقال كم أجراً مثلاً لها حولين للرضاع ؟ وكم قيمة ما بقى في ذمته من adam والطعام ؟ فيجتمع ذلك كلـه ، فإذا عرف سقط منه بقدر أجراً الحول من مهر المثل ، ويكون الباقى للوالد ، وهكذا الحكم فيه إذا مات الولد قبل أن يمضى

شيء من الحولين .

إذا قال لزوجته طلقي نفسك فعندنا أنَّ ذلك باطل ، وعندهم إن طلقت نفسها على الفور بحيث يكون طلاقها جواباً لكلامه صحيحٌ ، وإن تراخي عن هذا الوقت لم يصح لأنَّه بمنزلة المطهوب إذا لم يقبله المطهوب له على الفور لم يصح .

وإذا قال لها طلقي نفسك بألف كان مثل ذلك عندنا باطل ، وعندهم على الفور .  
ولو قال لغيره طلق زوجتى على ألف لم يكن على الفور ، لأنّه توكيلاً والأول  
تميلك ، ألا ترى أنه إذا قال لغيره بعتك هذا المتناع ، اقتضى القبول على الفور ، ولو  
قال وكلتك في البيس بألف ، لم يقتضي ذلك الفور .

وإن لم يتراخ نظرت فان طلقت نفسها وضمنت الألف أو ضمنت الألف وطلقت نفسها فعمت أحد الأمراء على الفور على أي وجه كان وقع الطلاق ، لأن الصفة وجدت ، وإن طلقت نفسها ولم تضمن أو ضمنت الألف ولم تطلق نفسها لم يقع الطلاق لأنه لم يجتمع الشرطان .

و عندنا أنهم مثل الأول لا يقع على حال على الصحيح من المذهب .  
إذا قال لها إن أعطيتني عبداً فأنت طلاق فهذا على الفور عندهم ، فإذا أعطيته  
أى عبد كان وقع الطلاق صغيراً كان أو كبيراً ، صحيحًا كان أو معييناً ، وعلى أي صفة  
كان ، لأنَّ اسم العبد يقع عليه ، ولا يملك العبد لأنَّه عوض مجهول ، فلم يصح في  
معاوضة كما لم يصح في بيع ، ولو عليها مهر المثل ، وعندنا أنَّ هذا لا يصح لأنَّه  
طلاق بشرط ، فلا يصح ، والحكم في المدبر والمعتق نصفه كالحكم في العبد القن .  
سواء .

وَإِنْمَا إِنْ أَعْطَتْهُ مَكَاتِبًا أَوْ عِبْدًا مَفْصُوبًا لِمَ يَقْعُدُ الطَّلاقُ ، لِأَنَّ طَلاقَ الْمُعْطِيَةِ يَقْضِي بِإِعْطَاءِ مَا يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُعْطِيُّ .

هذا إذا علق طلاقها وبعد فاما إن خالعها بعد مو صوف في الذمة صح الخلع عندنا وعندهم لأنّه معلوم ، ولزم العوض ، وعليها الخروج عنه إليه ، فإذا دفعت إليه عبداً على الصفة التي وقع العقد عليه لزمه قوله ، فإذا قبله ملكه فإن كان صح حجاً استقر ملكه عليه ، وإن كان معيباً كان بالخيار بين أن يمسكه أو يرده ، فإن أمسكه فلا كلام وإن ردّه رجع عليها بما وجب له في ذمتها ، وهو عبد بهذه الصفة سليم من العيوب .

هذا إذا خالعها بعد مو صوف في الذمة ، فاما إن علق طلاقها بأن تعطيه عبداً مو صوفاً لأن قال إن أعطيتني عبداً من صفتة كذا وكذا فأنت طالق ، فإن صفة الواقع متعلقة بما علقه ، فإن أعطته عبداً بخلافه لم يقع الطلاق ، وإن أعطته على تلك الصفة وقع الطلاق ، وملك العبد ، فإن كان سليماً من العيوب فقد استقر ملكه عليه ، وإن كان معيباً فهو بالخيار بين إمساكه ورده ، فإن أمسكه فلا كلام ، وإن ردّه فيما ذا

يرجع ؟

قيل فيه قولان أحدهما إلى بدلـه ، والآخر يرجع إلى مهر المثل ، وعندنا أن هذه الآخرة باطلة لأنها طلاق بشرط ، والأولى صحيحة لأنها خلع بعد مو صوف . فاما إن علق طلاقها بأن تعطيه عبداً بعينه مثل أن قال إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطيته إيه نظرت فإن كان عبداً يملكه وقع الطلاق ، فإن كان صح حجاً استقر وإن كان معيباً كان له الخيار على ما مضى .

وإن كان العبد مقصوباً فأعطيته إيه فهل يقع الطلاق؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يقع ، لأن طلاقه يقتضي عبداً يملكه الزوج ، فإذا لم يملكه لم يقع الطلاق ، وقال أكثرهم إنّه يقع الطلاق وعندنا لا يقع على حال مثل ما تقدم من أنه لا طلاق

بشرط .

فمن قال لا يقع فلا كلام ، ومن قال يقع ، فيما ذا يرجع ؟ على قولين أحدهما إلى بدل مثله ، والآخر إلى مهر مثلها .

إذا قال لها إن أعطيتني شاة ميتة أو خنزيراً أو زق خمر فأنت طالق ، فأعطيته على الغور وقع الطلاق عندهم وسقط المسمى و يجب مهر المثل ، وعندنا لا يقع لما تقدم .

وإن خالعها بشاة ميّة أو خنزير أو ذقْن خمر فالخلع صحيح عندهم ، وله عليها مهر أمثل ، وعندنا أنَّ الخلع باطل ، والطلاق رجعيٌ ولا شيء له عليها .

ولو قال خالعتك على ما في هذه الجرَّة من الخلٌّ فبان خمر أو قع الخلع بالخلاف ووجب لها مهر المثل ، وينبغي أن يقول إنَّ لها مثل ذلك الجرَّة خلا .

فان تزوَّجها على ما في هذه الجرَّة من الخلٌّ فبان خمراً ، قال بعضهم بطل الصداق ، ويرجع إلى مهر مثليها ، وعند بعضهم يرجع إلى بدلها ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

إذا قال أنت طالق ، وعليك ألف ، وقع الطلاق رجعياً ولا شيء له عليها ، لأنَّه أوقع مجرَّداً من العوض وعطف بذكر الألف مستأناً ل الكلام لا يتعلق الطلاق به كمالاً قال أنت طالق وعليك حجٌّ .

فإذا ثبت ذلك فان ضمنت له الألف بعد ذلك لم يصحٌ ضمانها ، لأنَّه ضمان ما لم يجب ، وإن أعطته ألفاً كان ابتداء هبة من جهتها ، فلا يصير الطلاق الرجعي به بانياً .

وإن تصادقاً على أنَّ كلامه كان جواباً لاستدعائهما مثل أن يتقدماً أنَّ هذا جواب لقولها طلقة بـألف ، فقال أنت طالق وعليك ألف ، لزمها الألف لا بقوله « وعليك ألف » بدليل أنه لو أجابها فقال أنت طالق وسكت ، لزمها الألف .

فإن اختلفا فقال هذا القول جواب لاستدعائهما ، والطلاق بـألف وعليك ألف ، فأنكرت فالقول قولها مع يمينها ، لأنَّ الأصل أنَّها ما استدعت ذلك ، فهو مددٌ عـلـيـهـاـ فإذا حلفت فلا شيء عليها ، ويكون الطلاق بانياً ، لأنَّه معترض بذلك ، وإنما أضاف إليه دعواه عليها بالعوض فاحتاج إلى بيضة .

إذا قال لها أنت طالق على أنَّ عليك ألفاً فقد علق طلاقها بشرط أن يكون عليها ألف ، وإنما يكون عليها ألف لضمانها ذلك ، فإذا ضمنت وقع الطلاق لأنَّ الصفة قد وجدت ، وإنما يصحٌ هذا إذا كان ضمانها جواباً لـكلـامـهـ .

وـهـكـذـاـ الـحـكـمـ فـيـهـ إـذـاـ قـالـ لـهـاـ أـنـتـ طـالـقـ عـلـىـ أـلـفـ لـأـنـ تـقـدـيرـ قـوـلـهـ عـلـىـ أـلـفـ .

أى ألف تحصل لى عليك ، فادا خمنت وقع الطلاق .

و الفرق بين قوله : أنت طالق على أنَّ عليك ألفاً ، وبين قوله أنت طالق عليك ألف ، هو أنَّه إذا قال و عليك ألف لم يجعل الطلاق معلقاً به وإنما عطف به بعد وقوع الطلاق مجردأ عن عوض ، و لهذا وقع الطلاق ولم يجب عليها شيء .  
وليس كذلك قوله على أنَّ عليك ألفاً ، لأنَّه ربط الطلاق بالألف و علقه به و جعل الصفة فيه حصول الألف عليها ، فلهذا لم يقع الطلاق إلا بضمانتها فإنما الفصل بينهما .

إذا خالعها على ثوب بعينه على أنَّه مرويٌّ فإذا هو هرويٌّ ، فالخلع صحيح ، لأنَّه خلع بعوض ، ويقع الفرقه وينقطع الرجعة والزوج بالخيار بين أن يمسك هذا الثوب أو يردّ ، فإن أمسكه كان له ، لأنَّه بمنزلة العيب ، وإن اختار الردّ رجع إلى قيمته عندنا لو كان مرويًّا و قال بعضهم يرجع إلى مهر مثلها .

فاما إن علق طلاقها بصفة هو إعطاء ثوب ، فقال إن أعطيتني ثوباً هرويًّا فأنت طالق ، فإن أعطته هرويًّا لم يقع الطلاق ، لأنَّ الصفة لم يوجد وعندنا لا يقع لأنَّه طلاق بشرط .

فإن كانت بحالها فأعطيته مرويًّا وقع الطلاق عندهم ، وعندنا لا يقع لما قلناه فإن كان الثوب سليماً لزم وإن كان معيناً كان بالخيار بين إمساكه ورده ، فإن أمسكه فلا كلام ، وإن رده فالخلع بحاله ، والطلاق لا يرتفع بالرد لأنَّ الطلاق إذا علق بصفة فوجدت الصفة وقع الطلاق عندهم ولا يرتفع بعد وقوعه .

فإذا ثبت أنَّه لا يرتفع الطلاق ورده ، إلى ما ذا يرجع ؟ على قولين أحدهما إلى بدلـه ، والآخر إلى مهر مثلها .

واما إن خالعها على ثوب موصوف في الذمة مثل أن خالعها على ثوب مرويٌّ وصفه و ضبطه بالصفات ، فإنَّ الخلع يصح ويلزم العوض لأنَّه معلوم و العوض إذا كان معلوماً في الخلع لزم ، وعليها أن تعطيه ما وجب له في ذمتها على الصفة .

فإذا سلمته إليه وقبضه فإن كان سليماً على الصفة لزم ، ولا كلام ، وإن كان

معيناً فهو بالخيار بين إمساكه ورده فان أمسكه فلا كلام ، وإن رده رجع عليها بالذى خالعها به ، لأنَّ الذي وجب في ذمتها ما كان سليماً من العيوب ، فاذا رده طالب بيدله .

فان خالعها على ثوب بعينه على أنه مرويٌّ فاذا هو كتان فالخلع يصحُّ لأنَّه خلع بعوض ، وإن أراد الزوج إمساك الثوب لم يكن له لأنَّه عقد الخلع على جنس فبان غيره كما لو عقد على عين فبان غيرها ، لأنَّ اختلاف الجنس كاختلاف الأعيان فاذا رده هل يستحقُّ البدل أو مهر المثل ؟ على ما مضى ، عندنا تستحقُّ القيمة و عند بعضهم مهر المثل .

إذا خالعها على أن ترضع ولده سنتين صحٌّ ، فان عاش الولد حتى ارتضع حولين فقد استوفى حقه و إن انقطع لبنتها وجفٌ بطل البدل و إلى ماذا يرجع ؟ على ما مضى من القولين ، عندنا أنه يرجع إلى أجراة مثلها لرضاع مثله حولين ، و عند بعضهم مهر مثلها ، فان مات الولد فقد مضى حكمه فيما تقدَّم .

إذا قال له أبو أم رأته طلقها وأنْت برئ من صداقها ، فطلاقها طلقت ولم يبرأ من صداقها ، لأنَّها إن كانت رشيدة لم يملك أبوها التصرف في مالها بغير إذنها ، وإن كان يلي عليها لصغر أو سفة أو جنون لم يصحٌّ ، لأنَّه إنما يملك التصرف فيما فيه نظر لها وحظٌّ ، ولا نظر لها في هذا كما لو كان لهادين فأسقط .

فاذا ثبت أنه لا ييرأ فلا ضمان على أبيها لأنَّه لم يضمن على نفسه شيئاً ويقع الطلاق رجعياً ، لأنَّه لم يسلم العوض .

و كذلك لو قال الزوج هي طالق وأبرأ من صداقها جواباً لقول أبيها ، فالطلاق واقع ، ولا يجب له عليها ولا على الأب شيء ، لأنَّه لم يضمن ، ولا أبرأه من المهر من له الإبراء ، و الطلاق واقع و عليها رجعة .

فان قال : طلقة على ألف من مالها ، و على ضمان الدرك ، فطلاقها وقع الطلاق ولم يملك الألف ، لأنَّه لا يملك التصرف في مالها ، لكن عليه ضمان الدرك في هذا و إذا كان عليه الضمان كان الطلاق باينالأنَّه لم يعر عن عوض ، وما الذي يضمن الأب ؟

فِيْلِ فِيْهِ قَوْلَانَ أَحَدُهُمَا بَدْلُ الْأَلْفِ وَهُوَ الَّذِي يَقْصِنِيهِ مَذْهَبُنَا ، وَالْآخَرُ مَهْرُ الْمَثَلِ .  
وَلَوْقَالَ بَدْلًا مِنْ هَذَا طَلَقَهَا بَعْدِهِ هُوَ هَذَا وَعَلَىٰ ضَمَائِهِ ، طَلَقَتْ وَلَمْ يَمْلِكْ الزَّوْجَ  
الْعَبْدُ ، وَكَانَ عَلَىٰ الْأَبِ الضَّمَانُ ، وَمَا الَّذِي يَضْمَنُ ؟ عَلَىٰ مَا هُنْيَ عِنْدَنَا قِيمَتُهُ وَعِنْدَ  
بَعْضِهِمْ مَهْرُ الْمَثَلِ .

إذا أعطته ألفاً على أن يطلقها إلى شهر أو قال إذا جاء رئيس شهر طلقت لم يصح لأنّه سلف في طلاق وذلك لا يصح ، وإنّ أعطته ألفاً على أن يطلقها مدة شهر ، فاذا كان بعده ارتفع حكمه لم يصبح لأن الطلاق مؤبد وإنّ أعطته ألفاً على أن يطلقها أى وقت شاء من وقتنا هذا إلى شهر فلا يصح ، لأنّه سلف في الطلاق ، ولا نّه عوض على مجهول .

و متى طلق على أحد هذه الوجوه الثلاثة فالطلاق واقع و باين ، وأما البذل  
قال قوم لا يصح فيه ، ويجب مهر المثل ، والذى يقتضيه مذهبنا أنَّ الطلاق يقع  
رجعيًا ، والبذل لا يصح .

إذا قال لها أنت طالق بـألف إذا جاء رأس الشهر ، أو قال إذا جاء رأس الشهر  
فأنت طالق بـألف ، عندنا لا يصح لـأنه معلق بشرط ، و عندهم على وجهين أحدهما  
يصح لـأنه مـتأملكـ الطلاقـ المـجرـ دعـاجـلاـ و آجـلاـجـازـأـنـ يـمـلـكـهـ بـعـوـضـ عـاجـلاـ و آجـلاـ .  
و الثاني لا يصح ، لـأنـهاـ مـعاـوـضـةـ كـالـبـيوـعـ فـمـنـ قـالـ يـصـحـ فـلـاـ كـلامـ ، وـ مـنـ قـالـ  
لا يـصـحـ ، فـانـ أـوـقـمـ الطـلاقـ هـنـاـ وـ جـبـ مـهـرـ المـشـلـ كـالـتـيـ قـبـلـهـاـ .

إن قالت له طلقني ثلاثة بألف ، فطلقها ثلاثة فأعليها الألف و إن طلقها واحدة أو اثنتين فعليها بالحصة ، و عندنا أنه لا يصح أصلاً وقد مضى ، لأنّه إن طلق أفل من الثلاث واحدة لم يجبرها إلى ما طلبت فلا يصح العوض ، وتكون الطلاقة رجعية ، وإن كان أكثر من واحدة لم يقع .

فان قالت له طلقنى ثلاثة على ألف فالحكم فيه كما لو قال بـألف ، و قال قوم في  
هذه إن طلقها ثلاثة فله ألف ، وإن طلقها أقل من ثلاثة وقع الطلاق ولم يجب عليه ما  
سمى .

و فصل بينهما بأن قال إذا قالت بألف فهذه بالبدل والبدل يقتضى أن ينقط على  
البدل ، كما لو باعه ثلاثة أبند بألف ، وإذا قال على ألف علق الطلاق الثلاث بشرط  
هو الألف فإذا لم يقع الثالث لم يوجد الشرط فلم يستحق شيئاً .

إن خالعها على حمل هذه الجارية فقال : خالعك على حملها ، فالخلع صحيح و  
الطلاق باين ، وسقط المسمى ويجب مهر المثل ، سواء خرج الولد سليماً أو لم يخرج  
عند بعضهم ، وقال آخرون إن لم يخرج الولد سليماً كان له مهر المثل ، وإن خرج  
سليماً فهو له ، وصح العوض .

والذى يقتضيه مذهبنا أن هذا الخلع لا يصح ، لأن على مجهول ولا يقع الطلاق .  
وإذا قال : خالعك على ما في بطنه هذه الجارية ، ولم يقل من الحمل فالخلع  
صحيح ، والطلاق باين ، والبدل فاسد ، وعليها مهر المثل سواء ظهر بها حمل أو لم يظهر  
و قال بعضهم إن ظهر بها حمل صح ، وإن لم يظهر فالخلع باطل أصلاً ، والطلاق  
رجعي و عندنا أن هذه مثل الأولى سواء .

إذا طلقهما بألف أو على ألف فقد طلقهما طلاقاً بعوض ألف ، ويقتضى أن يكون  
جوابه على الفور ، فإن تراخي لم يصح أن يطلقهما على ما طلبنا ، فإن طلاق كان ابتداء  
طلاق من جهةه ، ويكون رجعياً .

اللهم إِنْ يَبْتَدِئْ فَيَقُولُ أَنْتَمَا طَالَقَانِ عَلَى أَلْفٍ ، فَحَسِنْدَ إِنْ ضَمَنْتَا ذَلِكَ عَلَى  
الفور طلقنا به ، وإن لم تضمنا ذلك سقط كلامه .

هذا إذا تراخي جوابه و قوله ، فأما إن طلقهما على الفور وقع الطلاق بانياً أو  
استحق العوض وأى عوض يستحق ؟ قيل فيه قولان : أحدهما مهر المثل على كل  
واحدة منها ، ويسقط المسمى ، والثانية يجب المسمى يقتضي ذلك على مهر المثل ،  
لكل واحدة منها ، فيأخذ منها بالحصة من مهر مثلها .

وهكذا إذا تزوج أربع نسوة صفة واحدة على ألف فعلى هذين القولين أحدهما يصح  
المسمى و ينقط عليهن على قدر مهر مثلهن ، والثانية يبطل ويجب مهر المثل لكل  
واحدة منها ..

و كذلك إذا خالع أربع نسوة صفة واحدة بألف أو كاتب أربعة أعبد له صفة واحدة ، فعلى هذين القولين ، وفي الكتابة قولان أحدهما باطلة ، و الثاني صحية ، ويكون كل واحدة من العبيد مكتاباً بحصة قيمته من المسمى .

و كذلك في الخلع ، والطلاق واقع باين ، وفي المسمى قولان أحدهما باطل ، و له على كل واحدة مهر مثلها .

والذى يقتضيه مذهبنا أن نقول إن تزوج أربعة بمهر مسمى أن المهر صحيح وينقسم بينهن بالسوية ، وكذلك في الخلع ، والفداء<sup>(١)</sup> يكون صحيحاً ويلزم كل واحدة منهن حصتها بالسوية .

فاما الكتابة والبيع فينبغي أن نقول إنه يتقدّم على قدر أحدهما أو نقول الكتابة فاسدة والبيع لأن العوض في كل واحد مجهول .

قالنا له : طلقنا بألف فطلق إحداهما ، ولم يطلق الأخرى ، فالتي طلّقها وقع طلاقها ، واستحق عليها العوض ، لأنّه أجابها على الفور ، وكم يستحق عليها ؟ عندنا نصف المسمى ، وعندهم على قولين ، أحدهما مهر مثلها ، و الثاني بحصة مهر مثلها من المسمى .

والتي لم يطلقها لا يمكنه أن يطلقها جواباً لما استدعاها ، لأنّ وقت القبول قد زال و ارتفع ، فإن طلّقها كان ابتداء طلاق من جهةه و يكون رجعيّاً إلا أن يقول على ألف فلا يقع الطلاق بها حتى تضمن الألف على الفور .

إذا طلّقها بألف نصفين على كل واحدة خمس مائة ، لزم كل واحدة منها

ذلك .

إذا قالنا طلقنا بألف فطلقهما على الفور ، ثم ارتدنا بعد ذلك ، فالطلاق واقع باين ، واستحق العوض عليهما ، وفيه قولان أحدهما يسقط المسمى و يجب مهر المثل و الثاني يجب المسمى ويقتضي على مهر المثل ، وعندنا على كل واحدة نصف المسمى و الردة لا توفر في عقد الخلع ، لأنّها تجددت بعد إبرام العقد .

(١) البذل خ .

إذا قالنا طلقنا بألف فطلقهما على الفور بعد أن ارتدتا ، مثل أن قالنا طلقنا و  
اعتقدتا الكفر متصلةً بالقول ، ثم قبل الزواج هذا على الفور و طلقهما فان "الطلاق  
قد حصل بعد حصول الردة منهما ، فلا يخلو حالهما من أحد أمرين :

إما أن يكون دخل بهما أولم يكن قد دخل بهما ، فان لم يكن دخل بهما سقط الطلاق ، لأنَّ الفسخ قد وقع بالردة ، وإن كان دخل بهما لم يقع الفسخ بالردة ، لأنها ردة بعد الدخول ، ويكون الطلاق صادفهما على الردة ، فما حكمه ؟ مبنيٌ على طلاق المتردّ ، فان كانتا على الردة كان الطلاق مراعاً فان أقمتا على الردة حتى انقضت العدة لم يقع الطلاق ، لأنَّ الفسخ سبق الطلاق .

وإن رجعنا قبل انقضاء العدة حكمنا بوقوع الطلاق من ذلك الوقت ، و كانت العدة من حين وقع الطلاق ويكون بايننا ، ويستحق العوض ، وما ذلك العوض ؟ على ما مضى من القولين .

فإن رجعت واحدة قبل انقضاء العدة وقع الطلاق عليهما باتفاقٍ و يستحق الموضع على ما مضى ، وأمّا الاخرى فلم يقع الطلاق عليهما ، لأنَّ الفسخ سبقه .

إذا كان الخلع بلفظ المبارأة أو بلفظ الخلع ملك عليها البذل ، فان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق ، فان كان قبل القبض فعليه صفة ، وإن كان بعد القبض ردت النصف وإن كان بعد الدخول فقد استقر "المسمى" ، وإن كان قبل الاقباض فعليه الاقباض وفيه خلاف ذكر ثان في الخلاف .

إذا قال لزوجتين له: أنتما طالقان إن شئتما على ألف أو بألف ، عندها لا يقع لأنّه طلاق بشرط ، وعندهم علق طلاقهما بعوض بصفة هي المشيئة منهما ، فاقضي أن تكون المشيئة منهما جواباً لا يجراه كالقبول في البيع ، فإن قالتا على الفور قد شئنا طلاقنا معاً ، لأنَّ الصفة قد وجدت ، و الطلاق بائن لأنَّه بعوض ، وما ذلك الموض ؟ على ما مضى من الخلاف إما مهر المثل أو يتقدّم على مهر المثل .

وإن اختلفا فقال الزوج أنتما شتما لفظاً ونطقاً وما شتما بقلوبكمما لم يلتفت إلى إنكاره لأنّه إنّما يتوصّل من المشيّة إلىهما من قولهما ونطّقهما، وإن تراحت

المشية عن وقتها بطل الإيجاب ، فلو قالتا من بعد قد شئنا لم يتعقد به حكم ، لأنَّ الإيجاب قد بطل مثل البيع إذا تأخر القبول عن الإيجاب .

وإن ماتت إحداهما دون الأخرى لم يقع الطلاق لأنَّه متعلق بمشيئتهما معاً .  
إذا كان له زوجتان رشيدة ومحجور عليها لسفه ، فقال لها أنتما طالقان إن شئتما بألف ، فقالتا على الفور قد شئنا ، عندنا لا يقع لأنَّه طلاق بشرط ، وعندم يقع الطلاق بهما معاً ، لأنَّ الصفة قد وجدت منهما ، فإنَّ المحجور عليها لسفه لها مشيئة ، لأنَّ المشيئية لا تدخل تحت الحجر .

وإن كانت إحداهما مجنونة لم يكن يتعقد بها حكم لأنَّه لا تميز لها ، وإن كانت صغيرة لا تميز لها فهي كالمجنونة ، وإن كان لها تميز فهي كالمحجور عليها لسفه .  
فإذا ثبت وقوع الطلاق كان طلاق الرشيدة ببينا لأنَّ الموضع ثبت عليها ، وما ذلك الموضع ؟ على ما مضى ، فأماماً طلاق غير الرشيدة فهو طلاق رجعي لأنَّ بذل الموضع لا يصح منها ، وإن صحت المشيئية منها ، فإن قال للمحجور عليها أنت طلاق بألف إن شئت مشيئية يلزمك بها عوض فشاعت لم يقع الطلاق ، لأنَّ الصفة لم توجد .  
إذا كان له أربع نسوة فخالعهن بلفظ واحد على ألف ، فعلى ما مضى من الخلاف و كذلك في العقد عليهم .

ويجوز للمرأة أن تفتدى نفسها من زوجها بعوض بذل له لقوله تعالى «فيما اقتدت به» وإن وكلت من يختلعها من زوجها بعوض صح بلا خلاف وإن اختلعتها أجنبى من زوجها بعوض بغير إذنها فعنده الأكثر يصح ، وقال شاذ منهم لا يصح ، وهو الأقوى .  
رجل له زوجتان فقالت إحداهما طلقني وضررتني بألف ، فإن طلقهما بذلك طلقةاً عليها ما بذلت ، وإذا لزم البذل فيه قولان أحدهما يلزم المسمى ، والثانية يسقط المسمى ، وعليها مهر مثلها ومهر مثل ضررها ، ولا يرجع على ضررها شيء ، لأنَّها تبرأت بذلك .

وإن كانت بعدها فطلق إحداهما ، وقع الطلاق ببينا ، وعلى البادلة العوض وما ذلك العوض ؟ على القولين أحدهما مهر مثلها ، والثانية بحصة مهر مثلها ، وعندنا

نصف المسمى على ما مضى .

إذا اختلفت الأمة نفسها بعوض لم يدخل من أحد أمرير إما أن يكون باذن سيدتها أو بغير إذنه ، فإن كان باذنه صح لا أنه وكلها ، ويقتضي أن يختل نفتها بمهر مثلها ، فإن فعلت بذلك أو أقل منه فإن كانت مأذوناً لها في التجارة أعطت مما في يديها ، وإن لم تكن تاجرة أعطت من كسبها ، وإن لم يكن لها كسب ثبت في ذمتها يستوفي منها إذا عتفت . وإن اختلفت نفسها بأكثر من مهر مثلها كان مازاد على مهر مثلها فاسداً و يقوى عندي أنه يكون صحيحاً غير أنه يتعلق بذمتها .

و إن كان الخلع بغير إذنه لم يدخل من أحد أمرير إما أن يكون الخلع منجزاً أو معلقاً بصفة ، فإن كان منجزاً فاما أن يكون بدين أو بعين ، فإن كان بدين في الذمة ثبت في ذمتها تتبع به إذا أيسرت بعد عتها ، وإن خالها على شيء بعينه كالعبد الطيعي فالخلع صحيح ، والطلاق باين ، ولا يملك العبد ، لا أنه في يدها بمنزلة الغصب والعوض للزوج وفي كميته قوله أحدثها مهر المثل ، والثاني بدل التالف وهو الصحيح عندنا وأيضاً كان ففي ذمتها يطالب به إذا أيسرت بعد عتها .

هذا إذا كان منجزاً فإن كان بصفة فعندنا باطل ، وعندهم لا يدخل من أحد أمرير إما أن يكون معيناً أو في الذمة ، فإن كان في الذمة كقوله إن أعطيني عبداً فأنت طالق فأعطيته عبداً لم تطلق لا أنه يقتضي عوضاً يملكه ، وإن كان على عبد بعينه فعلى وجهين أحدثها أنه واقع ، وقال بعضهم لا تطلق كما لو كان في الذمة فمن قال تطلق كان بايننا ، ويجب العوض على ما مضى من القولين .

و أاما المكابنة فإذا اختلفت نفسها بمال لم تدخل من أحد أمرير إما أن يكون باذن سيدتها أو بغير إذنه ، فإن كان باذنه فالحكم فيها كلامة الفتن سواء ، وإن اختلفت بغير إذنه فهل يصح بدل المال والهبة منها في هذا باذنه أم لا ؟ قيل فيه قوله أحدثها يصح ، لأن الحق لها ، وهو الذي يقوى في نفسي ، والثاني باطل فيهما ، وفيهم من قال البطل في الخلع لا يصح والهبة على قولين .

والذي يقتضيه مذهبنا أن نقول إن كانت مشروطاً عليها فهي كلامة الفتن سواء

وإن لم يكن مشروطاً عليها كان الخلع صحيحاً .

فإذا ثبت هذا فكلّ موضع قلنا لا يصحّ ، فإن كان باذن سيدها فالحكم فيه كما لو اختلفت بغير إذنه وقد مضى ، وكلّ موضع قلنا يصحّ فالحكم فيه كما لو اختلفت الأمة نفسها باذن سيدها ، وهو أنّه يصحّ ، ويقتضي مهر المثل . خلع المحجور عليه لسفره صحيح لأنّه مكلف ولا مانع منه .

فإذا ثبت هذا لزم الزوجة العوض في حق الكلّ ، وبقى الكلام في قبضه منها والكلام على كلّ واحد منهم أما المكتاب فالبذل له والقبض إليه ، لأنّه من كسبه ، فإذا سلمت إليه فقد برئت ذمّتها ، وأمّا السفيه فالبذل له ، والتصرف فيه إلى ولية وليه عليها ولا لها أن تدفع العوض إلى زوجها .

ثم ينظر فيه ، فإن دفعته إلى ولية برئت ذمّتها ، وإن دفعته إلى زوجها لم تبرأ ذمّتها منه ، فإن كانت العين قائمة في يديه وأخذها ولية برئت ذمّتها منه ، وإن كان هالكأ نظرت في أصل البذل ، فإن كان في الذمة عاد عليه اعقدة العقد لأنّه باق في ذمّتها وإن كان العقد على معين كان لوليته أن يرجع عليها ، وبكم يرجع ؟ على قولين أحدهما مهر المثل ، والثاني بدل التاليف وهو الصحيح .

وإذا رجع ولية عليها لم يرجع هي على زوجها في الحال ، ولا فيما بعد ذلك الحجر لأنّها سلطه على إخلافه كما لو كان عليها لصبي فأقبضته قتلت في يده ، فالدين باق عليها ولا ضمان على الصبي .

وأمّا إن كان عبداً فلا يصح قبضه لأنّ المال لسيده ، ولا يجوز أن يقبض لسيده بغير إذنه ، وليس عليها ولا لها تسليم مال السيد إلى عبده ، وعليها تسليمه إلى سيدته لأنّه له ، فإن قبضه السيد صح قبضه وبرئت ذمّتها ، وإن قبض العبد لم تبرأ ذمّتها فإن كان ما قبضه قائماً في يديه قبضه صاحبه وبرئت ذمّتها ، وإن قبض العبد لم يبرأ ذمّتها .

وإن كان هالكأ كان للسيد أن يرجع عليها بالضمان ، وبما ذا يرجع ؟ على ما فصلناه في السفيه حرفًا بحرف ، لكن للزوجة هاهنا الرجوع على العبد تتبع به فإذا

أيسر بعد عتقه .

إذا اختلف المختلطان في جنس العوض أو قدره أو في تأجيله وتعجيله ، أو في عدد الطلاق تحالفا عند بعضهم ، وقال الباقيون القول قول المرأة وعليه البيينة لأنهما قد اتفقا على البيينة ، وإنما اختلفا فيما لزمهما فالزوج مدعى الزباده ، فعليه البيينة وهذا الذي يقتضيه مذهبنا إلا في عدد الطلاق فأن القول فيه قول الرجل ، ومن قال تحالفا أسقط المسمى وأوجب مهر المثل عليها .

إذا قال لزوجته طلاقتك بألف وضمنت ذلك فأنكرت فالقول قوله ، لأنّه يدعى عليها عقد معاوضة ، والأشغل أن لا عقد ، غير أنه يحكم عليه بالبيينة لاعترافه بذلك . التوكيل في الخلع جائز حراماً كان أو بعيداً أو محجوراً عليه أو ذمياً ، فإن خلعاً بما لا يجوز فالطلاق لا يرد ، ويصح التوكيل منهما ، ومن كل واحد منها على الانفراد ، كالبيع ، والمستحب أن يقدر للوكييل البدل ، فإن أطلق بغير تقدير صح كالبيع ، فإذا ثبت هذا كان وكيلها لقبول الخلع وبذل البدل ، ووكيل الزوج للطلاق وقبض العوض عنه ، والتفریع على كل واحد منها والبداء بتوكييلها .

فإذا وكلته في الخلع لم يدخل من أحد أمرير إماماً أن تطلق أو تقدر البدل ، فإن أطلقت اقتصي ثلاثة أشياء أن يخلعها بمهر المثل نقداً بعقد البند كالشراء ، فإن اختلفت بمهر مثلها نقداً بعقد البند فقد حصل ما أمرته به ، وإن كان أقل من مهر مثلها نقداً أو بمهر مثلها إلى أجل كان أجوز لأنّه زادها خيراً ، وإن اختلفت بما يكثير من مهر مثلها فالخلع صحيح ، والرجعة منقطعة ، والمسمى ساقط ، وعليها مهر مثلها .

فإنْ قدرت له البدل ، فإن فعل بذلك القدر أو أقل منه صح ، وإن اختلفت بما يكثير قيل فيه قولهن أحد هما فاسد ، وعليها مهر مثلها ، والآخر عليها أكثر الأمرير من المسمى أو بمهر مثلها ، وعلى كل حال لا يضمن الوكييل شيئاً في الوسط ، لأنّه لا يقبل العقد لنفسه ولا مطلقاً ، وإنما يقبله لها ويفو في لفسي أنّه متى خالعها على أكثر مما قدرته أن الخلع لا يصح .

فإن اختلفت بها بالفين من مالها فلا ضمان عليه ، وإن اختلفت بها بالفين من مالها و

قال أنا ضامن لها ضمن ، وإن خالعها بالفين وأطلق فعليه الضمان ، لأن إطلاق ذلك يقتضى تحصيل الألفين له ، وهذا إذا اختلعتها بمال فان اختلعتها بغير مال كالغمر والخنزير فالذى يقتضيه مذهبنا أنه يبطل الخلع وعندهم الخلع صحيح ، والرجعة منقطعة ، والبدل باطل ، وعليها مهر مثلها ، وقال بعضهم مثل ما قلناه .

فاما الكلام في توكييله ، فإذا وكله بالخلع لم يدخل من أحد أمررين إما أن يطلق أو يقدر له المطال ، فإن أطلق اقتضى أيضًا ثلاثة أشياء أن يخلعها بمهر مثلها نقداً بنقد البلد ، فإن فعل ذلك فقد فعل ما اقتضاه العقد ، ولزم الخلع والبدل معاً ، وانقطعت الرجعة ، وإن خالعها بأكثر من مهر مثلها لزم أيضاً لأنّه زاده خيراً .

وإن خالعها بأقل من مهر مثلها ، فالذى يقتضيه مذهبنا أنه لا يقع الخلع ، وقال بعضهم يقع الخلع ويسقط المسمى ويجب مهر المثل ، وقال آخرون الزوج بال الخيار بين أن يقبله ناقصاً أو يرد ، فإن اختيار الامساك فالرجعة ساقطة ، وإن رد ثبت الرجعة .

هذا إذا أطلق ، فاما إن قدر له البدل فان خالعها بذلك لزم ، وإن خالعها بأقل فالخلع باطل ، والطلاق غير واقع بلا خلاف ، لأنّه أوقع طلاقاً غير مأدون فيه . فاما إن خالعها على ما ليس بمال كالغمر والخنزير لم يقع الطلاق أيضاً بلا خلاف لأنّه أوقع طلاقاً لم يؤذن له فيه ، ويفارق وكيل الزوجة لأنّه لا يوقع الطلاق وإنما يقبل الطلاق الذي يوقعه الزوج على عوض لم يسلم له ، فإذا لم يسلم له العوض اقتضى الرجوع إلى المعاوض ، فإذا تذرّر رجع إلى بده وقد قلنا إن عندنا لافرق بين الموضعين في أنه لا يقع الخلع أصلاً .

الخلع في المرض جائز لأنّه عقد معاوضة كالبيع ، فانا تقرّر جوازه فان كان الزوج هو المريض فحالعها فان كان بقدر مهر مثلها لزم المسمى ، وإن كان بأكثر من مهر مثلها فهو أجوز ولم يعتبر المحاباة لأنّه لو طلقها بغير عوض لم يعتبر مهر مثلها من الثالث .

وإن كان المريض الزوجة ، فإن اختلعت نفسها بمهر مثلها كان من صلب حالها

و إن كان دون مهر مثلها كان مثل ذلك وإن كان أكثر من مهر مثلها كان مهر مثلها من صلب المال، و الفضل من الثالث كما لو اشترب شيئاً بأكثر من ثمن مثله كان الفضل من الثالث، و قال بعضهم يعتبر الكل من الثالث و الأول أقوى.

إذا اختلعت المريضة نفسها بعد قيمة مائتان، و مهر مثلها هائة، كان قدر مهر مثلها من صلب مالها، و ما زاد محاابة يعتبر من الثالث، ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن تبراً أو تموت، فان برئت انقطع حكم المحابة، و إن ماتت كان ما زاد على مهر المثل من الثالث.

ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يخرج من الثالث أولاً يخرج، فان خرج منه مثل أن كان لها هائة<sup>(١)</sup> سواه فيه ثلاثة مسائل :

إحداها لادين عليها ولاوصية فالعبد كلّه له، نصفه من صلب مالها، و يبقى نصفه بخمسين و لها هائة، يصير ثلثة هائة و خمسين<sup>(٢)</sup>، فيكون كله له نصفه بالخلع و نصفه بالوصية، وفيهم من قال له أن يقبل، و له أن يرد و له مهر مثلها.  
الثانية عليه الدين محيط بالتركة ولاوصية لها، فيكون بالخيار بين أن يأخذ العبد بالخلع و الباقي منه في الدّيون، وبين أن يدع العبد و له مهر المثل يضرب به مع الغرماء.  
الثالثة لادين عليها و لها وصايا فالزوج بالخيار أيضاً بين أن يقبل نصف العبد بالخلع، و يضرب مع أهل الوصايا بالباقي، وبين أن يدع العبد و له مهر مثلها يقدر به على أهل الوصايا.

و أما إن لم يخرج من الثالث، و هو أن ليس لها مال سواه، فهو بالخيار بين أن يقبل نصف العبد بالخلع، و يكون ثلث ما بقي منه بالوصية فيكون له ثلثا العبد نصفه بالخلع، و ثلث ما بقي بالوصية، و بين أن يدع و يرجع إلى مهر المثل فيكون مقدماً به على كل أحد لأن الصفة تبعثضت عليه.

فإن اختار الزوج قسماً ثالثاً وهو أن يأخذ سدسه بالوصية و يدع الباقي و له مهر المثل لم يكن له ذلك، لأنها خلعت في ضمن معاوضة، فإذا ردّها بطلت الوصية.

(١) كذا في النسخ والظاهر : مائتان .

(٢) كذا في النسخ والظاهر : و يبقى نصفه بمائة و لها مائتان يصير ثلاثة مائة الخ .

و إذا اختلعت نفسها بعد قيمتها مائة و خرج نصفه مستحقاً فهو خلع بعوض معين لم يسلم نصفه قيل فيه قوله أَحدهما له نصفه و يرجع عليهها بنصف مهر مثلها في مقابلة النصف الذي لم يسلم و هنالك أنا أنت يبطل الخلع .

خلع المشركيين جائز لعموم الآية ، ولا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكونوا من أهل الذمة أو من أهل الحرب أو بعد الاسلام ، فان كانوا من أهل الذمة فان كان صحيحاً حكم به وأمضى ، وإن كان البذل مقبوضاً فقد استقرَّ و إن لم يكون مقبوضاً حكم بوجوب الإقباض كما يحكم بين المسلمين .

و إن كان البذل فاسداً كالخمر والخنزير و نحو هذا ، فان كان بعد القبض لم يعترض للمقبوض لأنّا لا نعترض طلاقاً تقاضاه بينهما و إن لم يكن وقع في الأصل صحيحًا وإن لم يكن مقبوضاً حكم بطلاق البذل وأوجب مهر المثل و إن كان القبض في البعض أبطل فيما بقي و أوجب بالحصة من مهر المثل فان كان الباقي النصف أوجب نصف مهر المثل ، وما زاد أو نقص بمحسابه .

و يقوى في نفسى أنه إذا كان فاسداً غير مقبوض أنه يحكم بقيمةه عند أهله في الجميع أو البعض ، وإن كانوا من أهل الحرب فالحكم بينهما على ما قلناه في أهل الذمة سواء لا فصل بينهما .

هذا إذا ترافقا قبل الاسلام ، فان ترافقا بعد الاسلام ، فان كانوا تقاضا حال الشرك لم يعرض له ، فان كان بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما حكم بطلاقه ، وأوجب مهر المثل أو القيمة عند أهله على ما اخترناه ، فان كانوا عاطلين بتحريم التقادم حال الاسلام عزّ رهما المحاكم ، وإن كانوا جاهلين لم يكن عليهما شيء .

إذا كانت له زوجتان فقلات إحداهما طلّقني بألف ، على أن لا تطلق ضرّتي بقصد الضرار بها ، لتبقى على سوء شرطه و قلة نفقته ، أو على أن تطلق ضرّتي ، بقصد الضرار بها لحسن عشرته و خلقه وسعة نفقته ، ففعلاً ، فالطلاق واقع و الرجعة ساقطة ، و البذل فاسد ، لأنّه شرط فاسد لأنّه سلف في الطلاق فلما بطل الشرط سقط من البذل ما زاد لأجل الشرط ، و ذلك مجهول فصار الباقي مجهولاً لا يصحُّ ، و يجب

مهر المثل ، ويقوى في نفسي أنَّ الطلاق واقع و الموضن صحيح ، لأنَّه فعل ماتمته .  
يجوز للرجل أن يزوج ولده الصغير والمبجنون صغيراً كان أو كبيراً ، وليس  
للولى أن يطلق زوجته بعوض ولا بغير عوض ، وفيه خلاف .

إذا قالت طلقتني بألف على أن تعطيني عبدك هذا فقد جمعت بين شراء و خلع ،  
و جمع الزوج بين بيع و خلع بألف ، والأقوى أنتهما يصحان ، وفي الناس من قال  
يقطلان البيع والبدل في الخلع .


فاذًا قال يبطل البيع والبدل في الخلع ، فالبيع باطل و الخلع بحاله ، و البدل  
 fasد ، و عليها مهر المثل ، ومن قال يصحان قال يقسط المسمى على قيمة العبد و مهر المثل  
 فإن تساويَا في القيمة كان المسمى وفقاً ، وإن زاد أو نقص سقط بحسابه ، و على ما  
قررناه أنَّ الأقوى أنتهما يصحان لا يحتاج إلى ما قالوه ، بل يكون المسمى في الخلع  
ثمن العبد و كلاهما صحيحان .

فإن قال لها طلبت مني طلقة بألف فأجبتك و طلقتك بها على الفور جواباً لما  
طلبت ، فالطلاق واقع والرجعة ساقطة ، والألف لى عليك ، فقالت ما طلقتني جواباً  
لكلامي بل خرجت حتى انقضت مدة الجواب و طلقتني بعد ذلك ، فالطلاق رجعي  
ولا ملك لك على فالمقول قولها ، لأنَّ تحقيق الكلام طلقتك بعوض ، فقالت لا بعوض  
فيكون القول قولها ، وإذا حلفت كان الطلاق بانياً ولا حق له عليها ، لاعتراضه بالطلاق  
الباین و إنما ردت دعواه عليها بالعوض .

فاما إن كانت الدعوى من جهةها فقالت طلقتني بألف ضممتها لك وقد ثبتت و  
الألف على و أنكر فالقول قوله إن لم يكن معها بيضة ، يحلف و مما على الزوجية .  
و إن كان معها بيضة نظرت ، فإن كان شاهداً واحداً لم يقض لها باليمين مع  
الشاهد ، لأنَّ ذلك إنما يحکم به فيما كان مالاً أو المقصود منه المال و الخلع المقصود  
منه البهنة ، و إن كان معها شاهداً و امرأة لم يحکم أيضاً بذلك مثل ما قلناه .

و إن كان معها شاهدان فان اتفقا على خلع واحد قضى بشهادتهما و تقطع الرجعة  
و يجب البدل ، و إن كانت الشهادة على خلين فشهد أحدهما على أنَّه خالع بألف و

الآخر بألفين لم يثبت بها خلع ، لأنّ الشهادة لم تتفق على عقد واحد ، فلهذا لم يحكم بشهادتهما .



فرق أصحابنا بين الخلع و المبارات ، فلم يختلفوا في أنَّ المبارات لا يقع إلا بلفظ الطلاق ، و اختلفوا في الخلع ، فقال المحسّلون منهم فيه مثل ذلك ، و قال قوم منهم يقع بلفظ الخلع ، و فرقوا بين حكميهما بأنّ قالوا الخلع لا يكون إلا بكرامة من جهةها ، و يجوز أن يأخذ منها مهر مثلها و زيادة ، كيف ما اتفقا ، و المباراة يكون الكراهة منها ، و يجوز أن يأخذ منها دون المهر فاما مهر المثل أو أكثر فلا يجوز ولم أجد أحداً من الفقهاء فرق بين الأمرين .

تمُّ كتاب الخلع و يليه في  
المجلد الخامس كتاب الطلاق



## ﴿فهرس﴾

﴿ما في هذا الجزء من الكتب وأمهات الفروع المبحوث عنها﴾

### كتاب الوصايا

- ٣      الأصل في الوصية الكتاب والسنة وبيانها
- ٤      فيمن نصح له الوصية ومن لا نصح له، والاختلاف في ذلك  
إذا كان له ابن وقال لاجنبي أوصيت لك بمثل نصيب ابني
- ٥      إذا كان له ابنان فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب أحداً بنى  
رجل له بنت واحدة فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب بنتي  
إذا كان له بنتان فقال أوصيت له بمثل نصيب أحد بنتي
- إذا كان له أولاد بنين وبنات فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد أولادي  
إذا كان له إخوة تسعه فقال أوصيت لفلان نصيب أحد إخوتي
- ٦      رجل له بنت وبنت ابن وأخت فقال أوصيت لفلان مثل نصيب ولدي  
خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً وزوجة فقال أوصيت لفلان مثل نصيب ولدي  
إذا قال أوصيت له بمثل نصيب أعظم ورثتى
- ٧      إذا كان له ابن فقال أوصيت له بمنصب ابني  
إذا أوصى لرجل بنصف ولا آخر بثلث ولا آخر بربع ثم قال أوصيت لفلان بمثل  
ما لا حدهم
- إذا قال أوصيت لفلان بضعف نصيب أحد ولدي
- إذا قال لفلان حظ من مالى أو نصيب أو قليل أو جزء أو سهم
- ٨      إذا قال لفلان ثلث مالى ولا آخر نصف مالى ولا آخر ربع مالى  
إذا أوصى لرجل بكل ماله ولا آخر بثلث ماله  
إذا أوصى لرجل بغلام وقيمةه خمسمائة ولا آخر بداره وقيمتها ألف ولا آخر بخمسمائة

- ٩ تصرُّف المطريض في ماله إذا كان منجزاً من أصل المال أو الثالث  
إذا كان ورثته أغنياء يستحب له الوصيَّة بالثلث  
إذا أوصى زيادة على الثلث وأجازته الورثة  
تصح الوصيَّة للوارث أولاً ؟
- ١٠ رجل أعتق عبداً له لا مال له غيره وهو في مرضه المخوف  
أوصى لرجل بنصف ماله وأجازته الورثة ثم رجعوا عن الإجازة  
إذا أوصى لرجل بعد و كان يزيد على الثالث فأجازته الورثة ثم رجعوا  
إذا أوصى لوارث وأجنبي بثلث ماله
- ١١ رجل أوصى بثلث ماله لأجنبي و بثلث ماله للوارث  
إذا قال إن مت قبل فلان فله ثلث مالى وإن مت بعده فلزياد  
قال أو صيت لك بالثالث إن لم يقدم زيد وإن قدم فقد أوصيت له  
رجل له ابن وبنت فقال قد أوصيت له بممثل نصيب ابني  
تجوز الوصيَّة للحمل والوصيَّة به إذا كان مخلوقاً حال الوصيَّة
- ١٢ إذا كانت الوصيَّة مقيدة فقال أوصيت لحملها و هو من فلان  
إذا أوصى لحمل جارية وقال هو ابن فلان فلم ألت به نفاه زوجها  
إذا قال إن كان في بطنه ذكر فله ديناران وإن كان أنثى فلها دينار  
إذا قال إن كان الذي في بطنه ذكرا فله ديناران وإن كان أنثى فلها دينار
- ١٣ إذا قال أوصيت لما تحمل هذه الجارية  
إذا كانت جاريته حاملاً من زوج فأوصى بحملها لرجل آخر  
إذا أوصى لرجل بما تحمل هذه الجارية أو بما تحمل هذه الشجرة  
إذا أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو ثمرة بستانه على التأبيد
- ١٤ إذا أوصى لرجل برقبة عبده ولا آخر بمنفعته وفيه فروع  
إذا أوصى بثمرة نخله لرجل فعلى من يجب السقى ؟  
إذا أوصى بخدمة أمته فأتأت بولد مملوك ، من يكون هذا الولد ؟

- ١٦ أوصى بخدمة جاريته لرجل فوطئت وطى شبهة فأنت بولد  
أوصى بخدمة جاريته لرجل ثم مات الموصى أيجوز له وطيها ؟
- ١٧ إذا أوصى بزيادة على ثلث ماله بشيء معين أو غير معين  
إن أعتق عتقاً منجزاً أو وهب أو حابي في حال صحته فأجازت الورثة  
إذا قال أعطوا فلاناً رأساً من رقيق وله رقيق
- ١٨ إذا قال أعطوا فلاناً رأساً من رقيق وليس له رقيق أصلاً  
إذا أوصى بشاة من غنم ، أو قال أعطوه شاة من مالي  
إذا قال أعطوه بحلاً ، أو ناقة ، أو ثوراً ، أو بقرة ، أو عشر أنيق . . .
- ١٩ إذا قال : أعطوه دابة من دوابي ، أو كلباً من كلابي  
إذا أوصى بجرة فيها خمر ، أو قال أعطوه طبلاً من طبولي .
- ٢٠ إذا قال أعطوه دفأً من دفوفى ، أو عوداً من عيدانى
- ٢١ إذا قال أعطوه قوساً من قسيطي وله قوس نشاب وقوس نبل وقوس جلاحق  
إذا قال أجعلوا ثلث مالي في الرقاب  
إذا قال أعتقو ابنته مالي رقايا
- ٢٢ إذا أوصى بعشق عبد ولا مال له غيره ، أو ظهر على الموصى دين  
إذا قال أعتقوا عنى عبداً فلماً أعتقوا عنه ظهر على الموصى دين
- إذا مات و عليه حججة الاسلام ، فقال : حجروا عنى ، وفيه صور
- إذا أوصى أن يحج عند حججة الاسلام من ثلث ماله وأوصى بوصايا آخر  
إذا قال : حجروا عنى بثلث مالي حججة و مات
- ٢٥ إذا أوصى فقال حجروا عنى بشئي ولم يقل حججة  
أوصى أن يحج عنه بما فيه من ثلاثة ، وبما يبقى لرجل ، ولا آخر بثلث ماله وفيه صور  
أوصى بثلث ماله لرجل ثم أوصى بأن يحج عنه بما فيه من ثلاثة وأوصى لا آخر بما يبقى
- ٢٦ إذا أوصى لرجل بعد له بعينه ، ولا آخر بتمام الثالث ، وفيه فروع  
إذا زوج أمته بحر ثم أوصى بها الزوجها : تبني على أصول ثلاثة ، فيه فروع : ٢٨ - ٢٧

- ٢٩ امسئلة بحالها : حبلت هذه الجارية بعد وفات الموصى و وضعت قبل القبول  
 ٣٠ إذا حبلت هذه الجارية بعد الوصيّة قبل الوفاة  
 إذا حبلت هذه الجارية قبل الوصيّة  
 إذا أتت هذه الجارية بالولد بعد وفاة الموصى و قبول الوصيّة فيه أربعة مسائل ٣١ - ٣٠  
 زوج أمته من رجل ثم أوصى بها لزمه الوصيّة ثم مات الموصى له قبل قبوله ٣٢ - ٣١  
 أوصى بأمة له لأنسان فأدت بوله مملوك قبل وفاة الموصى أو بعد وفاته  
 إذا أوصى لرجل بشيء ثم إن الموصى له ردّ الوصيّة ، فيه أربع مسائل  
 إذا قال الموصى له : ردت هذه الوصيّة لفلان يعني واحداً من ورثته  
 إذا أوصى لرجل بثلث ماله مشاعاً أو بعينه  
 إذا أوصى لرجل بشيء ثم مات الموصى و خرج المال مستحقاً  
 إذا أوصى بثلث ماله للفقراء و المساكين أو الرقاب  
 إذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله ، أو أبناء السبيل  
 إذا أوصى لرجل بشيء فمتى يصح منه القبول والرد ؟ وإذا وهب منه متى ؟  
 إذا أوصى لرجل بأبيه و فيه صور  
 إذا كان له ثلائة فتصدق بـ مائة في مرضه المخوف و اشتري أباه بمائة  
 إذا أوصى لرجل بداره و فيه صور  
 إذا أعتق أمته في مرضه المخوف و تزوج بها  
 إذا كان له هائتان وأمة بمائة فأعتقها و تزوجها و أصدقها مائة  
 إذا مات و عليه حجة واجبة : مفروضة أو منذورة  
 إذا قال : أوصيت بثلث مالى لزيد و للمساكين  
 إذا أوصى بثلث ماله لزيد و عمرو ، فردّ زيد دون عمرو  
 إذا قال أعطوا ثلث مالى لقرابتي أولاقربائي أولذى رحى  
 إذا قال أعطوا ثلث مالى أقرب الناس إلى ، أو أقرب أقربائي  
 إذا أوصى بثلث ماله لجماعة من أقربائه ، أو لغيرائه ، أو لأهل الذمة

- إذا أوصى لرجل بثلث ماله ، ثم أوصى لآخر بثلث ماله  
إذا أوصى بعدد ثم باعه أو أعتقه أو وهبه وأقضمه  
إذا أوصى بطعم ثم طحنه ، أو بدقيق فعجنه ، أو بعجين فخبزه  
إذا أوصى بقفيز حنطة بعينها ثم خلطه بطعم مثلك أو دونه أو أجود منه  
معنى العطايا المتجززة والمؤخرة
- أقسام المرض المخوف وغير المخوف
- إذا ضرب الحامل الطلاق أ يكون عطاوها منجزة ؟  
إذا أعطى في مرضه المخوف جنساً واحداً دفعة واحدة أو دفعات  
إذا أعطى أجنساً مختلفة ، دفعة واحدة أو بدفعات وفيه ست مسائل :
- ١ - إذا قال لسالم : متى أعتقت غانماً فأنت حر ثم أعتق غانماً
  - ٢ - إذا قال لسالم : متى أعتقت غانماً فأنت حر حين إعتaci غانماً
  - ٣ - إذا قال لسالم و فائق متى أعتقت غانماً فأنتما حران ثم أعتقه
  - ٤ - إذا قال لسالم و فائق متى أعتقت غانماً فأنتما حران حين إعتaci غانماً
  - ٥ - إذا قال لسالم متى تزوّجت فأنت حر ثم تزوّج في مرضه  
٦ - إذا قال لسالم متى تزوّجت فأنت حر حين تزوّجي  
(العطية المؤخرة) إذا أوصى بعطق أو بمحاباة دفعه واحدة
- قال لا أحد عبديه إن مت من مرضى هذا فأنت حر ولا آخر إن مت فأنت حر  
إذا أوصى بثلث ماله لأهل بيته ، أو لذر يته  
إذا أوصى بثلث ماله إلى مواليه أو لا ولاد فلان
- إذا أوصى لرجل بعيد له ، و كان له مال غائب  
في ذكر الأوصياء
- لابد للموصى من صفات خمسة ، و متى تعتبر ؟  
إذا تغير حال الموصى بال الكبر أو المرض أو العمى  
فيمن يصح أن يوصى عليهم

ج ٤

٥٣

إذا أوصى إلى رجلين و تغير حال أحدهما أو حالهما معاً

٥٤

إذا تناح الوصيّان و كانت الوصيّة إليهما مجتمعاً و منفرداً  
لا يلي الأم بنفسها على أطفال زوجها إلا أن يوصي إليها

٥٥

امرأة لها أطفال فأوصت إلى رجل بالنظر في أموال أطفالها  
رجل أوصى بجارية لرجل فأقت بولد مملوك فهل هو للموصى له ؟  
المسئلة بحالها مع أنه لم يكن للموصى مال غير الجارية

رجل له جارية حبلى فأعتقها في مرضه المخوف . و فيه صور و أبحاث

٥٦

رجل له جارية حبلى بمملوك فأعتق حملها في مرضه المخوف  
المسئلة بحالها فأقت بولدين أو ثلاثة

جارية له حبلى فقال متى أعتقت نصف حملك فأنت حرّة ، ثم أعتق نصف حملها

٥٧

ففيه أبحاث و صور و مسئلتان

٥٨

إذا أوصى إلى غيره ، فهل للوصي أن يوصي إلى غيره أم لا فيه ثلاثة مسائل  
فيها يجوز للموصى أن يصنعه في أموال اليتامي

٥٩

يجب على الوصي أن يخرج من مال اليتيم ما يتعلّق به إلا الفطرة  
حكم جنائية اليتيم ، كيفية النفقة من ماله عليه

٦٠

إذا بلغ هذا الصغير مجنوناً أو سفيهاً

إذا قال أعطوا فلاناً كذا و كذا فهو وصيّ بشيئين

٦١

إذا قتلت أم الولد مولاها . أو المدبر قتل مولاها ، أينعتقان ؟

إذا قتل من له الدين من له عليه الدين

هل تقبل شهادة الوصي للموصى ؟

إذا أوصى لعبد نفسه أو لعبد ورثته أو للمدبر

٦٢

إذا أوصى بشئ ماله فمتى يعتبر إخراج الثالث

إذا أوصى ببناء مسجد أو سقاية ، أو ببناء كنيسة

إذا أوصى ببناء رباط يسكن فيه المجتازون من أهل الذمة

- ٦٣ تصحُّ الوصيَّةُ للذمِّيٍّ إِذَا كَانُوا أُقْرَبَهُ وَلَا تَصْحُّ لِأَهْلِ الْعَرْبِ مِنْهُمْ  
إِذَا أَوْصَى إِلَيْهِ ، أَوْ أَوْصَى لَهُ ، فَمَتَّى يَقْبِلُ أَوْ يَرْدُ ؟
- ٦٤ إِذَا بَاعَ كَرْ طَعَامَ قِيمَتُهُ اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا بَكْرًا شَعِيرٌ قِيمَتُهُ سَتُّ دِينَارٍ  
إِذَا بَاعَ كَرْ طَعَامَ جَيْدَ بَكْرًا طَعَامٌ رَدِيءٌ وَذَلِكَ فِي مَرْضِهِ الْمُخْوَفِ
- ٦٥ إِذَا بَاعَ عَبْدًا قِيمَتُهُ مَائِتَانَ بِمَائَةٍ - وَفِيهِ صُورٌ وَفَرَوْعَ
- إِذَا اشترى فِي مَرْضِهِ الْمُخْوَفِ عَبْدًا قِيمَتُهُ مَائَةَ دِينَارٍ بِمَائِتَيِّ دِينَارٍ  
إِذَا دَبَّرْ عَبْدِيْنَ فِي مَرْضِهِ ثُمَّ مَاتَ
- إِذَا قَالَ لِأَحَدِ عَبْدِيْهِ إِنْ مَتَ فَأَنْتَ حَرُّ وَلِلآخر : إِنْ مَتَ فَأَنْتَ حَرُّ مِنْ فَاضِلِ ثَلَاثِيٍّ
- إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بَعْدِ بَعِينَهُ وَلِلآخر بِمَائَةِ دِينَارٍ فَرَدٌ صَاحِبُ الْعَبْدِ
- ٦٦ إِذَا دَبَّرْ عَبْدًا لَهُ وَمَاتَ وَخَرَجَ نَصْفَهُ مُسْتَحْقَقًا

## كتاب الفرائض والمواريث

- ٦٧ فِي أَنَّ الْمِيراثَ بِالْقِرَابَةِ وَالرَّحْمِ وَالنَّسْبِ ، لَا بِالْحَلْفِ وَالتَّبْنَى
- ٦٨ بِيَانِ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَّلَتِ فِي الْمُوَارِثِ
- ٦٩ فِي أَنَّ الْأَرْثَ عَلَى ضَرَبَيْنِ : عَامٌ وَخَاصٌّ وَالخَاصُّ بِنَسْبٍ وَسَبِيلٍ  
الْوَارِثُ الَّذِي يَأْخُذُ بِالْفَرْضِ . وَالَّذِي يَأْخُذُ بِالْقِرَابَةِ ، وَالَّذِي يَأْخُذُ بِحَقِّ الْوَلَاءِ
- ٧٠ إِذَا لَمْ يَخْلُفْ أَحَدًا فَمِيراثُهُ لِلأَمَامِ
- سَهَامُ الْمُوَارِثِ وَمَا يَجْتَمِعُ مِنْهَا وَمَا لَا يَجْتَمِعُ**
- ٧١ سَهَامُ الْمُوَارِثِ سَتَّةٌ وَبِيَانِ صَاحِبِ السَّهَامِ
- ٧٢-٧٤ بِيَانِ مَا يَجْتَمِعُ وَمَا لَا يَجْتَمِعُ مِنْ تَلْكَ السَّهَامِ وَفِيهِ صُورٌ  
فِيهِنَّ يَرِثُ بِالْقِرَابَةِ وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ
- ٧٥ يَسْتَحْقُ الْمِيراثَ بِالْقِرَابَةِ مِنْ جَهَتَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْوَلَدُ وَالْأَبُ  
مِنْ يَتَقْرَبُ بِالْأَبِ هُمُ الْأَخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ وَأُولَادُهُمْ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ
- ٧٥-٧٦ فِي أَنَّ أَقْوَى الْقِرَابَةِ الْوَلَدُ لِلصَّلْبِ ثُمَّ وَلَدُ الْوَلَدِ ، ثُمَّ الْأَبُ

- إذا اجتمع زوج وأم وأب  
ولد الاخوة والأخوات يقumenون مقام آباءهم وأمهاتهم في مقاسمة الجد  
الجد والجددة وإن عليا يقاسمان الاخوة والأخوات وأولادهم  
إذا اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم مع تساويهم في الدرج  
إذا بعد أحد القرابتين بدرجة سقط مع الذي هو أقرب إلا في ابن عم للأب  
والأم مع عم الأب
- فيما يمنع من الميراث**
- الكفر والرق والقتل يمنع الميراث  
إذا مات مسلم وله أولاد بعضهم مأمورون  
المملوك لا يرث ، فان اعتق قبل قسمة المال ورث  
المدبر وأم الولد والمعتق نصفه والمكاتب المشروط كالقنز
- فصل في ذكر الحجب**
- الحجب مطلق ومقيد وبيانهما  
المملوك والكافر والقاتل لا يرثون ولا يحجبون  
أولاد الأم يسقطون مع ثلاثة ويسقطون بالابوين ولا يسقطون مع الجد  
الإخوة والأخوات للأب والأم من يسقطون ؟  
إذا خلف أباه وجدته : أم أبيه وأم أمها .
- النصف والربع والثمن غير معول ، والنصف معولا ، وسائل مسائل القول  
للأم سبعة أحوال : ولها السادس أو الثالث  
للبنتين فصاعداً الثنائين  
لا يرث مع الولد أحد من ولد الولد عندنا  
إذا خلف بنتاً و بنت ابن وعصبة
- زوج وأبوان و بنت و بنت ابن ، و المسئلة تعول عندهم  
أولاد الصلب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

- ٨٤ ولد الولد يقوم مقام الولد ، و كيفية ذلك عندنا و عندهم  
ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض ، وإذا كان معهن آخر لهن  
ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع كل واحدة عممة وعمتها  
لا تمحى بـ الأم إلا الولد و ولد الولد ، والأخوة  
الإخوة و الأخوات للأب و الأم يقumen مقام الولد ؟  
لا يرث مع الأخ و الأخت من قبل الأب و الأم أحد من أولاد الأب خاصة  
٨٥ الإخوة و الأخوات من قبل الأب يقumen مقام الإخوة و الأخوات من قبلهما  
المسئلة المشتركة : زوج و أم و إخوة لام و اخوة لأب و أم  
٨٦ - ٨٧ الأب له ثلاثة أحوال : يأخذ بالرحم ، و بالتعصيب ، و بهما  
فصل في ميراث الجدات  
٨٨ ترتيب الجدات على درجات  
ام الأم ترث و إن علون ، و أم الأب ترث و إن علون  
ام أم هي أم أب و صورتها  
٨٩ بيان تنزيل الجدات و بيان تساوي الجدتين في كل درجة  
٩٠ الجدة البعدي تسقط بالجدة القربى إذا كن من جهة  
فصل في ذكر العصبية  
٩١ معنى التعصيب و كيفية الميراث على القول به  
العصبات تتفرع من نفسين من ابن وأب وأول العصبات عصبة الولادة  
٩٢ - ٩٣ ابن الابن و إن نزل يقوم مقام الابن مع الأب و فيه صور  
فصل في ذكر الولاء  
٩٤ الولاء يجري بجري النسب والمولى يرث إذا لم يكن معه أحد من ذوى الانساب  
المولى له حالتان و بيان ذلك على مذهبنا و مذهب المخالفين  
كيفية التعصيب في ميراث المولى  
٩٥ الإخوة و الأخوات من الأم و من يتقارب بهما لا يرثون الولاء

٩٥

امرأة إذا أعتقت فالولاء لها ، وترث بالولاء في موضعين  
إذا خلف المولى إخوة وأخوات من الأب والأم

مولى مات وخلف ثلث بنين ، مات أحد البنين وخلف ابنين ، مات الثاني  
وخلف ثلث بنين مات الثالث وخلف خمس بنين ثم مات مولا

رجل زوج أمهه من عبد ثم أعتقها فجاءت بولد فولاوه من يكون ؟

رجل زوج معتقتة بمعتق غيره فجاءت بولد فنفي باللعان يكون الولاء من

رجل زوج معتقتة بمعتق غيره فولدت ولدين فناهما باللعان فقتل أحدهما الآخر

رجل زوج معتقتة بعد غيره فولدت ولدين فقتل أحد الولدين الآخر

رجل زوج أمهه بعد فجاءت بولد فأعتقها سيدها مع ابنها

رجل زوج أمهه بعد فاستولدتها بولد ثم أحبلها ثم أعتقها سيدها

عبد تزوج بأمه ثم طلقها بحيث بايت منه ثم أعتقت الأمه وأنت بولد

٩٧ عبد تزوج بمعتقه فجاءت بولد ثم مات العبد وخلف جدًا فأعتق الجد

عبد تزوج بمعتقه فجاءت بولد و كان هناك جد فأعتق والأب حي

نظير المسئلة في تبعية الولد لاسلام جده و أبوه حي

٩٨ عبد تزوج بأمه فأعتقت ثم جاءت بولد لستة أشهر

عبد تزوج بمعتقه رجل فأنت بولد ثم أعتق العبد و مات الولد

عبد تزوج بمعتقه رجل و بحره فجاءت المعتقة بولد ثم مات الولد

٩٩ امرأة اشتريت عبداً فأعتقته ثم اشتري هذا المعتق عبداً و أعتقه

امرأة اشتريت أباها ، فاشترى أبوها عبداً و أعتقه ثم مات الأب

بنتان اشتريتا أباهما فاشترى الأب أباء ثم مات الأب

بنتان اشتريتا أباهما فاشترت أحدهما مع الأب جدهما ، ثم مات الأب أو الجد ١٠٠

بنتان اشتريتا أباهما فاشترت أحدهما مع الأب أخاهما

اشترت إحداهما الأب و اشتريت الأخرى مع الأب جدًا مما فمات الأب أو الجد ١٠١

بنتان اشتريتا أباهما ، ثم مات الأب ، أو إحدى البنتين

-٣٨٥-

- ثلاث أخوات إحداها مولاته و مولاة مولى مولاه والثانية أخت مولاته ،  
والثالثة مولاة مولى مولاه وفيه أبحاث ١٠٣ - ١٠٢
- ثلاث بنات إحداها بنت هى مولاتها و مولاة مولاتين و مولاة مولى مولاة البنت  
والثانية مولاتها و مولا مولاتها ، الثالثة هي بنت مولاتها و مولاة مولى مولاتها ١٠٤
- عبد تزوّج بمعتقة رجل فاستولدها بنتين فاشترى أباها ١٠٥ - ١٠٤
- المسئلة بحالها فاشترت إحداها أباها ١٠٦
- رجل له ابنان فاشترى أحد الابنين مع الأب عبداً و أعتقاه  
عبد تزوّج بمعتقة فاستولدها فاشترى الولد أباً
- المسئلة بحالها فاشترى الولد عبداً فأعتقه و اشتري هذا المعتق أباً معتقه و أعتقه ١٠٧
- أخ وأخت اشتريا أباها فاشترى الأب عبداً فأعتقه  
لا يستحق أحد على غيره من المناسبين له شيئاً من الولاء ولا يرث به  
الولاء التي تضمن التجربة ١٠٨

### فصل في ميراث الجدات

- الجد بمنزلة الأب في جميع الموضع إلا في أربع مسائل :  
عمود الأجداد وإن علاميل الأولاد وإن سفل  
بنت وأخت وجد . المسئلة الأكدرية ١٠٩
- زوج و أم و جدوان خ . زوج و أم و بنت و أخت وجد  
زوج و أم و اختان وجد . أخ لأب و أم و أخوات لأب  
فروع أخرى في مقاسمة الجد مع الأخوات ١١٠
- ١١١

### فصل في حكم المرتد

- المرتد إذا ارتد و قتل أوماته فماله عندنا ملن تقرب إليه من المسلمين  
ميراث المرتد للإمام إذا لم يكن له وارث وقيل إنه فييء  
كل مال يؤخذ من المشركين فعلى ثلاثة أضرب  
مسئلة المشتركة أو الحمارية ١١٢
- ١١٣

### فصل في ميراث ولد الملاعنة

- ١١٣ نسب ولد الملاعنة ثابت مع أمه فقط  
ولدالذنا لا يرث ولا يورث و ماله للإمام ، و قيل ميراثه مثل ولد الملاعنة
- ١١٤ ميراث الخنثى  
الاعتبار عند إيراث الخنثى بالميلاد ثم القرعة
- ١١٤ - ١١٥ إذا اجتمع خنثى مع ولد بيقين ، أو اجتمع مع خنثى مثلها
- ١١٦ إذا خلف مع الخنثى أبوين متى حصل في الفريضة زوج أو زوجة وأبوان أو أحدهما مع خنثى أو خنثى
- ١١٧ متى كان مع الأبوين إخوة وأخوات خنثى لا يحجب الام إلا بأربعة  
متى ولد مولود له رأسان على حقوق واحد وبدنان
- في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم**

- ١١٨ إذا لم يعلم تقدم موت أحد المهدومين عليهم ورث بعضهم من بعض  
متى كانوا أخوان معتقان فماتا وليس لأحدهما مال
- ١١٩ إذا كان لأحدهما وارت والآخر لا وارث له  
إذا كان أحدهما يرث صاحبه والآخر لا يرثه

### فصل في ميراث المجنوس

- ١٢٠ لا أصحابنا في ميراث المجنوس ثلاثة مذاهب  
المجنوسى يورث بجميع قراباته ماله يسقط بعضها بعضاً  
مجنوسى تزوج بناته فأولادها واجاعت بيتها ثم مات  
مجنوسى تزوج بأمه ثم ماتت ، أو ، أولادها بنتاً و ماتت  
مجنوسى تزوج بامه و أولادها بنتين ثم تزوج بآخرها وأولادها بنتاً  
١٢٢ - ١٢٣ وابنائهما مات المجنوسى

### ميراث الحمل والاسير والمفقود والحمل

إذا خرج الحمل واستهيل أو خرج وفيه حياة مستقرة ولم يستهيل فانه يرث  
من ضرب امرأة فألفت جنيناً فعليه ديته  
معنى المحميل والموارنة بينهم

إذا طلق المريض امرأته ومات من مرضه ذلك

إذا زوج الصبيين أبواهما ثم مات واحد منها  
المرعنة لا ترث من زوجها الأرضين والقرى والرابع  
الحبوة : وهي السيف والمصحف والخاتم وثياب الجلد للابن الا كبير  
**فصل في المعايات**

قالت امرأة إن ولدت ذكرأ يرث وإن ولدت أنثى لم ترث  
قالت : إن ولدت اثنى ترث وإن ولدت ذكرأ لا يرث

عشرة من الرجال وسبعين من النساء يرثون وستة لا يرثون بالاجماع  
ستة عشر اختلروا في توريتهم ؛ وعندنا كلهم يرثون الاقرب فالاقرب  
**فصل في ذكر جمل يعرف بها سهام الفرائض**

**بيان مخرج السهام**  
إذا زاد من له أصل الفرائض على واحد ولم يخرج سهامهم على صحة  
إذا كان من بقى بعد الفرائض أكثر من واحد ولم تصح القسمة  
إذا بقى بعد الفرائض ما يجب ردّه على أرباب الفرائض ولم تصح القسمة  
المسئلة بحالها ووجب الرد على بعضهم

**ذكر جمل من استخراج المنسخات**

رجل مات وخلف أبويين وابنين ثم مات أحد الابنين وخلف ابنيين  
المسئلة بحالها ومات أحد الابنين وخلف ابنًا وبنتاً

## كتاب الوديعة

- ١٣٢ الوديعة أمانة جائزة بالكتاب والسنة
- ١٣٣ إذا أراد المقيم أن يرد الوديعة على من يردها حتى لا يضمن  
إذا أراد المسافر أن يرد الوديعة على من يردها حتى لا يضمن  
إذا أراد المودع السفر فدفن الوديعة
- ١٣٤ إذا حيل بيته وبين المودع عند حضوره ولم يقدر على تسليمها  
إذا أودع وديعة بشرط أن تكون مضمونة  
من كانت عنده وديعة فأراد أن يودعها غيره مع حضوره  
إذا أودع وديعة فتعدّى فيها ثم ردّها إلى حرزها يضمن أولاً ؟
- ١٣٥ إذا تعدّى باخراج الوديعة ثم ردّها : فيه ثلاثة مسائل  
إذا أخرج الوديعة طنفمة نفسه يضمن بنفسه  
إذا كان عنده وديعة في كيس أو شيء مشدود فحلّ الخيط أو قطعه  
إذا أودعه دراهم ودنارين في قفة أو ركوة
- ١٣٦ - ١٣٩ إذا أودعها حيواناً فيه ثلاثة مسائل تتعلق بالانفاق عليها  
إذا حضرت المودع الوفاة يجب عليه أن يشهد على نفسه  
إذا أودعها في قرية فنقلها إلى قرية أخرى
- ١٤٠ إذا أودع وديعة وأطلق ولم يقل احفظها في هذا الموضع  
المسئلة بحالها وقال على أن تحفظها في هذا الموضع  
المسئلة الثالثة إذا قال على أن لا تخرجها من هذا الموضع
- ١٤١ إذا أخرج الوديعة وقال آخر جتها للحريق أو النهب والفرق  
إذا أدعى وديعة وقال المودع : ما أودعنى وأنكر  
المسئلة بحالها وادعى المودع بأنه قد ردّها  
إذا أودع وديعة فقال المودع دفعتها إلى فلان بأمرك وأنكر المودع وفيه  
فروع مختلفة ١٤٣ - ١٤١

- إذا كان الكيس للمودع - بالفتح - فقال احفظها في هذا الكيس  
المسئلة بحالها و كان الكيس للمودع - بالكسر -
- إذا أودع صندوقاً و شرط وقال لا ترقد عليه فنام عليه  
إذا أنكر المودع فأقام المودع البيضة أنه أودعه فقال صدق البيضة كنت  
أودعته لكن تلفت مني قبل ذلك أيسمع دعواه
- إذا أودع وديعة فقال أجعلها في كذا فجعلها في يده  
إذا أودع وديعة في السوق فقال أتركها في بيتك يلزمك أن يحملها في الحال  
ما يتلف في يد الصبي على ثلاثة أضرب و هكذا العبد  
صبي أودع وديعة عند رجل يلزمك الضمان
- رجل مات و وجد في روز ناجحة مكتوب «لفلان عندي كذا و كذا»  
إذا أقرَّ و قال لفلان عندي وديعة ، أو له على شيء و فيه صور  
إذا أودعه دراهم و دنانير فأنفقها و ردَّ مكافئهما غيرها  
إذا أمره أن يذكرى ذاته لحمل شيء معين فخالفه
- إذا أدعى رجالن وديعة و قال المودع هي لأحد كما و فيه صور  
كذلك إذا أدعى رجل أن هذا الذي باعه لزياد و صدقه المشترى

## كتاب النكاح

- الندب إلَى التزويج بالكتاب والسنة
- خصائص النبي ﷺ
- ما يختص به النبي ﷺ من النكاح وعشرة النساء وغير ذلك  
لا يحل لل الأجنبية أن ينظر إلى أجنبية إلا لضرورة ذكر أولياء المرءة والمعاملات
- هل يجوز النكاح بلا ولد؟ ومن هي تنكح نفسه بلا ولد؟
- إذا زوج الذمّي بنته الكافرة من مسلم بمحضر من كافرين

- إذا ترافق دجل و امرءة إلى الحاكم فأقر أنتهما زوجان بولى و شاهدين ١٦٤
- الأب و الجد مع وجود الأب وإن علا يجوز له الاجبار على النكاح ١٦٥
- ترتيب النساء على الأولياء و ترتيب الأولياء على النساء ١٦٦ - ١٦٧
- حكم المحجور عليه لسفه إذا كان به حاجة إلى النكاح ١٦٨ - ١٦٩
- نكاح المجنون و العبد القرن و المكاتب و حكم نفقة زوجته فيما إذا تزوج العبد باذن سيده و فيه فروع ١٦٩ - ١٧٠
- يصح للمولى تزويج أمتها بالاجبار و المهر له و فيه أبحاث ١٧٠
- حكم المدببة والمعتقة بعضها والمكاتبنة وأم الولد إذا كان له أمتان اختنان فوطيء أحدهما ١٧٠ - ١٧١
- إذا تزوج العبد باذن سيده حرّة و أمهرها ألفاً و فيه فروع ١٧١ - ١٧٢
- إذا باع السيد عبده من زوجته بألف بطل النكاح و فيه أبحاث ١٧٣
- إذا باع عبده من زوجته بعين الألف التي ضمنها لها و هو مهرها إذا تزوج العبد باذن سيده كيف يخدم سيده ليلاً و نهاراً ١٧٤
- إذا زوج أمته فعليه أن يرسلها إلى زوجها ليلاً ١٧٤ - ١٧٥
- إذا قال لأمهه اعتقك على أن أتزوج بك و عتقك مهرك إذا قال لها : اعتقتك على أن أتزوج بك ولم يقل عتقك صداقك ١٧٥
- إذا قالت طملاوكها : اعتقتك على أن تزوج بي ١٧٦
- إذا قال رجل لآخر اعتق عبدك على أن أزوّج لك بنتي فأعتق قرطبي الأقرباء من حيث الولاية ، على مذهب المخالفين ١٧٦ - ١٧٧
- الأمة إذا كان لها سيد أو سادة فأولياؤها سادتها متى دعت المرعنة أولياءها إلى كفو كان عليهم الاجابة و إلا أجبرهم السلطان ١٧٨
- و عندنا المرعنة ولية نفسها ، و المستحب لها الرد إلى واحد منهم الكفاءة المعتمدة بين الزوجين و ما يعتبر فيها ١٧٩
- الوكالة في النكاح جائزة بخلاف ، فكيف التوكيل ١٨٠

- إذا كان لها ولیان في درجة وأذنت لكل واحد منهما في إنكاحها وفيه فروع ١٨١ - ١٨٣  
إذا زوج أخته ثم مات الزوج وختلفت هي ووارث زوجها ١٨٣  
إذا أراد الرجل أن يتزوج ابنته ١٨٣  
حكم العنيين مع المحجون فيه مسألتان ١٨٤ - ١٨٦  
للرجل أن يتزوج بنته الصغيرة بعيداً أملاً؟ ١٨٦  
إذا كانت بنته معيبة فزوجها ممّن به عيب، وهكذا إنكاح ولده الصغير ١٨٧  
إذا كان للمرأة أمّة جاز لها تزويج أمّتها أملاً؟  
أذن لعبد فاشترى أمّة للتجارة ثم ركب دين يحيط بهاني بيديه أيوطى عسيته الجارية ١٨٨  
إذا كان للعبد بنت أو أخت أيملك إنكاحها بالولاية؟  
إذا تزوج العبد حرّة على أنه حرّ فإن أنه عبد وبالعكس ١٨٨ - ١٩١  
إذا تزوج امرأة على أنها مسلمة وكانت كتابية  
فصل فيما ينعقد به النكاح  
لا يصح النكاح حتى تكون المنكوحة معروفة بعينها على صفة متميزة ١٩٢  
إذا قال زوجتك حمل هذه الجارية أو حمل هذه الطرفة ١٩٣  
إذا قال الرجل للولي زوجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم.  
حكم التزويج بالفارسية إذا كافا عاجزين عن العربية ١٩٤  
عقد النكاح لا يدخله خيار المجلس ولا خيار الشرط ولا خيار الثالث  
خطبة النكاح وكيفيتها وما يجزئ منها ١٩٥  
فيمن يجوز العقد عليهمهن هن النساء وهن لا يجوز ١٩٥  
إذا تزوج رجل امرأة حرمت عليه أمّها وأمهات أمّها وأختها و... . ١٩٦  
إذا قتلت الطرفة نفسها أو قتلتها الزوج فما حكم مهرها ١٩٧  
إذا باع أمته المزوجة و كان مهرها مفوضة ١٩٨  
لا يجوز للوالد أن يطأ جارية ولده وفيه أبيحاث وفروع ١٩٨ - ١٩٩  
هل يجوز للوالد أن يتزوج بأمة ولده والولد يتزوج بأمة والده ١٩٩

- ٢٠٠ إذا كان له والد هل يجب على ولده نفقته وإعفافه ؟
- ٢٠١ إذا أعطا والده مالاً وقال تزوج به و على الكفاية ، أو أباح له جاريته
- ٢٠١ - ٢٠٢ إذا وطىء الابن جارية الأب فأحبلها
- ٢٠٢ يجوز للعبد القن و المدبر والمعتق بصفة و المعتق نصفه أن يملك جارية ؟
- ٢٠٣ الزفافينشر تحرير المصاهرة مثل الوطى بالعقد ولا تكون عليها عدة
- ٢٠٣ - ٢٠٤ أربعة عشر امرأة يحرم نكاحها بعضها جمعاً وبعضها أعياناً
- ٢٠٤ - ٢٠٧ الوطى بملك اليمين كالنكاح بالعقد ينشر الحرمة
- ٢٠٧ يجوز أن يجمع بين المرأة و زوجة أبيها إذا لم يكن أمّها
- ٢٠٨ يجوز له أن يتزوج بأخت أخيه وإن كانت من رضاع الوطى على ثلاثة أضرب : مباح و محظوظ بلاشبها ، و وطى شبهة
- ٢٠٨ - ٢٠٩ إذا ثبت بالوطى تحرير المصاهرة ثبت بهذه حرمة المحرم
- ٢٠٩ - ٢١١ نكاح المشرّكات والكتابيات و شرائطه
- ٢١٢ إذا ارتد أحد الزوجين ، أو كانا وثنيين فأسلم أحدهما
- ٢١٣ - ٢١٤ إذا كانت تحته يهودية أو نصرانية فانتقلت إلى دين غير دينها
- ٢١٤ يجوز نكاح الماء المسلمات بشرطين
- ٢١٥ إذا جمع في عقد واحد بين حرة و أمة بطل نكاح الأمة وأما نكاح الحرة ...
- ٢١٦ إذا تزوج أمة نكاحاً صحيحاً ثم تزوج حرة من غير رضاها كل جنس يحل نكاح حرائرهم يحل وطى إمامتهم بملك اليمين
- ٢١٧ المعتمدات على ثلاثة أضرب ولا يحل التعریض بالرجعيات منهن
- ٢١٨ يجوز التعریض للمطلقات الثلاث واختلف في المختلطات و المنفسخ نكاحهن
- ٢١٨ - ٢١٩ كيفية خطبة النساء و ما يجوز من التصریح و التعریض في تزویج المشرکین
- ٢٢٠ إذا تزوج المشرک بأكثر مما يحل ثم أسلم و هن عندہ

- إذا كان الزوجان كتاين فأسلماً أحدهما و فيه فروع  
٢٢٠
- إذا تزوج أمّاً و بنتها حال الشرك ثم أسلم و فيه فروع  
٢٢١
- إذا كان المشرك له أمتنان أم و بنتها فأسلم و أسلم معه  
٢٢٢
- إذا نكح امرأة و خالتها أو امرأة و عمّتها ثم أسلم  
٢٢٣
- إذا أسلم و تحته أربع زوجات إماء وهو مoser فأسلمن  
٢٢٤
- إذا أسلم و تحته أربع زوجات إماء فأسلمت واحدة و تأخر الباقي  
٢٢٥ - ٢٢٦
- إذا تزوج العبد في حال الشرك ستاً : أمتنان و كتاين و وثنيتين  
٢٢٦
- إذا تزوج العبد أربع إماء في الشرك وفيه مسألتان  
٢٢٧
- إذا أسلم العبد و تحته أربع زوجات إماء فأعْتقن  
٢٢٨
- إذا أسلم الحرّ و تحته خمس حرائر فأسلمن واحدة بعد واحدة  
٢٢٩
- حر تزوج ثمانى حرائر في الشرك ثم أسلم وأسلم معه أربع  
أسلم الرجل و تحته زوجات حرائر فقال : كلما أسلمت واحدة فقد اخترت  
٢٣٠ فسخ نكاحها
- أسلم و عنده ثمانى نسوة أسلمن معه اختيار منهن أربعاً و إلا أجبره السلطان  
٢٣١
- هكذا القول فيمن له أربع زوجات و طلاق واحدة لا بعينها و فيه فروع  
٢٣٢
- إذا تزوج المشرك وثنية أو هجوسيّة ثم أسلم بعد الدخول بها  
٢٣٣
- أسلمت الوثنية وأقام زوجها على الشرك فتزوج آخرتها في عدتها  
٢٣٤
- تزوج المشرك حرة فأسلمت الزوجة بعد الدخول بها أو قبلها  
٢٣٤ - ٢٣٥
- إذا كان تحته هجوسيّة أو وثنية وفيه ثلاثة مسائل  
٢٣٥
- إن تعاقدا النكاح في الشرك متعدة أو بخيار الشرط أو في العدة ثم أسلما  
٢٣٦
- أسلم و عنده ثمانى نسوة فطلاق واحدة أو ظاهر منها أو آلى أو قدفها  
٢٣٧
- إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال  
٢٣٨
- أنكحة المشركين صحيحة ، وإذا أسلمو أقرّوا على ما يجوز في شرعا  
٢٣٩
- إذا ترافع مشركان أو ذميان إلى حاكم المسلمين  
٢٣٩ - ٢٤١

- فيما يستباح من الوطى وكيفيته ٢٤٢  
مباشرة الحائض على ثلاثة أضرب مباح ومحرّم و مختلف فيه الاستمناء باليد محرّم إجماعاً و فاعله ملعون
- يكره إتّيان النساء في أحشائهنَّ و هل هو محظوظ؟ ٢٤٣  
في نكاح الشغاف
- في نكاح الشغاف ثلاث مسائل ٢٤٤  
إذا قال زوج جتك بنتي على أن تزوجبني بنتك ٢٤٥  
في نكاح المتعة وتحليل العجارية
- نكاح المتعة عندنا صحيح مباح وهي العقد عليها مدة معلومة بمهر معلوم التحليل تمليك منفعة معبقاء الأصل أو هو عقد في النكاح الذي يحلل المرأة للزوج الاول ٢٤٦
- إذا تزوج امرأة ليبيحها للزوج الاول ففيه ثلاث مسائل ٢٤٧  
في العيوب التي توجب الرد في النكاح الجب والعنفة يخص الرجال ، والرتوق و القرن يخص النساء وهكذا
- الاففاء والعمى عندنا و مثلهما الجنون والجذام والبرص ٢٤٩ - ٢٥٠
- كل نكاح فسيخ لعيوب كان حين العقد موجوداً حكمه حكم النكاح الفاسد ٢٥١  
تزوج بامرأة فطلّقها قبل الدخول بها ثم ظهر بها عيب بعد الطلاق ٢٥٢  
كل موضع يثبت فيه الخيار بالعيوب لأحد الزوجين فهو على الفور ٢٥٣  
إذا قالت أنا مسلمة فيما كانت كتابية ، أو قالت أنا كتابية فيما كانت مسلمة ٢٥٤  
إذا تزوج الحر امرأة على أنها حرقة فيما كانت أمة ٢٥٥  
المسلمة بحالها فيما أنها مكتوبة ٢٥٦  
المسلمة بحالها فأقت بولد ، فهو حر و عليه قيمة ٢٥٧  
إذا باع الرجل أمته و لها زوج أو آخرها ٢٥٨  
إذا كان له مائة وأمة قيمتها مائة فزوّجها بمهر هو مائة ثم أوصى بعتقها

- إذا أعتقت تحت عبد و مضت مدة ثم أدعى العبد الجهة بالعتق ٢٥٩  
إذا تزوج العبد امرأة يملك طلقتين إن كانت أمة و ثالثاً إن كانت حرّة ٢٦٠  
فإذا أعتقتها سيدها و هي في العدة كان لها الخيار و فيه فروع حكم العنيفين <sup>Impudent</sup> والمجبوب والخاصي و أن العنيفين يؤجل سنة للمعالجة ٢٦٢ - ٢٦٣  
إذا أخبرها بأنه عنيفين فتزوجت به على ذلك ٢٦٣  
إذا تزوج امرأة و دخل بها ثم إنه عجز عن جماعها ٢٦٤  
إذا أجلسنا للعنين سنة فانقضت المدة و اختارت المقام معه ٢٦٥  
إذا اختلف العنيفين و زوجته فقال أصبتها وأنكرت معرفة المخنثي بالمبال ولا اعتبار بميل طبعه ٢٦٦  
إذا تزوج امرأة مع العلم بحاله فلا خيار لها و أما مع الجهل . . . ٢٦٧  
يجوز النزع إذا كان عن مملوكة و أما الحرّة . . .  
إذا دخل الغريب بلدآ فتزوج امرأة على أنها حرّة فباتت أمة في معنى الاحسان و شرائط تتحققه ٢٦٨ - ٢٦٩  
في ذكر زوجات النبي ﷺ عليه السلام ٢٧٠

## كتاب الصداق

- معنى الصداق و العلائق و المهر و الأجرة و النحللة و أنها سواء يستحب أن لا يعرى النكاح عن ذكر المهر و النكاح صحيح ٢٧١  
الصداق غير مقدر و السنة فيه خمسمائة درهم ٢٧٢ - ٢٧٣  
يجوز أن يكون هنافع الحرّ مهرآ كالخدمة و الخياطة ٢٧٣  
إذا أصدقها تعليم سورة بعينها فأنت بغيرها و قالت لقني هذه أصدقها تعليم سورة فاختلغا فقال علمتك فأنكرت ٢٧٤  
إن تزوج مشرك مشركة على أن يلقنها التوراة والأنجيل ٢٧٥  
إذا أصدقها تعليم سورة هعيّنة ثم طلقها

- إذا أصدقها أن يجيئها بعدها الآبق  
٢٧٦
- إذا أصدقها خيطة ثوب بعينه ففيه ثلاثة مسائل  
إذا طلقها قبل الدخول بها بعد القبض كيف يأخذ نصف الصداق  
٢٧٧ - ٢٧٩
- إذا أصدقها نخلا حائلاً فطلاقها قبل الدخول بها فيه سبع مسائل  
٢٧٩ - ٢٨٠
- إذا أصدقها أرضاً فحرثها أو زرعتها أو غرسها ثم طلقها  
٢٨٠ - ٢٨١
- إذا كان الصداق جارية حاملأً أو بهيمة فولدت  
٢٨١ - ٢٨٢
- إذا كان الصداق جارية حائلاً فحملت بمملوك ثم طلقها  
٢٨٣
- إذا أصدقها جارية حاملأً بمملوك ثم طلقها قبل الدخول بها  
٢٨٣ - ٢٨٤
- إذا أصدقها داراً فاحتقرت أو خالعها على صداق بعينه فتلت في يدها  
٢٨٥
- إذا أصدقها شيئاً بعينه فارتدى قبل الدخول بها  
٢٨٦
- إذا أصدقها نخلاً حائلاً فأنمرت في يده وفيه أبحاث  
٢٨٧
- إذا كان الصداق أمة ملكتها بالعقد وليس للزوج وطليها وإن وطئها . . .  
٢٨٨
- أربع مسائل تذكر في موضع واحد : منها بيع ونكاح  
إذا قال زوج جنك بنى وبنته عبدها هذا جميعاً بألف  
٢٨٩
- إذا أصدقها عبداً فدبّرته ثم طلقها قبل الدخول بها فيه ثلاثة مسائل  
٢٩٠
- إذا أصدقها عبداً فبيان مستحقاً أو بان حرّاً  
٢٩١
- إذا أدعّت أنه نكحها يوم الخميس بعشرين ويوم الجمعة بثلاثين  
إذا تزوج أربع نسوة بعقد واحد بألف  
٢٩٢
- إذا زوج ولده الصغير امرأة وأصدقها صداقاً  
٢٩٣
- إذا تزوج المؤلّى عليه بغير إذن ولية  
فصل في التفويف  
٢٩٤ المفوضة على ضربين : مفوضة المهر و مفوضة البعض  
٢٩٥ إذا حكمنا بأنّها مفوضة لم يجب لها بالعقد مهر ولها المطالبة بالفرض

-٣٩٧-

- ٢٩٦ مفوضة البعض لاتملك بالعقد مهراً و إنما تملك أن تملك  
الفرض فرضان : فرض المحاكم و فرض الزوجين و اما فرض الاجنبي . . .
- ٢٩٧ مفوضة المهر هي أن يعقد النكاح و يذكر المهر ولا يذكر مبلغه  
إذا أجبرها وليتها فزوجها مفوضة لم يجب عليه ضمان المهر
- فصل في اختبار مهر الممثل
- ٢٩٩ مهر الممثل يعتبر بمسائتها من الأم و الاخت و بمن هي في سنها  
إذا حكم لها بمهر الممثل كان حالاً ولم يكن عليه التأخير إلى أجل  
الأولى أن يتزوج الرجل من غير عشيرته و أقاربه
- فصل في اختلاف الزوجين
- ٣٠٠ إذا اختلف الزوجان فقال تزوجتك بألف و قالت بألفين
- ٣٠١ إذا اختلف الزوجان فقال أقيضتك المهر و قالت ما قبضته
- ٣٠٢ إذا اختلفا فقالت أعطيتني هدية أو هبة فقال : بل مهراً
- \* \* \*
- ٣٠٣ إذا أصدقها ألفاً على أن لا يبيها ألفاً أو على أن يعطى أباها ألفاً  
الشروط السائعة في العقد والتفریع عليها
- ٣٠٤ - ٣٠٥ إذا تزوج امرأة و ضمن لها أبوه نفقته عليها سنين  
من هو بيده عقدة النكاح و ما هو الذي يغفوه بعد الطلاق
- ٣٠٦ ليس لولي الصغير والسفيه أن يطلق زوجته بعوض ولا بعوض
- ٣٠٦ - ٣٠٨ إذا طلق الرشيد زوجته قبل الدخول بها و اختيار أحدهما أن يغدو  
إذا أصدقها صداقاً ثم وهبته منه ثم طلقها قبل الدخول وفيه فروع
- ٣٠٩ إذا أصدقها عبدين فوهبت له أحدهما ثم طلقها قبل الدخول
- ٣١٠ إذا تزوج الرجل امرأة بمهر معلوم ملكته ثم خالعها بعد بعوض و بذلك له  
فروع في الابراء عن المهر وأنه كيف يكون
- ٣١١ - ٣١٣ إذا تزوج امرأة بصداق فقالت لا أسلم نفسي حتى أقبضه

- إذا تزوّج امرأة بصدق و أقبضها متى يجب عليها التسليم  
الصدق كالدّين يجب في الذمة
- متى يجب تسليم الصداق و متى يجب عليها تسليم نفسها  
إذا امتنعت الكبيرة من تسليم نفسها فهل لها النفقة
- إذا كانت المرأة نصراً قليلة اللحم متى يستمتع بها زوجها  
إذا وطى زوجته فأفضاها أو أكره امرأة فأفضاها
- المطلقات على ثلاثة أضرب بعضها لا متعة لها وبعضها لها متعة  
إذا أصدقها خشبة فشقته أبواباً و توابيت ثم طلقها قبل الدخول
- المسئلة بحالها لكنه أصدقها ذهباً و فضة فصاغتها أواني قبل الدخول
- فصل في ذكر الوليمة و النشر
- معنى وليمة العرس و أنها مستحبة و يستحب "للداعي" إيتانها  
إذا كان في الدعوة مناكر و ملاهي كشرب الخمر
- نشر السكر و اللوز في الولائم و غير ذلك جائز و يجوز اختلاسها

## كتاب القسم

- معنى القسم و أنه واجب على الأزواج بالكتاب و السنة
- هبة القسم جائزة فإن رجعت عن هبتها ففيه ثلاثة مسائل
- كيفية قسم النبي ﷺ و أن القسم لا يجب ابتداء وإنما يجب انتهاء
- القسم يكون ليلاً فكلّ امرأة قسم لها ليلاً فلهم نهار تلك الميلدة
- القسم واجب حتى على العذين والمجبوب
- إذا كان للمجنون أربع زوجات كيف يفعل به
- إذا خرج الرجل من عند صاحبة الليل خوفاً أو أخرجه السلطان
- القسم للحرائر ، والاماء لا قسم لهن
- إذا كان للرجل أربع زوجات فنشرت واحدة . . .
- ٣٣٠ - ٣٣١

- ٣٩٩ -

٣٣٢	إذا كان للرجل امرء تنان و تزوج بأخرى فللتجديدة حق التقديم
٣٣٣	إذا أراد أن يسافر بزوجاته جاز و إذا سافر بعضها يختارها بالقرعة
٣٣٤	إذا زفت إليه زوجة جديدة وأراد أن يسافر كيف يفعل
٣٣٥	إذا سافر بوحدة سفر نقلة فهل يقضى للبواقي أم لا ؟
٣٣٦	إذا سافر بوحدة بالقرعة ثم زف إلية جديدة في السفر
	<b>فصل في أحكام النشوذ</b>

٣٣٧	معنى النشوذ و فيه ثلاثة مسائل
٣٣٨	أول ما يبدئ بالناشرة الموعظة ثم الهجران في المضاجع ثم الضرب <b>في الحكمين في الشقاق بين الزوجين</b>
٣٣٩	إذا كان النشوذ من الزوج جاز للزوجة أن تدع بعض حقوقها
	إذا ثبت فيماهما الشقاق يبعث الحكمان
٣٤٠ - ٣٤١	بعث الحكمين على التحكيم لا التوكيل و كيف يعمل الحكمان

## كتاب الخلع

٣٤٢	معنى الخلع وأصله في الكتاب والسنة
٣٤٣	الخلع على ثلاثة أقسام : ضربان مباحان و ضرب ممحظور
٣٤٤	الخلع بمجرد يقع ، أو لابد من التلفظ بالطلاق ؟ أو هو فسخ
٣٤٥	إذا قلنا إن الخلع لا يقع إلا بلفظ الطلاق لا يلحقها طلاق آخر في العدة
	إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثة في كل سنة واحدة
٣٤٦	مسئلة المحيلة في الخلع بانحلال اليمين
٣٤٧ - ٣٤٩	إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثة بألف درهم و فيه فروع
	إذا قال خالتك على ألف في ذمتك فقالت بل على ألف ضمنها لك فلان
٣٥٠	إذا قال لها : إن أعطيتني ألفا فأنت طالق و فيه صور
٣٥١	إذا قال لها : متى أعطيتني ألفا فأنت طالق
٣٥٢	إذا كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثة بألف فطلقتها ثلاثة

- إذا قالت له طلّقني طلقة بـألف فقال أنت طالق ثلثاً بـألف  
إذا خالعها على أن تكفل ولده عشر سنين وفيه ابحاث  
إذا قال لها طلّقني نفسك بـألف  
إذا خالعها بعد معين ، أو بعد موصوف في الذمة  
إذا قال أنت طالق و عليك ألف  
إذا خالعها على ثوب بعينه مروي "فبان هرويَا"  
إذا خالعها على ثوب بعينه مروي "فبان كتناَا"  
إذا قال لها أبو امرءته طلّقها و أنت بريء من صداقها  
إذا قال لها أنت طالق بـألف إذا جاء رأس الشهر  
إذا خالعها على حمل جارية أو على ما في بطنه هذه الجارية  
قالتا له : طلّقنا بـألف فطلق إحداهما ولم يطلق الأخرى  
إذا قالتا : طلّقنا بـألف فطلّقهما على الفور بعد أن ارتدتا  
إذا قال لهما : أنتما طالقتان إن شئتما بـألف أو على ألف  
المسئلة بحالها وكانت أحدهما رشيدة والآخر محجورة عليهما لسفه  
رجل له زوجتان فقالت إحداهما طلّقني و ضررتني بـألف  
إذا اختلعت الأمة أو المكتابة نفسها بعوض إلى من تدفع العوض ؟  
إذا وكلته في الخلع فله صورتان إما أن تقدر البدل أو لا تقدر  
الخلع في المرض جائز لأنّه عقد معاوضة ، وفيه فروع  
إذا اختلعت المريضة نفسها بعد قيمة مائة و مهر مثلها مائة  
خلع المشركين جائز ، وإن كان البدل فاسداً كالخمر والخنزير  
إذا كانت له زوجتان فقالت إحداهما طلّقني بـألف و ضررتني  
إذا قالت طلّقني بـألف على أن تعطيني عبده هذا  
إذا قال طلّقتك بـألف جواباً لما طلبت مني فأنكرت  
الفرق بين الخلع والمبارات





Library of



Princeton University.

